

تم تصدير هذا الكتاب آليا بواسطة المكتبة الشاملة
(اضغط هنا للانتقال إلى صفحة المكتبة الشاملة على الإنترنت)

الكتاب : مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ
المؤلف : لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية
المحقق + :
الناشر : نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي
الطبعة : لعلها مصور عن طبعة قديمة
عدد الأجزاء : ١
مصدر الكتاب:
[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ

١٥

المُفَدِّمَةُ

مُخْتَوِيَةٌ عَلَى مَقَالَتَيْنِ :

المَقَالَةُ الْأُولَى فِي تَعْرِيفِ عِلْمِ الْفِقْهِ وَتَقْسِيمِهِ

(الْمَادَّةُ ١) : الْفِقْهُ : عِلْمٌ بِالْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسِبَةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ .
وَالْمَسَائِلُ الْفِقْهِيَّةُ إِمَّا أَنْ تَتَّعَلَقَ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ وَهِيَ الْعِبَادَاتُ ، وَإِمَّا أَنْ تَتَّعَلَقَ بِأَمْرِ الدُّنْيَا ، وَهِيَ تَنْقَسِمُ
إِلَى :

مُنَاكَحَاتٍ

وَمُعَامَلَاتٍ

وَعُقُوبَاتٍ ،

فَإِنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى أَرَادَ بَقَاءَ هَذَا الْعَالَمِ إِلَى وَقْتِ قَدَرِهِ ، وَهُوَ إِنَّمَا يَكُونُ بِنِقَاءِ النَّوعِ الْإِنْسَانِيِّ ، وَذَلِكَ
يَتَوَقَّفُ عَلَى ازْدِوَاجِ الذُّكُورِ مَعَ الْإِنَاثِ لِلتَّوَلُّدِ وَالتَّنَاسُلِ .

ثُمَّ إِنَّ بَقَاءَ نَوْعِ الْإِنْسَانِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْأَشْخَاصِ .

وَالْإِنْسَانُ بِحَسَبِ اعْتِدَالِ مِرَاجِهِ يَحْتَاجُ لِلْبَقَاءِ فِي الْأُمُورِ الصَّنَاعِيَّةِ إِلَى الْغِذَاءِ وَاللِّبَاسِ وَالْمَسْكَنِ ،
وَذَلِكَ أَيْضًا يَتَوَقَّفُ عَلَى التَّعَاوُنِ وَالتَّشَارُكِ بِبَسْطِ بَسَاطِ الْمَدَنِيَّةِ ، وَالْحَالُ أَنَّ كُلَّ شَخْصٍ يَطْلُبُ مَا

يُلائِمُهُ وَيَعْضَبُ عَلَى مَنْ يُرَاحِمُهُ ، فَلَأَجْلِ بَقَاءِ الْعَدْلِ وَالنِّظَامِ بَيْنَهُمْ مَحْفُوظَيْنِ مِنَ الْخَلَلِ يُحْتَاجُ إِلَى قَوَانِينٍ مُؤَيَّدَةٍ شَرْعِيَّةٍ فِي أَمْرِ الْأَزْدِوَاجِ ، وَهِيَ قِسْمُ الْمُنَاكَحَاتِ مِنْ عِلْمِ الْفِقْهِ .
وَفِيهَا بِهِ التَّمَدُّنُ مِنَ التَّعَاوُنِ وَالتَّشَارِكِ وَهِيَ قِسْمُ الْمَعَامَلَاتِ مِنْهُ ، وَلاَسْتِقْرَارِ أَمْرِ التَّمَدُّنِ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ لَزِمَ تَرْتِيبُ أَحْكَامِ الْجَزَاءِ ، وَهِيَ قِسْمُ الْعُقُوبَاتِ مِنَ الْفِقْهِ .

١٦

وَهَا هُوَ دَا قَدْ بُوْشِرَ تَأْلِيفُ هَذِهِ الْمَجَلَّةِ مِنْ الْمَسَائِلِ الْكَثِيرَةِ الْوُفُوعِ فِي الْمَعَامَلَاتِ غِبَّ اسْتِخْرَاجِهَا وَجَمْعِهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ وَتَقْسِيمِهَا إِلَى كُتُبٍ وَتَقْسِيمِ الْكُتُبِ إِلَى أَبْوَابٍ وَالْأَبْوَابِ إِلَى فُصُولٍ .
فَالْمَسَائِلُ الْفَرْعِيَّةُ الَّتِي يُعْمَلُ بِهَا فِي الْمَحَاكِمِ هِيَ الْمَسَائِلُ الَّتِي سَتُدَكَّرُ فِي الْأَبْوَابِ وَالْفُصُولِ ؛ لِأَنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ قَدْ أَرْجَعُوا الْمَسَائِلَ الْفَقْهِيَّةَ إِلَى قَوَاعِدٍ كَلِمِيَّةٍ كُلُّ مِنْهَا ضَابِطٌ وَجَامِعٌ لِمَسَائِلٍ كَثِيرَةٍ .
وَتِلْكَ الْقَوَاعِدُ مُسَلِّمَةٌ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ تَتَّخَذُ أُدْلَةً لِإِثْبَاتِ الْمَسَائِلِ وَتَفْهَمُهَا فِي بَادِي الْأَمْرِ فَذَكَرَهَا يُوجِبُ الْاسْتِنْتِاسَ بِالْمَسَائِلِ وَيَكُونُ وَسِيلَةً لِتَفَرُّرِهَا فِي الْأَذْهَانِ ، فَلِذَا جُمِعَ تَسْعٌ وَتِسْعُونَ قَاعِدَةً فِقْهِيَّةً . وَحَرَّرْتُ مَقَالَةً ثَانِيَةً فِي الْمُقَدِّمَةِ عَلَى مَا سَيَأْتِي .

ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ وَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ إِذَا انْفَرَدَ يُوْجَدُ مِنْ مُشْتَمَلَاتِهِ بَعْضُ الْمُسْتَنْثَنَاتِ لَكِنْ لَا تَحْتَلُّ كُلِّيَّتُهَا وَعُمُومُهَا مِنْ حَيْثُ الْمَجْمُوعُ لِمَا أَنَّ بَعْضَهَا يُخَصِّصُ وَيُقَيَّدُ بَعْضًا .

المقالة الثانية في بيان القواعد الكلية الفقهية

(المادة ٢) : الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا .

يَعْنِي : أَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَى أَمْرٍ يَكُونُ عَلَى مُقْتَضَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ .

(المادة ٣) : الْعِبْرَةُ فِي الْعُقُودِ لِلْمَقَاصِدِ وَالْمَعَانِي لَا لِلْأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي " وَلِذَا يَجْرِي حُكْمُ الرَّهْنِ فِي النَّبِيْعِ بِالْوَفَاءِ .

(المادة ٤) : الْبَيْعُ لَا يَرُودُ بِالشَّكِّ

(المادة ٥) : الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ .

(المادة ٦) : الْقَدِيمُ يُنْزَكُ عَلَى قَدَمِهِ .

١٧

(المادة ٧) : الضَّرَرُ لَا يَكُونُ قَدِيمًا .

(المادة ٨) : الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ .

فَإِذَا أَتَلَفَ رَجُلٌ مَالًا آخَرَ وَاخْتَلَفًا فِي مِقْدَارِهِ يَكُونُ الْقَوْلُ لِلْمُتَلَفِ ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ لِإِثْبَاتِ

الزِّيَادَةُ .

(الْمَادَّةُ ٩) : الْأَصْلُ فِي الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ الْعَدَمُ .

مَثَلًا : إِذَا اخْتَلَفَ شَرِيكَا الْمُضَارَبَةِ فِي حُصُولِ الرِّيحِ وَعَدَمِهِ فَأَلْقَوْا لِلْمُضَارِبِ ، وَالْبَيْتَةُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ لِإِثْبَاتِ الرِّيحِ .

(الْمَادَّةُ ١٠) : مَا ثَبَّتَ بِزَمَانٍ يُحْكَمُ بِبَقَائِهِ مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِهِ .

فَإِذَا ثَبَّتَ مَلِكٌ شَيْئًا لِأَحَدٍ ، يُحْكَمُ بِبَقَائِهِ الْمَلِكِ مَا لَمْ يُوجَدْ مَا يُزِيلُهُ

(الْمَادَّةُ ١١) : الْأَصْلُ إِضَافَةُ الْحَادِثِ إِلَى أَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ .

يعني أنه إذا وقع الاختلاف في سبب و زمن حدوث أمر ينسب إلى أقرب الأوقات إلى الحال مالم تثبت نسبته إلى زمن بعيد .

(الْمَادَّةُ ١٢) : الْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ

(الْمَادَّةُ ١٣) : لَا عِبْرَةَ لِلدَّلَالَةِ فِي مُقَابَلَةِ النَّصْرِحِ

(الْمَادَّةُ ١٤) : لَا مَسَاحَ لِالْإِجْتِهَادِ فِي مَوْرِدِ النَّصِّ

(الْمَادَّةُ ١٥) : مَا ثَبَّتَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ فَغَيْرُهُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ .

بِعِبَارَةِ أُخْرَى ، وَهِيَ (النَّصُّ الْوَارِدُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ يُقْتَصَرُ عَلَى مَوْرِدِهِ ، وَيُقَالُ لِذَلِكَ الشَّيْءِ أَيُّ الْوَارِدِ بِهِ نَصٌّ) أَصْلٌ ، أَوْ مَقْيَسٌ عَلَيْهِ ، أَوْ مُشَبَّهٌ بِهِ ، وَلِغَيْرِهِ فَرْعٌ ، وَمَقْيَسٌ ، وَمُشَبَّهٌ .

انظر الفقرة الأخيرة من تقرير جمعية المجلة من قوله: وعند الإمام الأعظم الخ وانظر المواد: ١٧، ٣٨٠، ٣٨٨، ٣٩٢، فترى فيها أنهم قد جوزوا السلم والاستصناع على غير القياس و قد جوزوا الإجارة أيضًا، مع أنها من قبيل بيع المنافع وهي معدومة

١٨

عند العقد و بيع المعدوم باطل على ما في المادتين: ٢٠٥ و ١٩٧

(الْمَادَّةُ ١٦) : الْإِجْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِمِثْلِهِ

(الْمَادَّةُ ١٧) : الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ النَّيْسِيرَ .

يَعْنِي : أَنَّ الصُّعُوبَةَ تَصِيرُ سَبَبًا لِلتَّسْهِيلِ وَيَلْزَمُ التَّوَسُّيعُ فِي وَقْتِ الْمَضَائِقَةِ، يَنْفَرَعُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ كَالْقَرْضِ ، وَالْحَوَالَةِ ، وَالْحَجْرِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ وَمَا جَوَّزَهُ الْفُقَهَاءُ مِنَ الرِّخْصِ وَالتَّخْفِيفَاتِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ .

(الْمَادَّةُ ١٨) : الْأَمْرُ إِذَا ضَاقَ انَّسَعَ .

يعني أنه ظهرت مشقة في أمر يرخص فيه و يوسع

(الْمَادَّةُ ١٩) : لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ .

- (الْمَادَّةُ ٢٠) : الضَّرْرُ يُزَالُ .
(الْمَادَّةُ ٢١) : الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ .
(الْمَادَّةُ ٢٢) : مَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ يَنْقَدِرُ بِقَدْرِهَا .
(الضرورات تقدر بقدرها)

١٩

- (الْمَادَّةُ ٢٣) : مَا جَارَ لِعُدْرِ بَطَلٍ بَرَّوَالِهِ .
(الْمَادَّةُ ٢٤) : إِذَا زَالَ الْمَانِعُ عَادَ الْمَمْنُوعُ .
(الْمَادَّةُ ٢٥) : الضَّرْرُ لَا يُزَالُ بِمِثْلِهِ .
(الْمَادَّةُ ٢٦) : يُتَحَمَّلُ الضَّرْرُ الْخَاصُّ لِذَفْعِ ضَرَرٍ عَامٍ .
يتفرع على هذا منع الطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس من مزاولة صناعتهم
(الْمَادَّةُ ٢٧) : الضَّرْرُ الْأَشَدُّ يُزَالُ بِالضَّرَرِ الْأَخْفِ .
(الْمَادَّةُ ٢٨) : إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَّيَا أُعْظِمُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَحَقِّهِمَا .
(الْمَادَّةُ ٢٩) : يُخْتَارُ أَهْوَنُ الشَّرَّيْنِ .
(الْمَادَّةُ ٣٠) : دَرَّةُ الْمَقَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَنَافِعِ .
(الْمَادَّةُ ٣١) : الضَّرْرُ يُدْفَعُ بِعَدْرِ الْإِمْكَانِ .
(الْمَادَّةُ ٣٢) : الْحَاجَةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ عَامَّةً أَوْ خَاصَّةً ، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ تَجْوِيزُ الْبَيْعِ بِالْوَقَائِ
؛حيث أنه لما كثرت الديون على أهل بخارى مسّت الحاجة إلى ذلك وصار مزعياً .
(الْمَادَّةُ ٣٣) : الْإِضْطِرَارُ لَا يُبْطِلُ حَقَّ الْغَيْرِ .
يتفرع على هذه القاعدة أنه لو

٢٠

- اضطر إنسان من الجوع فأكل طعام الآخر يضمن ٤١٦ قيمته ١٥٤
(الْمَادَّةُ ٣٤) : مَا حَرَّمَ أَخْذُهُ حَرَّمَ إِعْطَاؤُهُ .
(الْمَادَّةُ ٣٥) : مَا حَرَّمَ فِعْلُهُ حَرَّمَ طَلْبَهُ .
(الْمَادَّةُ ٣٦) : الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ .
يَعْنِي أَنَّ الْعَادَةَ عَامَّةً كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً تُجْعَلُ حَكْمًا لِإِثْبَاتِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ .
(الْمَادَّةُ ٣٧) : اسْتِعْمَالُ النَّاسِ حُجَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا .

(الْمَادَّةُ ٣٨) : الْمُمْتَنِعُ عَادَةً كَالْمُمْتَنِعِ حَقِيقَةً .

(الْمَادَّةُ ٣٩) : لَا يُنْكَرُ تَغْيِيرُ الْأَحْكَامِ بِتَغْيِيرِ الْأَزْمَانِ .

انظر المادة: ٥٩٦ و ينطبق عليها أيضا ما جاء في معناها في تقرير جمعية المجلة من أن رؤية أحد بيوت الدار كان قديما كافيا عند شرائها و أما اليوم فلا، لأن بناء البيوت في هذا الزمان لم يعد على طرز واحد كما كان قديما.

(الْمَادَّةُ ٤٠) : الْحَقِيقَةُ تُتْرَكُ بِدَلَالَةِ الْعَادَةِ .

(الْمَادَّةُ ٤١) : إِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْعَادَةُ إِذَا اطَّرَدَتْ أَوْ غَلَبَتْ .

(الْمَادَّةُ ٤٢) : الْعِبْرَةُ لِلْغَالِبِ الشَّائِعِ لَا لِلنَّادِرِ .

هذه المادة مشتركة في المعنى مع المادة: ٤١

٢١

(الْمَادَّةُ ٤٣) : الْمَعْرُوفُ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا

(الْمَادَّةُ ٤٤) : الْمَعْرُوفُ بَيْنَ التَّجَارِ كَالْمَشْرُوطِ بَيْنَهُمْ .

(الْمَادَّةُ ٤٥) : التَّعْيِينُ بِالْعُرْفِ كَالْتَّعْيِينِ بِالنَّصِّ .

(الْمَادَّةُ ٤٦) : إِذَا تَعَارَضَ الْمَانِعُ وَالْمُقْتَضِي يُقَدَّمُ الْمَانِعُ

فلا يبيع الراهن الرهن لآخر ما دام في يد المرتهن

(الْمَادَّةُ ٤٧) : التَّابِعُ تَابِعٌ .

فإذا بيع حيوان في بطنه جنين دخل الجنين في البيع تبعًا

(الْمَادَّةُ ٤٨) : التَّابِعُ لَا يُهْرَدُ بِالْحُكْمِ

فالجنين الذي في بطن الحيوان لا يباع منفردًا عن أمه ،

(الْمَادَّةُ ٤٩) : مَنْ مَلَكَ شَيْئًا مَلَكَ مَا هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِهِ .

فإذا اشتري رجل دارًا مثلًا ملك الطريق الموصلة إليها ؛

(الْمَادَّةُ ٥٠) : إِذَا سَقَطَ الْأَصْلُ سَقَطَ الْفُرْعُ .

(الْمَادَّةُ ٥١) : السَّاقِطُ لَا يَعُودُ . كما أن المعدوم لا يعود

(الْمَادَّةُ ٥٢) : إِذَا بَطَلَ شَيْءٌ بَطَلَ مَا فِي ضَمْنِهِ .

(الْمَادَّةُ ٥٣) : إِذَا بَطَلَ الْأَصْلُ يُصَارُ إِلَى التَّبَدُّلِ .

(الْمَادَّةُ ٥٤) : يُعْتَقَرُ فِي التَّوَابِعِ مَا لَا يُعْتَقَرُ فِي غَيْرِهَا .

فلو وكل المشتري البائع في قبض المبيع لا يجوز ، أما لو أعطى جولقا للبائع ليكيل و يضع فيه الطعام المبيع ففعل كان ذلك قبضا من المشتري .

(الْمَادَّةُ ٥٥) : يُعْتَقَرُ فِي الْبَقَاءِ مَا لَا يُعْتَقَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ .

مِثَالُ ذَلِكَ : أَنْ هَبَةَ الْحِصَّةَ الْمَشَاعَةَ ، لَا تَصِحُّ ، وَلَكِنْ إِذَا وَهَبَ رَجُلٌ عَقَارًا مِنْ آخِرِ فَاسْتَحَقَّ مِنْ ذَلِكَ الْعَقَارِ حِصَّةً شَائِعَةً لَا تَبْطُلُ الْهَبَةُ فِي حَقِّ الْبَاقِي مَعَ أَنَّهُ صَارَ بَعْدَ الْاسْتِحْقَاقِ حِصَّةً شَائِعَةً .

(الْمَادَّةُ ٥٦) : الْبَقَاءُ أَسْهَلُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ .

(الْمَادَّةُ ٥٧) : لَا يَتِمُّ التَّبَرُّعُ إِلَّا بِقَبْضِ

فَإِذَا وَهَبَ أَحَدٌ شَيْئًا إِلَى آخَرَ لَا تَتِمُّ الْهَبَةُ قَبْلَ الْقَبْضِ

(الْمَادَّةُ ٥٨) : النَّصْرُفُ عَلَى الرَّغْبَةِ مَنُوطٌ بِالْمُصْلَحَةِ .

(الْمَادَّةُ ٥٩) : الْوَلَايَةُ الْخَاصَّةُ أَقْوَى مِنَ الْوَلَايَةِ الْعَامَّةِ .

فولاية المتولي على الوقف أولى من ولاية القاضي عليه .

(الْمَادَّةُ ٦٠) : إِعْمَالُ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ .

يعني لا يهمل الكلام ما أمكن حمله على معنى (مثاله لو وقف على أولاده و ليس له إلا أولاد أولاده حمل عليهم صوتنا للفظ .

(الْمَادَّةُ ٦١) : إِذَا تَعَدَّرْتَ الْحَقِيقَةَ يُصَارَ إِلَى الْمَجَازِ .

(مثاله إذا أقر من لا وارث له لمن ليس من نسبه و أكبر منه سنا بأنه ابنه ووارثه ثم توفي المقر ، فيما أنه لا يمكن حمل كلامه هذا على معناه الحقيقي فيصار إلى

المجاز وهو معنى الوصية و يأخذ المقر له جميع التركة .

(الْمَادَّةُ ٦٢) : إِذَا تَعَدَّرَ إِعْمَالُ الْكَلَامِ يُهْمَلُ

يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمَكَّنْ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى مَعْنَى حَقِيقِيٍّ أَوْ مَجَازِيٍّ أُهْمِلَ .

(الْمَادَّةُ ٦٣) : يَكْرُ بَعْضُ مَا لَا يَتَجَرَّأُ كَذِكْرٍ كُلِّهِ .

(الْمَادَّةُ ٦٤) : الْمَطْلُوقُ يَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ إِذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلُ التَّقْيِيدِ نَصًّا أَوْ دَلَالَةً

(الْمَادَّةُ ٦٥) : الْوُصْفُ فِي الْحَاضِرِ لَعُوٌّ وَفِي الْعَائِبِ مُعْتَبَرٌ .

مَثَلًا : لَوْ أَرَادَ الْبَائِعُ بَيْعَ فَرَسٍ أَشْهَبَ حَاضِرٍ فِي الْمَجْلِسِ وَقَالَ فِي إِجَابِهِ : بَعْتُ هَذَا الْفَرَسَ الْأَدْهَمَ

وَأَشَارَ إِلَيْهِ ، وَقَبِلَ الْبَائِعُ صَحَّ الْبَيْعُ وَلَعَا وَصَفَ الْأَذْهَمَ ، أَمَا لَوْ بَاعَ فَرَسًا غَائِبًا وَذَكَرَ أَنَّهُ أَشْهَبُ
وَالْحَالُ أَنَّهُ أَذْهَمٌ ، فَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ .

٢٤

(الْمَادَّةُ ٦٦) السُّؤَالُ مُعَادٌ فِي الْجَوَابِ

(الْمَادَّةُ ٦٧) لَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ لَكِنَّ السُّكُوتَ فِي مَعْرِضِ الْحَاجَةِ بَيَانٌ .

يَعْنِي : أَنَّهُ لَا يُعَدُّ سَاكِتٌ أَنَّهُ قَالَ كَذَا ، لَكِنَّ السُّكُوتَ فِيهَا يَلْزَمُ التَّكَلُّمَ بِهِ إِقْرَارٌ وَبَيَانٌ ،

(الْمَادَّةُ ٦٨) دَلِيلُ الشَّيْءِ فِي الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ يَفُومُ مَقَامَهُ .

يَعْنِي أَنَّهُ يُحْكَمُ بِالظَّاهِرِ فِيهَا يَتَعَسَّرُ الْإِطْلَاعُ عَلَى حَقِيقَتِهِ .

(الْمَادَّةُ ٦٩) : الْكِتَابُ كَالْخِطَابِ .

(الْمَادَّةُ ٧٠) : الْإِشَارَاتُ الْمَعْهُودَةُ لِلْأَخْرَسِ كَالْبَيَانَاتِ بِاللِّسَانِ .

(الْمَادَّةُ ٧١) : يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُتَرْجِمِ مُطْلَقًا .

(الْمَادَّةُ ٧٢) : لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطْؤُهُ .

مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ أَوْفَى كَفَيْلُ الدَّيْنِ الَّذِي كَفَلَ بِهِ أَحَدَ النَّاسِ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْأَصِيلَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ

أَوْفَى الدَّيْنِ الْمَذْكُورَ يَحِقُّ لِلْكَفَيْلِ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْمَالَ الْمُدْفُوعَ ،

(الْمَادَّةُ ٧٣) لَا حُجَّةَ مَعَ الْإِحْتِمَالِ النَّاشِئِ عَنْ دَلِيلٍ .

مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ أَقْرَأَ أَحَدٌ لِأَخِي وَرَثَتَهُ بِدَيْنٍ ، فَإِنْ كَانَ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ لَا يَصِحُّ مَا لَمْ يُصَدِّقْهُ بَاقِي

الْوَرَثَةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ إِحْتِمَالَ كَوْنِ الْمَرِيضِ قَصْدًا بِهَذَا الْإِقْرَارِ حِرْمَانٌ سَائِرِ الْوَرَثَةِ مُسْتَنَدًا إِلَى دَلِيلٍ

كَوْنِهِ فِي الْمَرَضِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِقْرَارُ فِي حَالِ

٢٥

الصِّحَّةِ جَازَ ، وَاحْتِمَالُ إِرَادَةِ حِرْمَانِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ حِينَئِذٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِحْتِمَالٌ مُجَرَّدٌ وَنَوْعٌ مِنَ التَّوَهُّمِ

لَا يَمْنَعُ حُجَّةَ الْإِقْرَارِ .

(الْمَادَّةُ ٧٤) لَا عِبْرَةَ لِلتَّوَهُّمِ .

(الْمَادَّةُ ٧٥) النَّابِثُ بِالْبُرْهَانِ كَالنَّابِثِ بِالْعِيَانِ

(الْمَادَّةُ ٧٦) : الْبَيِّنَةُ لِلْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ .

(الْمَادَّةُ ٧٧) : الْبَيِّنَةُ لِإثْبَاتِ خِلَافِ الظَّاهِرِ وَالْيَمِينُ لِبَقَاءِ الْأَصْلِ .

(الْمَادَّةُ ٧٨) الْبَيِّنَةُ حُجَّةٌ مُتَعَدِّيَةٌ وَالْإِقْرَارُ حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ

- (الْمَادَّةُ ٧٩) : الْمَرْءُ مُؤَاخَذٌ بِإِقْرَارِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ إِقْرَارُهُ مُكَذَّبًا شَرْعًا
(الْمَادَّةُ ٨٠) : لَا حُجَّةَ مَعَ التَّنَافُضِ لَكِنْ لَا يُخْتَلُ مَعَهُ حُكْمُ الْحَاكِمِ .
(الْمَادَّةُ ٨١) : قَدْ يَنْبُتُ الْفَرْعُ مَعَ عَدَمِ ثُبُوتِ الْأَصْلِ .
(الْمَادَّةُ ٨٢) : الْمُعَلَّقُ بِالشَّرْطِ يَجِبُ ثُبُوتُهُ عِنْدَ ثُبُوتِ الشَّرْطِ
-

٢٦

- (الْمَادَّةُ ٨٣) : يَلْزَمُ مِرَاعَاةَ الشَّرْطِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ .
(الْمَادَّةُ ٨٤) : الْمَوَاعِيدُ بِاِكْتِسَابِ صُورِ التَّعَالِيقِ تَكُونُ لَازِمَةً
(الْمَادَّةُ ٨٥) : الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ
(الْمَادَّةُ ٨٦) : الْأَجْرُ وَالضَّمَانُ لَا يَجْتَمِعَانِ
(الْمَادَّةُ ٨٧) : الْغُرْمُ بِالْغُنْمِ
(الْمَادَّةُ ٨٨) : النِّعْمَةُ بِقَدْرِ النِّقْمَةِ وَالنِّقْمَةُ بِقَدْرِ النِّعْمَةِ
(الْمَادَّةُ ٨٩) : يُضَافُ الْفِعْلُ إِلَى الْفَاعِلِ لَا الْأَمْرِ مَا لَمْ يَكُنْ مُجْبِرًا .
-

٢٧

- (الْمَادَّةُ ٩٠) : إِذَا اجْتَمَعَ الْمُبَاشِرُ وَالْمُتَسَبِّبُ أُضِيفَ الْحُكْمُ إِلَى الْمُبَاشِرِ
(الْمَادَّةُ ٩١) : الْجَوَازُ الشَّرْعِيُّ يُنَافِي الضَّمَانَ
(الْمَادَّةُ ٩٢) : الْمُبَاشِرُ ضَامِنٌ وَإِنْ لَمْ يَتَّعَمَدْ
(الْمَادَّةُ ٩٣) : الْمُتَسَبِّبُ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَمُّدِ
(الْمَادَّةُ ٩٤) : جِنَايَةُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ
(الْمَادَّةُ ٩٥) : الْأَمْرُ بِالتَّصَرُّفِ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ بَاطِلٌ
(الْمَادَّةُ ٩٦) : لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّصِرَفَ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ بِلَا إِذْنِهِ
(الْمَادَّةُ ٩٧) : لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَحَدٍ بِلَا سَبَبٍ شَرْعِيٍّ
-

٢٨

- (الْمَادَّةُ ٩٨) : تَبَدُّلُ سَبَبِ الْمَلِكِ قَائِمٌ مَقَامَ تَبَدُّلِ الدَّاتِ .

- (الْمَادَّةُ ٩٩) : مَنْ اسْتَعْجَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوِقِبَ بِجِرْمَانِهِ .
(الْمَادَّةُ ١٠٠) : مَنْ سَعَى فِي نَقْضِ مَا تَمَّ مِنْ جِهَتِهِ فَسَعِيُهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ .

٢٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
"بعد صورة الخط الهمايوني"

(ليعمل بموجبه)

الكتاب الأول في البيوع

و ينقسم إلى مقدمة و سبعة أبواب

المقدمة: في بيان الإصطلاحات الفقهية المتعلقة بالبيوع

(الْمَادَّةُ ١٠١) الإيجاب أول كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يوجب وينبئ التصرف .

(الْمَادَّةُ ١٠٢) القبول ثاني كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يتم العقد .

(الْمَادَّةُ ١٠٣) العقد التزام المتعاقدين وتعهدهما أمرًا وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول .

(الْمَادَّةُ ١٠٤) الإنعقاد تعلق كل من الإيجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقيهما .

(الْمَادَّةُ ١٠٥) البيع : مبادلة مال بمال ويكون منعقدًا وغير منعقد .

(الْمَادَّةُ ١٠٦) البيع المنعقد هو البيع الذي ينعقد على

٣٠

الوجه المذكور ويتقسم إلى صحيح ، وفاسد ، ونافذ ، وموقوف .

(الْمَادَّةُ ١٠٧) البيع غير المنعقد هو البيع الباطل .

(الْمَادَّةُ ١٠٨) البيع الصحيح هو البيع الجائر وهو البيع المشروع أصلاً ووصفاً .

(الْمَادَّةُ ١٠٩) البيع الفاسد هو المشروع أصلاً لا وصفاً يعني أنه يكون صحيحاً باعتبار ذاته

فاسداً باعتبار بعض أوصافه الخارجة (راجع الباب السابع) .

(الْمَادَّةُ ١١٠) البيع الباطل ما لا يصح أصلاً يعني أنه لا يكون مشروعاً أصلاً .

(الْمَادَّةُ ١١١) البيع الموقوف بيع يتعلق به حق الغير كبيع الفضولي

(الْمَادَّةُ ١١٢) الفضولي : هو من ينصرف بحق الغير بدون إذن شرعي ،

- (الْمَادَّةُ ١١٣) الْبَيْعُ النَّافِذُ بَيْعٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْعَبْرِ وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى لَازِمٍ وَغَيْرِ لَازِمٍ
- (الْمَادَّةُ ١١٤) الْبَيْعُ اللَّازِمُ هُوَ الْبَيْعُ النَّافِذُ الْعَارِي عَنْ الْخِيَارَاتِ
- (الْمَادَّةُ ١١٥) (الْبَيْعُ غَيْرُ اللَّازِمِ هُوَ الْبَيْعُ النَّافِذُ الَّذِي فِيهِ أَحَدُ الْخِيَارَاتِ)
- (الْمَادَّةُ ١١٦) (الْخِيَارُ كَوْنُ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ مُخَيَّرًا عَلَى مَا سَيَجِيءُ فِي بَابِهِ) .
- (الْمَادَّةُ ١١٧) (الْبَيْعُ النَّابِثُ هُوَ الْبَيْعُ الْقَطْعِيُّ)
- (الْمَادَّةُ ١١٨) بَيْعُ الْوَفَاءِ هُوَ الْبَيْعُ بِشَرْطِ أَنْ الْبَائِعَ مَتَى رَدَّ التَّمَنَّى يَرُدُّ الْمُشْتَرِي إِلَيْهِ الْمَبِيعَ وَهُوَ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ الْجَائِزِ بِالنَّظَرِ إِلَى انْتِفَاعِ الْمُشْتَرِي بِهِ وَفِي حُكْمِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ بِالنَّظَرِ إِلَى كَوْنِ كُلِّ مَنْ

٣١

- الْفَرِيقَيْنِ مُقْتَدِرًا عَلَى الْفَسْخِ وَفِي حُكْمِ الرَّهْنِ بِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّ الْمُشْتَرِي لَا يَتَدْرُ عَلَى بَيْعِهِ إِلَى الْغَيْرِ .
- (الْمَادَّةُ ١١٩) (بَيْعُ الْإِسْتِغْلَالِ هُوَ بَيْعٌ وَفَاءٌ عَلَى أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ الْبَائِعُ)
- (الْمَادَّةُ ١٢٠) (الْبَيْعُ بِإِعْتِبَارِ الْمَبِيعِ يَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : بَيْعُ الْمَالِ بِالتَّمَنَّى وَبِمَا أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ أَشْهُرُ الْبُيُوعِ يُسَمَّى بِالْبَيْعِ . الْقِسْمُ الثَّانِي : هُوَ الصَّرْفُ . وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ : بَيْعُ الْمُقَابِيضَةِ . وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ : السَّلْمُ) .
- (الْمَادَّةُ ١٢١) (الصَّرْفُ بَيْعُ النِّقْدِ بِالنِّقْدِ)
- (الْمَادَّةُ ١٢٢) (بَيْعُ الْمُقَابِيضَةِ بَيْعُ الْعَيْنِ بِالْعَيْنِ أَيْ مُبَادَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ غَيْرِ النَّقْدَيْنِ)
- (الْمَادَّةُ ١٢٣) (بَيْعُ السَّلْمِ مُوجَلٌّ بِمَعْجَلٍ)
- (الْمَادَّةُ ١٢٤) (" الْإِسْتِصْنَاعُ عَقْدٌ مُقَاوَلَةٌ مَعَ أَهْلِ الصَّنْعَةِ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا شَيْئًا فَالْعَامِلُ صَانِعٌ وَالْمُشْتَرِي مُسْتَصْنِعٌ وَالشَّيْءُ مَصْنُوعٌ " .
- (الْمَادَّةُ ١٢٥) (الْمَلِكُ مَا مَلَكَهُ الْإِنْسَانُ سِوَاءَ كَانَ أَعْيَانًا أَوْ مَنَافِعَ)
- (الْمَادَّةُ ١٢٦) (الْمَالُ هُوَ مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ طَبِيعُ الْإِنْسَانِ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ مَنْقُولًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَنْقُولٍ)
- (الْمَادَّةُ ١٢٧) (الْمَالُ الْمُنْقَوِمُ يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَيْنِ : الْأَوَّلُ : مَا يُبَاخُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ . وَالثَّانِي : بِمَعْنَى الْمَالِ الْمُحْرَزِ فَالسَّمَكُ فِي الْبَحْرِ غَيْرُ مُنْقَوِمٍ وَإِذَا أُصْطِيدَ صَارَ مُنْقَوِمًا بِالإِحْرَازِ) .
- (الْمَادَّةُ ١٢٨) (الْمَنْقُولُ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُمَكِّنُ نَقْلَهُ مِنْ مَجَلٍّ إِلَى آخَرَ وَيَشْمَلُ النُّقُودَ وَالْعُرُوضَ وَالْحَيَوَانَاتِ وَالْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ .
- (الْمَادَّةُ ١٢٩) (غَيْرُ الْمَنْقُولِ مَا لَا يُمَكِّنُ نَقْلَهُ مِنْ مَجَلٍّ إِلَى آخَرَ كَالدُّورِ وَالْأَرَاضِي مِمَّا يُسَمَّى بِالْعَقَارِ) .

- (الْمَادَّةُ ١٣٠) النُّفُودُ جَمْعٌ نَفْدٍ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .
- (الْمَادَّةُ ١٣١) العُرُوضُ جَمْعٌ عَرَضٍ بِالتَّحْرِيكِ وَهِيَ مَا عَدَا النُّفُودَ وَالْحَيَوَانَاتِ وَالْمَكِيلَاتِ وَالْمُؤَزُونَاتِ كَالْمَتَاعِ وَالْقَمَاشِ
- (الْمَادَّةُ ١٣٢) الْمُقْدُورَاتُ مَا تَتَّعَيْنُ مَقَادِيرُهَا بِالْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ أَوْ الْعَدَدِ أَوْ الذَّرَاعِ وَهِيَ شَامِلَةٌ لِلْمَكِيلَاتِ وَالْمُؤَزُونَاتِ وَالْعَدَدِيَّاتِ ، وَالْمَذْرُوعَاتِ .
- (الْمَادَّةُ ١٣٣) الْكَيْلِيُّ وَالْمَكِيلُ هُوَ مَا يُكَالُ بِهِ
- (الْمَادَّةُ ١٣٤) الْوَزْنِيُّ وَالْمُؤَزُونُ هُوَ مَا يُوزَنُ
- (الْمَادَّةُ ١٣٥) الْعَدَدِيُّ وَالْمَعْدُودُ هُوَ مَا يُعَدُّ
- (الْمَادَّةُ ١٣٦) الذَّرْعِيُّ أَوْ الْمَذْرُوعُ هُوَ مَا يُقَاسُ بِالذَّرَاعِ
- (الْمَادَّةُ ١٣٧) الْمَحْدُودُ هُوَ الْعَقَارُ الَّذِي يُمَكِّنُ تَعْيِينَ حُدُودِهِ وَأَطْرَافِهِ
- (الْمَادَّةُ ١٣٨) الْمُشَاعُ مَا يَحْتَوِي عَلَى حِصَصٍ شَائِعَةٍ
- (الْمَادَّةُ ١٣٩) الْحِصَّةُ الشَّائِعَةُ هِيَ السَّهْمُ السَّارِي إِلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ .
- (الْمَادَّةُ ١٤٠) الْجِنْسُ : مَا لَا يَكُونُ بَيْنَ أَفْرَادِهِ تَفَاوُتٌ فَاحِشٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَرَضِ مِنْهُ
- (الْمَادَّةُ ١٤١) الْجَزَافُ وَالْمَجَازَفَةُ : بَيْعٌ مَجْمُوعٌ بِلا تَقْدِيرِ
- (الْمَادَّةُ ١٤٢) حَقُّ الْمُرُورِ هُوَ حَقُّ الْمَشِيِّ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ
- (الْمَادَّةُ ١٤٣) حَقُّ الشَّرْبِ : هُوَ نَصِيبٌ مُعَيَّنٌ مَعْلُومٌ مِنَ النَّهْرِ
- (الْمَادَّةُ ١٤٤) حَقُّ الْمَسِيلِ حَقُّ جَرِيَانِ الْمَاءِ وَالسَّيْلِ وَالتَّوَكَّافِ مِنْ دَارٍ إِلَى الْخَارِجِ .
- (الْمَادَّةُ ١٤٥) الْمِثْلِيُّ : مَا يُوجَدُ مِثْلُهُ فِي السُّوقِ بِدُونِ تَفَاوُتٍ يُعْتَدُّ بِهِ

- (الْمَادَّةُ ١٤٦) الْقِيَمِيُّ : مَا لَا يُوجَدُ لَهُ مِثْلٌ فِي السُّوقِ أَوْ يُوجَدُ لَكِنْ مَعَ التَّفَاوُتِ الْمُعْتَدِّ بِهِ فِي الْقِيَمَةِ .
- (الْمَادَّةُ ١٤٧) الْعَدَدِيَّاتُ الْمُتَقَارِبَةُ هِيَ الْمَعْدُودَاتُ الَّتِي لَا يَكُونُ بَيْنَ أَفْرَادِهَا وَآحَادِهَا تَفَاوُتٌ فِي الْقِيَمَةِ فَجَمِيعُهَا مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ
- (الْمَادَّةُ ١٤٨) الْعَدَدِيَّاتُ الْمُتَفَاوِتَةُ هِيَ الْمَعْدُودَاتُ الَّتِي يَكُونُ بَيْنَ أَفْرَادِهَا وَآحَادِهَا تَفَاوُتٌ فِي الْقِيَمَةِ فَجَمِيعُهَا قِيَمِيَّاتٌ
- (الْمَادَّةُ ١٤٩) رُكْنُ الْبَيْعِ : يَعْنِي مَا هَيْئَتُهُ عِبَارَةٌ عَنِ مُبَادَلَةِ مَالٍ بِمَالٍ وَيُطْلَقُ عَلَى الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ أَيْضًا لِذَلَالَتِهِمَا عَلَى الْمُبَادَلَةِ

- (المَادَّةُ ١٥٠) مَحَلُّ الْبَيْعِ هُوَ الْمَبِيعُ
- (المَادَّةُ ١٥١) الْمَبِيعُ : مَا يُبَاعُ وَهُوَ الْعَيْنُ الَّتِي تَتَعَيَّنُ فِي الْبَيْعِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنَ الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِفَاعَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْأَعْيَانِ ، وَالْأَنْتَمَانَ وَسِيْلَةً لِلْمُبَادَلَةِ
- (المَادَّةُ ١٥٢) الثَّمَنُ مَا يَكُونُ بَدَلًا لِلْمَبِيعِ وَيَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ
- (المَادَّةُ ١٥٣) الثَّمَنُ الْمُسَمَّى هُوَ الثَّمَنُ الَّذِي يُسَمِّيهِ وَيُعَيِّنُهُ الْعَاقِدَانِ وَقَدْ الْبَيْعَ بِالْتَّرَاضِي سِوَاءَ كَانِ مُطَابِقًا لِلْقِيَمَةِ الْحَقِيقِيَّةِ أَوْ نَاقِصًا عَنْهَا أَوْ زَائِدًا عَلَيْهَا .
- (المَادَّةُ ١٥٤) الْقِيَمَةُ هِيَ الثَّمَنُ الْحَقِيقِيُّ لِلشَّيْءِ
- (المَادَّةُ ١٥٥) الْمَثْمَنُ الشَّيْءُ الَّذِي يُبَاعُ بِالْثَّمَنِ
- (المَادَّةُ ١٥٦) التَّأْجِيلُ : تَغْلِيْقُ الدَّيْنِ وَتَأْخِيْرُهُ إِلَى وَقْتٍ مُعَيَّنٍ .
- (المَادَّةُ ١٥٧) التَّقْسِيْطُ تَأْجِيلُ آدَاءِ الدَّيْنِ مُفْرَقًا إِلَى أَوْقَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ مُعَيَّنَةٍ .
- (المَادَّةُ ١٥٨) الدَّيْنُ مَا يَنْبُتُ فِي الذِّمَّةِ كَمَقْدَارٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ فِي ذِمَّةِ رَجُلٍ

- وَمَقْدَارٍ مِنْهَا لَيْسَ بِحَاضِرٍ وَالْمَقْدَارُ الْمَعْيَنُ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَوْ مِنْ صُبْرَةِ الْحِنْطَةِ الْحَاضِرَتَيْنِ قَبْلَ الْإِفْرَازِ فَكُلُّهَا مِنْ قَبِيلِ الدَّيْنِ .
- (المَادَّةُ ١٥٩) الْعَيْنُ : هِيَ الشَّيْءُ الْمَعْيَنُ الْمُسَخَّصُ كَبَيْتٍ وَحِصَانٍ وَكُرْسِيٍّ وَصُبْرَةِ حِنْطَةٍ وَصُبْرَةِ دَرَاهِمٍ حَاضِرَتَيْنِ وَكُلُّهَا مِنَ الْأَعْيَانِ .
- (المَادَّةُ ١٦٠) الْبَائِعُ : هُوَ مَنْ يَبِيعُ .
- (المَادَّةُ ١٦١) الْمُشْتَرِي هُوَ مَنْ يَشْتَرِي
- (المَادَّةُ ١٦٢) الْمُتَبَايَعَانِ هُمَا الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي وَيُسَمَّيَانِ عَاقِدَيْنِ أَيْضًا
- (المَادَّةُ ١٦٣) الْإِقَالَةُ : رَفْعُ عَهْدِ الْبَيْعِ وَإِرَالَتُهُ .
- (المَادَّةُ ١٦٤) التَّغْرِيرُ : تَوْصِيْفُ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي بِغَيْرِ صِفَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ .
- (المَادَّةُ ١٦٥) الْعَبْنُ الْفَاحِشُ : عَبْنٌ عَلَى قَدْرِ نِصْفِ الْعُشْرِ فِي الْعُرُوضِ وَالْعُشْرِ فِي الْحَيَوَانَاتِ وَالْحُمْسُ فِي الْعَقَارِ أَوْ زِيَادَةٌ .
- (المَادَّةُ ١٦٦) الْقَدِيمُ : هُوَ الَّذِي لَا يُوجَدُ مَنْ يَعْرِفُ أَوْلَاهُ .

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَهْدِ الْبَيْعِ
وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ :

الفصل الأول : فيما يتعلّق برُكْنِ الْبَيْعِ

(الْمَادَّةُ ١٦٧) : الْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ .
(الْمَادَّةُ ١٦٨) الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ فِي الْبَيْعِ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ

٣٥

لَفْظَيْنِ مُسْتَعْمَلَيْنِ لِإِنْشَاءِ الْبَيْعِ فِي عُرْفِ الْبَلَدِ وَالْقَوْمِ .
(الْمَادَّةُ ١٦٩) : الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ يَكُونَانِ بِصِيغَةِ الْمَاضِي كَبِعْتُ وَاشْتَرَيْتُ وَأَيُّ لَفْظٍ مِنْ هَذَيْنِ ذَكَرَ
أَوَّلًا فَهُوَ إِجَابٌ وَالثَّانِي قَبُولٌ فَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ : بَعْتُ ، ثُمَّ قَالَ الْمُشْتَرِي : اشْتَرَيْتُ ، أَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي
أَوَّلًا : اشْتَرَيْتُ ، ثُمَّ قَالَ الْبَائِعُ : بَعْتُ ، انْعَقَدَ الْبَيْعُ وَيَكُونُ لَفْظُ " بَعْتُ " فِي الْأَوَّلِ إِجَابًا وَ " اشْتَرَيْتُ
" قَبُولًا . وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْعَكْسِ ،

وَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ أَيْضًا بِكُلِّ لَفْظٍ يُنْبِئُ عَنِ إِشَاءِ التَّمْلِكِ وَالتَّمْلِكِ كَقَوْلِ الْبَائِعِ : أَعْطَيْتُ أَوْ مَلَكَتُ وَقَوْلِ
الْمُشْتَرِي : أَخَذْتُ أَوْ تَمَلَّكَتُ أَوْ رَضَيْتُ أَوْ أَمْثَالَ ذَلِكَ .

(الْمَادَّةُ ١٧٠) يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ أَيْضًا إِذَا أُرِيدَ بِهَا الْحَالُ كَمَا فِي عُرْفِ بَعْضِ الْبِلَادِ
كَابْيَعُ وَاشْتَرِي وَإِذَا أُرِيدَ بِهَا الْإِسْتِقْبَالَ لَا يَنْعَقِدُ .

(الْمَادَّةُ ١٧١) : صِيغَةُ الْإِسْتِقْبَالِ الَّتِي هِيَ بِمَعْنَى الْوَعْدِ الْمُجَرَّدِ مِثْلُ سَابَّيْعُ وَاشْتَرِي لَا يَنْعَقِدُ بِهَا
الْبَيْعُ .

(الْمَادَّةُ ١٧٢) لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ أَيْضًا كَبِعْ وَاشْتَرِ إِلَّا إِذَا دَلَّتْ بِطَرِيقِ الْإِقْتِضَاءِ عَلَى
الْحَالِ فَحِينَئِذٍ يَنْعَقِدُ بِهَا الْبَيْعُ فَلَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي : بِعْنِي هَذَا الشَّيْءَ بِكَذَا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَقَالَ الْبَائِعُ :
بِعْتُكَ لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ ، أَمَا لَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : خُذْ الْمَالَ بِكَذَا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَقَالَ الْمُشْتَرِي : أَخَذْتَهُ
، أَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي : أَخَذْتُ هَذَا الشَّيْءَ بِكَذَا فَرَشًا ، وَقَالَ الْبَائِعُ : خُذْهُ ، أَوْ قَالَ : اللَّهُ يُبَارِكُ لَكَ
وَأَمْثَالُهُ انْعَقَدَ الْبَيْعُ فَإِنَّ قَوْلَهُ : خُذْهُ ، وَاللَّهُ يُبَارِكُ هَهُنَا بِمَعْنَى : هَا أَنَا ذَا بَعْتُ فَخُذْ

(الْمَادَّةُ ١٧٣) : كَمَا يَكُونُ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ بِالْمُشَافَهَةِ يَكُونُ بِالْمُكَاتَبَةِ أَيْضًا

(الْمَادَّةُ ١٧٤) يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِالْإِشَارَةِ الْمَعْرُوفَةِ لِالأَخْرَسِ .

٣٦

(الْمَادَّةُ ١٧٥) بِمَا أَنَّ الْمُقْصِدَ الْأَصْلِيَّ مِنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ هُوَ تَرَاضِي الطَّرْفَيْنِ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ
بِالْمُبَادَلَةِ الْفِعْلِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّرَاضِي وَيُسَمَّى هَذَا بَيْعَ التَّعَاطِي .
مِثَالُ ذَلِكَ : أَنْ يُعْطِيَ الْمُشْتَرِي لِلْخَبَّازِ مِقْدَارًا مِنَ الدَّرَاهِمِ فَيُعْطِيهِ الْخَبَّازُ مِقْدَارًا مِنَ الْخُبْزِ بِدُونِ تَلَفُّظِ
بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ ، أَوْ أَنْ يُعْطِيَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ وَيَأْخُذَ السِّلْعَةَ وَيَسْكُتَ الْبَائِعُ ، وَكَذَا لَوْ جَاءَ رَجُلٌ

إلى بائع الحنطة ودفع له خمسة دنانير وقال : بكم تبيع المد من هذه الحنطة ؟ فقال : بدينار فسكت المشتري ، ثم طلب منه الحنطة ، فقال البائع : أعطيك إياها غداً ينعد البئع أيضاً وإن لم يجز بينهما الإيجاب والقبول وفي هذه الصورة لو ارتفع سعر الحنطة في الغد إلى دينار ونصف يجز البائع على إعطاء الحنطة بسعر المد بدينار وكذا بالعكس لو رخصت الحنطة وتدنت قيمتها فالمشتري مجز على قبولها بالثمن الأول ، وكذا لو قال المشتري للقصاب : أقطع لي بخمسة قرش من هذا الجانب من هذه الشاة فقطع القصاب اللحم ووزنه وأعطاه إياه انعقد البئع وليس للمشتري الإمتناع من قبوله وأخذه

(المادة ١٧٦) إذا تكرر عقد البئع بتبديل الثمن أو تزييده أو تنقيصه يُعتبر العقد الثاني فلو تباع رجلان مالا معلوماً بمائة قرش ثم بعد انعقاد البئع تباعا ذلك المال بدينار أو بمائة وعشرة أو بتسعين قرشا يُعتبر العقد الثاني .

الفصل الثاني : في بيان لزوم موافقة القبول للإيجاب

(المادة ١٧٧) إذا أوجب أحد العاقدين بيع شيء بشيء يلزم لصحة العقد قبول العاقد الآخر على الوجه المطابق للإيجاب وليس له تبعض الثمن أو التمن وتفرقهما فلو قال البائع للمشتري : بعثك هذا

٣٧

الثوب بمائة قرش مثلا فإذا قبل المشتري البئع على الوجه المشروح أخذ الثوب جميعه بمائة قرش وليس له أن يقبل جميعه أو نصفه بخمسين قرشا وكذا لو قال له : بعثك هذين الفرسين بثلاثة آلاف قرش وقبل المشتري ، يأخذ الفرسين بالثلاثة آلاف وليس له أن يأخذ أحدهما بالالف وخمسمائة .
(المادة ١٧٨) تكفي موافقة القبول للإيجاب ضمنا فلو قال البائع للمشتري : بعثك هذا المال بالالف قرش ، وقال المشتري : اشتريته منك بالالف وخمسمائة قرش انعقد البئع على الألف إلا أنه لو قبل البائع هذه الزيادة في المجلس يلزم على المشتري حينئذ أن يعطيه الخمسمائة قرش التي زادها أيضا وكذا لو قال المشتري للبائع : اشتريت منك هذا المال بالالف قرش ، فقال البائع : بعته منك بثمانمائة قرش ينعد البئع ويلزم تنزيل المائتين من الألف .

(المادة ١٧٩) إذا أوجب أحد المتبايعين في أشياء متعدده بصفة واحدة سواء عين لكل منها ثمن على حدة أم لا فلآخر أن يقبل ويأخذ جميع المبيع بكل الثمن وليس له أن يقبل ويأخذ ما شاء منها بالثمن الذي عين له بتفريق الصفة مثلا لو قال البائع : بعث هذه الأنواب الثلاثة كل واحد بمائة قرش وقال المشتري : قبلت أحدهما بمائة قرش أو كليهما بمائتي قرش لا ينعد البئع " .
وذلك أن يقول المشتري : قد اشتريت هذين الحصانين بثلاثة آلاف قرش فهذا بالالف وهذا بالالفين

فَلِبَائِعِ أَنْ يَبِيعَهُمَا بِثَلَاثَةِ آلَافِ قِرْشٍ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ أَحَدَهُمَا بِمَا سُمِّيَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ ،
(الْمَادَّةُ ١٨٠) : لَوْ ذَكَرَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ أَشْيَاءَ مُنْعَدَّةً وَبَيَّنَ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَمَنًا عَلَى حَدِيثِهِ وَجَعَلَ لِكُلِّ
عَلَى الْإِنْفِرَادِ إِجَابًا وَقَبِلَ الْآخَرُ بَعْضَهَا بِالثَّمَنِ الْمُسَمَّى لَهُ اِنْعَقَدَ الْبَيْعُ فِيمَا قَبْلَهُ فَقَطْ . مَثَلًا : لَوْ ذَكَرَ
الْبَائِعُ أَشْيَاءَ مُنْعَدَّةً وَبَيَّنَ لِكُلِّ مِنْهَا ثَمَنًا مُعَيَّنًا عَلَى حَدِيثِهِ وَكَرَّرَ لَفْظَ

٣٨

الإيجاب لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ كَأَنْ يَقُولَ : بَعْتُ هَذَا بِأَلْفٍ وَبَعْتُ هَذَا بِأَلْفَيْنِ فَالْمُشْتَرِي حِينَئِذٍ
لَهُ أَنْ يَقْبَلَ وَيَأْخُذَ أَيُّهُمَا شَاءَ بِالثَّمَنِ الَّذِي عَيَّنَ لَهُ " .

الفصل الثالث : في حق مجلس البيع

(الْمَادَّةُ ١٨١) مَجْلِسُ الْبَيْعِ هُوَ الْاجْتِمَاعُ الْوَاقِعُ لِعَقْدِ الْبَيْعِ .
(الْمَادَّةُ ١٨٢) الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ بَعْدَ الْإِجَابِ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ ، مَثَلًا : لَوْ أُوجِبَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ
الْبَيْعَ فِي مَجْلِسِ الْبَيْعِ بِأَنْ قَالَ : بَعْتُ هَذَا الْمَالَ أَوْ اشْتَرَيْتُ وَلَمْ يَقُلْ الْآخَرُ عَلَى الْفَوْرِ اشْتَرَيْتُ أَوْ
بَعْتُ بَلْ قَالَ ذَلِكَ مُتَرَاخِيًا قَبْلَ انْتِهَاءِ الْمَجْلِسِ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ وَإِنْ طَالَتْ تِلْكَ الْمُدَّةُ .
(الْمَادَّةُ ١٨٣) لَوْ صَدَرَ مِنْ أَحَدِ الْعَاقِدِينَ بَعْدَ الْإِجَابِ وَقَبْلَ الْقَبُولِ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ يَدُلُّ عَلَى
الْإِعْرَاضِ بَطْلَ الْإِجَابِ ، وَ لَا عِبْرَةَ بِالْقَبُولِ الْوَاقِعِ بَعْدَ ذَلِكَ .

مثلا: لو قال أحد المتبايعين: بعت و اشتريت واشتغل الآخر قبل القبول بأمر آخر أو بكلام أجنبي
لا تعلق له بعقد البيع بطل الإيجاب و لا عبرة بالقبول الواقع بعده و لو قبل انفضاض المجلس.
(الْمَادَّةُ ١٨٤) لَوْ رَجَعَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ عَنِ الْبَيْعِ بَعْدَ الْإِجَابِ وَقَبِلَ الْقَبُولَ بَطَلَ الْإِجَابُ فَلَوْ قَبِلَ
الْآخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْمَجْلِسِ لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ مَثَلًا لَوْ قَالَ الْبَائِعُ : بَعْتُ هَذَا الْمَتَاعَ بِكَذَا وَقَبِلَ أَنْ يَقُولَ
الْمُشْتَرِي قَبِلْتُ رَجَعَ الْبَائِعُ ثُمَّ قَبِلَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ .
(الْمَادَّةُ ١٨٥) : تَكَرُّرُ الْإِجَابِ قَبْلَ الْقَبُولِ يُبْطِلُ الْأَوَّلَ

٣٩

وَيُعْتَبَرُ فِيهِ الْإِجَابُ الثَّانِي فَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : بَعْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ بِمِائَةِ قِرْشٍ ثُمَّ بَعْدَ هَذَا
الْإِجَابِ قَبِلَ أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي قَبِلْتُ رَجَعَ فَقَالَ بَعْتُكَ إِيَّاهُ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ قِرْشًا وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي يُلغى
الْإِجَابُ الْأَوَّلُ وَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ قِرْشًا "

الفصل الرابع: في حق البيع بشرط

(الْمَادَّةُ ١٨٦) : الْبَيْعُ بِشَرْطٍ يَنْتَضِيهِ الْعَقْدُ صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ مُعْتَبَرٌ . مَثَلًا لَوْ بَاعَ بِشَرْطٍ أَنْ يَحْبِسَ

المبيع إلى أن يقبض الثمن فهذا الشرط لا يصح في البيع بل هو بيان لمقتضى العقد .
(المادة ١٨٧) : البيع بشرط يؤيد العقد صحيح والشرط أيضا معتبر مثلا لو باع بشرط أن يرهن المشتري عند البائع شيئا معلوما أو أن يكفل له بالثمن هذا الرجل صح البيع ويكون الشرط معتبرا حتى أنه إذا لم يف المشتري بالشرط فالبائع فسح العقد ؛ لأن الشرط مؤيد للتسليم الذي هو مقتضى العقد .

(المادة ١٨٨) : البيع بشرط متعارف يعني المرعي في عرف البلد صحيح والشرط معتبر ، مثلا : لو باع الفروة على أن يخبط بها الظهر ، أو الثقل على أن يسمره في الباب أو الثوب على أن يرقعه يصح البيع ويلزم على البائع الوفاء بهذه الشروط .

(المادة ١٨٩) : البيع بشرط ليس فيه نفع لأحد العاقدين يصح والشرط لغو مثلا بيع الحيوان على ألا يبيعه المشتري لآخر أو على شرط أن يرسله إلى المرعي صحيح والشرط لغو .

٤٠

الفصل الخامس: في إقالة البيع

(المادة ١٩٠) : للعاقدين أن يتقايلا البيع برضاهما بعد انعقاده .
(المادة ١٩١) الإقالة كالبيع تكون بالإيجاب والقبول مثلا لو قال أحد العاقدين : أقلت البيع أو فسخته وقال الآخر : قبلت ، أو قال أحدهما للآخر : أقليني البيع فقال الآخر : قد فعلت صححت الإقالة وينفسخ البيع .

(المادة ١٩٢) : الإقالة بالتعاطي القائم مقام الإيجاب والقبول صحيحة
(المادة ١٩٣) يلزم اتحاد المجلس في الإقالة كالبيع يعني أنه يلزم أن يوجد القبول في مجلس الإيجاب ، وأما إذا قال أحد العاقدين : أقلت البيع وقبل أن يقبل الآخر انقض المجلس أو صدر من أحدهما فعل أو قول يدل على الإعراض ثم قبل الآخر لا يعتبر قبوله ولا يفيد شيئا حينئذ
(المادة ١٩٤) يلزم أن يكون المبيع قائما وموجودا في يد المشتري وقت الإقالة فلو كان المبيع قد تلف لا تصح الإقالة .

(المادة ١٩٥) لو كان بعض المبيع قد تلف صححت الإقالة في الباقي مثلا لو باع أرضه التي ملكها مع الزرع وبعد أن حصد المشتري الزرع تقايلا البيع صححت الإقالة في حق الأرض بقدر حصتها من الثمن المسمى

(المادّة ١٩٦) هَلَاكُ الثَّمَنِ أَي تَلْفُهُ لَا يَكُونُ مَانِعًا مِنْ صِحَّةِ الْإِقَالَةِ .

الْبَابُ الثَّانِي : فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَبِيعِ

وَيُنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ :

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ : فِي حَقِّ شُرُوطِ الْمَبِيعِ وَأَوْصَافِهِ

(المادّة ١٩٧) : يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَوْجُودًا .

(المادّة ١٩٨) : يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَقْدُورَ التَّسْلِيمِ وَ

(المادّة ١٩٩) : يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَالًا مُتَقَوِّمًا

(المادّة ٢٠٠) : يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَعْلُومًا عِنْدَ الْمُشْتَرِي

(المادّة ٢٠١) يَصِيرُ الْمَبِيعُ مَعْلُومًا بِبَيَانِ أَحْوَالِهِ وَصِفَاتِهِ الَّتِي تُمَيِّزُهُ عَنِ غَيْرِهِ مَثَلًا لَوْ بَاعَهُ كَذَا مَدًّا مِنَ الْحِنْطَةِ الْحَمْرَاءِ أَوْ بَاعَهُ أَرْضًا مَعَ بَيَانِ حُدُودِهَا صَارَ الْمَبِيعُ مَعْلُومًا وَصَحَّ الْبَيْعُ . (المادّة ٢٠٢) : إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ حَاضِرًا فِي مَجْلِسِ الْبَيْعِ تَكْفِي الْإِشَارَةَ إِلَى عَيْنِهِ مَثَلًا لَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : بَعْتُكَ هَذَا الْحِصَانَ وَقَالَ الْمُشْتَرِي اشْتَرَيْتُهُ وَهُوَ يَرَاهُ صَحَّ الْبَيْعُ .

(المادّة ٢٠٣) : يَكْفِي كَوْنُ الْمَبِيعِ مَعْلُومًا عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَلَا حَاجَةَ إِلَى وَصْفِهِ وَتَعْرِيفِهِ بِوَجْهِ آخَرَ

(المادّة ٢٠٤) الْمَبِيعُ يَتَعَيَّنُ بِتَعْيِينِهِ فِي الْعَقْدِ . مَثَلًا : لَوْ قَالَ الْبَائِعُ : بَعْتُكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ وَأَشَارَ إِلَى سِلْعَةٍ مَوْجُودَةٍ فِي الْمَجْلِسِ إِشَارَةً حَسِيَّةً وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي

لَزِمَ عَلَى الْبَائِعِ تَسْلِيمُ تِلْكَ السِّلْعَةِ بَعِينِهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ سِلْعَةً غَيْرَهَا مِنْ جِنْسِهَا .

الفصل الثاني: في ما يجوز بيعه و ما لا يجوز

(المادّة ٢٠٥) : يَبِيعُ الْمَعْدُومَ بَاطِلٌ فَيَبْطُلُ بَيْعُ ثَمَرَةٍ لَمْ تَبْرُزْ أَصْلًا .

(المادّة ٢٠٦) الثَّمَرَةُ الَّتِي بَرَزَتْ جَمِيعُهَا يَصِحُّ بَيْعُهَا وَهِيَ عَلَى شَجَرِهَا سَوَاءٌ كَانَتْ صَالِحَةً لِلْأَكْلِ أَمْ لَا .

(المادّة ٢٠٧) مَا تَتَلَاخَقُ أَفْرَادُهُ يَعْنِي أَنْ لَا يَبْرُزُ دَفْعَةً وَاحِدَةً بَلْ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ كَالْفَوَاكِهِ وَالْأَزْهَارِ وَالْوَرَقِ وَالْحَضْرَاوَاتِ إِذَا كَانَ بَرَزَ بَعْضُهَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا سَيَبْرُزُ مَعَ مَا بَرَزَ تَبَعًا لَهُ بِصَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ .

(المادّة ٢٠٨) إِذَا بَاعَ شَيْئًا وَبَيَّنَّ جِنْسَهُ فَظَهَرَ الْمَبِيعُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْجِنْسِ بَطَلَ الْبَيْعُ فَلَوْ بَاعَ رُجَاجًا عَلَى أَنَّهُ الْمَاسُ بَطَلَ الْبَيْعُ .

(المادّة ٢٠٩) : بَيْعُ مَا هُوَ غَيْرُ مَقْدُورِ التَّسْلِيمِ بَاطِلٌ كَبَيْعِ سَفِينَةٍ عَرِقَتْ لَا يُمَكِّنُ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْبَحْرِ أَوْ حَيَوَانٍ نَادِرٍ لَا يُمَكِّنُ إِمْسَاكُهُ وَتَسْلِيمُهُ .

(الْمَادَّةُ ٢١٠) : بَيْعُ مَا لَا يُعَدُّ مَالًا بَيْنَ النَّاسِ وَالشِّرَاءُ بِهِ بَاطِلٌ مَثَلًا لَوْ بَاعَ حَيْفَةً أَوْ أَدَمِيًّا حُرًّا أَوْ اشْتَرَى بِهِمَا مَالًا فَالْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ بَاطِلَانِ
(الْمَادَّةُ ٢١١) : بَيْعُ غَيْرِ الْمُتَقَوِّمِ بَاطِلٌ .
(الْمَادَّةُ ٢١٢) : الشِّرَاءُ بِغَيْرِ الْمُتَقَوِّمِ فَاسِدٌ .
(الْمَادَّةُ ٢١٣) : بَيْعُ الْمَجْهُولِ فَاسِدٌ فَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : بِعْتُكَ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ مُلْكِي وَقَالَ الْمُشْتَرِي اشْتَرَيْهَا وَهُوَ لَا يَعْرِفُ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ .

٤٣

(الْمَادَّةُ ٢١٤) : بَيْعُ حِصَّةٍ شَائِعَةٍ مَعْلُومَةٍ كَالثَّلْثِ وَالنِّصْفِ وَالْعُشْرِ مِنْ عَقَارٍ مَمْلُوكٍ قَبْلَ الْإِفْرَازِ صَحِيحٌ .
(الْمَادَّةُ ٢١٥) : يَصِحُّ بَيْعُ الْحِصَّةِ الْمَعْلُومَةِ الشَّائِعَةِ بِدُونِ إِذْنِ الشَّرِيكِ
(الْمَادَّةُ ٢١٦) : يَصِحُّ بَيْعُ حَقِّ الْمُرُورِ وَحَقِّ الشُّرْبِ وَالْمَسِيلِ تَبَعًا لِلأَرْضِ وَالْمَاءِ تَبَعًا لِقَنَوَاتِهِ .

الفصل الثالث: في بيان المسائل المتعلقة بكيفية بيع المبيع

(الْمَادَّةُ ٢١٧) : كَمَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ وَالْعَدَدِيَّاتِ وَالْمَذْرُوعَاتِ كَيْلًا وَوَزْنًا وَعَدَدًا وَذَرَعًا يَصِحُّ بَيْعُهَا جُزْأً أَيْضًا مَثَلًا : لَوْ بَاعَ صُبْرَةَ حِنْطَةٍ أَوْ كَوْمَ تَبْنٍ أَوْ أَجْرٍ أَوْ حِمْلَ فُماشٍ جُزْأً صَحَّ الْبَيْعُ .
(الْمَادَّةُ ٢١٨) : لَوْ بَاعَ حِنْطَةً عَلَى أَنْ يَكِيلَهَا بِكَيْلٍ مُعَيَّنٍ أَوْ يَزِنَهَا بِحَجَرٍ مُعَيَّنٍ صَحَّ الْبَيْعُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَقْدَارَ الْكَيْلِ وَثَقَلَ الْحَجَرُ .
(الْمَادَّةُ ٢١٩) : كُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ مُنْفَرِدًا جَازَ اسْتِنْتَاؤُهُ مِنَ الْمَبِيعِ مَثَلًا : لَوْ بَاعَ ثَمْرَةَ شَجَرَةٍ وَاسْتَنْتَى مِنْهَا كَذَا رَطْلًا عَلَى أَنَّهُ لَهُ صَحَّ الْبَيْعُ .
(الْمَادَّةُ ٢٢٠) : بَيْعُ الْمَعْدُودَاتِ صَفَقَةً وَاحِدَةً مَعَ بَيَانِ ثَمَنِ كُلِّ فَرْدٍ وَقِسْمٍ مِنْهَا صَحِيحٌ مَثَلًا : لَوْ بَاعَ صُبْرَةَ حِنْطَةٍ أَوْ وَسْقَ سَفِينَةٍ مِنْ حَطَبٍ أَوْ قَطِيعٍ غَنَمٍ أَوْ قِطْعَةً مِنْ جُوحٍ عَلَى أَنَّ كُلَّ كَيْلٍ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ قِنْطَارٍ مِنَ الْحَطَبِ أَوْ رَأْسٍ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ ذِرَاعٍ مِنَ الْجُوحِ بِكَذَا صَحَّ الْبَيْعُ .
(الْمَادَّةُ ٢٢١) : كَمَا يَصِحُّ بَيْعُ الْعَقَارِ الْمَحْدُودِ

٤٤

بِالذَّرَاعِ وَالْحَرَبِ يَصِحُّ بَيْعُهُ بِتَعْيِينِ حُدُودِهِ أَيْضًا . (الْمَادَّةُ ٢٢٢) : إِنَّمَا يُعْتَبَرُ الْقَدْرُ الَّذِي يَفْعُ عَلَيْهِ عَقْدُ الْبَيْعِ لَا غَيْرُهُ .

(المادّة ٣٢٣) : المكيّلات والعديّيات المتقاربتة والموزونات التي ليس في تبعيّتها ضررٌ إذا بيع منها جُملةٌ مع بيان قدرها صحّ البيع سواء سُمّي ثمنها فقط أو بيّن وفصل لكلّ كيلٍ أو فردٍ أو رطلٍ منها ثمنٌ على حدةٍ إلاّ أنّه إذا وجد عند التسليم تاماً لزم البيع ، وإذا ظهر ناقصاً كان المشتري مخيراً إن شاء فسحّ البيع وإن شاء أخذ المقدار الموجود بحصته من الثمن وإذا ظهر زائداً فالزيادة للبائع مثلاً لو باع صبرة جنطة على أنّها خمسون كيلةً أو على أنّها خمسون كيلةً كلّ كيلةٍ منها بعشرة قرشٍ أي بحمسمائة قرشٍ فإذا ظهرت وقت التسليم خمسين كيلةً لزم البيع وإن ظهرت خمسا وأربعين كيلةً فالمشتري مخيرٌ إن شاء فسحّ وإن شاء أخذ الخمس وأربعين كيلةً بأربعمائة وخمسين قرشاً وإن ظهرت خمسا وخمسين كيلةً فالخمس الكيالات الزائدة للبائع وكذا لو باع سقّ بيضٍ على أنّه مائة بيضةٍ أو على أنّه مائة بيضةٍ كلّ بيضةٍ بنصفٍ قرشٍ بخمسين قرشاً فإن ظهرت عند التسليم تسعين بيضةً فالمشتري مخيرٌ إن شاء فسحّ البيع وإن شاء أخذ تسعين بيضةً بخمسي وأربعين قرشاً إذا ظهرت مائة وعشر بيضاتٍ فالعشرة الزائدة للبائع وكذلك لو باع زقّ سمنٍ على أنّه مائة رطلٍ يكون الحكم على الوجه المشروح .

(المادّة ٢٢٤) لو باع مجموعاً من الموزونات التي في تبعيّتها ضررٌ وبيّن قدره وذكر ثمن مجموعهِ فقط وحين وزنه وتسليمه ظهر ناقصاً عن القدر الذي بيّنه فالمشتري مخيرٌ إن شاء فسحّ البيع وإن شاء أخذ القدر الموجود بجميع الثمن المسمّى . وإن ظهر زائداً عن القدر الذي بيّنه فالزيادة للمشتري والخيار للبائع . مثلاً : لو باع فصّ ألماسٍ على أنّه خمسة قراريط بعشرين ألف قرشٍ فإذا ظهر أربعة قراريط ونصفاً كان

٤٥

المشتري مخيراً إن شاء فسحّ البيع وإن شاء أخذ الفصّ بعشرين ألف قرشٍ وإذا ظهر خمسة قراريط ونصفاً أخذهُ المشتري بعشرين ألف قرشٍ ولا خيارٍ للبائع في هذه الصورة .

(المادّة ٢٢٥) إذا بيع مجموعٌ من الموزونات التي في تبعيّتها ضررٌ مع بيان مقداره وبيان أثمان أقسامه وأجزائه وتفصيلها فإذا ظهر وقت التسليم زائداً أو ناقصاً عن القدر الذي بيّنه فالمشتري مخيرٌ إن شاء فسحّ البيع وإن شاء أخذ ذلك المجموع بحساب الثمن الذي فصله لأجزائه وأقسامه . مثلاً : لو باع منقلاً من النحاس على أنّه خمسة أرطالٍ كلّ رطلٍ بأربعين قرشاً فظهر المنقل أربعة أرطالٍ ونصفاً أو خمسة أرطالٍ ونصفاً فالمشتري مخيرٌ في الصورتين إن شاء فسحّ البيع وإن شاء أخذ المنقل بمائة وثمانين قرشاً إن كان أربعة أرطالٍ ونصفاً وبمائتين وعشرين قرشاً إن كان خمسة أرطالٍ ونصفاً .

(المادّة ٢٢٦) إذا بيع مجموعٌ من المدروعات سواء أكان من الأراضي أم من الأمتعة والأشياء

السَائِرَةِ وَبَيْنَ مِقْدَارِهِ وَجُمْلَةِ ثَمَنِهِ فَقَطُّ أَوْ فَصَلَ أَثْمَانَ زِرَاعَاتِهِ فَبَيْنَ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ يَجْرِي الْحُكْمُ عَلَى مُقْتَضَى حُكْمِ الْمُؤْزُونَاتِ الَّتِي فِي تَبْعِيضِهَا ضَرَرٌ ، وَأَمَّا الْأُمْتَعَةُ وَالْأَشْيَاءُ الَّتِي لَيْسَ فِي تَبْعِيضِهَا ضَرَرٌ كَالجُوحِ وَالْكَرْبَاسِ فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالْحُكْمِ فِي الْمَكِيلَاتِ . مَثَلًا : لَوْ بَاعَتْ عَرَصَةٌ عَلَى أَنَّهَا مِائَةٌ ذِرَاعٍ بِأَلْفِ قَرَشٍ فَظَهَرَ أَنَّهَا خَمْسَةٌ وَتَسْعُونَ ذِرَاعًا فَالْمُشْتَرِي مَخِيرٌ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ تِلْكَ الْعَرَصَةَ بِأَلْفِ قَرَشٍ وَإِذَا ظَهَرَتْ زَائِدَةٌ أَخَذَهَا الْمُشْتَرِي أَيْضًا بِأَلْفِ قَرَشٍ فَقَطُّ وَكَذَا لَوْ بَاعَ ثَوْبٌ فُمَاشٍ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي قَبَاءً وَأَنَّهُ ثَمَانِيَةٌ أَدْرَعٍ بِأَرْبَعِمِائَةِ قَرَشٍ فَظَهَرَ سَبْعَةٌ أَدْرَعٍ خَيْرٌ الْمُشْتَرِي إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ذَلِكَ الثَّوْبَ بِأَرْبَعِمِائَةِ قَرَشٍ وَإِنْ ظَهَرَ تِسْعَةٌ أَدْرَعٍ أَخَذَهُ الْمُشْتَرِي بِتَمَامِهِ بِأَرْبَعِمِائَةِ قَرَشٍ أَيْضًا . كَذَلِكَ لَوْ بَاعَتْ

٤٦

عَرَصَةٌ عَلَى أَنَّهَا مِائَةٌ ذِرَاعٍ كُلُّ ذِرَاعٍ بَعَشْرَةَ قُرُوشٍ فَظَهَرَتْ خَمْسَةٌ وَتِسْعِينَ ذِرَاعًا وَمِائَةٌ وَخَمْسَةٌ أَدْرَعٍ خَيْرٌ الْمُشْتَرِي إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا إِذَا كَانَتْ خَمْسَةٌ وَتِسْعِينَ ذِرَاعًا بِتِسْعِمِائَةِ وَخَمْسِينَ ، وَإِذَا كَانَ مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ أَدْرَعٍ بِأَلْفِ وَخَمْسِينَ قَرَشًا وَكَذَا إِذَا بَاعَ ثَوْبٌ فُمَاشٍ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي لِعَمَلِ قَبَاءٍ وَأَنَّهُ ثَمَانِيَةٌ أَدْرَعٍ كُلُّ ذِرَاعٍ بِخَمْسِينَ قَرَشًا فَإِذَا ظَهَرَ تِسْعَةٌ أَدْرَعٍ أَوْ سَبْعَةٌ أَدْرَعٍ كَانَ الْمُشْتَرِي مَخِيرًا إِنْ شَاءَ تَرَكَ الثَّوْبَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ إِذَا كَانَ تِسْعَةٌ أَدْرَعٍ بِأَرْبَعِمِائَةِ وَخَمْسِينَ وَإِنْ كَانَ سَبْعَةٌ أَدْرَعٍ بِثَلَاثِمِائَةِ وَخَمْسِينَ قَرَشًا ، وَأَمَّا لَوْ بَاعَ ثَوْبٌ جُوحٍ عَلَى أَنَّهُ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ ذِرَاعًا بِسَبْعَةِ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةِ قَرَشٍ أَوْ أَنَّ كُلَّ ذِرَاعٍ مِنْهُ بِخَمْسِينَ قَرَشًا فَإِذَا ظَهَرَ مِائَةٌ وَأَرْبَعِينَ ذِرَاعًا خَيْرٌ الْمُشْتَرِي إِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْبَيْعَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْمِائَةَ وَالْأَرْبَعِينَ ذِرَاعًا بِسَبْعَةِ آلَافِ قَرَشٍ فَقَطُّ وَإِذَا ظَهَرَ زَائِدًا عَنِ الْمِائَةِ وَخَمْسِينَ ذِرَاعًا كَانَتْ الزِّيَادَةُ لِلْبَائِعِ .

(الْمَادَّةُ ٢٢٧) إِذَا بَاعَ مَجْمُوعٌ مِنَ الْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَاوَةِ وَبَيْنَ مِقْدَارِ ثَمَنِ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ فَقَطُّ فَإِنْ ظَهَرَ عِنْدَ التَّسْلِيمِ تَامًا صَحَّ الْبَيْعُ وَلَزِمَ وَإِنْ ظَهَرَ نَاقِصًا أَوْ زَائِدًا كَانَ الْبَيْعُ فِي الصُّورَتَيْنِ فَاسِدًا مَثَلًا إِذَا بَاعَ قَطِيعَ غَنَمٍ عَلَى أَنَّهُ خَمْسُونَ رَأْسًا بِأَلْفِ وَخَمْسِمِائَةِ قَرَشٍ فَإِذَا ظَهَرَ عِنْدَ التَّسْلِيمِ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ رَأْسًا أَوْ خَمْسَةً وَخَمْسِينَ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ

(الْمَادَّةُ ٢٢٨) إِذَا بَاعَ مَجْمُوعٌ مِنَ الْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَاوَةِ وَبَيْنَ مِقْدَارِهِ وَأَثْمَانِ أَحَادِهِ وَأَفْرَادِهِ فَإِذَا ظَهَرَ عِنْدَ التَّسْلِيمِ تَامًا لَزِمَ الْبَيْعُ وَإِذَا ظَهَرَ نَاقِصًا كَانَ الْمُشْتَرِي مَخِيرًا إِنْ شَاءَ تَرَكَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ذَلِكَ الْقَدْرَ بِحِصَّتِهِ مِنْ ثَمَنِ الْمُسَمَّى وَإِذَا ظَهَرَ زَائِدًا كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا مَثَلًا : لَوْ بَاعَ قَطِيعَ غَنَمٍ عَلَى أَنَّهُ خَمْسُونَ شَاءَ كُلُّ شَاءٍ بِخَمْسِينَ قَرَشًا وَإِذَا ظَهَرَ ذَلِكَ الْقَطِيعُ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ شَاءً خَيْرٌ الْمُشْتَرِي إِنْ شَاءَ تَرَكَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْخَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ شَاءً بِأَلْفَيْنِ وَمِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ قَرَشًا وَإِذَا ظَهَرَ خَمْسَةً وَخَمْسِينَ رَأْسًا كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا .

(المادّة ٢٢٩) إِنَّ الصُّورَ الَّتِي يُخَيَّرُ فِيهَا الْمُشْتَرِي مِنَ المَوَادِّ السَّابِقَةِ إِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي المَبِيعَ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ نَاقِصٌ لَا يُخَيَّرُ فِي الفُسْحِ بَعْدَ القَبْضِ .

الفصل الرابع: في بيان ما يدخل في البيع بدون ذكر صريح و ما لا يدخل

(المادّة ٢٣٠) كُلُّ مَا جَرَى عُرْفُ البَلَدَةِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ مُشْتَمَلَاتِ المَبِيعِ يَدْخُلُ فِي البَيْعِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ . مَثَلًا : فِي بَيْعِ الدَّارِ يَدْخُلُ المَطْبُخُ وَالكِيلَارُ وَفِي بَيْعِ حَدِيقَةِ زَيْتُونٍ تَدْخُلُ أَشْجَارُ الزَّيْتُونِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ ؛ لِأَنَّ المَطْبُخَ وَالكِيلَارَ مِنْ مُشْتَمَلَاتِ الدَّارِ وَحَدِيقَةَ الزَّيْتُونِ تُطْلَقُ عَلَى أَرْضٍ يَحْتَوِي عَلَى أَشْجَارِ الزَّيْتُونِ فَلَا يُقَالُ لِأَرْضٍ خَالِيَةٍ حَدِيقَةَ زَيْتُونٍ . المُرَادُ مِنْ عُرْفِ البَلَدَةِ التَّعَارُفُ الجَارِي فِي البَيْعِ وَيَدْخُلُ مَا ذُكِرَ فِي المَبِيعِ وَلَوْ لَمْ يُصْرَحْ بِذِكْرِهِ فِي البَيْعِ بِأَنَّهُ بَيْعٌ بِجَمِيعِ حُقُوقِهِ (أَنْظُرِ المَادَّةَ ٣٦)

(المادّة ٢٣١) مَا كَانَ فِي حُكْمِ جُزْءٍ مِنَ المَبِيعِ أَيَّ مَا لَا يَقْبَلُ الإِنْفِكَاكَ عَنِ المَبِيعِ نَظَرًا إِلَى غَرَضِ الإِشْتِرَاءِ يَدْخُلُ فِي البَيْعِ بِدُونِ ذِكْرِ مَثَلًا إِذَا بَاعَ فُكْلًا دَخَلَ مِفْتَاحُهُ ، وَإِذَا اشْتَرَيْتَ بَقْرَةً حَلُوبًا لِأَجْلِ اللَّبَنِ يَدْخُلُ فَلُوبُهَا الرِّضِيعُ فِي البَيْعِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ .

(المادّة ٢٣٢) : تَوَابِعُ المَبِيعِ المُنْصَلَةِ المُسْتَقَرَّةِ تَدْخُلُ فِي البَيْعِ تَبَعًا بِدُونِ ذِكْرِ مَثَلًا إِذَا بَاعْتَ دَارًا دَخَلَ فِي البَيْعِ الأَقْفَالُ المُسَمَّرَةُ وَالدَّوَالِبُ أَيَّ الخَزْنِ المُسْتَقَرَّةِ وَالدُّفُوفُ المُسَمَّرَةُ المُعَدَّةُ لَوْضِعِ فُرْشٍ وَالبُسْتَانُ الَّذِي هُوَ دَاخِلُ حُدُودِ الدَّارِ وَالمَطْرُقُ المُوصَلَةُ إِلَى الطَّرِيقِ العَامِ الدَّاخِلَةُ الَّتِي لَا تُتَفَدَّى وَفِي بَيْعِ العُرْصَةِ تَدْخُلُ الأشْجَارُ المُعْرُوسَةُ عَلَى أَنْ تُسَقَّرَ ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ المَذْكُورَاتِ لَا تُفْصَلُ عَنِ المَبِيعِ فَتَدْخُلُ فِي البَيْعِ بِدُونِ ذِكْرِ وَلَا تُصْرِحُ .

(المادّة ٢٣٣) : مَا لَا يَكُونُ مِنْ مُشْتَمَلَاتِ المَبِيعِ وَلَا هُوَ مِنْ تَوَابِعِهِ

المُنْصَلَةِ المُسْتَقَرَّةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي حُكْمِ جُزْءٍ مِنَ المَبِيعِ أَوْ لَمْ تَجْرِ العَادَةُ وَالعُرْفُ بِبَيْعِهِ لَا يَدْخُلُ فِي البَيْعِ مَا لَمْ يَذْكَرْ وَقْتُ البَيْعِ . أَمَّا مَا جَرَتْ عَادَةُ البَلَدِ وَالعُرْفُ بِبَيْعِهِ تَبَعًا لِلمَبِيعِ فَيَدْخُلُ فِي البَيْعِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ مَثَلًا الأَشْيَاءُ غَيْرُ المُسْتَقَرَّةِ الَّتِي تُوضَعُ لِأَنَّ تُسْتَعْمَلَ وَتُنْقَلُ مِنْ مَحَلِّ إِلَى آخَرَ كَالصُّنْدُوقِ وَالكُرْسِيِّ وَالتَّخْتِ المُنْفَصَلَاتِ لَا تَدْخُلُ فِي بَيْعِ الدَّارِ بِإِلَّا ذِكْرِ وَكَذَا أَحْوَاضُ اللَّيْمُونِ وَالأَزْهَارُ المُنْفَصَلَةُ وَالأَشْجَارُ الصَّغِيرَةُ المُعْرُوسَةُ عَلَى أَنْ تُنْقَلَ لِمَحَلِّ آخَرَ وَهِيَ المُسَمَّاءُ فِي عُرْفِنَا بِالنُّصْبِ وَلَا تَدْخُلُ فِي بَيْعِ البَسَاتِينِ بِدُونِ ذِكْرِ كَمَا لَا يَدْخُلُ الزَّرْعُ فِي بَيْعِ الأَرْضِ وَالنَّمْرُ فِي بَيْعِ الأشْجَارِ مَا لَمْ تُذْكَرْ صَرِيحًا حِينَ البَيْعِ لَكِنَّ لِجَامِ دَابَّةِ الرُّكُوبِ وَخِطَامِ البَعِيرِ وَأَمثال ذلك فيما كَانَ العُرْفُ وَالعَادَةُ

فِيهَا أَنْ تَبَاعَ تَبَعًا فَهَذِهِ تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ بِدُونِ ذِكْرِ .

(الْمَادَّةُ ٢٣٤) : مَا دَخَلَ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا لَا حِصَّةَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ ، مَثَلًا : لَوْ سُرِقَ خِطَامُ الْبَعِيرِ

الْمُبْتَاعِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَلْزَمُ فِي مُقَابَلَتِهِ تَنْزِيلُ شَيْءٍ مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى .

(الْمَادَّةُ ٢٣٥) : الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَشْمَلُهَا الْأَلْفَاظُ الْعُمُومِيَّةُ الَّتِي تُزَادُ فِي صِيغَةِ الْعَقْدِ وَقَدْ تَدْخُلُ

فِي الْبَيْعِ . مَثَلًا : لَوْ قَالَ الْبَائِعُ بَعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا دَخَلَ فِي الْبَيْعِ حَقُّ الْمُرُورِ وَحَقُّ

الشُّرْبِ وَحَقُّ الْمَسِيلِ .

(الْمَادَّةُ ٢٣٦) الزِّيَادَةُ الْحَاصِلَةُ فِي الْمَبِيعِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ كَالثَّمَرَةِ وَأَشْبَاهِهَا هِيَ لِلْمُشْتَرِي

مَثَلًا إِذَا بَاعَ بُسْتَانَ ثُمَّ قَبْلَ الْقَبْضِ حَصَلَ فِيهِ زِيَادَةٌ كَالثَّمَرِ وَالْحَضْرَاوَاتِ تَكُونُ تِلْكَ الزِّيَادَةُ لِلْمُشْتَرِي

وَكَذَا لَوْ وُلِدَتْ الدَّابَّةُ الْمَبِيعَةُ قَبْلَ الْقَبْضِ كَانَ الْوَلَدُ لِلْمُشْتَرِي

٤٩

الْبَابُ الثَّلَاثُ : فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْثَّمَنِ

وَفِيهِ فُصْلَانٌ :

الْفُصْلُ الْأَوَّلُ : فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى أَوْصَافِ الثَّمَنِ وَأَحْوَالِهِ

(الْمَادَّةُ ٢٣٧) تَسْمِيَةُ الثَّمَنِ حِينَ الْبَيْعِ لِأَزْمَةٍ فَلَوْ بَاعَ بِدُونِ تَسْمِيَةِ ثَمَنِ كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا .

(الْمَادَّةُ ٢٣٨) يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا

(الْمَادَّةُ ٢٣٩) إِذَا كَانَ الثَّمَنُ حَاضِرًا فَالْعِلْمُ بِهِ يَحْصُلُ بِمُشَاهَدَتِهِ وَالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ وَإِذَا كَانَ غَائِبًا

يَحْصُلُ بِبَيَانِ مِقْدَارِهِ وَوَصْفِهِ .

(الْمَادَّةُ ٢٤٠) الْبَلْدُ الَّذِي يَتَعَدَّدُ فِيهِ نَوْعُ الدِّينَارِ الْمُتَدَاوِلِ إِذَا بَاعَ فِيهِ شَيْءٌ بِكَذَا دِينَارًا وَلَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ

نَوْعَ الدِّينَارِ يَكُونُ الْبَيْعُ فَاسِدًا وَالذَّرَاهِمُ كَالدَّنَانِيرِ فِي هَذَا الْحُكْمِ .

(الْمَادَّةُ ٢٤١) إِذَا جَرَى الْبَيْعُ عَلَى قَدْرِ مَعْلُومٍ مِنَ الْقُرُوشِ كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ مِنْ أَيِّ

نَوْعٍ شَاءَ مِنَ النُّفُودِ الرَّاجِعَةِ غَيْرِ الْمَمْنُوعِ تَدَاوُلِهَا وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَطْلُبَ نَوْعًا مَخْصُوصًا مِنْهَا .

(الْمَادَّةُ ٢٤٢) إِذَا بَيَّنَّ وَصْفَ لِثَمَنِ وَقَدْ لَزِمَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ مِنْ نَوْعِ النُّفُودِ

الَّتِي وَصَفَهَا مَثَلًا لَوْ عَقَدَ الْبَيْعَ عَلَى ذَهَبٍ مَجِيدِيٍّ أَوْ إِنْكَلِيزِيٍّ أَوْ فَرَنْسَاوِيٍّ أَوْ رِيَالٍ مَجِيدِيٍّ أَوْ

عَمُودِيٍّ لَزِمَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ مِنَ النَّوْعِ الَّذِي وَصَفَهُ وَبَيَّنَّهُ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ .

(الْمَادَّةُ ٢٤٣) لَا يَتَعَيَّنُ الثَّمَنُ بِالْتَّعْيِينِ فِي الْعَقْدِ مَثَلًا لَوْ أَرَى

المُشْتَرِي البَائِعَ ذَهَبًا مَحِيدِيًّا فِي يَدِهِ ثُمَّ اشْتَرَى بِذَلِكَ الذَّهَبِ شَيْئًا لَا يُجْبَرُ عَلَى آدَاءِ ذَلِكَ الذَّهَبِ بِعَيْنِهِ بَلْ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ البَائِعَ ذَهَبًا مَحِيدِيًّا مِنْ ذَلِكَ النُّوعِ غَيْرِ الَّذِي أَرَاهُ . إِيَّاهُ .

(المَادَّةُ ٢٤٤) التَّقْوُدُ الَّتِي لَهَا أَجْزَاءٌ إِذَا جَرَى الْعَقْدُ عَلَى نَوْعٍ مِنْهَا كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُعْطِيَ الثَّمَنَ مِنْ أَجْزَاءِ ذَلِكَ النُّوعِ لَكِنْ يَتَّبِعُ فِي هَذَا الْأَمْرِ عُرْفَ الْبُلْدَةِ وَالْعَادَةَ الْجَارِيَةَ مَثَلًا لَوْ عَقَدَ الْبَائِعُ عَلَى رِيَالٍ مَحِيدِيٍّ كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُعْطِيَ مِنْ أَجْزَائِهِ النِّصْفَ وَالرُّبْعَ لَكِنْ نَظَرًا لِلْعُرْفِ الْجَارِيِ الْآنَ فِي دَارِ الْخِلَافَةِ فِي إِسْلَامْبُولَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُعْطِيَ بَدَلَ الرِّيَالِ الْمَحِيدِيِّ مِنْ أَجْزَائِهِ الصَّغِيرَةِ الْعُشْرَ وَنِصْفَهُ .

الفصل الثاني: في بيان المسائل المتعلقة بالنسيئة والتأجيل

(المَادَّةُ ٢٤٥) الْبَيْعُ مَعَ تَأْجِيلِ الثَّمَنِ وَتَقْصِيصِهِ صَحِيحٌ
 (المَادَّةُ ٢٤٦) يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ الْمُدَّةُ مَعْلُومَةً فِي الْبَيْعِ بِالتَّأْجِيلِ وَالتَّقْصِيصِ
 (المَادَّةُ ٢٤٧) إِذَا عَقَدَ الْبَائِعُ عَلَى تَأْجِيلِ الثَّمَنِ إِلَى كَذَا يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً أَوْ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ عِنْدَ الْعَاقِدَيْنِ كَيَوْمِ قَاسِمٍ أَوْ النَّيْزُورِ صَحَّ الْبَيْعُ
 (المَادَّةُ ٢٤٨) تَأْجِيلُ الثَّمَنِ إِلَى مُدَّةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ كَامْطَارِ السَّمَاءِ يَكُونُ مُفْسِدًا لِلْبَيْعِ .
 (المَادَّةُ ٢٤٩) إِذَا بَاعَ نَسِيئَةً بِدُونِ مُدَّةٍ تَنْصَرَفُ إِلَى شَهْرٍ وَاحِدٍ فَقَطْ .

(المَادَّةُ ٢٥٠) تُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ مُدَّةِ الْأَجْلِ وَالْقِسْطِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ مِنْ وَقْتِ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ مَثَلًا لَوْ بَاعَ مَتَاعًا عَلَى أَنْ تَمَنَّهُ مُؤَجَّلًا إِلَى سَنَةٍ فَحَبَسَهُ البَائِعُ عِنْدَهُ سَنَةً ثُمَّ سَلَّمَهُ لِلْمُشْتَرِي أُعْتَبِرَ أَوَّلُ السَّنَةِ الَّتِي هِيَ الْأَجَلُ مِنْ يَوْمِ التَّسْلِيمِ فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ حِينَئِذٍ أَنْ يُطَالِبَهُ بِالثَّمَنِ إِلَى مُضِيِّ سَنَةٍ مِنْ وَقْتِ التَّسْلِيمِ وَسَنَتَيْنِ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ .

(المَادَّةُ ٢٥١) الْمَبِيعُ الْمَطْلُوقُ يَنْعَقِدُ مُعْجَلًا أَمَّا إِذَا جَرَى الْعُرْفُ فِي مَحَلِّ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ الْمَطْلُوقُ مُؤَجَّلًا أَوْ مُقَسَّطًا بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ يَنْصَرَفُ الْبَيْعُ الْمَطْلُوقُ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ . مَثَلًا لَوْ اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ السُّوقِ شَيْئًا بِدُونِ أَنْ يُذَكَرَ تَعْجِيلُ الثَّمَنِ وَلَا تَأْجِيلُهُ لَزِمَ عَلَيْهِ آدَاءُ الثَّمَنِ فِي الْحَالِ أَمَّا إِذَا كَانَ جَرَى الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ بِإِعْطَاءِ جَمِيعِ الثَّمَنِ أَوْ بَعْضِ مُعَيَّنٍ مِنْهُ بَعْدَ أُسْبُوعٍ أَوْ شَهْرٍ لَزِمَ اتِّبَاعُ الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ فِي ذَلِكَ

الباب الرابع: في بيان المسائل المتعلقة في الثمن والمثمن بعد العقد

وَيَشْتَمِلُ عَلَى فِصْلَيْنِ :

الفصل الأول: في بيان حق تصرف البائع بالثمن والمشتري بالمبيع بعد العقد وقبل القبض

(المادّة ٢٥٢) البّاعُ له أن يتصرّف بئمن المبيع قبل القبض مثلاً لو باع ماله من آخر بئمن معلوم له أن يحيل بئمنه دائنه .

٥٢

(المادّة ٣٥٣) للمُشتري أن يبيع المبيع لآخر قبل قبضه إن كان عقاراً وإلا فلا

الفصل الثاني: في بيان التزويد و التنزيل في الثمن و المبيع بعد العقد

(المادّة ٢٥٤) للبّاع أن يزيد مقدّار المبيع بعد العقد فالمُشتري إذا قبل في مجلس الزيادة كان له حق المطالبة بتلك الزيادة ولا تُفيد ندامه البّاع وأما إذا لم يقبل في مجلس الزيادة وقبل بعده فلا عبرة بقبوله مثلاً لو اشترى عشرين بطيخةً بعشرين قرشاً ثم بعد العقد قال البّاع أعطيتك خمسا أخرى أيضاً فإن قبل المُشتري هذه الزيادة في المجلس أخذ خمسا وعشرين بطيخةً بعشرين قرشاً وأما لو لم يقبل في ذلك المجلس بل قبل بعده فلا يجبر البّاع على إعطاء تلك الزيادة .

(المادّة ٢٥٥) للمُشتري أن يزيد في الثمن بعد العقد فإذا قبل البّاع تلك الزيادة في ذلك المجلس كان له حق المطالبة بها ولا تُفيد ندامه المُشتري وأما لو قبل بعد ذلك المجلس فلا يُعتبر قبوله حينئذٍ مثلاً لو بيع حيوانٌ بألفٍ قرشٍ ثم بعد العقد قال المُشتري للبّاع زدتك مائتي قرشٍ وقبل البّاع في ذلك المجلس أخذ المُشتري الحيوان المُبتاع بألفٍ ومائتي قرشٍ وأما لو لم يقبل البّاع في ذلك المجلس بل قبل بعده فلا يجبر المُشتري على دفع المائتي قرشٍ التي زادها (المادّة ٢٥٦) حط البّاع مقدّاراً من الثمن المُسمّى بعد العقد

٥٣

صحيحٌ ومُعتبرٌ مثلاً لو بيع مالٌ بمائة قرشٍ ثم قال البّاع بعد العقد حطت من الثمن عشرين قرشاً كان للبّاع أن يأخذ مقابل ذلك ثمانين قرشاً فقط (المادّة ٢٥٧) زيادة البّاع في المبيع والمُشتري في الثمن وتنزيل البّاع من الثمن بعد العقد تلحق بأصل العقد يعني يصير كأنّ العقد وقع على ما حصل بعد الزيادة والحط .

(المادّة ٢٥٨) ما زاده البّاع في المبيع بعد العقد يكون له حصّة من الثمن المُسمّى مثلاً لو باع ثمانين بطيخاتٍ بعشرة قروشٍ ثم بعد العقد زاد البّاع في المبيع بطيختين فصارت عشرةً وقبل المُشتري في المجلس يصير كأنه باع عشر بطيخاتٍ بعشرة قروشٍ حتى أنه لو تلفت البطيختان المزيديتان قبل القبض لزم تنزيل ثمنها قرشين من أصل ثمن البطح فليس للبّاع أن يطلب حينئذٍ من المُشتري سوى ثمن ثمانين بطيخاتٍ كذلك لو باع من أرضه ألف ذراعٍ بعشرة آلاف قرشٍ ثم بعد العقد

زَادَ الْبَائِعُ مِائَةَ ذِرَاعٍ وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي فِي الْمَجْلِسِ فَتَمَلَّكَ رَجُلٌ الْأَرْضَ الْمَبِيعَةَ بِالشُّفْعَةِ كَانَ لِهَذَا الشَّفِيعِ
أَخَذَ جَمِيعَ الْأَلْفِ وَمِائَةَ الذَّرَاعِ الْمَبِيعَةَ وَالْمَزِيدَةَ بِعَشْرَةِ آلَافِ قِرْشٍ .
(الْمَادَّةُ ٢٥٩) إِذَا زَادَ الْمُشْتَرِي فِي ثَمَنِ شَيْئًا كَانَ مَجْمُوعُ الثَّمَنِ مَعَ الزِّيَادَةِ مُقَابِلًا لِجَمِيعِ الْمَبِيعِ فِي
حَقِّ الْعَاقِدِينَ مِثْلًا لَوْ اشْتَرَى عَقَارًا بِعَشْرَةِ آلَافِ قِرْشٍ فَرَادَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْقَبْضِ فِي الثَّمَنِ خَمْسِمِائَةَ
قِرْشٍ وَقَبِلَ الْبَائِعُ تِلْكَ الزِّيَادَةَ كَانَ ثَمَنُ ذَلِكَ الْعَقَارِ عَشْرَةَ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةَ قِرْشٍ حَتَّى لَوْ ظَهَرَ
مُسْتَحِقُّ الْعَقَارِ فَأُتْبِتَهُ وَحُكِمَ لَهُ بِهِ وَتَسَلَّمَهُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَائِعِ عَشْرَةَ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةَ
قِرْشٍ أَمَا لَوْ ظَهَرَ شَفِيعٌ لِذَلِكَ الْعَقَارِ فَمِنْ حَيْثُ إِنَّ حَقَّ الشَّفِيعِ يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَكَوْنَ
تِلْكَ الزِّيَادَةِ الَّتِي صَدَرَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ تَلْحَقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ فِي حَقِّ الْعَاقِدِينَ لَا يَسْقُطُ حَقُّ ذَلِكَ الشَّفِيعِ فَلِذَا
لَا تَلْزِمُهُ تِلْكَ الزِّيَادَةُ بَلْ يَأْخُذُ

٥٤

الْعَقَارِ بِعَشْرَةِ آلَافِ الْقِرْشِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الثَّمَنِ فَقَطْ وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِخَمْسِمِائَةِ الْقِرْشِ الَّتِي
زَادَهَا الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْعَقْدِ .
(الْمَادَّةُ ٢٦٠) إِذَا حَطَّ الْبَائِعُ مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ مِقْدَارًا كَانَ جَمِيعُ الْمَبِيعِ مُقَابِلًا لِلْبَاقِي مِنَ الثَّمَنِ بَعْدَ
التَّنْزِيلِ وَالْحَطِّ مِثْلًا لَوْ بَاعَ عَقَارًا بِعَشْرَةِ آلَافِ قِرْشٍ ثُمَّ حَطَّ الْبَائِعُ مِنَ الثَّمَنِ أَلْفَ قِرْشٍ كَانَ ذَلِكَ
الْعَقَارُ مُقَابِلًا لِتِسْعَةِ آلَافِ الْقِرْشِ الْبَاقِيَةِ وَبِنَاءِ عَلَيْهِ لَوْ ظَهَرَ شَفِيعٌ لِلْعَقَارِ الْمَذْكُورِ أَخَذَهُ بِتِسْعَةِ آلَافِ
قِرْشٍ فَقَطْ .
(الْمَادَّةُ ٢٦١) لِلْبَائِعِ أَنْ يَحُطَّ جَمِيعَ الثَّمَنِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَكِنْ لَا يَلْحَقُ هَذَا الْحَطُّ أَصْلَ الْعَقْدِ مِثْلًا لَوْ
بَاعَ عَقَارًا بِعَشْرَةِ آلَافِ قِرْشٍ ثُمَّ قَبِلَ الْقَبْضَ أَبْرَأَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي مِنْ جَمِيعِ الثَّمَنِ كَانَ لِلشَّفِيعِ أَنْ يَأْخُذَ
ذَلِكَ الْعَقَارَ بِعَشْرَةِ آلَافِ قِرْشٍ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِدُونِ ثَمَنِ أَصْلًا .

البَابُ الْخَامِسُ: فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ
وَفِيهِ سِتَّةُ فُصُولٍ :

الفصل الأول: فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ التَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ وَكَيْفِيَّتَهُمَا

(الْمَادَّةُ ٢٦٢) الْقَبْضُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْبَيْعِ إِلَّا أَنْ الْعَقْدَ مَتَى تَمَّ كَانَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُسَلِّمَ الثَّمَنَ
أَوَّلًا ثُمَّ يُسَلِّمَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ إِلَيْهِ .

(الْمَادَّةُ ٢٦٣) تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ يَخْصُلُ بِالتَّخْلِيَةِ وَهُوَ أَنْ يَأْذَنَ

- الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي بِقَبْضِ الْمَبِيعِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ مَانِعٍ مِنْ تَسْلِيمِ الْمُشْتَرِي إِيَّاهُ
 (الْمَادَّةُ ٢٦٤) مَتَى حَصَلَ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ صَارَ الْمُشْتَرِي قَابِضًا لَهُ
 (الْمَادَّةُ ٢٦٥) تَخْتَلِفُ كَيْفِيَّةُ التَّسْلِيمِ بِاخْتِلَافِ الْمَبِيعِ .
 (الْمَادَّةُ ٢٦٦) الْمُشْتَرِي إِذَا كَانَ فِي الْعَرْضَةِ أَوْ الْأَرْضِ الْمَبِيعَةِ أَوْ كَانَ يَرَاهُمَا مِنْ طَرَفِهِمَا يَكُونُ
 إِذْنُ الْبَائِعِ لَهُ بِالْقَبْضِ تَسْلِيمًا .
 (الْمَادَّةُ ٢٦٧) إِذَا بِيَعْتَ أَرْضَ مَشْغُولَةً بِالزَّرْعِ يُجْبِرُ الْبَائِعُ عَلَى رَفْعِ الزَّرْعِ بِحِصَادِهِ أَوْ رَعِيهِ
 وَتَسْلِيمِ الْأَرْضِ خَالِيَةً لِلْمُشْتَرِي
 (الْمَادَّةُ ٢٦٨) إِذَا بِيَعْتَ أَشْجَارًا فَوْقَهَا ثَمَارٌ يُجْبِرُ الْبَائِعُ عَلَى جَزِّ الثَّمَارِ وَرَفْعِهَا وَتَسْلِيمِ الْأَشْجَارِ
 خَالِيَةً لِلْمُشْتَرِي .
 (الْمَادَّةُ ٢٦٩) إِذَا بِيَعْتَ ثَمَارًا عَلَى أَشْجَارِهَا يَكُونُ إِذْنُ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي بِجَزِّهَا تَسْلِيمًا
 (الْمَادَّةُ ٢٧٠) : الْعَقَارُ الَّذِي لَهُ بَابٌ وَقْفٌ كَالدَّارِ وَالْكَرْمِ إِذَا وُجِدَ الْمُشْتَرِي دَاخِلَهُ وَقَالَ لَهُ الْبَائِعُ
 سَلَّمْتَهُ إِلَيْكَ كَانَ قَوْلُهُ ذَلِكَ تَسْلِيمًا وَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي خَارِجَ ذَلِكَ الْعَقَارِ فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ بِحَيْثُ يَفْدِرُ
 عَلَى إِغْلَاقِ بَابِهِ وَإِقْفَالِهِ فِي الْحَالِ يَكُونُ قَوْلُ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي سَلَّمْتُكَ إِيَّاهُ تَسْلِيمًا ، أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 مِنْهُ قَرِيبًا بِهَذِهِ الْمَرْتَبَةِ فَإِذَا مَضَى وَقْتُ يُمَكِّنُ فِيهِ ذَهَابُ الْمُشْتَرِي إِلَى ذَلِكَ الْعَقَارِ وَدُخُولُهُ فِيهِ يَكُونُ
 تَسْلِيمًا .
 (الْمَادَّةُ ٢٧١) إِعْطَاءُ مِفْتَاحِ الْعَقَارِ الَّذِي لَهُ قُفْلٌ لِلْمُشْتَرِي يَكُونُ تَسْلِيمًا .
 (الْمَادَّةُ ٢٧٢) الْحَيَوَانُ يُمَسَّكُ بِرَأْسِهِ أَوْ أُذُنِهِ أَوْ رَسْنِهِ الَّذِي فِي رَأْسِهِ فَيُسَلَّمُ وَكَذَا لَوْ كَانَ الْحَيَوَانُ
 فِي مَحَلٍّ بِحَيْثُ يَفْدِرُ الْمُشْتَرِي عَلَى تَسْلِيمِهِ بِدُونِ كُلْفَةٍ فَأَرَاهُ الْبَائِعُ إِيَّاهُ وَإِذْنُ لَهُ بِقَبْضِهِ كَانَ ذَلِكَ
 تَسْلِيمًا أَيْضًا

- (الْمَادَّةُ ٢٧٣) كَيْلُ الْمَكِيلَاتِ وَوَزْنُ الْمَوْزُونَاتِ بِأَمْرِ الْمُشْتَرِي وَوَضْعُهَا فِي الظَّرْفِ الَّذِي هِيَأُهَا لَهَا
 يَكُونُ تَسْلِيمًا .
 (الْمَادَّةُ ٢٧٤) : تَسْلِيمُ الْعُرُوضِ يَكُونُ بِإِعْطَائِهَا لِيَدِ الْمُشْتَرِي أَوْ بِوَضْعِهَا عِنْدَهُ أَوْ بِإِعْطَاءِ الْإِذْنِ
 لَهُ بِالْقَبْضِ بِإِرَاءَتِهَا لَهُ .
 (الْمَادَّةُ ٢٧٥) الْأَشْيَاءُ الَّتِي بِيَعْتَ جُمْلَةً وَهِيَ دَاخِلُ صُنْدُوقٍ أَوْ أَنْبَارٍ أَوْ مَا شَابَهَهُ مِنَ الْمَحَلَّاتِ
 الَّتِي تُقْفَلُ يَكُونُ إِعْطَاءُ مِفْتَاحِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ لِلْمُشْتَرِي وَالْإِذْنُ لَهُ بِالْقَبْضِ تَسْلِيمًا مَثَلًا لَوْ بِيَعْتَ أَنْبَارَ
 حِنْطَةٍ أَوْ صُنْدُوقَ كُتْبٍ جُمْلَةً يَكُونُ إِعْطَاءُ مِفْتَاحِ الْأَنْبَارِ أَوْ الصُّنْدُوقِ لِلْمُشْتَرِي تَسْلِيمًا .

(الْمَادَّةُ ٢٧٦) عَدَمُ مَنَعِ الْبَائِعِ حِينَمَا يُشَاهِدُ قَبْضَ الْمُشْتَرِي لِلمَبِيعِ يَكُونُ إِذْنًا مِنْ الْبَائِعِ بِالْقَبْضِ .
(الْمَادَّةُ ٢٧٧) : قَبْضُ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعِ بِدُونِ إِذْنِ الْبَائِعِ قَبْلَ آدَاءِ الثَّمَنِ لَا يَكُونُ مُعْتَبَرًا إِلَّا أَنْ
الْمُشْتَرِي لَوْ قَبِضَ الْمَبِيعَ بِدُونِ الْإِذْنِ وَهَلَكَ فِي يَدِهِ أَوْ تَعَيَّبَ يَكُونُ الْقَبْضُ مُعْتَبَرًا حِينَئِذٍ

الفصل الثاني: في المواد المتعلقة بحبس المبيع

(الْمَادَّةُ ٢٧٨) فِي الْبَيْعِ بِالْثَّمَنِ الْحَالِ أَعْيَى غَيْرِ الْمُؤَجَّلِ لِلْبَائِعِ أَنْ يَحْبِسَ الْمَبِيعَ إِلَى أَنْ يُؤَدِّي
الْمُشْتَرِي جَمِيعَ الثَّمَنِ .

(الْمَادَّةُ ٢٧٩) إِذَا بَاعَ أَشْيَاءَ مُتَعَدِّدَةً صَفَقَةً وَاحِدَةً لَهُ أَنْ يَحْبِسَ جَمِيعَ الْمَبِيعِ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ
جَمِيعَهُ، سِوَاهُ بَيْنَ لِكُلِّ مِنْهَا ثَمَنٍ عَلَى حَدِّهِ أَوْ لَمْ يَبِينِ .

٥٧

(الْمَادَّةُ ٢٨٠) إِعْطَاءُ الْمُشْتَرِي رَهْنًا أَوْ كَفِيلًا بِالْثَّمَنِ لَا يُسْقِطُ حَقَّ الْحَبْسِ
(الْمَادَّةُ ٢٨١) إِذَا سَلَّمَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ فَقَدْ أَسْقَطَ حَقَّ حَبْسِهِ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَيْسَ
لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْمَبِيعَ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي وَيَحْبِسَهُ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ .
(الْمَادَّةُ ٢٨٢) إِذَا أَحَالَ الْبَائِعُ إِنْسَانًا بِثَمَنِ الْمَبِيعِ وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي الْحَوَالَةَ فَقَدْ أَسْقَطَ حَقَّ حَبْسِهِ وَفِي
هَذِهِ الصُّورَةِ يَلْزَمُ الْبَائِعُ أَنْ يَبَادِرَ بِسَلِيمِ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي .
(الْمَادَّةُ ٢٨٣) فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ لَيْسَ لِلْبَائِعِ حَقُّ حَبْسِ الْمَبِيعِ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَ الْمَبِيعَ إِلَى الْمُشْتَرِي
عَلَى أَنْ يَفْبِضَ الثَّمَنَ وَقَدْ حُلُولِ الْأَجْلِ .
(الْمَادَّةُ ٢٨٤) إِذَا بَاعَ حَالًا أَوْ مُعَجَّلًا ثُمَّ أَجَّلَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ سَقَطَ حَقُّ حَبْسِهِ لِلْمَبِيعِ وَعَلَيْهِ حِينَئِذٍ أَنْ
يُسَلِّمَ الْمَبِيعَ لِلْمُشْتَرِي عَلَى أَنْ يَفْبِضَ الثَّمَنَ وَقَدْ حُلُولِ الْأَجْلِ .

الفصل الثالث في حق مكان التسليم

(الْمَادَّةُ ٢٨٥) مُطْلَقُ الْعَقْدِ يَقْتَضِي تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي هُوَ مَوْجُودٌ فِيهِ حِينَئِذٍ مَثَلًا لَوْ بَاعَ
رَجُلٌ وَهُوَ فِي إِسْلَامْبُولَ حِنْطَةً الَّتِي فِي تَكْفُورِ طَاغِي يَلْزَمُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُ الْحِنْطَةِ الْمُؤَقَّتَةِ فِي تَكْفُورِ
طَاغِي وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَهَا فِي إِسْلَامْبُولَ .
(الْمَادَّةُ ٢٨٦) إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي لَا يَعْلَمُ أَنَّ الْمَبِيعَ فِي أَيِّ مَحَلٍّ وَقَدْ الْعَقْدُ وَعَلِمَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ
مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْبَيْعَ

٥٨

وَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهُ وَقَبِضَ الْمَبِيعَ حَيْثُ كَانَ مَوْجُودًا .

(مَادَّةُ ٢٨٧) إِذَا بَاعَ مَالٌ عَلَى أَنْ يُسَلَّمَ فِي مَحَلٍّ كَذَا لَزِمَ تَسْلِيمُهُ فِي الْمَحَلِّ الْمَذْكُورِ

الفصل الرابع في متونة التسليم ولو ازم إتمامه

(المَادَّةُ ٢٨٨) : الْمَصَارِفُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّمَنِ تَلْزَمُ الْمُشْتَرِي مَثَلًا أَجْرُهُ عَدِّ التُّقُودِ وَوَزْنِهَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ تَلْزَمُ الْمُشْتَرِي وَحْدَهُ . لِأَنَّ الْوَزْنَ وَالْعَدَّ مِنْ إِتْمَامِ التَّسْلِيمِ وَلَمَّا كَانَ الْمُشْتَرِي مُلْزَمًا بِتَسْلِيمِ التَّمَنِ لَزِمَهُ مَا يَتِمُّ بِهِ التَّسْلِيمُ فَأَجْرُهُ الْعَدِّ وَالْوَزْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا مِنْ تَمَامِ تَسْلِيمِ التَّمَنِ يَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَدْفَعَهَا . وَيُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِ قَوْلِ الْمَجَلَّةِ (الْمَصَارِفُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّمَنِ) أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ بَيْنَ الْمُتَبَايَعِينَ خِلَافٌ فِي جَوْدَةِ التَّمَنِ وَرَعَمَ الْمُشْتَرِي الْجَوْدَةَ فَالتَّفَقُّهُ الَّتِي تُصْرَفُ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ تَلْزَمُ الْمُشْتَرِي (هِنْدِيَّةٌ) إِلَّا أَنَّهُ إِذَا قَبِضَ الْبَائِعُ التَّمَنَ وَأَعَادَهُ بِرَعَمٍ أَنَّهُ زُيُوفٌ فَمَا يُنْفِقُ عَلَى وَزْنِهِ وَعَدِّهِ يَلْزَمُ الْبَائِعَ لِأَنَّ التَّقَدُّ مِنْ تَمَامِ التَّسْلِيمِ وَشَرْطُ التُّبُوتِ الرَّدِّ إِذْ لَا تَتَبُّبُ زِيَاةُ إِلَّا بِنَفْقِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ شَخْصٌ مَدِينًا لِأَخْرَ بَدِينٍ غَيْرِ تَمَنِ الْمَبِيعِ فَأَرَادَ آدَاءَ الدَّيْنِ فَأَجْرُهُ تَعْدَادِ هَذَا الدَّيْنِ وَوَزْنِهِ تَلْزَمُ الْمَدِينِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا دَعَى الدَّائِنُ بَعْدَ اسْتِيفَائِهِ دَيْنَهُ أَنَّهُ اسْتَوْفَاهُ بِدُونِ عَدِّ مَصَارِفِ الْعَدِّ وَالْوَزْنِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ بِقَبْضِهِ الدَّيْنَ أَصْبَحَ فِي ضَمَانِهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) .

(المَادَّةُ ٢٨٩) : الْمَصَارِفُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ تَلْزَمُ الْبَائِعَ وَحْدَهُ مَثَلًا أَجْرُهُ الْكَيْالِ لِلْمَكِيلَاتِ وَالْوَزْنَ لِلْمُوزُونَاتِ الْمَبِيعَةِ تَلْزَمُ الْبَائِعَ وَحْدَهُ

(المَادَّةُ ٢٩٠) : الْأَشْيَاءُ الْمَبِيعَةُ جُزْأًا مُؤَنَّثًا وَمَصَارِفُهَا عَلَى الْمُشْتَرِي مَثَلًا لَوْ بَاعَتْ ثَمْرَةَ كَرْمٍ جُزْأًا كَانَتْ أَجْرُهُ قَطْعَ الثَّمَرَةِ وَجُزْأًا عَلَى الْمُشْتَرِي وَكَذَا لَوْ بَاعَ أَنْبَارُ حِنْطَةٍ فَأَجْرُهُ إِخْرَاجَ الْحِنْطَةِ مِنَ الْأَنْبَارِ وَنَقْلَهَا عَلَى الْمُشْتَرِي .

(المَادَّةُ ٢٩١) : مَا يُبَاعُ مَحْمُولًا عَلَى الْحَيَوَانِ كَالْحَطَبِ وَالْفَحْمِ تَكُونُ أَجْرُهُ نَقْلُهُ وَإِبْصَالُهُ إِلَى بَيْتِ الْمُشْتَرِي جَارِيَةً عَلَى حَسَبِ عُرْفِ الْبَلَدَةِ وَعَادَتِهَا .

(المَادَّةُ ٢٩٢) : أَجْرُهُ كِتَابَةُ السَّنَدَاتِ وَالْحُجَجِ وَصُكُوكِ الْمُبَايَعَاتِ تَلْزَمُ الْمُشْتَرِي لَكِنْ يَلْزَمُ الْبَائِعَ تَقْرِيرُ الْبَيْعِ وَالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ فِي الْمَحْكَمَةِ

الفصل الخامس: في بيان المواد المترتبة على هلاك المبيع

(المَادَّةُ ٢٩٣) : الْمَبِيعُ إِذَا هَلَكَ فِي يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي يَكُونُ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُشْتَرِي .

(المَادَّةُ ٢٩٤) : إِذَا هَلَكَ الْمَبِيعُ بَعْدَ الْقَبْضِ هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي وَلَا شَيْءَ عَلَى الْبَائِعِ .

(المَادَّةُ ٢٩٥) : إِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ ثُمَّ مَاتَ مُفْلِسًا قَبْلَ آدَاءِ التَّمَنِ فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ اسْتِزْدَادُ الْمَبِيعِ بَلْ يَكُونُ مِثْلَ الْغُرْمَاءِ .

(المادّة ٢٩٦) إذا مات المشتري مغلّسا قبل قبض المبيع وأداء الثمن كان للبائع حبس المبيع إلى أن يستوفي الثمن من تركة المشتري وفي هذه الصورة يبيع الحاكم المبيع فيوفي حقّ البائع بتمامه وإن بيع بأنقص من الثمن الأصلي أخذ البائع الثمن الذي بيع به ويكُون في الباقي كالعُرْماء وإن بيع بأزيد أخذ البائع الثمن الأصلي فقط وما زاد يُعطى إلى العُرْماء .

(المادّة ٢٩٧) إذا قبض البائع الثمن ومات مغلّسا قبل تسليم المبيع إلى المشتري كان المبيع . أمانة في يد البائع وفي هذه الصورة يأخذ المشتري المبيع ولا يُرجمه سائر العُرْماء .

الفصل السادس: فيما يتعلّق بسوم الشراء وسوم النظر

(المادّة ٢٩٨) . ما قبضه المشتري على سوم الشراء وهو أن

٦٠

يأخذ المشتري من البائع مالا على أن يشتريه مع تسمية الثمن فهلك أو ضاع في يده فإن كان من القيمات لزم عليه قيمته وإن كان من المثليات لزم عليه أداء مثله للبائع وأما إذا أخذه بدون أن يبيّن ويسمي له ثمنا كان ذلك المال أمانة في يد المشتري فلا يضمن إذا هلك أو ضاع بلا تعدّ مثلا لو قال البائع للمشتري ثمن هذه الدابة ألف قرش اذهب بها فإن أعجبك اشتريها فأخذها المشتري على هذه الصورة ليشتريها فهلكت الدابة في يده لزم عليه أداء قيمتها للبائع وأما إذا لم يبيّن الثمن بل قال البائع للمشتري خذها فإن أعجبك فاشتريها وأخذها المشتري على أنه إذا أعجبته يقاوله على الثمن ويشتريها فهذه الصورة إذا هلكت في يد المشتري بلا تعدّ لا يضمن .

(المادّة ٢٩٩) ما قبض على سوم النظر وهو أن يقبض مالا لينظر إليه أو ليريه لآخر سواء أبيّن ثمنه أم لا فيكون ذلك المال أمانة في يد القابض فلا يضمن إذا هلك أو ضاع بلا تعدّ .

الباب السادس: في بيان الخيارات

ويشتمل على سبعة فصول :

الفصل الأول: في بيان خيار الشرط

(المادّة ٣٠٠) يجوز أن يشترط الخيار بفسخ البيع أو إجازته مدة معلومة لكل من البائع والمشتري

٦١

أو لأحدهما دون الآخر .

(المادّة ٣٠١) كل من شرط له الخيار في البيع يصير محيرا بفسخ البيع في المدة المعيّنة للخيار .

(المادّة ٣٠٢) : فسخ البيع وإجازته في مدة الخيار كما يكون بالقول يكون بالفعل .

(الْمَادَّةُ ٣٠٣) الْإِجَازَةُ الْقَوْلِيَّةُ هِيَ كُلُّ لَفْظٍ يُدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِلُزُومِ النَّبِيْعِ كَأَجْزَتْ وَرَضِيْتُ وَالْفَسْخُ الْقَوْلِيُّ هُوَ كُلُّ لَفْظٍ يُدُلُّ عَلَى عَدَمِ الرِّضَا كَفَسَخْتُ وَتَرَكَتُ .

(الْمَادَّةُ ٣٠٤) الْإِجَازَةُ الْفِعْلِيَّةُ هِيَ كُلُّ فِعْلٍ يُدُلُّ عَلَى الرِّضَا وَالْفَسْخُ الْفِعْلِيُّ هُوَ كُلُّ فِعْلٍ يُدُلُّ عَلَى عَدَمِ الرِّضَا مَثَلًا لَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا وَتَصَرَّفَ بِالْمَبِيْعِ تَصَرَّفَ الْمَلَّكِ كَأَنَّ يَعْرِضُ الْمَبِيْعَ لِلْبَيْعِ أَوْ يَرْهَنُهُ أَوْ يُوجِرُهُ كَانَ إِجَازَةً فِعْلِيَّةً يَلْزَمُ بِهَا النَّبِيْعُ وَإِذَا كَانَ الْبَائِعُ مُخَيَّرًا وَتَصَرَّفَ بِالْمَبِيْعِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَانَ فَسْخًا فِعْلِيًّا لِلْبَيْعِ

(الْمَادَّةُ ٣٠٥) إِذَا مَضَتْ مُدَّةُ الْخِيَارِ وَلَمْ يَفْسَخْ أَوْ لَمْ يُجِزْ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ لَزِمَ النَّبِيْعُ وَتَمَّ .

(الْمَادَّةُ ٣٠٦) خِيَارُ الشَّرْطِ لَا يُوْرَثُ فَإِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَمَاتَ فِي مُدَّتِهِ مَلَكَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيْعَ وَإِذَا كَانَ لِلْمُشْتَرِي فَمَاتَ مَلَكَهُ وَرَثَتُهُ بِلَا خِيَارٍ .

(الْمَادَّةُ ٣٠٧) إِذَا شُرِطَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي مَعًا فَأَيُّهُمَا فَسَخَ فِي أَتْنَاءِ الْمُدَّةِ انْفَسَخَ النَّبِيْعُ وَأَيُّهُمَا أَجَازَ سَقَطَ خِيَارُ الْمُجِيزِ فَقَطَّ وَبَقِيَ الْخِيَارُ لِلْآخَرِ إِلَى انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ .

(الْمَادَّةُ ٣٠٨) إِذَا شُرِطَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ فَقَطَّ لَا يَخْرُجُ الْمَبِيْعُ

٦٢

مَنْ مَلَكَه بَلَّ يَبْقَى مَعْدُودًا مِنْ جُمْلَةِ أَمْوَالِهِ فَإِذَا تَلَفَ الْمَبِيْعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ قَبْضِهِ لَا يَلْزَمُهُ النَّمْنُ الْمُسَمَّى بَلَّ يَلْزَمُهُ آدَاءُ قِيَمَتِهِ لِلْبَائِعِ يَوْمَ قَبْضِهِ .

(الْمَادَّةُ ٣٠٩) إِذَا شُرِطَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي فَقَطَّ حَرَجَ الْمَبِيْعُ مِنْ مِلْكِ الْبَائِعِ وَصَارَ مِلْكًا لِلْمُشْتَرِي فَإِذَا هَلَكَ الْمَبِيْعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ قَبْضِهِ يَلْزَمُهُ آدَاءُ ثَمَنِهِ الْمُسَمَّى لِلْبَائِعِ

الفصل الثاني : في بيان خيار الوصف

(الْمَادَّةُ ٣١٠) إِذَا بَاعَ مَالًا بِوَصْفٍ مَرْغُوبٍ فَظَهَرَ الْمَبِيْعُ خَالِيًا عَنِ ذَلِكَ الْوَصْفِ كَانَ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ فَسَخَ النَّبِيْعَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِجَمِيْعِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَيُسَمَّى هَذَا خِيَارَ الْوَصْفِ مَثَلًا لَوْ بَاعَ بَقْرَةً عَلَى أَنَّهَا حُلُوبٌ فَظَهَرَتْ غَيْرَ حُلُوبٍ يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا وَكَذَا لَوْ بَاعَ فِصًّا لَيْلًا عَلَى أَنَّهُ يَأْفُوتُ أَحْمَرُ فَظَهَرَ أَصْفَرُ يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي .

(الْمَادَّةُ ٣١١) خِيَارُ الْوَصْفِ يُورَثُ مَثَلًا لَوْ مَاتَ الْمُشْتَرِي الَّذِي لَهُ خِيَارُ الْوَصْفِ فَظَهَرَ النَّبِيْعُ خَالِيًا مِنْ ذَلِكَ الْوَصْفِ كَانَ لِلْوَاصِفِ حَقُّ الْفَسْخِ .

(الْمَادَّةُ ٣١٢) : الْمُشْتَرِي الَّذِي لَهُ خِيَارُ الْوَصْفِ إِذَا تَصَرَّفَ بِالْمَبِيْعِ تَصَرَّفَ الْمَلَّكِ بَطَلَّ خِيَارُهُ .

الفصل الثالث في حق خيار النقد :

(المادة ٣١٣) إذا تباعا على أن يؤدي المشتري الثمن في وقت كذا وإن لم يؤديه فلا بيع بينهما صح البيع وهذا يقال له خيار النقد .

(المادة ٣١٤) : إذا لم يؤدي المشتري الثمن في المدة المعينة كان البيع الذي فيه خيار النقد فاسدا .
١ (المادة ٣١٥) إذا مات المشتري المخير بخيار النقد في أثناء مدة الخيار بطل البيع .

الفصل الرابع في بيان خيار التعيين

(المادة ٣١٦) : لو بين البائع أثمان شئيين أو أشياء من القيمات كل على حدة على أن المشتري يأخذ أيًا شاء بالثمن الذي بينه له أو البائع يعطي أيًا أراد كذلك صح البيع وهذا يقال له خيار التعيين .

(المادة ٣١٧) يلزم في خيار التعيين تعيين المدة

(المادة ٣١٨) : من له خيار التعيين يلزم عليه أن يعين الشيء الذي يأخذه في انقضاء المدة التي عيّنت .

(المادة ٣١٩) خيار التعيين ينتقل إلى الورث مثلا لو أحضر البائع ثلاثة أثواب أعلى وأوسط وأدنى من جنس واحد وبيّن لكلٍ منها ثمنًا

على حدة وباع أحدها لا على التعيين على أن المشتري في مدة ثلاثة أو أربعة أيام يأخذ أيها شاء بالثمن الذي تعين له وقبل المشتري على هذا المنوال انعقد البيع وفي انقضاء المدة المعينة يجبر المشتري على تعيين أحدها ودفع ثمنه فلو مات قبل التعيين يكون الورث أيضا مجبرًا على تعيين أحدها ودفع ثمنه من تركته مورثه .

الفصل الخامس في حق خيار الرؤية

(المادة ٣٢٠) من اشتري شيئًا ولم يره كان له الخيار حتى يراه فإذا رآه إن شاء قبله وإن شاء فسح البيع ويقال لهذا الخيار خيار الرؤية .

(المادة ٣٢١) خيار الرؤية لا ينتقل إلى الورث فإذا مات المشتري قبل أن يري المبيع لزم البيع ولا خيار لورثه .

(المادة ٣٢٢) : لا خيار للبائع ولو كان لم ير المبيع مثلا لو باع رجل مالا دخل في ملكه بالإرث وكان لم يره انعقد البيع بلا خيار للبائع .

(المادة ٣٢٣) المراد من الرؤية في بحث خيار الرؤية هو الوقوف على الحال والمحل الذي يعرف

بِهِ الْمُقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنَ الْمَبِيعِ مَثَلًا الْكِرْبَاسُ وَالْقَمَاشُ الَّذِي يَكُونُ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ مُتَسَاوِيَيْنِ تَكْفِي رُؤْيُهُ ظَاهِرِهِ وَالْقَمَاشُ الْمَنْفُوشُ وَالْمَدْرَبُ تَلْزَمُ رُؤْيُهُ نَفْسَهُ وَدُرُوبِهِ وَالشَّاهُ الْمُشْتَرَاهُ لِأَجْلِ التَّنَاسُلِ وَالتَّوَالِدِ يَلْزَمُ رُؤْيُهُ نَدْيَهَا وَالشَّاهُ الْمَأْخُودَةُ لِأَجْلِ اللَّحْمِ يَفْتَضِي جَسَّ ظَهْرَهَا وَالنَّبِيْتَا وَالْمَأْكُولَاتُ وَالْمَشْرُوبَاتُ يَلْزَمُ أَنْ يَذُوقَ طَعْمَهَا فَالْمُشْتَرِي إِذَا عَرَفَ هَذِهِ

٦٥

الْأَمْوَالِ عَلَى الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَيْسَ لَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ .
(الْمَادَّةُ ٣٢٤) الْأَشْيَاءُ الَّتِي تُبَاعُ عَلَى مُقْتَضَى أَنْمُودَجِهَا تَكْفِي رُؤْيُهُ الْأَنْمُودَجِ مِنْهَا فَقَطْ .
(الْمَادَّةُ ٣٢٥) مَا بِيَعَ عَلَى مُقْتَضَى الْأَنْمُودَجِ إِذَا ظَهَرَ دُونَ الْأَنْمُودَجِ يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُحْيِرًا إِنْ شَاءَ قَبْلَهُ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ مَثَلًا الْحِنْطَةُ وَالسَّمْنُ وَالزَّيْتُ وَمَا صُنِعَ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ مِنَ الْكِرْبَاسِ وَالْجُوحِ وَأَشْبَاهِهَا إِذَا رَأَى الْمُشْتَرِي أَنْمُودَجَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا عَلَى مُقْتَضَاهُ فَظَهَرَتْ أَدْنَى مِنَ الْأَنْمُودَجِ يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي حِينَئِذٍ .
(الْمَادَّةُ ٣٢٦) فِي شِرَاءِ الدَّارِ وَالْحَانَ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْعَقَارِ تَلْزَمُ رُؤْيُهُ كُلِّ بَيْتٍ مِنْهَا إِلَّا أَنْ مَا كَانَتْ يَبُوئُهَا مَصْنُوعَةً عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ فَتَكْفِي رُؤْيُهُ بَيْتٍ وَاحِدٍ مِنْهَا .
(الْمَادَّةُ ٣٢٧) إِذَا أُشْتَرِيَتْ أَشْيَاءُ مُتَفَاوِتَةٌ صَفْقَةً وَاحِدَةً تَلْزَمُ رُؤْيُهُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَلَى حَدِيثِهِ .
(الْمَادَّةُ ٣٢٨) إِذَا أُشْتَرِيَتْ أَشْيَاءُ مُتَفَاوِتَةٌ صَفْقَةً وَاحِدَةً وَكَانَ الْمُشْتَرِي رَأَى بَعْضَهَا وَلَمْ يَرَ الْبَاقِي فَمَتَى رَأَى ذَلِكَ الْبَاقِي إِنْ شَاءَ أَخَذَ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ الْمَبِيعَةِ وَإِنْ شَاءَ رَدَّ جَمِيعَهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا رَأَهُ وَيَتْرَكَ الْبَاقِي .
(الْمَادَّةُ ٣٢٩) بَيْعُ الْأَعْمَى وَشِرَاؤُهُ صَاحِبٌ إِلَّا أَنَّهُ يُخَيَّرُ فِي الْمَالِ الَّذِي يَشْتَرِيهِ بِدُونِ أَنْ يَعْلَمَ وَصْفَهُ مَثَلًا لَوْ اشْتَرَى دَارًا لَا يَعْلَمُ وَصْفَهَا كَانَ مُحْيِرًا فَمَتَى عَلِمَ وَصْفَهَا إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا
(الْمَادَّةُ ٣٣٠) إِذَا وُصِفَ شَيْءٌ لِلْأَعْمَى وَعَرَفَ وَصْفَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ لَا يَكُونُ مُحْيِرًا .
(الْمَادَّةُ ٣٣١) : الْأَعْمَى يَسْقُطُ خِيَارُهُ بِلَمْسِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُعْرَفُ بِاللَّمْسِ

٦٦

وَشَمِّ الْمَشْمُومَاتِ وَذُوقِ الْمَذُوقَاتِ يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا لَمَسَ وَشَمَّ وَذَاقَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ ثُمَّ اشْتَرَاهَا كَانَ شِرَاؤُهُ صَاحِبًا لِأَزْمًا .
(الْمَادَّةُ ٣٣٢) مَنْ رَأَى شَيْئًا بِقَصْدِ الشِّرَاءِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بَعْدَ مُدَّةٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ الشَّيْءُ الَّذِي رَأَى لَا خِيَارَ

لَهُ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ الشَّيْءَ قَدْ تَغَيَّرَ عَنِ الْحَالِ الَّذِي رَأَاهُ فِيهِ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ حِينَئِذٍ .
(الْمَادَّةُ ٣٣٣) : الْوَكِيلُ بِشِرَاءِ شَيْءٍ وَالْوَكِيلُ بِقَبْضِهِ تَكُونُ رُؤْيَتُهُمَا لِذَلِكَ الشَّيْءِ كَرُؤْيَةِ الْأَصِيلِ)
الْمَادَّةُ ٣٣٤) : الرَّسُولُ يَعْنِي مَنْ أُرْسِلَ مِنْ طَرَفِ الْمُشْتَرِي لِأَخْذِ الْمَبِيعِ وَإِرْسَالَهُ فَقَطُّ لَا تُسْقِطُ رُؤْيَتُهُ
خِيَارَ الْمُشْتَرِي .

(الْمَادَّةُ ٣٣٥) : تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ تَصَرُّفَ الْمَلَّكَ يُسْقِطُ خِيَارَ رُؤْيَتِهِ .

الفصل السادس: في بيان خيار العيب

(الْمَادَّةُ ٣٣٦) : الْبَيْعُ الْمَطْلُوقُ يَقْتَضِي سَلَامَةَ الْمَبِيعِ مِنَ الْعُيُوبِ يَعْنِي أَنَّ بَيْعَ الْمَالِ بِدُونِ الْبَرَاءَةِ
مِنَ الْعُيُوبِ وَبِلا ذِكْرِ أَنَّهُ مَعِيبٌ أَوْ سَالِمٌ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ سَالِمًا خَالِيًا مِنَ الْعَيْبِ .
(الْمَادَّةُ ٣٣٧) : مَا بِيَعُ مُطْلَقًا إِذَا بِيَعُ وَفِيهِ عَيْبٌ قَدِيمٌ يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُحْضِرًا إِنْ شَاءَ رَدُّهُ وَإِنْ شَاءَ
قَبْلَهُ بِتَمَنِّهِ الْمُسَمَّى وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُمْسِكَ الْمَبِيعَ وَيَأْخُذَ مَا نَقَصَهُ الْعَيْبُ وَهَذَا يُقَالُ لَهُ خِيَارَ الْعَيْبِ .

٦٧

(الْمَادَّةُ ٣٣٨) الْعَيْبُ هُوَ مَا يُنْقِصُ ثَمَنَ الْمَبِيعِ عِنْدَ الثُّجَّارِ وَأَرْبَابِ الْخَبْرَةِ .
(الْمَادَّةُ ٣٣٩) : الْعَيْبُ الْقَدِيمُ هُوَ مَا يَكُونُ مَوْجُودًا فِي الْمَبِيعِ وَهُوَ عِنْدَ الْبَائِعِ .
(الْمَادَّةُ ٣٤٠) : الْعَيْبُ الَّذِي يَحْدُثُ فِي الْمَبِيعِ وَهُوَ فِي يَدِ الْبَائِعِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ حُكْمُهُ
حُكْمُ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ الَّذِي يُوجِبُ الرَّدَّ .
(الْمَادَّةُ ٣٤١) إِذَا ذَكَرَ الْبَائِعُ أَنَّ فِي الْمَبِيعِ عَيْبٌ كَذَا وَكَذَا وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي مَعَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ لَا
يَكُونُ لَهُ الْخِيَارُ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْعَيْبِ .
(الْمَادَّةُ ٣٤٢) إِذَا بَاعَ مَالًا عَلَى أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ ظَهَرَ فِيهِ لَا يَبْقَى لِلْمُشْتَرِي خِيَارَ عَيْبٍ .
(الْمَادَّةُ ٣٤٣) مَنْ اشْتَرَى مَالًا وَقَبْلَهُ بِجَمِيعِ الْعُيُوبِ لَا تُسْمَعُ مِنْهُ دَعْوَى الْعَيْبِ بَعْدَ ذَلِكَ ، مَثَلًا لَوْ
اشْتَرَى حَيَوَانًا بِجَمِيعِ الْعُيُوبِ وَقَالَ : قَبْلَتُهُ مُكْسَرًا مُحَطَّمًا أَعْرَجَ مَعِيبًا ؛ فَلَا صِلَاحِيَّةَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ
يَدَّعِيَ بِعَيْبٍ قَدِيمٍ فِيهِ .
(الْمَادَّةُ ٣٤٤) بَعْدَ إِطْلَاعِ الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ فِي الْمَبِيعِ إِذَا تَصَرَّفَ فِيهِ تَصَرُّفَ الْمَلَّكَ سَقَطَ
خِيَارُهُ ، مَثَلًا : لَوْ عَرَضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ لِلْبَيْعِ بَعْدَ إِطْلَاعِهِ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ فِيهِ كَانَ عَرَضُ الْمَبِيعِ
لِلْبَيْعِ رِضًا بِالْعَيْبِ ؛ فَلَا يَرُدُّهُ بَعْدَ ذَلِكَ .
(الْمَادَّةُ ٣٤٥) لَوْ حَدَّثَ فِي الْمَبِيعِ عَيْبٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ثُمَّ ظَهَرَ فِيهِ عَيْبٌ قَدِيمٌ ؛ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ
يَرُدَّهُ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ بَلْ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ فَقَطُّ ، مَثَلًا : لَوْ اشْتَرَى ثَوْبًا فَمَاشَ ثُمَّ بَعْدَ أَنْ
قَطَعَهُ وَفَصَلَّهُ

بُرُودًا اِطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ فِيهِ فَبِمَا أَنْ قَطَعَهُ وَتَفْصِيلُهُ عَيْبٌ حَادِثٌ لَيْسَ لَهُ رُدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ بَلْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ فَقَطْ .

(الْمَادَّةُ ٣٤٦) : نُقْصَانُ الثَّمَنِ يَصِيرُ مَعْلُومًا بِإِخْبَارِ أَهْلِ الْخَبْرَةِ الْخَالِيَيْنِ عَنِ الْغَرَضِ وَذَلِكَ بِأَنْ يُقَوِّمَ ذَلِكَ الثُّوبَ سَالِمًا ثُمَّ يَقَوِّمَ مَعِيًّا فَمَا كَانَ بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ مِنَ التَّفَاوُتِ يُنْسَبُ إِلَى الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَعَلَى مُفْتَضَى تِلْكَ النَّسْبَةِ يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالنُّقْصَانِ ، مَثَلًا : لَوْ اشْتَرَى ثُوبٌ فَمَا شِئِنَ قَرُشًا وَبَعْدَ أَنْ قَطَعَهُ وَفَصَّلَهُ اِطَّلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ فِيهِ فَقَوِّمَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ ذَلِكَ الثُّوبَ سَالِمًا بِسِتِّينَ قَرُشًا أَيْضًا وَمَعِيًّا بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ بِخَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ قَرُشًا كَانَ نُقْصَانُ الثَّمَنِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ قَرُشًا فَيَرْجِعُ بِهَا الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ وَلَوْ أَخْبَرَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ أَنَّ قِيَمَةَ ذَلِكَ الثُّوبِ سَالِمًا ثَمَانُونَ قَرُشًا وَمَعِيًّا سِتُّونَ قَرُشًا فَبِمَا أَنَّ التَّفَاوُتَ الَّذِي بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ عِشْرُونَ قَرُشًا وَهِيَ رُبْعُ الثَّمَانِينَ قَرُشًا فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يُطَالِبَ بِخَمْسَةِ عَشَرَ قَرُشًا الَّتِي هِيَ رُبْعُ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَلَوْ أَخْبَرَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ أَنَّ قِيَمَةَ ذَلِكَ الثُّوبِ سَالِمًا خَمْسُونَ قَرُشًا وَمَعِيًّا أَرْبَعُونَ قَرُشًا فَبِمَا أَنَّ التَّفَاوُتَ الَّذِي بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ عِشْرَةُ قُرُوشٍ وَهِيَ خُمْسُ الْخَمْسِينَ قَرُشًا يُعْتَبَرُ النُّقْصَانُ خُمْسَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ قَرُشًا .

(الْمَادَّةُ ٣٤٧) : إِذَا زَالَ الْعَيْبُ الْحَادِثُ صَارَ الْعَيْبُ الْقَدِيمُ مُوجِبًا لِلرَّدِّ عَلَى الْبَائِعِ ، مَثَلًا : لَوْ اشْتَرَى حَيَوَانًا فَمَرِضَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ثُمَّ اِطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ فِيهِ ؛ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي رُدُّهُ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ عَلَى الْبَائِعِ بَلْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ لَكِنْ إِذَا زَالَ ذَلِكَ الْمَرَضُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ الْحَيَوَانَ لِلْبَائِعِ بِالسَّبَبِ الْقَدِيمِ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ .

(الْمَادَّةُ ٣٤٨) : إِذَا رَضِيَ الْبَائِعُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَبِيعَ الَّذِي ظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ قَدِيمٌ بَعْدَ أَنْ حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَكَانَ لَمْ يُوْجَدَ مَانِعٌ لِلرَّدِّ لَا تَبْقَى لِلْمُشْتَرِي صِلَاحِيَّةُ الْإِدْعَاءِ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ بَلْ يَكُونُ

مَجْبُورًا عَلَى رَدِّ الْمَبِيعِ إِلَى الْبَائِعِ ، أَوْ قَبُولِهِ حَتَّى أَنْ الْمُشْتَرِي إِذَا بَاعَ الْمَبِيعَ بَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى عَيْبِهِ الْقَدِيمِ لَا يَبْقَى لَهُ حَقٌّ بِأَنْ يَدَّعِيَ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ ، مَثَلًا : لَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِي قَطَعَ الثُّوبَ الَّذِي اشْتَرَاهُ وَفَصَّلَهُ قَمِيصًا ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا وَبَعْدَ ذَلِكَ بَاعَهُ ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ نُقْصَانَ الثَّمَنِ مِنَ الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ لَهُ أَنْ يَقُولَ : كُنْتُ أَقْبَلُهُ بِالْعَيْبِ الْحَادِثِ فَبِمَا أَنَّ الْمُشْتَرِي بَاعَهُ كَانَ قَدْ أَمْسَكَهُ وَحَبَسَهُ عَنِ الْبَائِعِ .

(الْمَادَّةُ ٣٤٩) : الرِّيَادَةُ وَهِيَ ضَمُّ شَيْءٍ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي وَعِلَاوَتُهُ إِلَى الْمَبِيعِ يَكُونُ مَانِعًا مِنَ الرَّدِّ ، مَثَلًا : ضَمُّ الْخَيْطِ وَالصَّبْغِ إِلَى الثُّوبِ بِالْخِيَاطَةِ وَالصَّبَاغَةِ وَغَرَسِ الشَّجَرِ فِي الْأَرْضِ مِنْ جَانِبِ الْمُشْتَرِي مَانِعٌ لِلرَّدِّ .

(المادّة ٣٥٠) إذا وُجِدَ مانع للردِّ لئیس للبائع أن يستردَّ المبيع ولو رضي بالعيب الحادث بل يصير مُجْبَرًا عَلَى إعطاءِ نُقْصَانِ الثَّمَنِ حَتَّى أَنَّهُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ بَاعَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بَعْدَ إِطْلَاعِهِ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ فِيهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ نُقْصَانَ الثَّمَنِ مِنَ الْبَائِعِ وَيَأْخُذَهُ مِنْهُ ، مَثَلًا : إِنْ مُشْتَرِيَ الثَّوْبِ لَوْ فَصَلَ مِنْهُ قَمِيصًا وَخَاطَهُ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ فِيهِ لئیس للبائع أن يستردَّه ولو رضي بالعيب الحادث بل يُجْبَرُ عَلَى إعطاءِ نُقْصَانِ الثَّمَنِ لِلْمُشْتَرِي وَلَوْ بَاعَ الْمُشْتَرِي هَذَا الثَّوْبَ أَيْضًا ؛ لَا يَكُونُ بَيْعُهُ مَانِعًا لَهُ مِنْ طَلَبِ نُقْصَانِ الثَّمَنِ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ صَارَ صَمُّ الْخَيْطِ الَّذِي هُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي لِلْمَبِيعِ مَانِعًا مِنَ الرَّدِّ وَلئیس للبائع في هذه الحالة استرداد المبيع مَخِيطًا لَا يَكُونُ بَيْعُ الْمُشْتَرِي حِينَئِذٍ حَبْسًا وَإِمْسَاكًا لِلْمَبِيعِ .

(المادّة ٣٥١) : مَا بَيْعَ صَفْقَةً وَاحِدَةً إِذَا ظَهَرَ بَعْضُهُ مَعِيبًا فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ كَانَ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ رَدَّ مَجْمُوعَهُ وَإِنْ شَاءَ قَبِلَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ وَلئیس لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْمَعِيْبَ وَحْدَهُ وَيُمْسِكَ الْبَاقِي وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي التَّفْرِيقِ ضَرَرٌ ؛ كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْمَعِيْبَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ سَالِمًا وَلئیس لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْجَمِيعَ حِينَئِذٍ مَا لَمْ

٧٠

يَرْضَى الْبَائِعُ وَمَا إِذَا كَانَ فِي تَفْرِيقِهِ ضَرَرٌ رَدَّ الْجَمِيعِ ، أَوْ قَبْلَ الْجَمِيعِ بِكُلِّ الثَّمَنِ ، مَثَلًا : لَوْ اشْتَرَى قُلُسُوتَيْنِ بِأَرْبَعِينَ قَرِشًا فَظَهَرَتْ إِحْدَاهُمَا مَعِيْبَةً قَبْلَ الْقَبْضِ يَرُدُّهُمَا مَعًا وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ يَرُدُّ الْمَعِيْبَةَ وَحْدَهَا بِحِصَّتِهَا مِنَ الثَّمَنِ سَالِمَةً وَيُمْسِكُ التَّانِيَةَ بِمَا بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ ، أَمَا لَوْ اشْتَرَى رَوْحِي خُفًّا فَظَهَرَ أَحَدُهُمَا مَعِيْبًا بَعْدَ الْقَبْضِ كَانَ لَهُ رَدُّهُمَا مَعًا لِلْبَائِعِ وَأَخَذُ ثَمَنِيهِمَا مِنْهُ .

(المادّة ٣٥٢) إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مَقْدَارًا مُعَيَّنًا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمَكِيلَاتِ وَالْمُوزُونَاتِ وَمَا قَبْضَهُ ثُمَّ وَجَدَ بَعْضَهُ مَعِيْبًا كَانَ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ قَبِلَهُ جَمِيعًا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ جَمِيعًا .

(المادّة ٣٥٣) إِذَا وَجَدَ الْمُشْتَرِي فِي الْحِنْطَةِ أَوْ الشَّعِيرِ وَأَمْثَالِهِمَا مِنَ الْحُبُوبِ الْمُشْتَرَاةِ تُرَابًا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ التُّرَابُ يُعَدُّ قَلِيلًا فِي الْعُرْفِ صَحَّ الْبَيْعُ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا بِحَيْثُ يُعَدُّ عَيْنًا عِنْدَ النَّاسِ يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا .

(المادّة ٣٥٤) : الْبَيْضُ وَالْجَوْزُ وَمَا شَاكَلَهُمَا إِذَا ظَهَرَ بَعْضُهُمَا فَاسِدًا ؛ فَلَا يُسْتَكْتَرُ فِي الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ كَالِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي الْمَائَةِ يَكُونُ مَعْفُورًا وَإِنْ كَانَ الْفَاسِدُ كَثِيرًا كَالْعَشْرَةِ فِي الْمَائَةِ ؛ كَانَ لِلْمُشْتَرِي رَدُّ جَمِيعِهِ لِلْبَائِعِ وَاسْتِرْدَادُ ثَمَنِهِ مِنْهُ كَامِلًا .

(المادّة ٣٥٥) إِذَا ظَهَرَ جَمِيعُ الْمَبِيعِ غَيْرُ مُنْتَفِعٍ بِهِ أَصْلًا كَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا وَلِلْمُشْتَرِي اسْتِرْدَادُ جَمِيعِ الثَّمَنِ مِنَ الْبَائِعِ ، مَثَلًا : لَوْ اشْتَرَى جَوْزًا ، أَوْ بَيْضًا فَظَهَرَ جَمِيعُهُ فَاسِدًا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَانَ لِلْمُشْتَرِي اسْتِرْدَادُ ثَمَنِهِ كَامِلًا مِنَ الْبَائِعِ .

الفصل السابع: في العبن والتغير

(المادة ٣٥٦) إذا وجد عبن فاحش في البيع ولم يوجد

٧١

تغير ؛ فليس للمعوبون أن يفسخ البيع إلا أنه إذا وجد العبن وحده في مال اليتيم لا يصح البيع ومال الوقف وبيت المال حكمه حكم مال اليتيم .

(المادة ٣٥٧) إذا غرر أحد المتبايعين الآخر وتحقق أن في البيع عبنًا فاحشًا فللمعوبون أن يفسخ البيع حينئذ .

(المادة ٣٥٨) إذا مات من غرر بعبن فاحش لا تنتقل دعوى التغير لوارثه .

(المادة ٣٥٩) : المشتري الذي حصل له تغير إذا اطلع على العبن الفاحش ثم تصرف في المبيع تصرف الملاك سقط حق فسخه .

(المادة ٣٦٠) إذا هلك ، أو استهلك المبيع الذي صار في بيعه عبن فاحش وعرر ، أو حدث فيه عيب ، أو بنى مشتري العرصة عليها بناء لا يكون للمعوبون حق أن يفسخ البيع .

الباب السابع : في بيان أنواع البيع وأحكامه

وينقسم إلى ستة فصول :

الفصل الأول : في بيان أنواع البيع

(المادة ٣٦١) يشترط في انعقاد البيع صدور ركنه من أهله أي العاقل المميز وإضافته إلى محل قابل لحكمه .

٧٢

(المادة ٣٦٢) : البيع الذي في ركنه خلل كبيع المخنون باطل .

(المادة ٣٦٣) : المحل القابل لحكم البيع عبارة عن المبيع الذي يكون موجودًا ومقدور التسليم

ومالًا متقومًا . فبيع المعذور وما ليس بمقدور التسليم وما ليس بمال متقوم باطل .

(المادة ٣٦٤) إذا وجد شرط انعقاد البيع ولم يكن مشروعًا باعتبار بعض أوصافه الخارجة كما إذا كان المبيع مجهولًا ، أو كان في التمن خلل صار بيعًا فاسدًا .

(المادة ٣٦٥) : يشترط لنفاذ البيع أن يكون البائع مالكًا للمبيع ، أو وكيلًا لمالكه ، أو وصيه وأن لا يكون في المبيع حق الغير .

(المادة ٣٦٦) : البيع الفاسد يصير نافذًا عند القبض . يعني يصير تصرف المشتري في المبيع

جَائِزًا حَيْثُ دُونَ .

(الْمَادَّةُ ٣٦٧) إِذَا وُجِدَ فِي الْبَيْعِ أَحَدُ الْخِيَارَاتِ لَا يَكُونُ لَازِمًا .

(الْمَادَّةُ ٣٦٨) : الْبَيْعُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ آخَرَ كَبَيْعِ الْفُضُولِيِّ وَبَيْعِ الْمَرْهُونِ يَنْعَقِدُ مُؤَقَّوفاً عَلَى إِجَازَةِ ذَلِكَ الْآخَرَ .

الفصل الثاني: في بيان أحكام أنواع البيوع

(الْمَادَّةُ ٣٦٩) : حُكْمُ الْبَيْعِ الْمُنْعَقِدِ الْمَلِكِيَّةِ يَعْنِي صَيْرُورَةَ الْمُشْتَرِي

٧٣

مَالِكًا لِلْمَبِيعِ وَالْبَائِعِ مَالِكًا لِلثَّمَنِ .

(الْمَادَّةُ ٣٧٠) الْبَيْعُ الْبَاطِلُ لَا يُعِيدُ الْحُكْمَ أَصْلًا . فَإِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِإِذْنِ الْبَائِعِ فِي الْبَيْعِ الْبَاطِلِ ؛ كَانَ الْمَبِيعُ أَمَانَةً عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَلَوْ هَلَكَ بِلَا تَعَدٍّ لَا يَضْمَنُهُ .

(الْمَادَّةُ ٣٧١) الْبَيْعُ الْفَاسِدُ يُعِيدُ حُكْمًا عِنْدَ الْقَبْضِ . يَعْنِي أَنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا قَبِضَ الْمَبِيعَ بِإِذْنِ الْبَائِعِ صَارَ مِلْكًا لَهُ فَإِذَا هَلَكَ الْمَبِيعُ بِنِعَا فَاسِدًا عِنْدَ الْمُشْتَرِي لَزِمَهُ الضَّمَانُ . يَعْنِي أَنَّ الْمَبِيعَ إِذَا كَانَ مِنْ الْمَكِيلَاتِ لَزِمَهُ مِثْلُهُ وَإِذَا كَانَ قِيمِيًّا لَزِمَتْهُ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ .

(الْمَادَّةُ ٣٧٢) لِكُلِّ مَنْ الْمُتَعَاقِدِينَ فَسُخِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ، أَوْ اسْتَهْلَكَهُ ، أَوْ أَخْرَجَهُ مِنْ يَدِهِ بِبَيْعٍ صَحِيحٍ ، أَوْ بَهَبَةٍ مِنْ آخَرَ أَوْ زَادَ فِيهِ الْمُشْتَرِي شَيْئًا مِنْ مَالِهِ كَمَا لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ دَارًا فَعَمَّرَهَا ، أَوْ أَرْضًا فَعَرَسَ فِيهَا أَشْجَارًا ، أَوْ تَغَيَّرَ اسْمُ الْمَبِيعِ بِأَنْ كَانَ حِنْطَةً فَطَحَنَهَا وَجَعَلَهَا دَقِيقًا ؛ بَطَلَ حَقُّ الْفُسْخِ فِي هَذِهِ الصُّورِ .

(الْمَادَّةُ ٣٧٣) إِذَا فُسِخَ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ قَبِضَ الثَّمَنِ كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَحْبِسَ الْمَبِيعَ إِلَى أَنْ يَأْخُذَ الثَّمَنَ وَيَسْتَرِدَّهُ مِنَ الْبَائِعِ .

(الْمَادَّةُ ٣٧٤) الْبَيْعُ النَّافِذُ قَدْ يُعِيدُ الْحُكْمَ فِي الْحَالِ .

(الْمَادَّةُ ٣٧٥) إِذَا كَانَ الْبَيْعُ لَازِمًا ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدِ الْمُتَبَايِعِينَ الرَّجُوعَ عَنْهُ

(الْمَادَّةُ ٣٧٦) : إِذَا كَانَ الْبَيْعُ غَيْرَ لَازِمٍ كَانَ حَقُّ الْفُسْخِ لِمَنْ لَهُ الْخِيَارُ

٧٤

(الْمَادَّةُ ٣٧٧) : الْبَيْعُ الْمَوْقُوفُ يُعِيدُ الْحُكْمَ عِنْدَ الْإِجَازَةِ .

(الْمَادَّةُ ٣٧٨) : بَيْعُ الْفُضُولِيِّ إِذَا أَجَازَهُ صَاحِبُ الْمَالِ ، أَوْ وَكَيْلُهُ ، أَوْ وَصِيُّهُ ، أَوْ وَلِيُّهُ نَقَدًا وَإِلَّا انْفَسَخَ إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْإِجَازَةِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي وَالْمُحْزِرِ وَالْمَبِيعِ قَائِمًا وَإِلَّا ؛

فَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ .

(الْمَادَّةُ ٣٧٩) بِمَا أَنَّ لِكُلِّ مِنَ الْبَدَلَيْنِ فِي بَيْعِ الْمُقَابَضَةِ حُكْمَ الْمَبِيعِ تُعْتَبَرُ فِيهِمَا شَرَايِطُ الْمَبِيعِ .
فَإِذَا وَقَعَتْ مُنَازَعَةٌ فِي أَمْرِ التَّسْلِيمِ لَزِمَ أَنْ يُسَلَّمَ وَيَتَسَلَّمَ كُلُّ مِنَ الْمُتَبَايَعِينَ مَعًا .

الفصل الثالث: في حق السلم

(الْمَادَّةُ ٣٨٠) : السَّلْمُ كَالْبَيْعِ يَنْعَقِدُ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ يَعْنِي إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ أَسَلَمْتُكَ أَلْفَ قِرْشٍ عَلَى مِائَةِ كَيْلٍ حِنْطَةٍ وَقَبِلَ الْآخَرُ انْعَقَدَ السَّلْمُ .

(الْمَادَّةُ ٣٨١) السَّلْمُ إِنَّمَا يَكُونُ صَاحِحًا فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَقْبَلُ التَّعْيِينَ بِالْقَدْرِ وَالْوَصْفِ كَالجَوْدَةِ وَالخِصَّةِ .

(الْمَادَّةُ ٣٨٢) : الْمَكِيلَاتُ وَالْمَوْزُونَاتُ وَالْمَذْرُوعَاتُ تَتَعَيَّنُ مَقَادِيرُهَا بِالْكَيْلِ وَالذَّرْعِ وَالْوَزْنِ .

(الْمَادَّةُ ٣٨٣) : الْعَدَدِيَّاتُ الْمُتَقَابِرَةُ كَمَا تَتَعَيَّنُ مَقَادِيرُهَا بِالْعَدِّ تَتَعَيَّنُ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ أَيْضًا .

٧٥

(الْمَادَّةُ ٣٨٤) : مَا كَانَ مِنَ الْعَدَدِيَّاتِ كَاللِّبَنِ وَالْأَجْرِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَالِبُهُ أَيْضًا مُعَيَّنًا .

(الْمَادَّةُ ٣٨٥) : الْكِرْبَاسُ وَالْجَوْخُ وَأَمْثَالُهُمَا مِنَ الْمَذْرُوعَاتِ يَلْزَمُ تَعْيِينُ طُولِهَا وَعَرْضِهَا وَرِقَّتِهَا وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ تُنْسَجُ وَمِنْ نَسْجِ أَيِّ مَحَلٍّ هِيَ .

(الْمَادَّةُ ٣٨٦) يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ السَّلْمِ بَيَانُ جِنْسِ الْمَبِيعِ ، مَثَلًا : أَنَّهُ حِنْطَةٌ أَوْ أُرْزٌ ، أَوْ تَمْرٌ وَنَوْعُهُ كَكُونِهِ يُسْقَى مِنْ مَاءٍ مَطْرٍ (وَهُوَ الَّذِي نُسِمِيهِ فِي عَرْفِنَا بَعْلًا) ، أَوْ بِمَاءِ النَّهْرِ وَالْعَيْنِ وَعَیْرِهِمَا) وَهُوَ مَا يُسَمَّى عِنْدَنَا سَقِيًّا (وَصِفَتُهُ كَالجَيْدِ وَالخَسِيسِ وَبَيَانُ مِقْدَارِ الثَّمَنِ وَالْمَبِيعِ وَرَمَانِ تَسْلِيمِهِ وَمَكَانِهِ .

(الْمَادَّةُ ٣٨٧) يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ بَقَاءِ السَّلْمِ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ فَإِذَا تَفَرَّقَ الْعَاقِدَانِ قَبْلَ تَسْلِيمِ رَأْسِ السَّلْمِ انْقَسَحَ الْعَقْدُ .

الفصل الرابع في بيان الاستصناع

(الْمَادَّةُ ٣٨٨) إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الصَّنَاعَةِ : اصْنَعْ لِي الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ بِكَذَا قِرْشًا وَقَبِلَ الصَّانِعُ ذَلِكَ انْعَقَدَ الْبَيْعُ اسْتِصْنَاعًا . مَثَلًا : لَوْ أَرَى الْمُشْتَرِي رَجُلَهُ لِحَقَافٍ وَقَالَ لَهُ اصْنَعْ لِي رَوْجِي خُفٍّ مِنْ نَوْعِ السِّخْتِيَّانِ الْفُلَانِيَّ بِكَذَا قِرْشًا وَقَبِلَ الْبَائِعُ ، أَوْ تَقَاوَلَ مَعَ نَجَّارٍ عَلَى أَنْ يَصْنَعَ لَهُ زَوْرَقًا ، أَوْ سَفِينَةً وَبَيَّنَّ لَهُ طُولَهَا وَعَرْضَهَا وَأَوْصَافَهَا اللَّازِمَةَ وَقَبِلَ النَّجَّارُ انْعَقَدَ الْإِسْتِصْنَاعُ . كَذَلِكَ لَوْ تَقَاوَلَ مَعَ صَاحِبِ مَعْمَلٍ أَنْ يَصْنَعَ لَهُ كَذَا بُنْدُقِيَّةً ، كُلُّ وَاحِدَةٍ بِكَذَا قِرْشًا وَبَيَّنَّ الطُّولَ وَالْحَجْمَ وَسَائِرَ أَوْصَافِهَا

اللزامة وقيل صاحب المعمل انعقد الاستصناع .

(المادة ٣٨٩) : كل شيء يُعومل استصناعه يصح فيه الاستصناع على الإطلاق وأما ما لم يُتعامل باستصناعه إذا بين فيه المدة صار سلمًا وتعتبر فيه حينئذ شروط السلم وإذا لم يبين فيه المدة كان من قبيل الاستصناع أيضًا .

(المادة ٣٩٠) يلزم في الاستصناع وصف المصنوع وتعيينه على الوجه الموافق المطلوب .

(المادة ٣٩١) : لا يلزم في الاستصناع دفع الثمن حالًا أي وقت العقد

(المادة ٣٩٢) وإذا انعقد الاستصناع ؛ فليس لأحد العاقدين الرجوع وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيرًا .

الفصل الخامس في بيان أحكام بيع المريض .

(المادة ٣٩٣) إذا باع شخص في مرض موته شيئًا من ماله لأحد ورثته يُعتبر ذلك مؤوقًا على إجازة سائر الورثة فإن أجازوا بعد موت المريض ينفذ البيع وإن لم يجزوا لا ينفذ .

(المادة ٣٩٤) إذا باع المريض في مرض موته شيئًا لأجنبي بمن المثل صح بيعه وإن باعه بدون ثمن المثل وسلم

المبيع كان بيع محاباة يُعتبر من ثلث ماله فإن كان الثلث وافيًا بها صح وإن كان الثلث لا يفي بها لزم المشتري إكمال ما نقص من ثمن المثل وإعطائه للورثة فإن أكمل لزم البيع وإلا كان للورثة فسخه ، مثلًا : لو كان شخص لا يملك إلا دارًا تساوي ألفًا وخمسمائة قرش فباع الدار المذكورة في مرض موته لأجنبي غير وارث له بألف قرش وسلمها له ثم مات فيما أن ثلث ماله الذي يفي بما حابى له وهو خمسمائة قرش كان هذا البيع صحيحًا معتبرًا وليس للورثة فسخه حينئذ وإذا كان المريض قد باع هذه الدار بخمسمائة قرش وسلمها للمشتري فيما أن ثلث ماله الذي هو خمسمائة قرش يعدل نصف ما حابى به وهو ألف قرش فحينئذ للورثة أن يطلبوا من المشتري نصف ما حابى به مؤرثهم وهو خمسمائة قرش فإن أداها للتركة لم يكن للورثة فسخ البيع وإن لم يؤدها كان للورثة الفسخ واسترداد الدار .

(المادة ٣٩٥) إذا باع شخص في مرض موته ماله بأقل من ثمن المثل ثم مات مديونًا وتركته مستغرقة كان لأصحاب الديون أن يكلفوا المشتري بإبلاغ قيمة ما اشتراه إلى ثمن المثل وإكماله وأدائه للتركة فإن لم يفعل فسخوا البيع .

الفصل السادس في بيع الوفاء

(الْمَادَّةُ ٣٩٦) كَمَا أَنَّ الْبَائِعَ وَفَاءَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ النَّمْنَ وَيَأْخُذَ الْمَبِيعَ كَذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ الْمَبِيعَ وَيَسْتَرِدَّ الثَّمَنَ .

٧٨

- (الْمَادَّةُ ٣٩٧) لَيْسَ لِلْبَائِعِ وَلَا لِلْمُشْتَرِي بَيْعُ مَبِيعِ الْوَفَاءِ لِشَخْصٍ آخَرَ .
- (الْمَادَّةُ ٣٩٨) إِذَا شَرِطَ فِي الْوَفَاءِ أَنْ يَكُونَ قَدْرٌ مِنْ مَنَافِعِ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي صَحَّ ذَلِكَ ، مَثَلًا : لَوْ تَقَاوَلَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي وَتَرَاضِيَا عَلَى أَنَّ الْكَرْمَ الْمَبِيعَ بَيْعَ وَفَاءٍ تَكُونُ غَلَّتُهُ مُنَاصَفَةً بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي صَحَّ وَلَزِمَ الْإِيْفَاءُ بِذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ .
- (الْمَادَّةُ ٣٩٩) : إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الْمَالِ الْمَبِيعِ بِالْوَفَاءِ مُسَاوِيَةً لِلدَّيْنِ وَهَلَكَ الْمَالُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي سَقَطَ الدَّيْنُ فِي مُقَابَلَتِهِ .
- (الْمَادَّةُ ٤٠٠) : إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الْمَالِ الْمَبِيعِ نَاقِصَةً عَنِ الدَّيْنِ وَهَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي سَقَطَ مِنَ الدَّيْنِ بِقَدْرِ قِيَمَتِهِ وَاسْتَرَدَّ الْمُشْتَرِي الْبَاقِي وَأَخَذَهُ مِنَ الْبَائِعِ .
- (الْمَادَّةُ ٤٠١) : إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الْمَالِ الْمَبِيعِ وَفَاءً زَائِدَةً عَنِ مَقْدَارِ الدَّيْنِ وَهَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي سَقَطَ مِنْ قِيَمَتِهِ قَدْرَ مَا يُقَابَلُ الدَّيْنِ وَضَمِنَ الْمُشْتَرِي الزِّيَادَةَ إِنْ كَانَ هَلَاكُهُ بِالتَّعَدِّيِّ وَأَمَّا إِنْ كَانَ بِلاَ تَعَدٍّ ؛ فَلَا يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي آدَاءُ تِلْكَ الزِّيَادَةِ .
- (الْمَادَّةُ ٤٠٢) : إِذَا مَاتَ أَحَدُ الْمُتَبَاعِيَيْنِ وَفَاءً انْتَقَلَ حَقُّ الْفَسْخِ لِلْوَارِثِ .
- (الْمَادَّةُ ٤٠٣) : لَيْسَ لِسَائِرِ الْغُرَمَاءِ التَّعَرُّضُ لِلْمَبِيعِ وَفَاءً مَا لَمْ يَسْتَوْفِ الْمُشْتَرِي دَيْنَهُ .

تحريراً في ٢ ذي الحجة سنة ١٢٨٦ في ٢١ شباط سنة ١٢٨٦

من أعضاء ديوان العدالة: أحمد خلوصي

من أعضاء شورى الدولة: سيف الدين

ناظر ديوان الأحكام العدالةية: أحمد جودت

من أعضاء الجمعية: علاء الدين

من أعضاء شورى الدولة: محمد أمين

من أعضاء ديوان الأحكام العدالةية: أحمد حلمي

٧٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الثاني: في الإجازات

ويشتمل على مقدمة وتمانية أبواب

المقدمة في الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالإجازة

- (المادة ٤٠٤) الأجرة الكراء أي بدل المنفعة والإيجار المكاراة والاستئجار الإكتراء .
(المادة ٤٠٥) الإجازة في اللغة بمعنى الأجرة وقد استعملت في معنى الإيجار أيضا وفي اصطلاح الفقهاء بمعنى بيع المنفعة المعلومه في مقابلة عوض معلوم .
(المادة ٤٠٦) : الإجازة اللازمة هي الإجازة الصحيحة العارئة عن خيار العيب وخيار الرؤية وليس لأحد الطرفين فسخها بلا عذر .

٨٠

- (المادة ٤٠٧) : الإجازة المنجزة هي إيجار اعتبارا من وقت العقد .
(المادة ٤٠٨) : الإجازة المضافة إيجار معتبر من وقت معين مستقبل ، مثلا : لو استؤجرت دار بكذا نفودا لكذا مدة اعتبارا من أول الشهر الفلاني الآتي تنعقد حال كونها إجازة مضافة .
(المادة ٤٠٩) الأجر هو الذي أعطي المأجور بالإجازة ويقال له أيضا المكاري بضم الميم ومؤجر بكسر الجيم .
(المادة ٤١٠) : المستأجر بكسر الجيم هو الذي استأجر .
(المادة ٤١١) : المأجور هو الشيء الذي أعطى بالكراء ويقال له المؤجر والمستأجر بفتح الجيم فيهما .

(المادة ٤١٢) : المستأجر فيه بفتح الجيم هو المال الذي سلمه المستأجر للأجير لأجل إيفاء العمل الذي التزمه بعقد الإجازة كالتياب الذي أعطيت للخياط أن يخيطها والحمولة التي أعطيت للحمال لينقلها

- (المادة ٤١٣) : الأجير هو الذي أجر نفسه .
(المادة ٤١٤) : أجر المثل هو الأجرة التي قدرتها أهل الخبرة السالمين عن الغرض .
(المادة ٤١٥) : الأجر المسمى هو الأجرة التي ذكرت وتعيينت حين العقد .
(المادة ٤١٦) : الضمان هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمه إن كان من القيميات .
(المادة ٤١٧) : : المعدل للاستغلال هو الشيء الذي أهد وعين على أن يعطى بالكراء كالحان والدار والحمام والدكان من العقارات التي بنيت واشتريت على أن تؤجر وكذا كروسات الكراء ودواب المكارين ، وإيجار الشيء ثلاث سنين على التوالي دليل على كونه معدا للاستغلال والشيء الذي أنشأه أحد

لِنَفْسِهِ يَصِيرُ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ بِإِعْلَامِهِ النَّاسَ بِكَوْنِهِ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ .

(الْمَادَّةُ ٤١٨) الْمُسْتَرْضِعُ هُوَ الَّذِي التَّرَمَّ طِنْرًا بِالْأَجْرَةِ .

(الْمَادَّةُ ٤١٩) الْمُهَيَّأَةُ عِبَارَةٌ عَنِ تَقْسِيمِ الْمَنَافِعِ كإِعْطَاءِ الْقَرَارِ عَلَى انْتِفَاعِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ سَنَةً

وَالْآخَرَ أُخْرَى مُنَاوَبَةً فِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ مُنَاصَفَةً ، مَثَلًا .

البَابُ الْأَوَّلُ فِي بَيَانِ الصَّوَابِ الْعُمُومِيَّةِ

(الْمَادَّةُ ٤٢٠) : الْمَعْفُودُ عَلَيْهِ فِي الْإِجَارَةِ هِيَ الْمَنْفَعَةُ .

(الْمَادَّةُ ٤٢١) : الْإِجَارَةُ بِإِعْتِبَارِ الْمَعْفُودِ عَلَيْهِ عَلَى نَوْعَيْنِ : النَّوْعُ الْأَوَّلُ : عَقْدُ الْإِجَارَةِ الْوَارِدِ عَلَى

مَنَافِعِ الْأَعْيَانِ وَيُقَالُ لِلشَّيْءِ الْمَوْجَرِّ عَيْنُ الْمَاجُورِ وَعَيْنُ الْمُسْتَأْجِرِ أَيْضًا وَهَذَا النَّوْعُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ

أَقْسَامٍ : الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : إِجَارَةُ الْعَقَارِ كإِجَارِ الدُّورِ وَالْأَرَاضِي . الْقِسْمُ الثَّانِي : إِجَارَةُ الْعُرُوضِ كإِجَارِ

الْمَلَابِسِ وَالْأَوَانِي . الْقِسْمُ الثَّلَاثُ إِجَارَةُ الدَّوَابِّ . النَّوْعُ الثَّانِي : عَقْدُ الْإِجَارَةِ الْوَارِدِ عَلَى الْعَمَلِ وَهَذَا

يُقَالُ لِلْمَاجُورِ أَجِيرٌ كإِسْتِجَارِ الْخَدَمَةِ وَالْعَمَلَةَ وَإِسْتِجَارِ أَرْبَابِ الْحَرْفِ وَالصَّنَائِعِ هُوَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ .

حَيْثُ إِنَّ إِعْطَاءَ السِّلْعَةِ لِلْخَيَّاطِ مَثَلًا لِيُخَيِّطَ ثَوْبًا يَصِيرُ إِجَارَةً عَلَى الْعَمَلِ كَمَا أَنَّ تَقْطِيعَ الثَّوْبِ عَلَى

أَنَّ السِّلْعَةَ مِنْ عِنْدِ الْخَيَّاطِ اسْتِصْنَاعٌ .

(الْمَادَّةُ ٤٢٢) : الْأَجِيرُ عَلَى قِسْمَيْنِ : الْقِسْمُ الْأَوَّلُ هُوَ الْأَجِيرُ الْخَاصُّ الَّذِي أُسْتُوجِرَ عَلَى أَنْ

يَعْمَلَ لِلْمُسْتَأْجِرِ فَقَطْ كَالْخَادِمِ الْمَوْظَفِ . الْقِسْمُ الثَّانِي هُوَ الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ الَّذِي لَيْسَ بِمَقْتَدِرٍ بِشَرْطِ الْأَ

يَعْمَلُ لِغَيْرِ الْمُسْتَأْجِرِ كَالْحَمَّالِ وَالذَّلَّالِ وَالْخَيَّاطِ وَالسَّاعَاتِيَّ وَالصَّائِغِ وَأَصْحَابِ كَرُوسَاتِ الْكِرَاءِ

وَأَصْحَابِ الرُّوَارِقِ الَّذِينَ هُمْ يُكَارُونَ فِي الشُّوَارِعِ وَالْجُورَالِ مَثَلًا فَإِنَّ كُلًّا مِنْ هَؤُلَاءِ

أَجِيرٌ مُشْتَرَكٌ لَا يَخْتَصُّ بِشَخْصٍ وَاحِدٍ وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ لِكُلِّ أَحَدٍ . لَكِنَّهُ لَوْ أُسْتُوجِرَ أَحَدٌ هَؤُلَاءِ عَلَى أَنْ

يَعْمَلَ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِلَى وَقْتٍ مُعَيَّنٍ يَكُونُ أَجِيرًا خَاصًّا فِي مُدَّةِ ذَلِكَ الْوَقْتِ . وَكَذَلِكَ لَوْ أُسْتُوجِرَ حَمَّالٌ ،

أَوْ دُو كَرُوسَةٍ أَوْ دُو رُورِقٍ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِالْمُسْتَأْجِرِ وَأَنْ لَا يَعْمَلَ لِغَيْرِهِ

فَإِنَّهُ أَجِيرٌ خَاصٌّ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ .

(الْمَادَّةُ ٤٢٣) : كَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَأْجِرُ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ شَخْصًا وَاحِدًا كَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ

الْأَشْخَاصُ الْمُتَعَدِّدَةُ الَّذِينَ هُمْ فِي حُكْمِ شَخْصٍ وَاحِدٍ مُسْتَأْجِرِي أَجِيرٍ خَاصٍّ - بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ اسْتَأْجَرَ

أَهْلُ قَرْيَةٍ رَاعِيًا عَلَى أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِهِمْ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ ، يَكُونُ الرَّاعِي أَجِيرًا خَاصًّا وَلَكِنْ لَوْ جَوَّزُوا

أَنْ يَرعى دَوَابَّ غَيْرِهِمْ كَانَ حِينَئِذٍ ذَلِكَ الرَّاعِي أَجِيرًا مُشْتَرَكًا .

- (المَادَّةُ ٤٢٤) : الأَجِيرُ المُشْتَرِكُ لَا يَسْتَحِقُّ الأَجْرَةَ إِلاَّ بِالْعَمَلِ .
- (المَادَّةُ ٤٢٥) : الأَجِيرُ يَسْتَحِقُّ الأَجْرَةَ إِذَا كَانَ فِي مَدَّةِ الإِجَارَةِ حَاضِرًا لِلْعَمَلِ وَلَا يُشْرَطُ عَمَلُهُ بِالْفِعْلِ وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ الْعَمَلِ وَإِذَا امْتَنَعَ لَا يَسْتَحِقُّ الأَجْرَةَ .
- (المَادَّةُ ٤٢٦) : مَنْ اسْتَحَقَّ مَنَفَعَةً مُعَيَّنَةً بِعَقْدِ الإِجَارَةِ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ عَيْنَهَا ، أَوْ مِثْلَهَا ، أَوْ مَا دُونَهَا وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مَا فَوْقَهَا . مَثَلًا : لَوْ اسْتَأْجَرَ الحَدَّادُ حَانُوتًا عَلَى أَنْ يَعْمَلَ لَهُ فِيهِ أَيَّ عَمَلٍ فِيهِ صَنْعَةٌ مُسَاوِيَةٌ فِي المَضَرَّةِ لِصَنْعَةِ الحَدَّادِ وَلَكِنْ لَيْسَ لِمَنْ اسْتَأْجَرَ حَانُوتًا لِلْعِطَارَةِ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ صَنْعَةَ الحَدَّادِ .
- (المَادَّةُ ٤٢٧) : كُلُّ مَا اخْتَلَفَ بِاخْتِلَافِ المُسْتَعْمِلِينَ يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّقْيِيدُ ، مَثَلًا : لَوْ اسْتَكْرَى أَحَدٌ لِرُكُوبِهِ دَابَّةً لَيْسَ لَهُ أَنْ يُرَكِّبَهَا غَيْرَهُ .
- (المَادَّةُ ٤٢٨) : كُلُّ مَا لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ المُسْتَعْمِلِينَ فَالتَّقْيِيدُ فِيهِ لَعَوُ ، مَثَلًا :

٨٣

- لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَارًا عَلَى أَنْ يَسْكُنَهَا لَهُ أَنْ يُسْكِنَ غَيْرَهُ فِيهَا .
- (المَادَّةُ ٣٢٩) : لِلْمَالِكِ أَنْ يُؤَجِّرَ حِصَّتَهُ الشَّائِعَةَ مِنَ الدَّارِ المُشْتَرَكَةِ لِشَرِيكِهِ إِنْ كَانَتْ قَابِلَةً لِلْقِسْمَةِ ، أَوْ لَمْ تَكُنْ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَجِّرَهَا لِغَيْرِهِ وَلَكِنْ بَعْدَ المُهَيَّأَةِ لَهُ أَنْ يُؤَجِّرَ نَوْبَتَهُ لِغَيْرِهِ .
- (المَادَّةُ ٤٣٠) : الشُّيُوعُ الطَّارِئُ لَا يُفْسِدُ عَقْدَ الإِجَارَةِ ، مَثَلًا : لَوْ أَجَرَ أَحَدٌ دَارَهُ ثُمَّ ظَهَرَ لِنِصْفِهَا مُسْتَحِقُّ تَبَقَى الإِجَارَةَ فِي نِصْفِهَا الأَخَرَ الشَّائِعِ .
- (المَادَّةُ ٤٣١) : يُسَوِّغُ لِلشَّرِيكَيْنِ أَنْ يُؤَجِّرَا مَالَهُمَا المُشْتَرَكَ لِأَخَرَ مَعًا .
- (المَادَّةُ ٤٣٢) : يَجُوزُ إِجَارُ شَيْءٍ وَاحِدٍ لِشَخْصَيْنِ وَكُلٌّ مِنْهُمَا لَوْ أُعْطِيَ مِنَ الأَجْرَةِ مِقْدَارَ مَا تَرْتَّبَ عَلَى حِصَّتِهِ لَمْ يُطَالَبَ بِأَجْرَةِ حِصَّةِ الأَخَرَ مَا لَمْ يَكُنْ كَفِيلاً لَهُ .

البَابُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ المُسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِالإِجَارَةِ

وَيَسْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ :

الفَصْلُ الأَوَّلُ فِي بَيَانِ المُسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِرُكْنِ الإِجَارَةِ

- (المَادَّةُ ٤٣٣) : تَنْعَقِدُ الإِجَارَةُ بِالإِجَابِ وَالقَبُولِ كَالْبَيْعِ .
- (المَادَّةُ ٤٣٤) : الإِجَابُ وَالقَبُولُ فِي الإِجَارَةِ هُمَا عِبَارَةٌ عَنِ

٨٤

الكَلِمَاتِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ لِعَقْدِ الإِجَارَةِ كَأَجْرْتُ وَكَرَيْتُ وَاسْتَأْجَرْتُ وَقَبِلْتُ

(الْمَادَّةُ ٤٣٥) : الْإِجَارَةُ كَالْبَيْعِ أَيْضًا تَتَعَقَّدُ بِصِغَةِ الْمَاضِي وَلَا تَتَعَقَّدُ بِصِغَةِ الْمُسْتَقْبَلِ ، مَثَلًا : لَوْ قَالَ أَحَدٌ : سَأُوْجِرُ ، وَقَالَ الْآخَرُ : اسْتَأْجِرْتُ ، أَوْ قَالَ أَحَدٌ : آجِرُ وَقَالَ الْآخَرُ : آجَرْتُ فَعَلَى كِلَيْتَا الصُّورَتَيْنِ لَا تَتَعَقَّدُ الْإِجَارَةُ .

(الْمَادَّةُ ٤٣٦) : كَمَا أَنَّ الْإِجَارَةَ تَتَعَقَّدُ بِالْمَشَافَهَةِ كَذَلِكَ تَتَعَقَّدُ بِالْمُكَاتَبَةِ وَبِإِشَارَةِ الْأَخْرَسِ الْمَعْرُوفَةِ .

(الْمَادَّةُ ٤٣٧) : وَتَتَعَقَّدُ الْإِجَارَةُ بِالتَّعَاطِي أَيْضًا كَالرُّكُوبِ فِي بَاخِرَةِ الْمَسَافِرِينَ وَرَوَاقِ الْمَوَانِي وَدَوَابِّ الْكِرَاءِ مِنْ دُونِ مَفَاوِلِهِ فَإِنْ كَانَتْ الْأَجْرَةُ مَعْلُومَةً أُعْطِيَتْ وَإِلَّا فَأَجْرَةُ الْمِثْلِ .

(الْمَادَّةُ ٤٣٨) : السُّكُوتُ فِي الْإِجَارَةِ يُعَدُّ قَبُولًا وَرِضَاءً . مَثَلًا : لَوْ اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ حَانُوتًا فِي الشَّهْرِ بِخَمْسِينَ قِرْشًا وَبَعْدَ أَنْ سَكَنَ فِيهِ مَدَّةَ أَشْهُرٍ أَتَى الْآجِرُ وَقَالَ : إِنْ رَضِيَتْ بِسِتِّينَ فَاسْكُنْ وَإِلَّا فَأَخْرُجْ وَرَدَّهُ الْمُسْتَأْجِرُ وَقَالَ : لَمْ أَرْضَ وَاسْتَمَرَّ سَاكِنًا يَلْزِمُهُ خَمْسُونَ قِرْشًا كَمَا فِي السَّابِقِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْحَانُوتِ وَاسْتَمَرَّ سَاكِنًا يَلْزِمُهُ إِعْطَاءُ سِتِّينَ قِرْشًا . كَذَلِكَ لَوْ قَالَ صَاحِبُ الْحَانُوتِ : مِائَةُ قِرْشٍ وَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ ثَمَانُونَ وَأَبْقَى الْمَالِكُ الْمُسْتَأْجِرَ وَبَقِيَ هُوَ سَاكِنًا أَيْضًا يَلْزِمُهُ ثَمَانُونَ وَلَوْ أَصَرَ الطَّرْفَانِ عَلَى كِلَيْهِمَا وَاسْتَمَرَّ الْمُسْتَأْجِرُ سَاكِنًا تَلْزِمُهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ .

(الْمَادَّةُ ٤٣٩) : لَوْ تَقَاوَلَا بَعْدَ الْعَقْدِ عَلَى تَبْدِيلِ الْبَدَلِ ، أَوْ تَرْبِيدهِ ، أَوْ تَنْزِيلِهِ يُعَنْبَرُ الْعَقْدُ الثَّانِي .

(الْمَادَّةُ ٤٤٠) : الْإِجَارَةُ الْمُضَافَةُ صَحِيحَةٌ وَتَلْزَمُ قَبْلَ حُلُولِ وَقْتِهَا . بِنَاءً عَلَيْهِ لَيْسَ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ فَسْخُ الْإِجَارَةِ بِمَجْرَدِ قَوْلِهِ : مَا أَنْ وَقْتِهَا .

(الْمَادَّةُ ٤٤١) : الْإِجَارَةُ بَعْدَ مَا انْعَقَدَتْ صَحِيحَةٌ لَا يَسُوعُ

لِلْآجِرِ فَسُخُّهَا بِمَجْرَدِ صَمِّ الْخَارِجِ عَنِ الْأَجْرَةِ لَكِنْ لَوْ آجَرَ الْوَصِيُّ أَوْ الْمُتَوَلَّى عَقَارَ الْيَتِيمِ ، أَوْ الْوَقْفِ بِإِنْقَاصٍ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ تَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً وَيَلْزَمُ آجِرُ الْمِثْلِ .

(الْمَادَّةُ ٤٤٢) : وَلَوْ مَلَكَ الْمُسْتَأْجِرُ عَيْنَ الْمَاجُورِ بِإِزْثٍ ، أَوْ هَبَهُ يَزُولُ حُكْمُ الْإِجَارَةِ .

(الْمَادَّةُ ٤٤٣) : لَوْ حَدَثَ عُدْرٌ مَانِعٌ لِإِجْرَاءِ مُوجِبِ الْعَقْدِ تَنَفَّسَ الْإِجَارَةَ ، مَثَلًا : لَوْ اسْتَوْجَرَ طَبَّاحٌ لِلْعُرْسِ وَمَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ تَنَفَّسَ الْإِجَارَةَ وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ فِي سِنِّهِ أَلَمٌ وَقَاوَلَ الطَّبِيبَ عَلَى إِخْرَاجِهِ بِخَمْسِينَ قِرْشًا ثُمَّ زَالَ الْأَلَمُ بِنَفْسِهِ تَنَفَّسَ الْإِجَارَةَ وَكَذَلِكَ تَنَفَّسَ الْإِجَارَةَ بِوَفَاةِ الصَّبِيِّ ، أَوْ الظَّنِّ وَلَا تَنَفَّسُ بِوَفَاةِ الْمُسْتَرْضِعِ .

الفصل الثاني في شروط انعقاد الإجارة ونفاذها

(الْمَادَّةُ ٤٤٤) : يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِ الْإِجَارَةِ أَهْلِيَّةُ الْعَاقِدَيْنِ يَعْنِي كَوْنَهُمَا عَاقِلَيْنِ مُمَيَّرَيْنِ .

(الْمَادَّةُ ٤٤٥) : يُشْتَرَطُ مَوَافَقَةُ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَاتِّحَادِ مَجْلِسِ الْعَقْدِ فِي الْإِجَارَةِ كَمَا فِي الْبُيُوعِ .

(الْمَادَّةُ ٤٤٦) : يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْآجِرُ مُتَصَرِّفًا بِمَا يُوجِرُهُ ، أَوْ وَكِيلَ الْمُتَصَرِّفِ ، أَوْ وَلِيَّهُ ، أَوْ وَصِيَّهُ .

(المادّة ٤٤٧) تَتَعَدُّ إِجَارَةُ الْفُضُولِيِّ مَوْفُوفَةً عَلَى إِجَارَةِ الْمُتَصَرِّفِ وَإِنْ كَانَ الْمُتَصَرِّفُ صَغِيرًا ، أَوْ مَجْنُونًا وَكَانَتْ الْأَجْرَةُ أَجْرَةَ الْمِثْلِ تَتَعَدُّ إِجَارَةُ الْفُضُولِيِّ مَوْفُوفَةً عَلَى إِجَارَةِ

٨٦

وَلِيهِ ، أَوْ وَصِيهِ لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْإِجَارَةِ قِيَامُ وَبَقَاءُ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ : الْعَاقِدَيْنِ ، وَالْمَالِ الْمَعْفُودِ عَلَيْهِ ، وَبَدَلِ الْإِجَارَةِ إِنْ كَانَ مِنَ الْعُرُوضِ وَإِذَا عَدِمَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ ؛ فَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ .

الفصل الثالث في شروط صحة الإجارة

(المادّة ٤٤٨) : يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْإِجَارَةِ رِضَا الْعَاقِدَيْنِ .

(المادّة ٤٤٩) يَلْزَمُ تَعْيِينَ الْمَاجُورِ بِنَاءٍ عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ إِجَارُ أَحَدِ الْحَاثُوتَيْنِ مِنْ دُونِ تَعْيِينِ أَوْ تَمْيِيزِ .

(المادّة ٤٥٠) : يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْأَجْرَةُ مَعْلُومَةً .

(المادّة ٤٥١) : يُشْتَرَطُ فِي الْإِجَارَةِ أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مَمْلُوءَةً بِوَجْهِ يَكُونُ مَانِعًا لِلْمُنَازَعَةِ .

(المادّة ٤٥٢) الْمَنْفَعَةُ تَكُونُ مَعْلُومَةً بِبَيَانِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ فِي أَمْثَالِ الدَّارِ وَالْحَاثُوتِ وَالظَّنْرِ .

(المادّة ٤٥٣) : يَلْزَمُ عِنْدَ اسْتِئْجَارِ الدَّابَّةِ تَعْيِينَ الْمَنْفَعَةِ إِنْ كَانَتْ لِلرُّكُوبِ أَوْ لِلْحَمْلِ أَوْ لِإِزْكَابِ مَنْ شَاءَ عَلَى التَّعْمِيمِ مَعَ بَيَانِ الْمَسَافَةِ أَوْ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ .

(المادّة ٤٥٤) : يَلْزَمُ فِي اسْتِئْجَارِ الْأَرْضِ بَيَانُ كَوْنِهَا لِأَيِّ شَيْءٍ أُسْتُؤْجِرَتْ مَعَ تَعْيِينِ الْمُدَّةِ . فَإِنْ كَانَتْ لِلزَّرْعِ يَلْزَمُ بَيَانُ مَا يُزْرَعُ فِيهَا أَوْ يُحَيَّرُ الْمُسْتَأْجِرُ بِأَنْ يَزْرَعَ مَا شَاءَ عَلَى التَّعْمِيمِ .

(المادّة ٤٥٥) تَكُونُ الْمَنْفَعَةُ مَعْلُومَةً فِي اسْتِئْجَارِ أَهْلِ الصَّنْعَةِ بِبَيَانِ

٨٧

الْعَمَلِ . يَعْنِي بِتَعْيِينِ مَا يَعْمَلُ الْأَجِيرُ أَوْ تَعْيِينِ كَيْفِيَّةِ عَمَلِهِ فَإِذَا أُرِيدَ صَنْعُ النَّيِّابِ يَلْزَمُ إِرَادَتُهَا لِلصَّبَاغِ أَوْ بَيَانُ لَوْنِهَا أَوْ إِعْلَامُ رِقَّتِهَا مَثَلًا .

(المادّة ٤٥٦) تَكُونُ الْمَنْفَعَةُ مَعْلُومَةً فِي نَقْلِ الْأَشْيَاءِ بِالْإِشَارَةِ وَبِتَعْيِينِ الْمَحَلِّ الَّذِي يُنْقَلُ إِلَيْهِ . مَثَلًا :

: لَوْ قِيلَ لِلْحِمَالِ أَنْقَلْ هَذَا الْحِمْلَ إِلَى الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ تَكُونُ الْمَنْفَعَةُ مَعْلُومَةً لِكُونِ الْحِمْلِ مُشَاهِدًا وَالْمَسَافَةِ مَعْلُومَةً .

(المادّة ٤٥٧) يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مُمَكِّنَةً الْحُصُولِ بِنَاءٍ عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ إِجَارُ الدَّابَّةِ الصَّارَةِ (الْفَارَةِ) .

الفصل الرابع في فساد الإجارة وبطلانها

- (المادّة ٤٥٨) تَبَطَّلُ الْإِجَارَةُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ شُرُوطِهَا . مَثَلًا إِيجَارُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيَّزِ كَأَسْتَبْجَارِهِمَا بَاطِلٌ لَكِنْ لَا تَنْفَسُخُ الْإِجَارَةُ بِجُنُونِ الْأَجْرِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ بَعْدَ انْعِقَادِهَا .
- (المادّة ٤٥٩) لَا تَلْزَمُ الْأَجْرَةَ فِي الْإِجَارَةِ الْبَاطِلَةِ بِالِاسْتِعْمَالِ لَكِنْ تَلْزَمُ أَجْرَةَ الْمِثْلِ إِنْ كَانَ مَالٌ الْوَقْفِ أَوْ الْيَتِيمِ . وَالْمَجْنُونُ - فِي حُكْمِ الْيَتِيمِ
- (المادّة ٤٦٠) تَفْسُدُ الْإِجَارَةُ لَوْ وُجِدَتْ شُرُوطُ انْعِقَادِ الْإِجَارَةِ وَلَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ شُرُوطِ الصِّحَّةِ .
- (المادّة ٤٦١) الْإِجَارَةُ الْفَاسِدَةُ نَافِذَةٌ لَكِنَّ الْأَجْرَ يَمْلِكُ فِيهَا أَجْرَ الْمِثْلِ وَلَا يَمْلِكُ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى .

٨٨

(المادّة ٤٦٢) فَسَادُ الْإِجَارَةِ يَنْشَأُ بَعْضُهُ عَن كَوْنِ الْبَدَلِ مَجْهُولًا وَبَعْضُهُ عَن فِقْدَانِ بَاقِي شَرَائِطِ الصِّحَّةِ . فِيهِ الصُّورَةُ الْأُولَى يَلْزَمُ أَجْرَ الْمِثْلِ بِالْعَمَلِ مَا بَلَغَ وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ يَلْزَمُ أَجْرَ الْمِثْلِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى .

النَّبَابُ الثَّلَاثُ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالْأَجْرَةِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ

الفصل الأول في بدل الإجارة وأوصافه وأحواله

(المادّة ٤٦٣) مَا صَلَحَ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا فِي الْبَيْعِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا فِي الْإِجَارَةِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا فِي الْإِجَارَةِ الشَّيْءُ الَّذِي لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا فِي الْبَيْعِ أَيْضًا . مِثَالُ ذَلِكَ : يَجُوزُ أَنْ يُسْتَأْجَرَ بُسْتَانٌ فِي مَقَابَلَةِ رُكُوبِ دَابَّةٍ أَوْ سَكَنِ دَارٍ .

(المادّة ٤٦٤) بَدَلُ الْإِجَارَةِ يَكُونُ مَعْلُومًا بِتَعْيِينِ مَقْدَارِهِ إِنْ كَانَ نَقْدًا كَثَمَنِ الْمَبِيعِ .

(المادّة ٤٦٥) يَلْزَمُ بَيَانُ مَقْدَارِ بَدَلِ الْإِجَارَةِ وَوَضْفِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْعُرُوضِ أَوْ الْمَكِيلَاتِ أَوْ الْمَوْزُونَاتِ أَوْ الْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ . وَيَلْزَمُ تَسْلِيمُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْحَمْلِ وَالْمُنُونَةِ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي شُرْطَ تَسْلِيمُهُ فِيهِ . وَإِنْ كَانَ عَمَلًا فِيهِ مَحَلِّ عَمَلِ الْأَجِيرِ وَإِنْ كَانَ حُمُولَةً فِيهِ مَكَانِ لُزُومِ الْأَجْرَةِ . وَأَمَّا فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَيْسَتْ مُحْتَاجَةً إِلَى الْحَمْلِ وَالْمُنُونَةِ فِيهِ الْمَحَلِّ الَّذِي يُخْتَارُ لِلتَّسْلِيمِ .

٨٩

الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة بسبب لزوم الأجرة وكيفية استحقاق الأجر الأجرة

(المادّة ٤٦٦) لَا تَلْزَمُ الْأَجْرَةَ بِالْعَقْدِ الْمَطْلُوقِ . يَعْنِي لَا يَلْزَمُ تَسْلِيمُ بَدَلِ الْإِجَارَةِ بِمَجْرَدِ انْعِقَادِهَا حَالًا .

(المادّة ٤٦٧) تَلْزَمُ الْأَجْرَةَ بِالتَّعْجِيلِ يَعْنِي لَوْ سَلَّمَ الْمُسْتَأْجِرُ الْأَجْرَةَ نَقْدًا مَلَكَهَا الْأَجْرُ وَلَيْسَ

لِلْمُسْتَأْجِرِ اسْتِزَادَهَا .

(الْمَادَّةُ ٤٦٨) تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ بِشَرْطِ التَّعْجِيلِ يَعْنِي لَوْ شَرَطَ كَوْنُ الْأُجْرَةِ مُعْجَلَةً ، يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ تَسْلِيمُهَا إِنْ كَانَ عَقْدُ الْإِجَارَةِ وَارِدًا عَلَى مَنَافِعِ الْأَعْيَانِ أَوْ عَلَى الْعَمَلِ فِيهِ الصُّورَةُ الْأُولَى لِلْأَجْرِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ تَسْلِيمِ الْمَأْجُورِ وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ لِلْأَجْرِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ الْعَمَلِ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْأُجْرَةَ وَعَلَى كِلْتَا الصُّورَتَيْنِ لهُمَا الْمُطَالَبَةُ بِالْأُجْرَةِ نَقْدًا فَإِنْ اِمْتَنَعَ الْمُسْتَأْجِرُ عَنِ الْإِيفَاءِ فَلَهُمَا فَسْخُ الْإِجَارَةِ .

(الْمَادَّةُ ٤٦٩) تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ بِاسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ مَثَلًا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا إِلَى مَحَلٍّ ثُمَّ رَكَبَهَا وَوَصَلَ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ يَسْتَحِقُّ أَجْرَهَا الْأُجْرَةَ .

(الْمَادَّةُ ٤٧٠) تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ أَيْضًا فِي الْإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ بِالْإِقْتِدَارِ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ . مَثَلًا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَارًا اسْتِئْجَارًا صَحِيحًا فَبَعْدَ قَبْضِهَا يَلْزَمُ إِعْطَاءَ الْأُجْرَةِ وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا .

(الْمَادَّةُ ٤٧١) لَا يَكُونُ الْإِقْتِدَارُ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ كَافِيًا فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ وَلَا تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ مَا لَمْ يَحْضُرَ الْإِنْتِفَاعُ حَقِيقَةً .

٩٠

(الْمَادَّةُ ٤٧٢) مَنْ اسْتَعْمَلَ مَالَ غَيْرِهِ بِدُونِ عَقْدٍ وَلَا إِذْنٍ فَإِنْ كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ لَزِمَتْهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ وَإِلَّا فَلَا ، لَكِنْ لَوْ اسْتَعْمَلَهُ بَعْدَ مُطَالَبَةِ صَاحِبِ الْمَالِ بِالْأُجْرَةِ لَزِمَهُ إِعْطَاءُ الْأُجْرَةِ وَإِنْ يَكُنْ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ لِأَنَّهُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي هَذَا الْحَالِ يَكُونُ رَاضِيًا بِإِعْطَاءِ الْأُجْرَةِ .

(الْمَادَّةُ ٤٧٣) يُعْتَبَرُ وَيُرَاعَى كُلُّ مَا اشْتَرَطَهُ الْعَاقِدَانِ فِي تَعْجِيلِ الْأُجْرَةِ وَتَأْجِيلِهَا .

(الْمَادَّةُ ٤٧٤) إِذَا شَرِطَ تَأْجِيلُ الْبَدَلِ يَلْزَمُ عَلَى الْأَجْرِ أَوَّلًا تَسْلِيمَ الْمَأْجُورِ وَعَلَى الْأَجْرِ إِيفَاءَ الْعَمَلِ . وَالْأُجْرَةُ لَا تَلْزَمُ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ الَّتِي شَرِطَتْ .

(الْمَادَّةُ ٤٧٥) يَلْزَمُ الْأَجْرُ أَوَّلًا تَسْلِيمَ الْمَأْجُورِ وَعَلَى الْأَجْرِ إِيفَاءَ الْعَمَلِ فِي الْإِجَارَةِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي عَقِدَتْ مِنْ دُونِ شَرْطِ التَّعْجِيلِ . وَالتَّأْجِيلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ يَعْنِي إِنْ كَانَ عَقْدُ الْإِجَارَةِ عَلَى مَنَافِعِ الْأَعْيَانِ أَوْ عَلَى الْعَمَلِ .

(الْمَادَّةُ ٤٧٦) إِنْ كَانَتْ الْأُجْرَةُ مُوقَّتَةً بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ كَالشَّهْرِيَّةِ أَوْ السَّنَوِيَّةِ مَثَلًا يَلْزَمُ إِيفَاؤُهَا عِنْدَ انْقِضَاءِ ذَلِكَ الْوَقْتِ .

(الْمَادَّةُ ٤٧٧) : تَسْلِيمُ الْمَأْجُورِ شَرْطٌ فِي لُزُومِ الْأُجْرَةِ يَعْنِي تَلْزَمُ اعْتِبَارًا مِنْ وَقْتِ التَّسْلِيمِ . فَعَلَى هَذَا لَيْسَ لِلْأَجْرِ مُطَالَبَةُ أُجْرَةٍ مُدَّةٍ مَضَتْ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَإِنْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ لَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرُ شَيْئًا مِنَ الْأُجْرَةِ .

(الْمَادَّةُ ٤٧٨) لَوْ فَاتَ الْإِنْتِفَاعُ بِالْمَأْجُورِ بِالْكُلِّيَّةِ سَقَطَتْ الْأُجْرَةُ مَثَلًا لَوْ اِحْتَأَجَ الْحَمَامُ إِلَى التَّغْمِيرِ

وَتَعَطَّلَ فِي أَثْنَاءِ تَعْمِيرِهِ تَسْقُطُ حِصَّةُ تِلْكَ الْمُدَّةِ مِنَ الْأَجْرَةِ وَكَذَلِكَ لَوْ انْقَطَعَ مَاءُ الرَّحَى وَتَعَطَّلَتْ
تَسْقُطُ الْأَجْرَةُ اعْتِبَارًا

٩١

مِنْ وَقْتِ انْقِطَاعِ الْمَاءِ وَلَكِنْ لَوْ انْتَفَعَ الْمُسْتَأْجِرُ بِغَيْرِ صُورَةِ الطَّحْنِ مِنْ بِنْتِ الرَّحَى يَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ مَا
أَصَابَ حِصَّةَ ذَلِكَ الْانْتِفَاعِ مِنْ بَدَلِ الْإِجَارَةِ .
(الْمَادَّةُ ٤٧٩) مَنْ اسْتَأْجَرَ حَانُوتًا وَقَبِضَهُ ثُمَّ عَرَضَ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ كَسَادًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ
إِعْطَاءِ أَجْرَةِ تِلْكَ الْمُدَّةِ بِقَوْلِهِ إِنَّ الصَّنْعَةَ مَا رَاجَتْ وَالْحَانُوتُ بَقِي مُوصَدًا .
(الْمَادَّةُ ٤٨٠) لَوْ اسْتَأْجَرَ زُورِقًا عَلَى مُدَّةٍ وَانْقَضَتْ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ تَمَتُّدُ الْإِجَارَةِ إِلَى الْوُصُولِ إِلَى
السَّاحِلِ وَيُعْطَى الْمُسْتَأْجِرُ أَجْرَ مِثْلِ الْمُدَّةِ الْفَاضِلَةِ .
(الْمَادَّةُ ٤٨١) لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ دَارِهِ إِلَى آخَرَ عَلَى أَنْ يَرْمَهَا وَيَسْكُنَهَا بِلَا أَجْرَةٍ ، ثُمَّ رَمَهَا وَسَكَنَهَا
ذَلِكَ الْآخَرُ كَانَتْ مِنْ قَبِيلِ الْعَارِيَةِ . وَمَصَارِيفُ التَّعْمِيرِ عَائِدَةٌ عَلَى الَّذِي أَنْفَقَ وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الدَّارِ
أَنْ يَأْخُذَ أَجْرَةً عَنْ مُدَّةِ سُكْنَاهُ .

الفصل الثالث فيما يصح للأجير أن يحبس المستأجر فيه لاستيفاء الأجرة وما لا يصح

(الْمَادَّةُ ٤٨٣) يَصِحُّ لِلْأَجِيرِ الَّذِي لِعَمَلِهِ أَثَرٌ كَالْحَيَاطِ وَالصَّبَاغِ وَالْفَصَّارِ أَنْ يَحْبَسَ الْمُسْتَأْجَرَ فِيهِ
لِاسْتِيفَاءِ الْأَجْرَةِ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ نَسِيئَتَهَا . وَبِهَذَا الْوَجْهِ لَوْ حَبَسَ ذَلِكَ الْمَالِ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ لَا يَضْمَنُ
وَلَكِنْ بَعْدَ تَلَفِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْأَجْرَةَ .
(الْمَادَّةُ ٤٨٣) - (لَيْسَ لِلْأَجِيرِ الَّذِي لَيْسَ لِعَمَلِهِ أَثَرٌ كَالْحَمَّالِ وَالْمَلَّاحِ أَنْ يَحْبَسَ الْمُسْتَأْجَرَ فِيهِ .
وَبِهَذَا الْحَالِ لَوْ حَبَسَ الْأَجِيرُ الْمَالَ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ يَضْمَنُ وَصَاحِبُ الْمَالِ فِي هَذَا مُحْخِرٌ ، إِنْ شَاءَ

٩٢

ضَمِنَهُ إِيَّاهُ مَحْمُولًا وَأَعْطَى أَجْرَتَهُ وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَهُ غَيْرَ مَحْمُولٍ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَتَهُ .

الباب الرابع في بيان المسائل التي تتعلق بمدة الإجارة

(الْمَادَّةُ ٤٨٤) لِلْمَالِكِ أَنْ يُؤَجِّرَ مَالَهُ وَمِلْكَهُ لِغَيْرِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً قَصِيرَةً كَانَتْ كَالْيَوْمِ أَوْ طَوِيلَةً كَالسَّنَةِ

(الْمَادَّةُ ٤٨٥) ابْتِدَاءُ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ يُعْتَبَرُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي سُمِّيَ أَيُّ عَيْنٍ وَذُكِرَ عِنْدَ الْعَقْدِ .

(الْمَادَّةُ ٤٨٦) إِنْ لَمْ يَذْكَرْ ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ حِينَ الْعَقْدِ تُعْتَبَرُ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ .

(الْمَادَّةُ ٤٨٧) كَمَا يَجُوزُ إِجَارُ عَقَارٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِسَنَةٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَجْرَتُهُ كَذَا دَرَاهِمٍ ، كَذَلِكَ

يَصِحُّ إِجَارُهُ لِسَنَةِ بَكْدَا دَرَاهِمٍ مِنْ دُونِ بَيَانِ شَهْرِيَّتِهِ أَيْضًا .

(الْمَادَّةُ ٤٨٨) : إِذَا عُقِدَتْ الْإِجَارَةُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ عَلَى شَهْرٍ وَاحِدٍ أَوْ أَزِيدَ مِنْ شَهْرٍ ، انْعَقَدَتْ مُشَاهَرَةً . وَبِهَذِهِ الصُّورَةِ يَلْزَمُ دَفْعُ أُجْرَةِ شَهْرٍ كَامِلٍ ، وَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ نَاقِصًا عَنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا .
(الْمَادَّةُ ٤٨٩) لَوْ اشْتَرَطَ أَنْ تَكُونَ الْإِجَارَةُ لِشَهْرٍ وَاحِدٍ فَقَطُّ وَكَانَ قَدْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ جُزْءٌ يُعْتَبَرُ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا

(الْمَادَّةُ ٤٩٠) إِذَا اشْتَرَطَ أَنْ تَكُونَ الْإِجَارَةُ لِكَدَا شُهُورٍ وَكَانَ قَدْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ بَعْضُهُ يُتِمَّمُ الشَّهْرُ الْأَوَّلُ النَّاقِصُ مِنَ الشَّهْرِ الْأَخِيرِ عَلَى أَنْ يَكُونَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَتُؤْفَى أُجْرَتُهُ بِحِسَابِ الْيَوْمِيَّةِ ، أَمَّا الشُّهُورُ النَّاقِيَةُ فَتُعْتَبَرُ وَتُحْسَبُ بِالْعُرَّةِ .

٩٣

(الْمَادَّةُ ٤٩١) إِذَا عُقِدَتْ الْإِجَارَةُ مُشَاهَرَةً بِدُونِ بَيَانِ عَدَدِ الْأَشْهُرِ وَكَانَ قَدْ مَضَى بَعْضُ الشَّهْرِ فَكَمَا أَنَّهُ يُعْتَبَرُ الشَّهْرُ الْأَوَّلُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا كَذَلِكَ بَقِيَّةُ الشُّهُورِ الَّتِي بَعْدَهُ تُعْتَبَرُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كُلِّ مِنْهَا ثَلَاثِينَ يَوْمًا

(الْمَادَّةُ ٤٩٢) لَوْ عُقِدَتْ الْإِجَارَةُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ لِسَنَةِ تُعْتَبَرُ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا .

(الْمَادَّةُ ٤٩٣) لَوْ عُقِدَتْ الْإِجَارَةُ لِسَنَةِ وَكَانَ قَدْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ الْبَعْضُ يُعْتَبَرُ مِنْهَا شَهْرٌ أَيَّامًا وَبَاقِي الشُّهُورِ الْإِحْدَى عَشَرَ بِالْهَالِ .

(الْمَادَّةُ ٤٩٤) لَوْ أُسْتُوجِرَ عَقَارٌ شَهْرِيَّةً كَدَا دَرَاهِمٍ مِنْ دُونِ بَيَانِ عَدَدِ الْأَشْهُرِ يَصِحُّ الْعَقْدُ . لَكِنْ عِنْدَ خِتَامِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ مِنَ الْأَجْرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ فَسُخِ الْإِجَارَةُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَلَيْلَتِهِ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي الَّذِي يَلِيهِ وَأَمَّا بَعْدَ مُضِيِّ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَلَيْلَتِهِ فَلَيْسَ لَهُمَا ذَلِكَ ، وَإِنْ قَالَ أَحَدُ الْعَاقِدِينَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ فَسُخْتُ الْإِجَارَةُ ، تَنْفَسُخُ فِي نَهَائِيَةِ الشَّهْرِ وَإِنْ قَالَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ فَسُخْتُ الْإِجَارَةُ اعْتِبَارًا مِنْ ابْتِدَاءِ الشَّهْرِ الْآتِي تَنْفَسُخُ عِنْدَ خُلُوقِهِ . وَإِنْ كَانَتْ قَدْ قُبِضَتْ أُجْرَةُ شَهْرَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسُخُ إِجَارَةِ الشَّهْرِ الْمُقْبُوضِ أُجْرَتُهُ .

(الْمَادَّةُ ٤٩٥) لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يَعْمَلَ يَوْمًا يَعْمَلُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الْعَصْرِ أَوْ إِلَى الْغُرُوبِ عَلَى وَفْقِ عُرْفِ الْبَلَدَةِ فِي خُصُوصِ الْعَمَلِ .

(الْمَادَّةُ ٤٩٦) لَوْ أُسْتُوجِرَ نَجَارٌ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ تُعْتَبَرُ الْأَيَّامُ الَّتِي تَلِي الْعَقْدَ وَإِنْ كَانَ قَدْ أُسْتُوجِرَ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فِي الصَّنِيفِ فَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ مَا لَمْ يُعَيَّنْ أَنَّهُ يَعْمَلُ اعْتِبَارًا مِنْ أَيِّ شَهْرٍ وَأَيِّ يَوْمٍ .

البَابُ الْخَامِسُ فِي الْخِيَارَاتِ الثَّلَاثِ

أَيَّ خِيَارِ الشَّرْطِ وَخِيَارِ الرُّوْيَةِ وَخِيَارِ الْعَيْبِ وَيَحْتَوِي عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ

الفصل الأول بيان خيار الشرط

(المادَّة ٤٩٧) يَجْرِي خِيَارُ الشَّرْطِ فِي الْإِجَارَةِ كَمَا جَرَى فِي النَّبْعِ وَيَجُوزُ الْإِجَارُ وَالِاسْتِئْجَارُ عَلَى أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الطَّرْفَيْنِ أَوْ كِلَاهُمَا مُخَيَّرًا كَذَا أَيَّامًا .

(المادَّة ٤٩٨) : الْمُخَيَّرُ إِنْ شَاءَ فَسَخَ الْإِجَارَةَ وَإِنْ شَاءَ أَجَارَهَا مُدَّةَ خِيَارِهِ .

(المادَّة ٤٩٩) كَمَا أَنَّ الْفَسْخَ وَالْإِجَارَةَ عَلَى مَا تَبَيَّنَ فِي الْمَوَادِّ ٣٠٢ وَ ٣٠٣ وَ ٣٠٤ يَكُونَانِ قَوْلًا كَذَلِكَ يَكُونَانِ فِعْلًا . بِنَاءٍ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ الْأَجْرُ مُخَيَّرًا وَتَصَرَّفَ فِي الْمَأْجُورِ بِوَجْهِهِ مِنْ لَوَائِمِ التَّمَلُّكِ فَهُوَ فَسَخٌ فِعْلِيٌّ وَتَصَرَّفُ الْمُسْتَأْجِرِ الْمُخَيَّرِ فِي الْمَأْجُورِ كَتَصَرَّفِ الْمُسْتَأْجِرِينَ إِجَارَةً فِعْلِيَّةً .

(المادَّة ٥٠٠) لَوْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْخِيَارِ قَبْلَ فَسْخِ الْمُخَيَّرِ وَإِنْقَاذِهِ الْإِجَارَةَ يَسْقُطُ الْخِيَارُ وَتَلْزَمُ الْإِجَارَةُ .

(المادَّة ٥٠١) مُدَّةُ الْخِيَارِ تُعْتَبَرُ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ .

(المادَّة ٥٠٢) ابْتِدَاءُ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ يُعْتَبَرُ مِنْ وَقْتِ سُقُوطِ الْخِيَارِ .

(المادَّة ٥٠٣) لَوْ أُسْتُؤِجِرَتْ أَرْضٌ عَلَى أَنْ تَكُونَ كَذَا ذِرَاعًا أَوْ دُونَهَا وَخَرَجَتْ زَائِدَةً أَوْ نَاقِصَةً

تَصِحُّ الْإِجَارَةُ وَيَلْزَمُ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى

لَكِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ مُخَيَّرٌ حَالَ نَقْصَانِهَا لَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ إِنْ شَاءَ .

(المادَّة ٥٠٤) لَوْ أُسْتُؤِجِرَتْ أَرْضٌ عَلَى أَنْ يَكُونَ كُلُّ دُونِمٍ مِنْهَا بِكَذَا دَرَاهِمٍ يَلْزَمُ إِعْطَاءُ الْأَجْرَةِ

بِحِسَابِ الدُّونِمِ .

(المادَّة ٥٠٥) يَجُوزُ عَقْدُ الْإِجَارَةِ عَلَى عَمَلٍ عُنِيَتْ أَجْرَتُهُ وَشَرِطَ إِبْقَاؤُهُ فِي الْوَقْتِ الْعِلَاقِيِّ وَيَكُونُ

الشَّرْطُ مُعْتَبَرًا مَثَلًا لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ إِلَى الْخِيَاطِ ثِيَابًا عَلَى أَنْ يَفْصَلَهَا وَيُنَجِّزَ خِيَاطَتَهَا هَذَا الْيَوْمَ أَوْ لَوْ

اسْتَكْرَى أَحَدٌ دَلِيلًا بِشَرْطِ أَنْ يُوصِلَهُ فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ إِلَى مَكَّةَ ، تَجُوزُ الْإِجَارَةُ . وَالْأَجْرُ إِنْ أُوْفِيَ

الشَّرْطَ اسْتَحَقَّ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى وَالْأَسْتَحَقَّ أَجْرَ الْمِثْلِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى .

(المادَّة ٥٠٦) يَصِحُّ تَزْيِيدُ الْأَجْرَةِ عَلَى صُورَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ فِي الْعَمَلِ وَالْعَامِلِ وَالْحَمَلِ وَالْمَسَافَةِ

وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَيَلْزَمُ إِعْطَاءُ الْأَجْرَةِ عَلَى مُوجِبِ الصُّورَةِ الَّتِي تَطْهَرُ فِعْلًا . مَثَلًا لَوْ قِيلَ لِلْخِيَاطِ إِنَّ

خِطْتُ دَقِيْقًا فَلَكُ كَذَا وَإِنْ خِطْتُ حَشِيْنَا فَلَكُ كَذَا ، فَأَيُّ الصُّورَتَيْنِ عَمِلَ لَهُ أَجْرَتُهَا ، أَوْ لَوْ أُسْتُؤِجِرَ

حَانُوتٌ بِشَرْطِ أَنَّهُ إِنْ أَجْرَى فِيهِ عَمَلُ الْعِطَارَةِ فَأَجْرَتُهُ كَذَا وَإِنْ أَجْرَى فِيهِ عَمَلُ الْحِدَادَةِ فَكَذَا فَأَيُّ

الْعَمَلَيْنِ أَجْرَى فِيهِ يُعْطَى أَجْرَتُهُ الَّتِي شَرِطَتْ . وَكَذَا لَوْ أُسْتُكْرِيَتْ دَابَّةٌ بِشَرْطِ أَنْ حَمَلَتْ حِنْطَةً

فَأَجْرُهَا كَذَا وَإِنْ حَمَلَتْ حديدًا فَكَذَا ، فَأَيُّهُمَا حُمِلَ يُعْطَى أَجْرُهُ الَّتِي عُبِّتَتْ . أَوْ لَوْ قِيلَ لِلْمَكَارِي اسْتَكْرَيْتُ مِنْكَ هَذِهِ الدَّابَّةَ إِلَى (شورلي) بِمِائَةٍ وَإِلَى أَدْرِنَةَ بِمِائَتَيْنِ وَإِلَى فَلْبِه بِثَلَاثِمِائَةٍ فَالَى أَهْيَا دَهَبَ الْمُسْتَأْجِرُ تَلْزَمُهُ أَجْرُهُ ذَلِكَ وَكَذَا لَوْ قَالَ الْأَجْرُ أَجْرَتْ هَذِهِ الدَّارَ بِمِائَةٍ وَهَذِهِ بِمِائَتَيْنِ وَهَذِهِ بِثَلَاثِمِائَةٍ فَبَعْدَ قَبُولِ الْمُسْتَأْجِرِ تَلْزَمُهُ أَجْرَةُ الْحُجْرَةِ الَّتِي سَكَنَهَا وَكَذَلِكَ لَوْ سَاوَمَ أَحَدُ الْخِيَّاطِ عَلَى أَنْ يَخِيْطَ لَهُ جُبَّةً بِشَرْطِ أَنْ خَاطَهَا الْيَوْمَ فَلَهُ خَمْسُونَ قِرْشًا وَإِنْ خَاطَهَا غَدًا فَلَهُ ثَلَاثُونَ تُعْتَبَرُ الشُّرُوطُ .

٩٦

الفصل الثاني في مسائل خيار الرؤية

(المادّة ٥٠٧) لِلْمُسْتَأْجِرِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ .
(المادّة ٥٠٨) رُؤْيَةُ الْمَأْجُورِ كَرُؤْيَةِ الْمَنَافِعِ .
(المادّة ٥٠٩) لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ عَقَارًا مِنْ دُونِ أَنْ يَرَاهُ يَكُونُ مُخَيَّرًا عِنْدَ رُؤْيَتِهِ .
(المادّة ٥١٠) : مَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا كَانَ قَدْ رَأَاهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَتْ هَيْئَتُهَا الْأُولَى بِإِنْهَادِ مَحَلِّ يَكُونُ مُضِرًّا بِالسُّكْنَى فَحَيِّثُ يَكُونُ مُخَيَّرًا .
(المادّة ٥١١) كُلُّ عَمَلٍ يَخْتَلِفُ ذَاتًا بِاخْتِلَافِ الْمَحَلِّ فَلِلْأَجِيرِ فِيهِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ مَثَلًا لَوْ سَاوَمَ أَحَدٌ الْخِيَّاطَ عَلَى أَنْ يَخِيْطَ لَهُ جُبَّةً فَالْخِيَّاطُ بِالْخِيَارِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجُوحِ أَوْ الشَّالِ الَّذِي سَيَخِيْطُهُ .
(المادّة ٥١٢) كُلُّ عَمَلٍ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَحَلِّ فَلَيْسَ فِيهِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ مَثَلًا لَوْ اسْتَوْجَرَ أَجِيرٌ عَلَى أَنْ يُخْرِجَ حَبَّ خَمْسِ أَوْاقٍ فُطِنَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَلَمْ يَرَ الْأَجِيرُ الْقُطْنَ فَلَيْسَ لِلْأَجِيرِ فِيهِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ .

الفصل الثالث في مسائل خيار العيب

(المادّة ٥١٣) فِي الْإِجَارَةِ أَيْضًا خِيَارُ الْعَيْبِ كَمَا فِي الْبَيْعِ فِي الْإِجَارَةِ عَيْبٌ كَمَا فِي الْبَيْعِ
(المادّة ٥١٤) الْعَيْبُ الْمَوْجِبُ لِلْخِيَارِ فِي الْإِجَارَةِ هُوَ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِقَوَاتِ الْمَنَافِعِ الْمَقْصُودَةِ بِالْكُلِّيَّةِ أَوْ إِخْلَالِهَا كَقَوَاتِ الْمَنَفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ

٩٧

مِنَ الدَّارِ بِالْكُلِّيَّةِ بِإِنْهَادِهَا وَمِنَ الرَّحَى بِإِنْقِطَاعِ مَائِهَا أَوْ كإِخْلَالِهَا بِهُبُوطِ سَطْحِ الدَّارِ أَوْ بِإِنْهَادِ مَحَلِّ مُضِرِّ السُّكْنَى أَوْ بِإِنْجِرَاحِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ فَهَوْلَاءِ مِنَ الْعُيُوبِ الْمَوْجِبَةِ لِلْخِيَارِ فِي الْإِجَارَةِ وَأَمَّا النَّوَاقِصُ الَّتِي لَا تُخْلُ بِالْمَنَافِعِ كإِنْهَادِ بَعْضِ مَحَالِّ الْحُجْرَاتِ بِحَيْثُ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ بَرْدٌ وَلَا مَطَرٌ وَكَانَتْ قَوَاتِ الْعَيْبِ دَلِيلًا فَلَيْسَتْ مُوجِبَةً لِلْخِيَارِ فِي الْإِجَارَةِ .

(المادّة ٥١٥) لَوْ حَدَثَ فِي الْمَأْجُورِ عَيْبٌ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ فَإِنَّهُ كَالْمَوْجُودِ فِي وَقْتِ الْعَقْدِ .
(المادّة ٥١٦) لَوْ حَدَثَ فِي الْمَأْجُورِ عَيْبٌ فَالْمُسْتَأْجِرُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ اسْتَوْفَى الْمَنْفَعَةَ مَعَ الْعَيْبِ
وَأَعْطَى تَمَامَ الْأَجْرَةِ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْإِجَارَةَ .
(المادّة ٥١٧) - إِنْ أَرَادَ الْأَجْرُ الْعَيْبَ الْحَادِثَ قَبْلَ فَسْخِ الْمُسْتَأْجِرِ الْإِجَارَةَ لَا يَبْقَى لِلْمُسْتَأْجِرِ حَقُّ
الْفَسْخِ . وَإِنْ أَرَادَ الْمُسْتَأْجِرُ التَّصَرُّفَ فِي بَقِيَّةِ الْمُدَّةِ فَلَيْسَ لِلْأَجْرِ مَنَعُهُ أَيْضًا .
(المادّة ٥١٨) إِنْ أَرَادَ الْمُسْتَأْجِرُ فَسْخَ الْإِجَارَةِ قَبْلَ رَفْعِ الْعَيْبِ الْحَادِثِ الَّذِي أَحَلَّ بِالْمَنَافِعِ فَلَهُ
فَسْخُهَا فِي حُضُورِ الْأَجْرِ وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ فَسْخُهَا فِي غِيَابِهِ . وَإِنْ فَسَخَهَا فِي غِيَابِهِ دُونَ أَنْ يُخْبِرَهُ لَمْ
يُعْتَبَرْ فَسْخُهَا . وَكِرَاءُ الْمَأْجُورِ يَسْتَمِرُّ كَمَا كَانَ وَأَمَّا لَوْ فَاتَتْ الْمَنَافِعُ الْمَقْصُودَةُ بِالْكُلِّيَّةِ فَلَهُ فَسْخُهَا
بِغِيَابِ الْأَجْرِ أَيْضًا وَلَا تَلْزِمُهُ الْأَجْرَةُ إِنْ فَسَخَ أَوْ لَمْ يَفْسَخْ كَمَا بَيَّنَّ فِي الْمَادَّةِ ٤٧٨ . مَثَلًا لَوْ انْهَدَمَ
مَحَلٌّ يُحِلُّ بِالْمَنَافِعِ مِنَ الدَّارِ الْمَأْجُورَةِ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخَ الْإِجَارَةِ . لَكِنْ يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْسَخَهَا فِي
حُضُورِ الْأَجْرِ وَإِلَّا فَلَوْ خَرَجَ مِنَ الدَّارِ دُونَ أَنْ يُخْبِرَهُ يَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ الْأَجْرَةِ كَأَنَّهُ مَا خَرَجَ . وَأَمَّا لَوْ
انْهَدَمَتِ الدَّارُ بِالْكُلِّيَّةِ فَمِنْ دُونَ اِخْتِيَاجِ إِلَى حُضُورِ الْأَجْرِ لِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُهَا وَعَلَى هَذِهِ الْحَالِ لَا تَلْزَمُ
الْأَجْرَةُ .

٩٨

(المادّة ٥١٩) لَوْ انْهَدَمَ حَائِطُ الدَّارِ أَوْ إِحْدَى حُجْرَيْهَا وَلَمْ يَفْسَخِ الْمُسْتَأْجِرُ الْإِجَارَةَ وَسَكَنَ فِي بَاقِيهَا
لَمْ يَسْطُ شَيْءٌ مِنَ الْأَجْرَةِ .
(المادّة ٥٢٠) لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَارَيْنِ مَعًا بِكَذَا دَرَاهِمَ وَانْهَدَمَتْ إِحْدَاهُمَا فَلَهُ أَنْ يَتْرَكَ الْاِثْنَيْنِ مَعًا .
(المادّة ٥٢١) الْمُسْتَأْجِرُ بِالْخِيَارِ فِي دَارٍ اسْتَأْجَرَهَا عَلَى أَنْ تَكُونَ كَذَا حُجْرَةً وَظَهَرَتْ نَاقِصَةً إِنْ
شَاءَ فَسَخَّ الْإِجَارَةَ وَإِنْ شَاءَ قَبِلَهَا بِالْأَجْرِ الْمُسَمَّى . وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ إِبْقَاءُ الْإِجَارَةِ وَتَنْقِيسُ مِقْدَارِهَا مِنْ
الْأَجْرَةِ .

البَابُ السَّادِسُ فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْمَأْجُورِ وَأَحْكَامِهِ

وَيَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ:

الفصلُ الأوَّلُ فِي بَيَانِ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِإِجَارَةِ الْعَقَارِ وَأَحْكَامِهَا

(المادّة ٥٢٢) يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ دَارٍ أَوْ حَائِطٍ بِدُونِ بَيَانِ أَنَّهَا لِسُكْنَى أَحَدٍ .
(المادّة ٥٢٣) مَنْ أَجَرَ دَارَهُ أَوْ حَائِطَهُ وَكَانَتْ فِيهِ أَمْتَعَتُهُ وَأَشْيَاؤُهُ نَصَحَ الْإِجَارَةَ وَيُجْبَرُ عَلَى تَخْلِيَّتِهِ
مِنْ أَمْتَعَتِهِ وَأَشْيَائِهِ وَتَسْلِيمِهِ .

(الْمَادَّةُ ٥٢٤) مَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا وَلَمْ يُعَيِّنْ مَا يَزْرَعُ فِيهَا وَلَمْ يُعَيِّنْ عَلَى أَنْ يَزْرَعَ مَا شَاءَ فَاِجَارَتْهُ فَاسِدَةٌ ، وَلَكِنْ لَوْ عَيَّنَ قَبْلَ الْفَسْحِ وَرَضِيَ الْأَجْرُ تَنَقُّبًا إِلَى الصِّحَّةِ .

(الْمَادَّةُ ٥٢٥) مَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا عَلَى أَنْ يَزْرَعَهَا مَا شَاءَ فَلَهُ أَنْ يَزْرَعَهَا مُكَرَّرًا فِي ظَرْفِ السَّنَةِ صَنِيفًا وَشَتْوِيًّا .

(الْمَادَّةُ ٥٢٦) لَوْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ قَبْلَ إِدْرَاكِ الزَّرْعِ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُبْقِيَ الزَّرْعَ فِي الْأَرْضِ إِلَى إِدْرَاكِهِ وَيُعْطِيَ أَجْرَهُ الْمِثْلَ .

(الْمَادَّةُ ٥٢٧) يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ الدَّارِ وَالْحَاثُوتِ بِدُونِ بَيَانِ كَوْنِهِ لِأَيِّ شَيْءٍ وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ اسْتِغْمَالِهِ فَتُضْرَفُ إِلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ .

(الْمَادَّةُ ٥٢٨) كَمَا أَنَّهُ يَصِحُّ لِمَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا بِدُونِ بَيَانِ كَوْنِهَا لِأَيِّ شَيْءٍ أَنْ يَسْكُنَهَا بِنَفْسِهِ كَذَلِكَ يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَسْكُنَهَا غَيْرُهُ أَيْضًا وَلَهُ أَنْ يَضَعُ فِيهَا أَشْيَاءَهُ وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا كُلَّ عَمَلٍ لَا يُوْرِثُ الْوَهْنَ وَالضَّرَرَ لِلْبِنَاءِ لَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يُوْرِثُ الضَّرَرَ وَالْوَهْنَ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا وَأَمَّا بِخُصُوصِ رَبْطِ الدَّوَابِّ فَعُرْفُ النَّبْدَةِ وَعَادَتِهَا مُعْتَبَرٌ وَمَرْعِيٌّ وَحُكْمُ الْحَاثُوتِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ .

(الْمَادَّةُ ٥٢٩) أَعْمَالُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُخْلُ بِالْمَنْفَعَةِ الْمُقْصُودَةِ عَائِدَةٌ عَلَى الْأَجْرِ : مَثَلًا تَطْهِيرُ الرَّحَى عَلَى صَاحِبِهَا ، كَذَلِكَ تَعْمِيرُ الدَّارِ وَطُرُقِ الْمَاءِ وَإِصْلَاحُ مَنَافِذِهِ وَإِنشَاءُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُخْلُ بِالسُّكْنَى وَسَائِرُ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْبِنَاءِ كُلِّهَا لِأَزْمَةٍ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ وَإِنْ امْتَنَعَ صَاحِبُهَا عَنْ أَعْمَالِ هَؤُلَاءِ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ حِينَ اسْتِئْجَارِهِ إِيَّاهَا كَانَتْ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ وَكَانَ قَدْ رَأَاهَا فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ قَدْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ فَلَيْسَ لَهُ اتِّخَاذُ هَذَا وَسِيلَةً لِلْخُرُوجِ مِنَ الدَّارِ بَعْدَ وَإِنْ عَمِلَ الْمُسْتَأْجِرُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِنْهُ كَانَتْ مِنْ

قَبِيلِ التَّبَرُّعِ فَلَيْسَ لَهُ طَلَبُ ذَلِكَ الْمَضْرُوفِ مِنَ الْأَجْرِ .

(الْمَادَّةُ ٥٣٠) التَّعْمِيرَاتُ الَّتِي أَنْشَأَهَا الْمُسْتَأْجِرُ بِإِذْنِ الْأَجْرِ إِنْ كَانَتْ عَائِدَةً لِإِصْلَاحِ الْمَأْجُورِ وَصِيَانَتِهِ عَنْ تَطَرُّقِ الْخَلَلِ كَتَنْظِيمِ الْكُرْمِيدِ (أَيْ الْقُرْمِيدِ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْأَجْرِ يُوضَعُ عَلَى السُّطُوحِ لِحِفْظِهِ مِنَ الْمَطَرِ) فَالْمُسْتَأْجِرُ يَأْخُذُ مَضْرُوفَاتِ هَذِهِ التَّعْمِيرَاتِ مِنَ الْأَجْرِ وَإِنْ لَمْ يَجْرِ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ عَلَى أَخْذِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَائِدَةً لِمَنَافِعِ الْمُسْتَأْجِرِ فَقَطُّ كَتَعْمِيرِ الْمَطَابِخِ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَخْذُ مَضْرُوفَاتِهَا مَا لَمْ يُدَكَّرْ شَرْطُ أَخْذِهَا بَيْنَهُمَا ،

(الْمَادَّةُ ٥٣١) لَوْ أَحْدَثَ الْمُسْتَأْجِرُ بِنَاءً فِي الْعَقَارِ الْمَأْجُورِ أَوْ عَرَسَ شَجَرَةً فَالْأَجْرُ مُخَيَّرٌ عِنْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ إِنْ شَاءَ قَلَعَ الْبِنَاءَ أَوْ الشَّجَرَةَ وَإِنْ شَاءَ أَبْقَى ذَلِكَ وَأَعْطَى قِيمَتَهُ كَثِيرَةً كَانَتْ أَمْ

قَلِيلَةً .

(الْمَادَّةُ ٥٣٢) : إِزَالَةُ الْعُجَابِ وَالتُّرَابِ وَالكُنَاسَةِ وَالرَّمَادِ وَغَيْرُ ذَلِكَ أَثْنَاءَ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ .
(الْمَادَّةُ ٥٣٣) : إِنْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ يُحَرِّبُ الْمَاجُورَ بِإِحْدَى الصُّوَرِ وَلَمْ يَقْدِرِ الْأَجْرُ عَلَى مَنْعِهِ رَاجَعَ الْحَاكِمَ وَقَسَخَ الْإِجَارَةَ .

الفصل الثاني: في إجارة العروض

(الْمَادَّةُ ٥٣٤) : يَجُوزُ إِجَارَةُ الْأَلْبَسَةِ وَالْأَسْلِحَةِ وَالْخِيَامِ وَأَمْثَالِهَا مِنْ الْمَنْفُوعَاتِ إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ فِي مَقَابِلِ بَدَلٍ مَعْلُومٍ .

(الْمَادَّةُ ٥٣٥) : لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ ثِيَابًا عَلَى أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى مَحَلٍّ ثُمَّ لَمْ يَذْهَبْ وَلَبِسَهَا فِي بَيْتِهِ أَوْ لَمْ يَلْبِسَهَا يَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ أَجْرَتِهَا .

١٠١

(الْمَادَّةُ ٥٣٦) : مَنْ اسْتَأْجَرَ ثِيَابًا عَلَى أَنْ يَلْبِسَهَا بِنَفْسِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْبِسَهَا غَيْرَهُ .

(الْمَادَّةُ ٥٣٧) : الْحَلِيُّ كَاللِّبَاسِ .

الفصل الثالث: في إجارة الدواب

(الْمَادَّةُ ٥٣٨) : كَمَا يَصِحُّ اسْتِكْرَاءُ دَابَّةٍ مُعَيَّنَةٍ كَذَلِكَ يَصِحُّ الْإِشْتِرَاطُ عَلَى الْمُكَارِيِّ الْإِيصَالُ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ .

(الْمَادَّةُ ٥٣٩) : لَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً مُعَيَّنَةً إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ وَتَعَبَّتْ فِي الطَّرِيقِ فَالْمُسْتَأْجِرُ يَكُونُ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ أَنْتَظَرَهَا حَتَّى تَسْتَرِيحَ وَإِنْ شَاءَ نَقَضَ الْإِجَارَةَ وَبِهَذِهِ الْحَالِ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ أَنْ يُعْطِيَ حِصَّةَ مَا أَصَابَ تِلْكَ الْمَسَافَةَ مِنَ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى لِلْأَجْرِ .

(الْمَادَّةُ ٥٤٠) : لَوْ اشْتَرَطَ إِيْصَالَ حِمْلٍ مُعَيَّنٍ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ وَتَعَبَّتِ الدَّابَّةُ فِي الطَّرِيقِ فَالْمُكَارِيُّ مَجْبُورٌ عَلَى تَحْمِيلِهِ عَلَى دَابَّةٍ أُخْرَى وَإِيصَالِهِ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ .

(الْمَادَّةُ ٥٤١) : لَا يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ دَابَّةٍ مِنْ دُونِ تَعْيِينِ وَلَكِنْ إِنْ عَيَّنَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْمُسْتَأْجِرِ يَجُوزُ أَيْضًا لَوْ اسْتَوْجِرَتْ دَابَّةً مِنْ نَوْعٍ عَلَى مَا هُوَ الْمُعْتَادُ بِلا تَعْيِينِ يَجُوزُ وَيُصْرَفُ عَلَى الْمُتَعَارِفِ الْمُطْلَقِ مِثْلًا لَوْ اسْتَوْجِرَتْ دَابَّةً مِنَ الْمُكَارِيِّ إِلَى مَحَلٍّ مَعْلُومٍ عَلَى مَا هُوَ الْمُعْتَادُ يَلْزَمُ الْمُكَارِيَّ إِيْصَالَ الْمُسْتَأْجِرِ بِدَابَّةٍ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ .

(الْمَادَّةُ ٥٤٢) : لَا يَكْفِي فِي الْإِجَارَةِ تَعْيِينُ اسْمِ الْخُطَّةِ وَالْمَسَافَةِ فَقَطْ

إِلَّا أَنْ يَكُونَ اسْمُ الْخُطَّةِ عَلَمًا مُتَعَارَفًا لِبَلَدَةٍ مَثَلًا . لَوْ أُسْتُوجِرَتْ دَابَّةٌ إِلَى بُوسْنَةَ أَوْ إِلَى الْعِرَاقِ لَا يَصِحُّ إِذْ يَلْزَمُ تَعْيِينَ الْبَلَدَةِ أَوْ الْقَصْبَةِ أَوْ الْقَرْيَةِ الَّتِي يَذْهَبُ إِلَيْهَا وَلَكِنَّ لَفْظَ الشَّامِ مَعَ كَوْنِهِ اسْمَ قِطْعَةٍ قَدْ تُعَوِّفُ إِطْلَاقُهُ عَلَى بَلَدَةٍ دِمَشْقَ فَلِهَذَا لَوْ أُسْتُوجِرَتْ دَابَّةٌ إِلَى الشَّامِ صَحَّ .

(الْمَادَّةُ ٥٤٣) لَوْ أُسْتُوجِرَتْ دَابَّةٌ إِلَى مَكَانٍ وَكَانَ يُطْلَقُ اسْمُهُ عَلَى بَلَدَتَيْنِ فَأَيُّهُمَا قُصِدَتْ يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ ، مَثَلًا : لَوْ أُسْتُكْرِيَتْ دَابَّةٌ مِنْ إِسْلَامِيَّةٍ إِلَى جُكْمَجِهٍ وَلَمْ يُصْرَحْ هَلْ إِلَى كُبْرَاهُمَا أَوْ إِلَى صُغْرَاهُمَا فَأَيُّهُمَا قُصِدَتْ يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ بِنِسْبَةِ مَسَافَتِهِمَا .

(الْمَادَّةُ ٥٤٤) لَوْ أُسْتُكْرِيَتْ دَابَّةٌ إِلَى بَلَدَةٍ يَلْزَمُ إِيْصَالُ مُسْتَأْجِرِهَا إِلَى دَارِهِ .

(الْمَادَّةُ ٥٤٥) مَنْ اسْتُكْرِيَ دَابَّةٌ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ فَلَيْسَ لَهُ تَجَاوُزُ ذَلِكَ الْمَحَلِّ بِدُونِ إِذْنِ الْمُكَارِي فَإِذَا تَجَاوَزَ فَالِدَابَّةُ فِي ضَمَانِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى أَنْ يُسَلِّمَهَا سَالِمَةً وَإِنْ تَلَفَتْ فِي ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ يَلْزَمُ الضَّمَانُ .

(الْمَادَّةُ ٥٤٦) لَوْ أُسْتُكْرِيَتْ دَابَّةٌ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَذْهَبَ بِتِلْكَ الدَّابَّةِ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ فَإِنْ ذَهَبَ وَتَلَفَتْ الدَّابَّةُ ضَمِنَ . مَثَلًا : لَوْ ذَهَبَ إِلَى (أَسْلَمِيَّةٍ) بِالدَّابَّةِ الَّتِي اسْتُكْرَاهَا عَلَى أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى تَكْفُورٍ طَاغٍ وَعَطِبَتْ يَلْزَمُ الضَّمَانُ .

(الْمَادَّةُ ٥٤٧) لَوْ أُسْتُوجِرَ حَيَوَانٌ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ وَكَانَتْ طُرُقُهُ مُتَعَدِّدَةً فَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَذْهَبَ فِي أَيِّ طَرِيقٍ شَاءَ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي يَسْلُكُهَا النَّاسُ وَلَوْ ذَهَبَ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الَّذِي عَيْنَهُ صَاحِبُ الدَّابَّةِ وَتَلَفَتْ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الطَّرِيقُ أَضْعَبَ مِنَ الطَّرِيقِ الَّذِي عَيْنَهُ يَلْزَمُ الضَّمَانُ وَإِنْ كَانَ مُسَاوِيًا أَوْ أَسهَلًا فَلَا .

(الْمَادَّةُ ٥٤٨) لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ اسْتِعْمَالُ دَابَّةٍ أَزِيدَ مِنَ الْمُدَّةِ الَّتِي عَيْنَهَا وَإِنْ اسْتَعْمَلَهَا وَتَلَفَتْ فِي يَدِهِ يَضْمَنُ .

(الْمَادَّةُ ٥٤٩) كَمَا يَصِحُّ اسْتِكْرَاءُ دَابَّةٍ عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا فُلَانٌ كَذَلِكَ يَصِحُّ اسْتِكْرَاءُ دَابَّةٍ عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا الْمُسْتَأْجِرُ مَنْ شَاءَ عَلَى التَّعْمِيمِ أَيْضًا

(الْمَادَّةُ ٥٥٠) الدَّابَّةُ الَّتِي اسْتُكْرِيَتْ لِلرُّكُوبِ لَا تُحْمَلُ وَإِنْ حُمِلَتْ وَتَلَفَتْ يَلْزَمُ الضَّمَانُ وَبِهَذِهِ الْحَالِ لَا تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ .

(الْمَادَّةُ ٥٥١) الدَّابَّةُ الَّتِي اسْتُكْرِيَتْ عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا فُلَانٌ لَا يَصِحُّ إِزْكَابُهَا غَيْرَهُ وَإِنْ صَارَ إِزْكَابُهَا وَتَلَفَتْ يَلْزَمُ الضَّمَانُ .

(الْمَادَّةُ ٥٥٢) مَنْ اسْتُكْرِيَ دَابَّةً عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا مَنْ شَاءَ فَإِنْ شَاءَ رَكَبَهَا بِنَفْسِهِ وَإِنْ شَاءَ أَرْكَبَهَا

غَيْرُهُ وَلَكِنْ إِنْ رَكِبَهَا هُوَ أَوْ غَيْرُهُ فَقَدْ تَعَيَّنَ الْمُرَادُ وَتَحَصَّصَ فَلَا يَصِحُّ إِزْكَابُ آخَرَ .
(الْمَادَّةُ ٥٥٣) لَوْ اسْتَكْرَى أَحَدٌ دَابَّةً لِلرُّكُوبِ مِنْ دُونِ تَعْيِينِ مَنْ يَرْكَبُهَا وَلَا التَّعْمِيمِ عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا مِنْ شَاءِ تَفْسُدُ الْإِجَارَةُ . وَلَكِنْ لَوْ عَيَّنَ وَبَيَّنَ قَبْلَ الْفُسْخِ تَنَقَّلِبُ إِلَى الصِّحَّةِ وَعَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ أَيْضًا لَا يَرْكَبُ غَيْرُ مَنْ تَعَيَّنَ عَلَى تِلْكَ الدَّابَّةِ .
(الْمَادَّةُ ٥٥٤) لَوْ اسْتَكْرَيْتَ دَابَّةً لِلْحَمْلِ يُعْتَبَرُ فِي الْإِكَابِ وَالْحَبْلِ وَالْعُدْلِ عُرْفُ الْبُلْدَةِ .
(الْمَادَّةُ ٥٥٥) لَوْ اسْتَكْرَيْتَ دَابَّةً مِنْ دُونِ بَيَانِ مِقْدَارِ الْحَمْلِ وَلَا التَّعْيِينِ بِإِشَارَةٍ يُحْمَلُ مِقْدَارُهُ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ .
(الْمَادَّةُ ٥٥٦) لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ ضَرْبُ دَابَّةِ الْكِرَاءِ مِنْ دُونِ إِذْنِ

١٠٤

صَاحِبِهَا وَلَوْ ضَرَبَهَا وَتَلَفَتْ بِسَبَبِهِ ضَمِنَ .
(الْمَادَّةُ ٥٥٧) لَوْ أَذِنَ صَاحِبُ دَابَّةِ الْكِرَاءِ بِضَرْبِهَا فَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِلَّا الضَّرْبُ عَلَى الْمَوْضِعِ الْمُعْتَادِ وَإِنْ ضَرَبَهَا عَلَى غَيْرِ الْمَوْضِعِ الْمُعْتَادِ مَثَلًا لَوْ كَانَ الْمُعْتَادُ ضَرْبِهَا عَلَى عَرْفِهَا وَضَرْبِهَا عَلَى رَأْسِهَا وَتَلَفَتْ يَلْزَمُ الصَّمَانُ .
(الْمَادَّةُ ٥٥٨) يَصِحُّ الرُّكُوبُ عَلَى دَابَّةٍ اسْتَكْرَيْتَ لِلْحَمْلِ .
(الْمَادَّةُ ٥٥٩) لَوْ اسْتَكْرَيْتَ دَابَّةً عِيَّنَ نَوْعَ حِمْلِهَا وَمِقْدَارَهُ يَصِحُّ تَحْمِيلُهَا حَمْلًا آخَرَ مُمَازِلًا لَهُ أَوْ أَهْوَنَ مِنْهُ فِي الْمَصْرَةِ أَيْضًا . وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ تَحْمِيلُ شَيْءٍ أَزِيدَ فِي الْمَصْرَةِ . مَثَلًا مَنْ اسْتَكْرَى دَابَّةً عَلَى أَنْ يُحْمَلَ خَمْسَةَ أَكْيَالٍ حِنْطَةً كَمَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يُحْمَلَ مِنْ مَالِهِ أَوْ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ أَيَّ نَوْعٍ كَانَ خَمْسَةَ أَكْيَالٍ حِنْطَةً كَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحْمَلَ خَمْسَةَ أَكْيَالٍ شَعِيرٍ . وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ تَحْمِيلُ خَمْسَةَ أَكْيَالٍ حِنْطَةً دَابَّةً اسْتَكْرَيْتَ عَلَى أَنْ تَحْمَلَ خَمْسَةَ أَكْيَالٍ شَعِيرٍ كَمَا لَا يَصِحُّ أَنْ تَحْمَلَ مِائَةَ أُوقِيَّةٍ حديدِ دَابَّةً اسْتَكْرَيْتَ عَلَى أَنْ تَحْمَلَ مِائَةَ أُوقِيَّةٍ قُطْنٍ .
(الْمَادَّةُ ٥٦٠) وَضَعُ الْحَمْلِ عَنِ الدَّابَّةِ عَلَى الْمُكَارِي .
(الْمَادَّةُ ٥٦١) نَفَقَةُ الْمَاجُورِ عَلَى الْآخَرِ مَثَلًا عَلَفُ الدَّابَّةِ الَّتِي اسْتَكْرَيْتَ وَسَفْيُهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَلَكِنْ لَوْ أُعْطِيَ الْمُسْتَأْجِرَ عَلَفُ الدَّابَّةِ بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهَا تَبَرُّعًا فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ ثَمَنِهِ مِنْ صَاحِبِهَا بَعْدَ .

١٠٥

الفصل الرابع: في إجارة الأدمي

(الْمَادَّةُ ٥٦٢) تَجُوزُ إِجَارَةُ الْأَدْمِيِّ لِلْخِدْمَةِ أَوْ لِإِجْرَاءِ صَنْعَةٍ بَبَيَانِ مُدَّةٍ أَوْ بِتَعْيِينِ الْعَمَلِ بِصُورَةٍ

أخرى ، كما يُبين في الفصل الثالث من الباب الثاني .

(المادّة ٥٦٣) لَوْ حَدَمَ أَحَدٌ آخَرَ بِنَاءٍ عَلَى طَلَبِهِ مِنْ دُونِ مَقَاوِلَةٍ عَلَى أُجْرَةٍ فَلَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَخْدُمُ بِالْأُجْرَةِ وَإِلَّا فَلَا .

(المادّة ٥٦٤) لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ : اْعْمَلْ هَذَا الْعَمَلَ أَكْرَمَكَ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مِقْدَارَ مَا يُكْرَمُهُ بِهِ فَعَمِلَ الْعَمَلَ الْمَأْمُورَ بِهِ اسْتَحَقَّ أَجْرَ الْمِثْلِ .

(المادّة ٥٦٥) لَوْ اسْتُخْدِمَتِ الْعَمَلَةُ مِنْ دُونِ تَسْمِيَةِ أُجْرَةٍ تُعْطَى أَجْرَتُهُمْ إِنْ كَانَتْ مَعْلُومَةً ، وَإِلَّا فَأَجْرُ الْمِثْلِ وَمُعَامَلَةُ الْأَصْنَافِ الَّذِينَ يُمَاتِلُونَ هَؤُلَاءِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ .

(المادّة ٥٦٦) لَوْ عُقِدَتِ الْإِجَارَةُ عَلَى أَنْ يُعْطَى لِلْأَجِيرِ شَيْءٌ مِنَ الْقِيمِيَّاتِ لَا عَلَى التَّعْيِينِ يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ ، مَثَلًا لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِأَحَدٍ : إِنْ خَدَمْتَنِي كَذَا أَيَّامًا أَعْطَيْتُكَ زَوْجًا وَاحِدًا مِنَ الْبَقْرِ لَا يَلْزَمُ الْبَقْرَ وَيَلْزَمُ أَجْرَ الْمِثْلِ ، وَلَكِنْ يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الطَّنْبَرِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ لَهَا الْبَيْسَةَ وَيُطْعِمَهَا مِنْ دُونِ تَعْيِينِ الثِّيَابِ وَالطَّعَامِ ، كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ وَإِنْ لَمْ تُوصَفِ الْأَلْبَيْسَةُ وَلَمْ تُعْرَفْ تَلْزَمَ مِنَ الدَّرَجَةِ الْوَسْطَى .

(المادّة ٥٦٧) الْعَطِيَّةُ الَّتِي أُعْطِيَتْ لِلْخِدْمَةِ مِنَ الْخَارِجِ لَا تُحْسَبُ مِنَ الْأُجْرَةِ .

(المادّة ٥٦٨) لَوْ اسْتُؤْجِرَ أَسْتَاذٌ لِتَعْلِيمِ عِلْمٍ أَوْ صَنْعَةٍ فَإِنْ ذُكِرَتْ مُدَّةٌ انْعَقَدَتِ الْإِجَارَةُ عَلَى الْمُدَّةِ حَتَّى أَنْ الْأُسْتَاذَ يَسْتَحِقَّ

١٠٦

الْأُجْرَةَ لِكَوْنِهِ حَاضِرًا وَمُهَيِّئًا لِلتَّعْلِيمِ قَرَأَ التَّلْمِيذُ ، أَوْ لَمْ يَقْرَأْ وَإِنْ لَمْ تُذَكَّرْ مُدَّةٌ انْعَقَدَتِ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ ، وَعَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ إِنْ قَرَأَ التَّلْمِيذُ فَالْأُسْتَاذُ يَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ ، وَإِلَّا ، فَلَا .

(المادّة ٥٦٩) مَنْ أَعْطَى أَسْتَاذًا وَلَدَهُ لِيُعَلِّمَهُ صَنْعَةً مِنْ دُونِ أَنْ يُشْتَرَطَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ أُجْرَةٌ فَبَعْدَ تَعْلَمِ الصَّبِيِّ لَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ أُجْرَةَ يُعْمَلُ بِعُرْفِ الْبِلْدَةِ وَعَادَتِهَا .

(المادّة ٥٧٠) لَوْ اسْتَأْجَرَ أَهْلُ قَرْيَةٍ مُعَلِّمًا ، أَوْ إِمَامًا أَوْ مُؤَدِّنًا وَأَوْفَى خِدْمَتَهُ يَأْخُذُ أَجْرَتَهُ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ .

(المادّة ٥٧١) الْأَجِيرُ الَّذِي اسْتُؤْجِرَ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ بِنَفْسِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ غَيْرَهُ مَثَلًا لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ جُبَّةً لِحْيَاظٍ عَلَى أَنْ يَخِيطَهَا بِنَفْسِهِ بِكَذَا دَرَاهِمَ ، فَلَيْسَ لِلْحَيَّاطِ أَنْ يَخِيطَهَا بِغَيْرِهِ وَإِنْ خَاطَهَا بِغَيْرِهِ وَتَلَفَتْ فَهُوَ ضَامِنٌ .

(المادّة ٥٧٢) لَوْ أُطْلِقَ الْعَقْدَ حِينَ الْاسْتِئْجَارِ فَلِلْأَجِيرِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ غَيْرَهُ

(المادّة ٥٧٣) قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ لِلْأَجِيرِ اْعْمَلْ هَذَا الشَّعْلَ إِطْلَاقًا ، مَثَلًا لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِلْحَيَّاطِ خِطْ هَذِهِ الْجُبَّةَ بِكَذَا دَرَاهِمَ مِنْ دُونِ تَقْيِيدِ بَقَوْلِهِ خِطْهَا بِنَفْسِكَ أَوْ بِالذَّاتِ وَخَاطَهَا الْخَيَّاطُ بِخَلِيفَتِهِ أَوْ خَيَّاطٍ آخَرَ

يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى وَإِنْ تَلَفَتْ الْجِبَّةُ بِلَا تَعَدٍّ لَا يَضْمَنُ .
(الْمَادَّةُ ٥٧٤) كُلُّ مَا كَانَ مِنْ تَوَابِعِ الْعَمَلِ ، وَلَمْ يُشْتَرَطْ عَلَى الْأَجِيرِ يُعْتَبَرُ فِيهِ عُرْفُ الْبَلَدَةِ
وَعَادَتُهَا ، كَمَا أَنَّ الْعَادَةَ فِي كَوْنِ الْخَيْطِ عَلَى الْخِيَّاطِ .
(الْمَادَّةُ ٥٧٥) يَلْزَمُ الْحَمَّالُ إِدْخَالَ الْحِمْلِ إِلَى الدَّارِ ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ

١٠٧

عَلَيْهِ وَضَعُهُ فِي مَحَلِّهِ مَثَلًا لَيْسَ عَلَى الْحَمَّالِ إِخْرَاجُ الْحِمْلِ إِلَى فَوْقِ الدَّارِ ، وَلَا وَضْعُ الذُّخِيرَةِ فِي
الْأَنْبَارِ (الْمُسْتَوْدَعِ)

(الْمَادَّةُ ٥٧٦) لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ إِطْعَامُ الْأَجِيرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عُرْفُ الْبَلَدَةِ كَذَلِكَ .
(الْمَادَّةُ ٥٧٧) إِنْ أُعْطِيَ دَلَالٌ مَالًا ، وَلَمْ يَبِعْهُ وَبَعْدَ ذَلِكَ بَاعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ ، فَلَيْسَ لِلدَّلَّالِ أَخْذُ
الْأَجْرَةِ وَإِنْ بَاعَهُ دَلَالٌ آخَرَ ، فَلَيْسَ لِلأَوَّلِ شَيْءٌ وَتَمَامُ الْأَجْرَةِ لِلثَّانِي .
(الْمَادَّةُ ٥٧٨) لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ مَالَهُ لِدَّلَالٍ ، وَقَالَ بَعْدَ بَعْدَ دَرَاهِمٍ فَإِنْ بَاعَهُ الدَّلَّالُ بِأَزِيدٍ مِنْ ذَلِكَ
فَالْفَضْلُ أَيْضًا لِصَاحِبِ الْمَالِ ، وَلَيْسَ لِلدَّلَّالِ سِوَى الْأَجْرَةِ .
(الْمَادَّةُ ٥٧٩) لَوْ ظَهَرَ مُسْتَحَقُّ بَعْدَ أَخْذِ الدَّلَّالِ أَجْرَتَهُ وَضَبِطَ الْمَبِيعُ أَوْ رُدَّ بَعِيْبٌ لَا تُسْتَرَدُّ أَجْرُهُ
الدَّلَّالِ .

(الْمَادَّةُ ٥٨٠) مَنْ اسْتَأْجَرَ حَصَادِيْنَ لِيَحْضُدُوا زَرْعَهُ الَّذِي فِي أَرْضِهِ وَبَعْدَ حَصَادِهِمْ مَقْدَارًا مِنْهُ لَوْ
تَلَفَ الْبَاقِي بِزُرُولِ آفَةٍ أَوْ بَقْضَاءِ آخَرَ فَلَهُمْ آخَرٌ فَلَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى مَقْدَارَ حِصَّةِ مَا حَصَدُوهُ ،
وَلَيْسَ لَهُمْ أَخْذُ أَجْرِ الْبَاقِي .
(الْمَادَّةُ ٥٨١) كَمَا أَنَّ لِلظَّنْرِ فَسَخَ الْإِجَارَةَ لَوْ مَرِضَتْ كَذَلِكَ لِأَبِ الطِّفْلِ فَسَخَهَا إِذَا مَرِضَتْ أَوْ
حَمَلَتْ أَوْ لَمْ يَأْخُذْ الصَّبِيُّ تَدْيِهَا أَوْ قَاءَ لَبَنَهَا .

١٠٨

النَّبَابُ السَّابِعُ فِي وَظِيْفَةِ الْأَجْرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ وَصَلَاحِيَّتَيْهِمَا بَعْدَ الْعَقْدِ
وَيَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ:

الفصل الأول في تسليم المأجور

(الْمَادَّةُ ٥٨٢) تَسْلِيمُ الْمَأْجُورِ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ إِجَارَةِ الْأَجْرِ وَرُحْصَنَتُهُ لِلْمُسْتَأْجِرِ بِأَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ بِلَا
مَانِعٍ .

(الْمَادَّةُ ٥٨٣) إِذَا انْعَقَدَتِ الْإِجَارَةُ الصَّحِيْحَةُ عَلَى الْمُدَّةِ أَوْ الْمَسَافَةِ يَلْزَمُ تَسْلِيمُ الْمَأْجُورِ لِلْمُسْتَأْجِرِ

عَلَى أَنْ يَبْقَى فِي يَدِهِ مُتَّصِلًا وَمُسْتَمِرًّا إِلَى انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ أَوْ خِتَامِ الْمَسَافَةِ . مَثَلًا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ مَرْكَبَةً لِكَذَا مُدَّةً أَوْ عَلَى أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ فَلَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْمَرْكَبَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي ظَرْفِ تِلْكَ الْمُدَّةِ أَوْ إِلَى أَنْ يَصِلَ ذَلِكَ الْمَحَلِّ ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِهَا أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا فِي تِلْكَ الْأَنْتَاءِ فِي أُمُورِهِ . (الْمَادَّةُ ٥٨٤) لَوْ آجَرَ أَحَدٌ مِلْكَهُ وَكَانَ فِيهِ مَالُهُ لَا تَلْزَمُ الْأَجْرَةَ مَا لَمْ يُسَلِّمْهُ قَارِعًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَاعَ الْمَالَ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ أَيْضًا (الْمَادَّةُ ٥٨٥) لَوْ سَلَّمَ الْأَجْرُ الدَّارَ ، وَلَمْ يُسَلِّمْ حُجْرَةً وَضَعَ فِيهَا أَشْيَاءَهُ ، يَسْقُطُ مِنْ بَدَلِ الْإِجَارَةِ مَقْدَارُ حِصَّةِ تِلْكَ الْحُجْرَةِ ، وَالْمُسْتَأْجِرُ مُخَيَّرٌ فِي بَاقِي الدَّارِ وَإِنْ أَخْلَى الْأَجْرُ الدَّارَ وَسَلَّمَهَا قَبْلَ الْفَسْخِ تَلْزَمُ الْإِجَارَةَ يَعْنِي لَا يَبْقَى لِلْمُسْتَأْجِرِ حَقُّ الْفَسْخِ .

١٠٩

الفصل الثاني: في تصرف العاقدين في المأجور بعد العقد

(الْمَادَّةُ ٥٨٦) لِلْمُسْتَأْجِرِ إِجَارُ الْمَأْجُورِ لِأَخَرٍ قَبْلَ الْقَبْضِ إِنْ كَانَ عَقَارًا ، وَإِنْ كَانَ مَنفُوعًا فَلَا . (الْمَادَّةُ ٥٨٧) لِلْمُسْتَأْجِرِ إِجَارُ مَا لَمْ يَتَّفَقَتْ اسْتِعْمَالُهُ وَانْتِفَاعُهُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ لِأَجْرِ . (الْمَادَّةُ ٥٨٨) الْمُسْتَأْجِرُ بِإِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ إِذَا آجَرَ ذَلِكَ الْمَأْجُورَ لِأَخَرٍ بَعْدَ الْقَبْضِ بِإِجَارَةٍ صَحِيحَةٍ جَازٍ . (الْمَادَّةُ ٥٨٩) لَوْ آجَرَ أَحَدٌ مَالَهُ عَلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ آخَرٍ إِجَارَةً لِأَرْمَةٍ ، ثُمَّ آجَرَهُ أَيْضًا تِلْكَ الْمُدَّةَ مَرَّةً ثَانِيَةً مِنْ غَيْرِهِ لَا تَنْفُذُ الْإِجَارَةُ الثَّانِيَةُ وَلَا تُعْتَبَرُ . (الْمَادَّةُ ٥٩٠) لَوْ بَاعَ الْأَجْرُ الْمَأْجُورَ بِدُونِ إِذْنِ الْمُسْتَأْجِرِ يَكُونُ الْبَيْعُ نَافِذًا بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُسْتَأْجِرِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَافِذًا فِي حَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ حَتَّى أَنَّهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ يَلْزَمُ الْبَيْعُ فِي حَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ ، وَلَيْسَ لَهُ الْإِمْتِنَاعُ عَنِ الْإِشْتِرَاءِ إِلَّا أَنْ يَطْلُبَ الْمُسْتَأْجِرُ تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ ، وَيَفْسُخُ الْقَاضِي الْبَيْعَ لِعَدَمِ إِمْكَانِ تَسْلِيمِهِ ، وَإِنْ آجَرَ الْمُسْتَأْجِرُ الْبَيْعَ يَكُونُ نَافِذًا فِي حَقِّ كُلِّ مِنْهُمُ ، وَلَكِنْ لَا يُؤْخَذُ الْمَأْجُورُ مِنْ يَدِهِ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ مَقْدَارُ مَا لَمْ يَسْتَوْفِهِ مِنْ بَدَلِ الْإِجَارَةِ الَّذِي كَانَ أَعْطَاهُ نَقْدًا ، وَلَوْ سَلَّمَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَأْجُورَ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ ذَلِكَ سَقَطَ حَقُّ حَبْسِهِ .

١١٠

الفصل الثالث: في بيان مواد تتعلق برد المأجور و إعادته

(الْمَادَّةُ ٥٩١) يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ رَفْعُ يَدِهِ عَنِ الْمَأْجُورِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْإِجَارَةِ (الْمَادَّةُ ٥٩٢) لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ اسْتِعْمَالُ الْمَأْجُورِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْإِجَارَةِ .

(المادة: ٥٩٣) لَوِ انْقَضَتِ الْإِجَارَةُ ٤٠٥ وَ أَرَادَ الْأَجْرُ ٤٠٩ قَبِضَ مَالِهِ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ ٤١٠ تَسْلِيمُهُ ٢٦٢-٢٧٧ يَأَهُ.

(المادة ٥٩٤) لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ رُدُّ الْمَاجُورِ وَإِعَادَتُهُ وَيَلْزَمُ الْأَجْرَ أَنْ يَأْخُذَهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْإِجَارَةِ. مَثَلًا لَوِ انْقَضَتْ إِجَارَةُ دَارٍ يَلْزَمُ صَاحِبَهَا الذَّهَابَ إِلَيْهَا وَتَسْلُمُهَا كَذَلِكَ لَوِ اسْتَأْجَرَتْ دَابَّةً إِلَى الْمَحَلِّ الْفُلَانِيَّ يَلْزَمُ صَاحِبَهَا أَنْ يُوجِدَ هُنَاكَ وَيَتَسَلَّمَهَا ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ هُنَاكَ ، وَلَمْ يَسْتَلِمَهَا وَتَلَفَتْ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ بِدُونِ تَعَدِّيهِ وَتَقْصِيرِهِ لَا يَضْمَنُ ٤١٦. أَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرَهَا لِلذَّهَابِ إِلَى مَحَلِّ مُعَيَّنٍ ، وَالرُّجُوعِ مِنْهُ يَلْزَمُ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّهَا إِلَيْهِ وَأَحْضَرَهَا إِلَى دَارِهِ وَتَلَفَتْ ضَمِنَ . (المادة ٥٩٥) إِنْ أَحْتَاجَ رُدُّ الْمَاجُورِ وَإِعَادَتُهُ إِلَى الْحَمْلِ وَالْمُؤَنَةِ فَأُجْرَةُ نَقْلِهِ عَلَى الْأَجْرِ .

١١١

البَابُ الثَّامِنُ فِي بَيَانِ الضَّمَانَاتِ

وَيَحْتَوِي عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ:

الفصل الأول: فِي الْمَوَادِّ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالزُّومِ ضَمَانِ الْمَنْفَعَةِ وَعَدَمِهِ

(المادة ٥٩٦) لَوِ اسْتَعْمَلَ أَحَدٌ مَالًا بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهِ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْعَصَبِ لَا يَلْزَمُهُ أَدَاءُ مَنَافِعِهِ ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَالُ مَالًا وَقَفِيًّا أَوْ مَالًا صَغِيرًا فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ ضَمَانُ الْمَنْفَعَةِ أَيَّ أَجْرِ الْمِثْلِ فِي كُلِّ حَالٍ.

وَإِنْ كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ يَلْزَمُهُ ضَمَانُ الْمَنْفَعَةِ أَيَّ أَجْرِ الْمِثْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِتَأْوِيلِ مَلِكٍ ، أَوْ عَقْدٍ . مَثَلًا لَوِ سَكَنَ أَحَدٌ فِي دَارٍ آخَرَ مُدَّةً بِدُونِ عَقْدِ إِجَارَةٍ لَا تَلْزَمُهُ الْأُجْرَةُ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ الدَّارُ وَقْفًا أَوْ مَالًا صَغِيرًا ، فَعَلَى كُلِّ حَالٍ تَلْزَمُهُ يَعْنِي إِنْ كَانَ تَمَّ تَأْوِيلُ مَلِكٍ وَعَقْدٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ الْمُدَّةَ الَّتِي سَكَنَهَا.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ دَارَ كِرَاءٍ ، وَلَمْ يَكُنْ تَمَّ تَأْوِيلُ مَلِكٍ وَعَقْدٍ يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ ، وَكَذَا لَوِ اسْتَعْمَلَ أَحَدٌ دَابَّةً الْكِرَاءِ بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهَا يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ .

(المادة ٥٩٧) لَا يَلْزَمُ ضَمَانُ الْمَنْفَعَةِ فِي مَالٍ أُسْتَعْمِلَ بِتَأْوِيلِ مَلِكٍ ، وَلَوْ كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ . مَثَلًا لَوِ تَصَرَّفَ مُدَّةً أَحَدُ الشُّرَكَاءِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ بِدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ مُسْتَعْلًا ، فَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ الْآخَرَ أَخْذُ أُجْرَةِ حِصَّتِهِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ مَلِكُهُ .

(المادة ٥٩٨) لَا يَلْزَمُ ضَمَانُ الْمَنْفَعَةِ فِي مَالٍ أُسْتَعْمِلَ بِتَأْوِيلِ عَقْدٍ ، وَلَوْ كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ . مَثَلًا لَوِ بَاعَ أَحَدٌ لِآخَرَ الْحَانُوتَ الَّذِي يَمْلِكُهُ بِالِاسْتِزَاكِ بِدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ وَتَصَرَّفَ فِيهِ الْمُشْتَرِي مُدَّةً ، تَمَّ لَمْ يُجْزَ

الشَّرِيكَ الْبَيْعِ وَضَبَطَ حِصَّتَهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِأَجْرِهِ حِصَّتِهِ ، وَلَوْ كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِعْلَالِ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ اسْتَعْمَلَهُ بِتَأْوِيلِ الْعَقْدِ يَعْنِي حَيْثُ إِنَّهُ تَصَرَّفَ فِيهِ بَعْدَ الْبَيْعِ لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُ الْمَنْفَعَةِ كَذَلِكَ لَوْ بَاعَ أَحَدٌ لِآخَرَ رَحَى عَلَى أَنَّهَا مِلْكُهُ وَسَلَّمَهَا ، ثُمَّ بَعْدَ تَصَرُّفِ الْمُشْتَرِيَ لَوْ ظَهَرَ لَهَا مُسْتَحِقٌّ وَأَخَذَهَا مِنَ الْمُشْتَرِيَ بَعْدَ الْإِثْبَاتِ وَالْحُكْمِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرَهُ لِتَصَرُّفِهِ فِي الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ ؛ لِأَنَّ هَذَا أَيْضًا تَأْوِيلُ عَقْدٍ .

(الْمَادَّةُ ٥٩٩) لَوْ اسْتَخْدَمَ أَحَدٌ صَغِيرًا بِدُونِ إِذْنِ وَلِيِّهِ ، فَإِذَا بَلَغَ يَأْخُذُ أَجْرَ مِثْلِ خِدْمَتِهِ ، وَلَوْ تُوَفِّي الصَّغِيرُ فَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يَأْخُذُوا أَجْرَ مِثْلِ تِلْكَ الْمُدَّةِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ .

الفصل الثاني : في ضمان المستأجر

(الْمَادَّةُ ٦٠٠) الْمَأْجُورُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِنْ كَانَ عَقْدُ الْإِجَارَةِ صَاحِبًا أَوْ لَمْ يَكُنْ .
(الْمَادَّةُ ٦٠١) لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ إِذَا تَلَفَ الْمَأْجُورُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ مَا لَمْ يَكُنْ بِتَقْصِيرِهِ أَوْ تَعَدِّيهِ أَوْ مُخَالَفَتِهِ لِمَأْدُونِيَّتِهِ .

(الْمَادَّةُ ٦٠٢) يَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ لَوْ تَلَفَ الْمَأْجُورُ أَوْ طَرَأَ عَلَى قِيَمَتِهِ نُقْصَانٌ بِتَعَدِّيهِ .
مَثَلًا لَوْ ضَرَبَ الْمُسْتَأْجِرُ دَابَّةَ الْكِرَاءِ فَمَاتَتْ مِنْهُ أَوْ سَاقَهَا بِعُنفٍ وَشِدَّةٍ هَلَكَتْ لَزِمَهُ ضَمَانُ قِيَمَتِهَا .
(الْمَادَّةُ ٦٠٣) حَرَكَةُ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى خِلَافِ الْمُعْتَادِ تُعَدُّ وَيَضْمَنُ الصَّرَرَ وَالْحَسَارَةَ الَّتِي تَتَوَلَّدُ مَعَهَا مَثَلًا لَوْ اسْتَعْمَلَ الثِّيَابَ الَّتِي اسْتَكْرَاهَا عَلَى خِلَافِ عَادَةِ النَّاسِ وَبَلِيَتْ يَضْمَنُ كَذَلِكَ لَوْ اخْتَرَقَتْ

الدَّارَ الْمَأْجُورَةَ بِظُهُورِ حَرِيقٍ فِيهَا بِسَبَبِ إِشْعَالِ الْمُسْتَأْجِرِ النَّارَ أَزِيدَ مِنَ النَّاسِ يَضْمَنُ .
(الْمَادَّةُ ٦٠٤) لَوْ تَلَفَ الْمَأْجُورُ بِتَقْصِيرِ الْمُسْتَأْجِرِ فِي أَمْرِ الْمُحَافَظَةِ أَوْ طَرَأَ عَلَى قِيَمَتِهِ نُقْصَانٌ لَزِمَ الضَّمَانُ مَثَلًا لَوْ تَرَكَ الْمُسْتَأْجِرُ دَابَّةَ الْكِرَاءِ حَبْلُهَا عَلَى غَارِبِهَا وَضَاعَتْ يَضْمَنُ .
(الْمَادَّةُ ٦٠٥) مُخَالَفَةُ الْمُسْتَأْجِرِ مَاؤَدُونِيَّتَهُ بِالتَّجَاوُزِ إِلَى مَا فَوْقَ الْمَشْرُوطِ تُوجِبُ الضَّمَانَ وَأَمَّا مُخَالَفَتُهُ بِالْعُدُولِ إِلَى مَا دُونَ الْمَشْرُوطِ أَوْ مِثْلِهِ لَا تُوجِبُهُ مَثَلًا لَوْ حَمَلَ الْمُسْتَأْجِرُ حَمْسِينَ أَقَّةَ حَدِيدٍ عَلَى دَابَّةٍ اسْتَكْرَاهَا لِأَنَّ يُحْمَلَهَا حَمْسِينَ أَقَّةَ سَمْنٍ وَعَطِبَتْ يَضْمَنُ ، وَأَمَّا لَوْ حَمَلَهَا حُمُولَةً مُسَاوِيَةً لِلذُّهْنِ فِي الْمَضَرَّةِ أَوْ أَحْفَتْ وَعَطِبَتْ لَا يَضْمَنُ .

(الْمَادَّةُ ٦٠٦) يَبْقَى الْمَأْجُورُ كَالْوَدِيْعَةِ أَمَانَةً فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْإِجَارَةِ كَمَا كَانَ وَعَلَى هَذَا لَوْ اسْتَعْمَلَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَأْجُورَ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ وَتَلَفَ يَضْمَنُ كَذَلِكَ لَوْ طَلَبَ الْأَجْرَ مَالَهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْإِجَارَةِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ وَلَمْ يُعْطِهِ إِيَّاهُ ثُمَّ بَعْدَ الْإِمْسَاكِ تَلَفَ يَضْمَنُ .

الفصل الثالث: في ضمان الأجير

(الْمَادَّةُ ٦٠٧) لَوْ تَلَفَ الْمُسْتَأْجِرُ فِيهِ بِتَعَدِّي الْأَجِيرِ أَوْ تَقْصِيرِهِ يَضْمَنُ .
(الْمَادَّةُ ٦٠٨) تَعَدِّي الْأَجِيرِ هُوَ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا أَوْ يَتَحَرَّكَ حَرَكَةً مُخَالَفَتَيْنِ لِأَمْرِ الْأَجْرِ صَرَاحَةً أَوْ دَلَالَةً مَثَلًا بَعْدَ قَوْلِ الْمُسْتَأْجِرِ لِلرَّاعِي الَّذِي

١١٤

هُوَ أَجِيرٌ خَاصٌّ ارْعَ هَذِهِ الدَّوَابَّ فِي الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ وَلَا تَذْهَبْ بِهَا إِلَى مَحَلِّ آخَرَ فَإِنْ لَمْ يَرْعَهَا الرَّاعِي فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَذَهَبَ بِهَا إِلَى مَحَلِّ آخَرَ وَرَعَاهَا يَكُونُ مُتَعَدِّيًا فَإِنْ عَطَبَتْ الدَّوَابُّ عِنْدَ رَعِيهَا هُنَاكَ يَلْزَمُ الضَّمَانَ عَلَى الرَّاعِي ، كَذَلِكَ لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ قُمَاشًا إِلَى خِيَّاطٍ وَقَالَ إِنْ خَرَجَ قَبَاءٌ فَصَلَّهُ وَقَالَ الْخِيَّاطُ يَخْرُجُ وَفَصَلَّهُ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبَاءً لَهُ أَنْ يُضْمِنَ الْخِيَّاطُ الْقُمَاشَ .

(الْمَادَّةُ ٦٠٩) تَقْصِيرُ الْأَجِيرِ هُوَ قُصُورُهُ فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ فِيهِ بِلَا عُدْرٍ مَثَلًا إِذَا قَرَّ مِنَ الْقَطِيعِ رَأْسٌ غَنَمٍ لِعَدَمِ لِحَاقِ الرَّاعِي لَهُ تَكَاسُلًا وَإِهْمَالًا فَضَاعَ لِذَلِكَ رَأْسُ الْغَنَمِ فَيَضْمَنُ الرَّاعِي لِتَقْصِيرِهِ . أَمَّا إِذَا كَانَ عَدَمُ لِحَاقِهِ لَهُ نَاشِئًا عَنْ غَلَبَةِ احْتِمَالِ صَيَاعِ الْغَنَمِ الْبَاقِيَةِ لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ .

(الْمَادَّةُ ٦١٠) الْأَجِيرُ الْخَاصُّ أَمِينٌ . فَلَا يَضْمَنُ الْمَالَ الْهَالِكَ بِيَدِهِ بِغَيْرِ صُنْعِهِ وَكَذَلِكَ لَا يَضْمَنُ الْمَالَ الْهَالِكَ بِعَمَلِهِ بِلَا تَعَدٍّ .

(الْمَادَّةُ ٦١١) الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ يَضْمَنُ الضَّرَرَ وَالْحَسَائِرَ الَّتِي تَوَلَّدَتْ عَنْ فِعْلِهِ وَوَضْفِهِ إِنْ كَانَ بِتَعَدِّيهِ وَتَقْصِيرِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ .

١١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد الخط الهاميني

(ليعمل بموجبه)

الْكِتَابُ الثَّلَاثُ الْكِفَالَةُ

وَيَحْتَوِي عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ:

المُقَدِّمَةُ فِي اضْطِلَاحَاتِ فِقْهِيَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْكِفَالَةِ

(الْمَادَّةُ ٦١٢) الْكِفَالَةُ ضَمٌّ ذِمَّةٌ إِلَى ذِمَّةٍ فِي الْمَطَالَبَةِ بِشَيْءٍ يَعْنِي أَنْ يَضْمَّ أَحَدٌ ذِمَّةَ آخَرَ وَيَلْتَزِمَ

أَيْضًا الْمَطَالَبَةَ الَّتِي لَزِمَتْ فِي حَقِّ ذَلِكَ .

(الْمَادَّةُ ٦١٣) الْكِفَالَةُ بِالنَّفْسِ هِيَ الْكِفَالَةُ الَّتِي يُكْفَلُ فِيهَا شَخْصٌ . أَيَّ أَنْ الْكِفَالَةَ بِالنَّفْسِ هِيَ

الْكَفَالَةُ بِتَسْلِيمِ شَخْصٍ مَعْلُومٍ .
(الْمَادَّةُ ٦١٤) الْكَفَالَةُ بِالْمَالِ هِيَ الْكَفَالَةُ بِأَدَاءِ مَالٍ .
(الْمَادَّةُ ٦١٥) الْكَفَالَةُ بِالتَّسْلِيمِ هِيَ الْكَفَالَةُ بِتَسْلِيمِ الْمَالِ .
(الْمَادَّةُ ٦١٦) الْكَفَالَةُ بِالذَّرَكِ هِيَ الْكَفَالَةُ بِأَدَاءِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ وَتَسْلِيمِهِ أَوْ بِنَفْسِ الْبَائِعِ إِنْ اسْتَحَقَّ الْمَبِيعَ .

١١٦

(الْمَادَّةُ ٦١٧) الْكَفَالَةُ الْمُنَجَّرَةُ هِيَ الْكَفَالَةُ ٦١٢ الَّتِي لَيْسَتْ مُعَلَّغَةً بِشَرْطٍ وَلَا مُضَافَةً إِلَى زَمَنِ مُسْتَقْبَلٍ .
(الْمَادَّةُ ٦١٨) الْكَفِيلُ هُوَ الَّذِي ضَمَّ ذِمَّتَهُ إِلَى ذِمَّةِ الْآخَرِ أَيِ الَّذِي تَعَهَّدَ بِمَا تَعَهَّدَ بِهِ الْآخَرُ وَيُقَالُ لِذَلِكَ الْآخَرَ الْأَصِيلُ وَالْمَكْفُوفُ عَنْهُ .
(الْمَادَّةُ ٦١٩) الْمَكْفُوفُ لَهُ هُوَ الطَّالِبُ وَالذَّائِنُ فِي حُصُوصِ الْكَفَالَةِ .
(الْمَادَّةُ ٦٢٠) الْمَكْفُوفُ بِهِ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي تَعَهَّدَ الْكَفِيلُ بِأَدَائِهِ وَتَسْلِيمِهِ وَفِي الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ الْمَكْفُوفُ عَنْهُ وَالْمَكْفُوفُ بِهِ سَوَاءٌ .

الباب الأول في عقد الكفالة

ويحتوي على فصلين:

الفصل الأول في ركن الكفالة

(الْمَادَّةُ ٦٢١) : تَتَعَقَّدُ الْكَفَالَةُ وَتَتَفَعَّلُ بِإِجَابِ الْكَفِيلِ وَحَدَهُ وَلَكِنْ إِنْ شَاءَ الْمَكْفُوفُ لَهُ رَدَّهَا فَلَهُ ذَلِكَ وَتَبَقِيَ الْكَفَالَةُ مَا لَمْ يَرُدَّهَا الْمَكْفُوفُ لَهُ وَعَلَى هَذَا لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ فِي غِيَابِ الْمَكْفُوفِ لَهُ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى أَحَدٍ وَمَاتَ الْمَكْفُوفُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ خَبَرُ الْكَفَالَةِ يُطَالِبُ الْكَفِيلَ بِكِفَالَتِهِ هَذِهِ وَيُؤَخِّدُ بِهَا .
(الْمَادَّةُ ٦٢٢) : إِجَابَةُ الْكَفِيلِ أَيِ أَلْفَاظِ الْكَفَالَةِ هِيَ الْكَلِمَاتُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى التَّعَهُدِ وَالِاتِّزَامِ فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ

١١٧

مَثَلًا لَوْ قَالَ كَفَلْتُ أَوْ أَنَا كَفِيلٌ أَوْ ضَامِنٌ تَتَعَقَّدُ الْكَفَالَةُ .
(الْمَادَّةُ ٦٢٣) تَكُونُ الْكَفَالَةُ بِالْوَعْدِ الْمُعَلَّقِ أَيْضًا أَنْظُرْ الْمَادَّةَ ٨٤ مَثَلًا لَوْ قَالَ إِنْ لَمْ يُعْطِكَ فَلَانَ مَطْلُوبِكَ فَأَنَا أُعْطِيكَ تَكُونُ كَفَالَةً فَلَوْ طَالَبَ الدَّائِنُ الْمَدِينِ بِحَقِّهِ وَلَمْ يُعْطِهِ يُطَالِبُ الْكَفِيلَ . (الْمَادَّةُ ٦٢٤) لَوْ قَالَ أَنَا كَفِيلٌ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى الْوَقْتِ الْفُلَانِي تَتَعَقَّدُ مُنْجَرَّةً حَالِ كَوْنِهَا كَفَالَةً مُؤَقَّتَةً .

(المادّة ٦٢٥) كما تتعدّد الكفالة مطلقاً كذلك تتعدّد بتعجيل والتأجيل بأن يقول أنا كفيل على أن يكون الإيفاء في الحال أو في الوقت الفلاني .
(المادّة ٦٢٦) تصح الكفالة عن الكفيل .
(المادّة ٦٢٧) يجوز تعدّد الكفلاء

الفصل الثاني: في بيان شرائط الكفالة

(المادّة ٦٢٨) يشترط في انعقاد الكفالة كون الكفيل عاقلاً وبالغاً فلا تصح كفالة المجنون والمعتوه والصبي ولو كفّل حال صباه لا يؤخذ وإن أقر بعد البلوغ بهذه الكفالة .
(المادّة ٦٢٩) لا يشترط كون المكفول عنه عاقلاً وبالغاً فتصح الكفالة بدين المجنون والصبي .

١١٨

(المادّة ٦٣٠) إن كان المكفول به نفساً يشترط أن يكون معلوماً وإن كان مالا لا يشترط أن يكون معلوماً فلو قال أنا كفيل بدين فلان على فلان تصح الكفالة وإن لم يكن مقداره معلوماً .
(المادّة ٦٣١) يشترط في الكفالة بالمال أن يكون المكفول به مضموناً على الأصل يعنى أن إيفاءه يلزم الأصل فتصح الكفالة بثمن المبيع وبدل الإجارة وسائر الديون الصحيحة كذلك تصح الكفالة بالمال المغضوب وعند المطالبة يكون الكفيل مجبوراً على إيفائه عينا أو بدلا وكذلك تصح الكفالة بالمال المقبول على سؤم الشراء إن كان قد سمى ثمنه وأما الكفالة بعين المبيع قبل القبض فلا تصح لأن البيع لما كان يفسخ بتلف المبيع في يد البائع لا تكون عين المبيع مضمونة عليه بل إنما يلزم عليه رد ثمنه إن كان قد قبضه وكذلك لا تصح الكفالة بعين المال المرهون والمستعار وسائر الأمانات لكونها غير مضمونة على الأصل لكن لو قال أنا كفيل إن أصاع المكفول عنه هذه الأشياء واستهلكها ، وتصح الكفالة بتسليم المبيع وتسليم هؤلاء وعند المطالبة لو لم يكن للكفيل حق حبسها من جهة يكون مجبوراً على تسليمها إلا أنه كما كان في الكفالة بالنفس يبرأ الكفيل لوفاة المكفول به كذلك لو تلفت هذه المذكورات لا يلزم الكفيل شيء .
(المادّة ٦٣٢) لا تجري النيابة في العقوبات فلا تصح الكفالة بالقصاص وسائر العقوبات والمجازاة الشخصية ولكن تصح الكفالة بالأرض والديّة اللذين يلزمان الجارح والقاتل .
(المادّة ٦٣٣) لا يشترط يسار المكفول عنه وتصح الكفالة عن المفلس أيضا .

١١٩

الباب الثاني في بيان أحكام الكفالة

وَيَحْتَوِي عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي بَيَانِ حُكْمِ الْكِفَالَةِ الْمُنْجِزَةِ وَالْمُعَلَّقَةِ وَالْمُضَافَةِ

وَالْكَفَالَةِ الْمَشْرُوطَةِ بِالشَّرْطِ الصَّحِيحِ وَالْكَفَالَةِ الْمَشْرُوطَةِ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ .

(الْمَادَّةُ ٦٣٤) حُكْمُ الْكَفَالَةِ الْمُطَالَبَةِ يَعْنِي لِلْمَكْفُولِ لَهُ حَقٌّ مُطَالَبَةِ الْمَكْفُولِ بِهِ مِنْ الْكَفِيلِ .

(الْمَادَّةُ ٦٣٥) : يُطَالَبُ الْكَفِيلُ فِي الْكَفَالَةِ الْمُنْجِزَةِ خَالًا إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُعْجَلًا فِي حَقِّ الْأَصِيلِ

وَعِنْدَ خِتَامِ الْمُدَّةِ الْمُعَيَّنَةِ إِنْ كَانَ مُوجِبًا .

(الْمَادَّةُ ٦٣٦) أَمَّا فِي الْكَفَالَةِ الَّتِي انْعَقَدَتْ مُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ أَوْ مُضَافَةً إِلَى زَمَانٍ مُسْتَقْبَلٍ فَلَا يُطَالَبُ

الْكَفِيلُ مَا لَمْ يَتَحَقَّقِ الشَّرْطُ وَيَجَلَّ الزَّمَانُ مَثَلًا لَوْ قَالَ إِنْ لَمْ يُعْطِكَ فُلَانٌ مَطْلُوبَكَ فَأَنَا كَفِيلٌ بِأَدَائِهِ

تَنْعَقِدُ الْكَفَالَةُ مَشْرُوطَةً وَيَكُونُ الْكَفِيلُ مُطَالِبًا إِنْ لَمْ يُعْطِهِ فُلَانٌ الْمَذْكُورُ وَلَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ قَبْلَ

الْمُطَالَبَةِ مِنَ الْأَصِيلِ وَكَذَا لَوْ قَالَ إِنْ سَرَقَ فُلَانٌ مَالَكَ فَأَنَا ضَامِنٌ تَصِحُّ الْكَفَالَةُ فَإِذَا أُثْبِتَتْ سَرِقَةُ

ذَلِكَ الرَّجُلِ يُطَالَبُ الْكَفِيلُ وَكَذَا لَوْ كَفَلَ عَلَى أَنَّهُ مَتَى طَالَبَهُ الْمَكْفُولُ لَهُ فَلَهُ مُهْلَةٌ كَذَا يَوْمًا فَمِنْ وَقْتِ

مُطَالَبَةِ الْمَكْفُولِ لَهُ تُعْطَى مُهْلَةٌ لِلْكَفِيلِ إِلَى مُضِيِّ تِلْكَ الْأَيَّامِ وَبَعْدَ مُضِيِّهَا يُطَالَبُ الْمَكْفُولُ لَهُ الْكَفِيلُ

فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ وَلَيْسَ لِلْكَفِيلِ أَنْ يَطْلُبَ ثَانِيًا مُهْلَةً كَذَا يَوْمًا وَكَذَا لَوْ قَالَ أَنَا كَفِيلٌ بِمَا يَنْبُتُ لَكَ عَلَى

فُلَانٍ مِنَ الدَّيْنِ أَوْ بِالْمَبْلَغِ الَّذِي تُفْرِضُهُ فُلَانًا أَوْ بِمَا يَعْصِبُهُ مِنْكَ فُلَانٌ أَوْ بِثَمَنِ مَا تَبِيعُهُ لِفُلَانٍ فَلَا

يُطَالَبُ الْكَفِيلُ إِلَّا عِنْدَ تَحَقُّقِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ

١٢٠

أَيُّ عِنْدَ ثُبُوتِ الدَّيْنِ وَالْإِفْرَاضِ وَتَحَقُّقِ الْعَصَبِ وَبَيْعِ الْمَالِ وَتَسْلِيمِهِ وَكَذَا لَوْ قَالَ أَنَا كَفِيلٌ بِنَفْسِ فُلَانٍ عَلَى أَنْ أَحْضَرَهُ فِي الْيَوْمِ الْفُلَانِيِّ لَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ بِإِحْضَارِ الْمَكْفُولِ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

(الْمَادَّةُ ٦٣٧) يَلْزَمُ عِنْدَ تَحَقُّقِ الشَّرْطِ تَحَقُّقُ الوَصْفِ وَالْقَيْدِ أَيْضًا مَثَلًا لَوْ قَالَ : أَنَا كَفِيلٌ بِأَدَاءِ أَيِّ

شَيْءٍ يُحْكَمُ بِهِ عَلَى فُلَانٍ ، وَأَقَرَّ فُلَانٌ الْمَذْكُورُ بِكَذَا دَرَاهِمَ لَا يَلْزَمُ الْكَفِيلُ أَدَاؤُهُ مَا لَمْ يَلْحَقْهُ حُكْمُ

الْحَاكِمِ .

(الْمَادَّةُ ٦٣٨) لَا يُؤَاخَذُ الْكَفِيلُ بِالدَّرَكِ إِذَا ظَهَرَ مُسْتَحِقٌّ مَا لَمْ يُحْكَمْ بَعْدَ الْمُحَاكَمَةِ عَلَى الْبَائِعِ بِرَدِّ

النَّمَنِ .

(الْمَادَّةُ ٦٣٩) لَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ فِي الْكَفَالَةِ الْمُوقَّتَةِ إِلَّا فِي مُدَّةِ الْكَفَالَةِ مَثَلًا لَوْ قَالَ : أَنَا كَفِيلٌ مِنْ

هَذَا الْيَوْمِ إِلَى شَهْرٍ لَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ إِلَّا فِي ظَرْفِ هَذَا الشَّهْرِ وَبَعْدَ مُرُورِهِ يَبْرَأُ مِنَ الْكَفَالَةِ . (الْمَادَّةُ

٦٤٠) لَيْسَ لِلْكَفِيلِ أَنْ يُخْرِجَ نَفْسَهُ مِنَ الْكَفَالَةِ بَعْدَ انْعِقَادِهَا وَلَكِنْ لَهُ ذَلِكَ قَبْلَ تَرْتِبِ الدَّيْنِ فِي ذِمَّةِ

الْمَدِينِ فِي الْكَفَالَةِ الْمُعَلَّقَةِ وَالْمُضَافَةِ فَكَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ كَفَلَ أَحَدًا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ دَيْنِهِ مُنْجَرًا أَنْ يُخْرِجَ

نَفْسَهُ مِنَ الْكَفَالَةِ كَذَلِكَ لَوْ قَالَ : مَا يَنْبُتُ لَكَ عَلَى فُلَانٍ مِنَ الدَّيْنِ فَأَنَا ضَامِنٌ لَهُ ، فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ

عَنْ الْكَفَالَةِ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ ثُبُوتُ الدَّيْنِ مُؤَحَّرًا عَنْ عَقْدِ الْكَفَالَةِ لَكِنَّ تَرْتُّبَهُ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ مُعَدَّمٌ عَلَى عَقْدِ الْكَفَالَةِ ، وَأَمَّا لَوْ قَالَ : مَا تَبِعُهُ لِفُلَانٍ فَتَمَنُّهُ عَلَيَّ ، أَوْ قَالَ : أَنَا كَفَيْلٌ بِتَمَنِ الْمَالِ الَّذِي تَبِعْتَهُ لِفُلَانٍ يَضْمَنُ لِلْمَكْفُوفِ لَهُ تَمَنَ الْمَالِ الَّذِي يَبِيعُهُ الْمَكْفُوفُ لَهُ لِفُلَانِ الْمَذْكُورِ ، إِلَّا أَنْ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ نَفْسَهُ مِنَ الْكَفَالَةِ قَبْلَ الْبَيْعِ بِأَنْ يَقُولَ : رَجَعْتُ عَنْ الْكَفَالَةِ فَلَا تَبِعْ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ مَا لَّا فَلَوْ بَاعَ الْمَكْفُوفُ لَهُ شَيْئًا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ الْكَفَيْلُ ضَامِنًا تَمَنَ ذَلِكَ الْمَبِيعِ .

١٢١

(الْمَادَّةُ ٤٦١) مَنْ كَانَ كَفَيْلًا بَرَدَ الْمَالِ الْمَعْصُوبِ أَوْ الْمُسْتَعَارِ وَتَسْلِيمِهِمَا فَإِذَا سَلَّمَهُمَا إِلَى صَاحِبَيْهِمَا يَرْجِعُ بِأَجْرَةٍ تَقْلِبُهُمَا عَلَى الْعَاصِبِ وَالْمُسْتَعِيرِ أَيْ يَأْخُذُهَا مِنْهُمَا .

الفصل الثاني: في حكم الكفالة بالنفس ٦١٣

(الْمَادَّةُ ٦٤٢) حُكْمُ الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ إِحْضَارِ الْمَكْفُوفِ بِهِ أَيْ لِأَيِّ وَقْتٍ كَانَ قَدْ شَرَطَ تَسْلِيمَ الْمَكْفُوفِ بِهِ فَيَلْزَمُ إِحْضَارُهُ عَلَى الْكَفَيْلِ بِطَلَبِ الْمَكْفُوفِ لَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَإِنْ أَحْضَرَهُ فَبِهَا وَإِلَّا يُجْبَرُ عَلَى إِحْضَارِهِ .

الفصل الثالث: في بيان أحكام الكفالة بالمال ٦١٤

(الْمَادَّةُ ٦٤٣) الْكَفَيْلُ ضَامِنٌ .

(الْمَادَّةُ ٦٤٤) : الطَّالِبُ مُخَيَّرٌ فِي الْمَطَالِبَةِ إِنْ شَاءَ طَالِبَ الْأَصِيلِ بِالذَّيْنِ وَإِنْ شَاءَ طَالِبَ الْكَفَيْلِ ، وَمَطَالِبَةُ أَحَدِهِمَا لَا تُشَقِّطُ حَقَّ مَطَالِبَتِهِ الْأُخْرَى وَبَعْدَ مَطَالِبَتِهِ أَحَدُهُمَا لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْأُخْرَى وَيُطَالِبَهُمَا مَعًا .

(الْمَادَّةُ ٦٤٥) لَوْ كَفَلَ أَحَدُ الْمَبَالِغِ الَّتِي لَزِمَتْ ذِمَّةُ الْكَفَيْلِ بِالْمَالِ حَسَبَ كِفَالَتِهِ فَلِلذَّائِنِ أَنْ يُطَالِبَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا .

(الْمَادَّةُ ٦٤٦) : عَلَيْهِمَا دَيْنٌ مُشْتَرِكٌ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَدْ كَفَلَ كُلُّ عَن صَاحِبِهِ يُطَالِبُ كُلُّ مِنْهُمَا بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ .

(الْمَادَّةُ ٦٤٧) لَوْ كَانَ لِذَيْنِ كُفْلَاءٍ مُتَعَدِّدُونَ فَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمُ قَدْ

١٢٢

كَفَلَ عَلَى جِدَةٍ يُطَالِبُ كُلُّ مِنْهُمُ بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ وَإِنْ كَانُوا قَدْ كَفَلُوا مَعًا يُطَالِبُ كُلُّ مِنْهُمُ بِمِقْدَارِ حِصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ وَلَكِنْ لَوْ كَانَ قَدْ كَفَلَ كُلُّ مِنْهُمُ الْمَبْلَغَ الَّذِي لَزِمَ فِي ذِمَّةِ الْأُخْرَى فَعَلَى هَذِهِ الْحَالِ يُطَالِبُ كُلُّ مِنْهُمُ بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ . مَثَلًا لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ آخَرَ بِالْأَلْفِ ثُمَّ كَفَلَ ذَلِكَ الْمَبْلَغَ غَيْرُهُ أَيْضًا فَلِلذَّائِنِ أَنْ يُطَالِبَ

مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا وَأَمَّا لَوْ كَفَلَا مَعًا يُطَالَبُ كُلُّ مِنْهُمَا بِنِصْفِ الْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ كَفَلَ كُلُّ مِنْهُمَا الْمَبْلَغَ الَّذِي لَزِمَهُ الْأَخْرُ فَعَلَى ذَلِكَ الْحَالِ يُطَالَبُ كُلُّ مِنْهُمَا بِالْأَلْفِ . (الْمَادَّةُ ٦٤٨) لَوْ أُشْرِطَ فِي الْكِفَالَةِ بَرَاءَةُ الْأَصِيلِ تَنْقَلِبُ إِلَى الْحَوَالَةِ .

(الْمَادَّةُ ٦٤٩) " الْحَوَالَةُ بِشَرْطِ عَدَمِ بَرَاءَةِ الْمُحِيلِ كِفَالَةً فَلَوْ قَالَ أَحَدٌ لِلْمَدِينِ : أَحِلُّ بِمَالِي عَلَيْكَ مِنْ الدَّيْنِ عَلَى فَلَانٍ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ أَنْتَ ضَامِنًا أَيْضًا فَأَحَالَهُ الْمَدِينُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلِلطَّالِبِ أَنْ يَأْخُذَ طَلَبَهُ مِمَّنْ شَاءَ " .

(الْمَادَّةُ ٦٥٠) لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ بِدَيْنِ أَحَدٍ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَهُ مِنْ الْمَالِ الْمُوَدَّعِ عِنْدَهُ يَجُوزُ وَيُجْبَرُ الْكَفِيلُ عَلَى آدَائِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ ، وَلَوْ تَلَفَ الْمَالُ لَا يَلْزَمُ الْكَفِيلُ شَيْئًا وَلَكِنْ لَوْ رَدَّ ذَلِكَ الْمَالُ الْمُوَدَّعِ بَعْدَ الْكِفَالَةِ يَكُونُ ضَامِنًا . و سَيَتَضَحُّ ذَلِكَ فِي بَابِ الْحَوَالَةِ .

(الْمَادَّةُ ٦٥١) لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ بِنَفْسِ شَخْصٍ عَلَى أَنْ يُحْضِرَهُ فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِيَّ وَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ فَعَلَيْهِ آدَاءُ دَيْنِهِ فَإِذَا لَمْ يُحْضِرْهُ فِي الْوَقْتِ الْمَعِينِ الْمَذْكُورِ يَلْزَمُهُ آدَاءُ ذَلِكَ الدَّيْنِ وَإِذَا تُوَفِّيَ الْكَفِيلُ فَإِنْ سَلِمَتِ الْوَرِثَةُ الْمَكْفُولُ بِهِ فِي الْوَقْتِ الْمَعِينِ أَوْ سَلَّمَ الْمَكْفُولُ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ جِهَةِ الْكِفَالَةِ فَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَى طَرْفِ الْكَفِيلِ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ ، وَإِنْ لَمْ تَسَلِّمْ الْوَرِثَةُ الْمَكْفُولُ بِهِ أَوْ هُوَ لَمْ يُسَلِّمْ نَفْسَهُ يَلْزَمُ آدَاءَ الْمَالِ مِنْ تَرْكَةِ الْكَفِيلِ ، وَلَوْ مَاتَ الْمَكْفُولُ لَهُ طَالِبٌ وَرِثَتُهُ وَلَوْ أَحْضَرَ الْكَفِيلُ الْمَكْفُولُ بِهِ وَاحْتَقَى الْمَكْفُولُ لَهُ أَوْ

١٢٣

تَعَيَّبَ رَاجِعَ الْكَفِيلِ الْحَاكِمَ عَلَى أَنْ يُنْصَبَ وَكَيْلًا عَوْضًا عَنْهُ وَيُسَلِّمُهُ .

(الْمَادَّةُ ٦٥٢) إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُعْجَلًا عَلَى الْأَصِيلِ فِي الْكِفَالَةِ الْمُطْلَقَةِ فَفِي حَقِّ الْكَفِيلِ أَيْضًا يَنْبُتُ مُعْجَلًا وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا عَلَى الْأَصِيلِ فَفِي حَقِّ الْكَفِيلِ أَيْضًا يَنْبُتُ مُؤَجَّلًا .

(الْمَادَّةُ ٦٥٣) : يُطَالَبُ الْكَفِيلُ فِي الْكِفَالَةِ الْمُعَيَّنَةِ بِالْوَصْفِ الَّذِي قَدِّمَتْ بِهِ مِنْ التَّعْجِيلِ أَوْ التَّأْجِيلِ .

(الْمَادَّةُ ٦٥٤) كَمَا نَصَحَ الْكِفَالَةُ مُؤَجَّلَةً بِالْمُدَّةِ الْمَعْلُومَةِ الَّتِي أُجِّلَ بِهَا الدَّيْنُ كَذَلِكَ تَصِحُّ مُؤَجَّلَةً بِمُدَّةٍ أَرِيدَ مِنْ تِلْكَ الْمُدَّةِ أَيْضًا أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا .

(الْمَادَّةُ ٦٥٥) لَوْ أُجِّلَ الدَّائِنُ دَيْنَهُ فِي حَقِّ الْأَصِيلِ يَكُونُ مُؤَجَّلًا فِي حَقِّ الْكَفِيلِ وَكَفِيلِ الْكَفِيلِ أَيْضًا . وَالتَّأْجِيلُ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ الْأَوَّلِ تَأْجِيلٌ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ الثَّانِي أَيْضًا ، وَأَمَّا تَأْجِيلُهُ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ فَلَيْسَ بِتَأْجِيلٍ فِي حَقِّ الْأَصِيلِ .

(الْمَادَّةُ ٦٥٦) : الْمَدِينُ مُؤَجَّلًا لَوْ أَرَادَ الذَّهَابَ إِلَى دِيَارٍ أُخْرَى وَرَاجَعَ الدَّائِنُ الْحَاكِمَ وَطَلَبَ كَفِيلًا يَكُونُ مَجْبُورًا عَلَى إِعْطَاءِ الْكَفِيلِ .

(المادّة ٦٥٧) لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِأَخَرَ : أَكْفَلَنِي عَنِ دَيْنِي الَّذِي هُوَ لِفُلَانٍ فَبَعْدَ أَنْ كَفَلَ وَأَدَّى عَوَضًا بَدَلَ الدَّيْنِ بِحَسَبِ كِفَالَتِهِ لَوْ أَرَادَ الرُّجُوعَ عَلَى الْأَصِيلِ يَرْجِعُ بِالشَّيْءِ الَّذِي كَفَلَهُ وَلَا اعْتِبَارَ لِلْمُؤَدَّى ، وَأَمَّا لَوْ صَالَحَ الدَّائِنَ عَلَى مِقْدَارٍ مِنَ الدَّيْنِ يَرْجِعُ بِبَدَلِ الصُّلْحِ وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ بِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ مَثَلًا لَوْ كَفَلَ بِدَرَاهِمَ جِيَادٍ فَأَدَّاهَا زَيْوْفًا رَجَعَ عَلَى الْأَصِيلِ بِدَرَاهِمَ جِيَادٍ ، وَبِالعَكْسِ لَوْ كَفَلَ بِزَيْوْفٍ وَأَدَّى جِيَادًا رَجَعَ عَلَى الْأَصِيلِ بِزَيْوْفٍ لَا بِجِيَادٍ وَكَذَا لَوْ كَفَلَ بِكَذَا دَرَاهِمَ فَصَالَحَ عَلَى عُرُوضٍ رَجَعَ عَلَى الْأَصِيلِ بِالدَّرَاهِمِ الَّتِي كَفَلَهَا وَأَمَّا لَوْ كَفَلَ بِأَلْفِ قَرَشٍ وَأَدَّى حَمْسِمَائَةَ صُلْحًا رَجَعَ عَلَى الْأَصِيلِ بِحَمْسِمَائَةٍ .

(المادّة ٦٥٨) لَوْ غَرَّ أَحَدٌ آخَرَ فِي ضِمْنِ عَقْدِ المَعَاوَضَةِ يَضْمَنُ

١٢٤

ضَرَرَهُ مَثَلًا لَوْ اشْتَرَى أَحَدٌ عَرَصَةً وَبَنَى عَلَيْهَا ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ أَحَدَ المَشْتَرِي مِنَ البَائِعِ ثَمَنَ الأَرْضِ مَعَ قِيَمَةِ البِنَاءِ حِينَ التَّسْلِيمِ كَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِأَهْلِ السُّوقِ : هَذَا الصَّغِيرُ وَلَدِي بِيَعُوهُ بِصَاعَةٍ فَإِنِّي أَدِنْتُهُ بِالتَّجَارَةِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَوْ ظَهَرَ أَنَّ الصَّبِيَّ وَلَدٌ غَيْرُهُ فَلِأَهْلِ السُّوقِ أَنْ يُطَالِبُوهُ بِثَمَنِ البِصَاعَةِ الَّتِي بَاعُوهَا لِلصَّبِيِّ .

البَابُ الثَّلَاثُ فِي البِرَاءَةِ مِنَ الكِفَالَةِ

وَيَحْتَوِي عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ:

الفَصْلُ الأوَّلُ: فِي بَيَانِ بَعْضِ الصَّوَابِطِ العُمُومِيَّةِ

(المادّة ٦٥٩) لَوْ سَلَّمَ المَكْفُوفُ بِهِ مِنْ طَرَفِ الْأَصِيلِ أَوْ الكَفِيلِ إِلَى المَكْفُوفِ لَهُ يَبِيرُ الكَفِيلُ مِنَ الكِفَالَةِ .

(المادّة ٦٦٠) لَوْ قَالَ المَكْفُوفُ لَهُ : أَبْرَأْتُ الكَفِيلَ أَوْ لَيْسَ لِي عِنْدَ الكَفِيلِ شَيْءٌ يَبِيرُ الكَفِيلُ .

(المادّة ٦٦١) لَا تَلْزَمُ بِرَاءَةُ الْأَصِيلِ بِبِرَاءَةِ الكَفِيلِ .

(المادّة ٦٦٢) بِرَاءَةُ الْأَصِيلِ تُوجِبُ بِرَاءَةَ الكَفِيلِ .

الفَصْلُ الثَّانِي فِي البِرَاءَةِ مِنَ الكِفَالَةِ بِالنَّفْسِ

(المادّة ٦٦٣) لَوْ سَلَّمَ الكَفِيلُ المَكْفُوفُ بِهِ فِي

١٢٥

محل يمكن فيه المخاضة كالمصر أو القصبه إلى المكفول له، يبير الكفيل من الكفالة سواء قبل المكفول له أو لم يقبل و لكن لو شرط تسليمه في بلدة معينة لا يبيراً بتسليمه في بلدة أخرى، و لو كفل على أن يسلمه في مجلس الحاكم و سلمه في الزقاق لا يبيراً من الكفالة، و لكن لو سلمه في

حضور ضابط يبرأ.

(المادّة ٦٦٤) يَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِمَجْرَدِ تَسْلِيمِ الْمَكْفُولِ بِهِ بِطَلْبِ الطَّالِبِ وَأَمَّا لَوْ سَلَّمَهُ بِدُونِ طَلْبِ الطَّالِبِ فَلَا يَبْرَأُ مَا لَمْ يُقَلِّ سَلَّمْتُهُ بِحُكْمِ الْكِفَالَةِ .

(المادّة ٦٦٥) لَوْ كَفَلَ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَهُ فِي الْيَوْمِ الْفُلَانِيَّ وَسَلَّمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ يَبْرَأُ مِنَ الْكِفَالَةِ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ الْمَكْفُولُ لَهُ .

(المادّة ٦٦٦) لَوْ مَاتَ الْمَكْفُولُ بِهِ فَكَمَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ يَبْرَأُ كَفِيلُ الْكَفِيلِ كَذَلِكَ لَوْ تُوَفِّيَ الْكَفِيلُ فَكَمَا يَبْرَأُ هُوَ مِنَ الْكِفَالَةِ كَذَلِكَ يَبْرَأُ كَفِيلُهُ أَيْضًا وَلَكِنْ لَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنَ الْكِفَالَةِ بِوَفَاةِ الْمَكْفُولِ لَهُ وَيُطَالِبُ وَارِثُهُ .

الفصل الثالث: في البراءة من الكفالة بالمال

(المادّة ٦٦٧) لَوْ تُوَفِّيَ الدَّائِنُ وَكَانَتْ الْوَرَاثَةُ مُنْحَصِرَةً فِي الْمَدِينِ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنَ الْكِفَالَةِ وَإِنْ كَانَ لِلدَّائِنِ وَارِثٌ آخَرُ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنْ حِصَّةِ الْمَدِينِ فَقَطْ ، وَلَا يَبْرَأُ مِنْ حِصَّةِ الْوَارِثِ الْآخَرِ . (المادّة

٦٦٨) لَوْ صَالَحَ الْكَفِيلُ أَوْ الْأَصِيلُ الدَّائِنَ عَلَى مِقْدَارِ

١٢٦

مِنَ الدَّائِنِ يَبْرَأَنَّ إِنْ أُشْتَرِطَتْ بَرَاءَتُهُمَا أَوْ بَرَاءَةُ الْأَصِيلِ فَقَطْ أَوْ لَمْ يُشْتَرِطْ شَيْءٌ وَإِنْ أُشْتَرِطَتْ بَرَاءَةُ الْكَفِيلِ فَقَطْ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ فَقَطْ وَيَكُونُ الطَّالِبُ مُحْيِرًا إِنْ شَاءَ أَحَدٌ مَجْمُوعَ دَيْنِهِ مِنَ الْأَصِيلِ وَإِنْ شَاءَ أَحَدٌ بَدَلَ الصُّلْحِ مِنَ الْكَفِيلِ وَالْبَاقِي مِنَ الْأَصِيلِ .

(المادّة ٦٦٩) لَوْ أَحَالَ الْكَفِيلُ الْمَكْفُولَ لَهُ عَلَى أَحَدٍ وَقَبِلَ الْمَكْفُولُ لَهُ ، وَالْمَحَالُّ عَلَيْهِ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ ، وَالْمَكْفُولُ عَنْهُ أَيْضًا .

(المادّة ٦٧٠) لَوْ مَاتَ الْكَفِيلُ بِالْمَالِ يُطَالِبُ بِالْمَالِ الْمَكْفُولُ بِهِ مِنْ تَرَكْتِهِ .

(المادّة ٦٧١) : الْكَفِيلُ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ إِذَا انْقَسَخَ الْبَيْعُ أَوْ أُسْتَحِقَّ الْمَبِيعُ أَوْ رُدَّ بَعْضُ يَبْرَأُ مِنَ الْكِفَالَةِ

(المادّة ٦٧٢) لَوْ أُسْتُؤِجِرَ مَالٌ إِلَى تَمَامِ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ ، وَكَفَلَ أَحَدٌ بَدَلَ الْإِجَارَةِ الَّتِي سُمِّيَتْ تَنْتَهِي

كِفَالَتُهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ فَإِنْ انْعَقَدَتْ إِجَارَةٌ جَدِيدَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ الْمَالِ لَا تَكُونُ تِلْكَ الْكِفَالَةُ شَامِلَةً لِهَذَا الْعَقْدِ .

تحريراً في غرة ربيع الأول سنة ١٢٨٧ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
"بعد صورة الخط الهمايوني"

(ليعمل بموجبه)

الكتاب الرابع: الحوالة

وَيَحْتَوِي عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَ بَابَيْنِ:

المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية العائدة لحوالة

(المادة ٦٧٣) الحوالة هي نقل الدين من ذمته إلى ذمته أخرى

(المادة ٦٧٤) المحيل هو الشخص الذي أحال أي المدين .

(المادة ٦٧٥) المحال له هو الدائن ،

(المادة ٦٧٦) المحال عليه هو الذي قبل الحوالة على نفسه ، ويُقال له مُحْتَالٌ عَلَيْهِ أَيْضًا

(المادة ٦٧٧) المحال به هو المال المحال

(المادة ٦٧٨) الحوالة المفيدة هي الحوالة التي قُيِّدَتْ بِأَنْ تُعْطَى مِنْ الْمَالِ الَّذِي لِلْمُحِيلِ بِذِمَّةِ

المحال عليه أو بيده ،

(المادة ٦٧٩) الحوالة المطلقة هي التي لم تُقَيِّدْ بِأَنْ تُعْطَى مِنْ الْمَالِ الَّذِي لِلْمُحِيلِ بِيَدِ الْمُحَالِ

عَلَيْهِ ،

الباب الأول في بيان عقد الحوالة

وَيَنْقَسِمُ إِلَى فَصْلَيْنِ:

الفصل الأول: في بيان ركن الحوالة

(المادة ٦٨٠) إذا قال المحيل لدائنه : أَحَلَّتْكَ عَلَى فُلَانٍ وَقَبِلَ الْمُحَالُ لَهُ وَالْمُحَالُ عَلَيْهِ تَتَعَقَّدُ

الحوالة .

(المادة ٦٨١) يجوز عقد الحوالة بين المحال له والمحال عليه فقط ، مثلًا لو قال شخص لآخر :

خُذْ عَلَيْكَ حَوَالَةَ دَيْنِي الْبَالِغِ كَذَا قَرِشًا عِنْدَ فُلَانٍ ، وَقَالَ ذَلِكَ الشَّخْصُ " قَبِلْتُ " ، أَوْ قَالَ لَهُ : أَقْبَلُ

الدَّيْنَ الَّذِي لَكَ عِنْدَ فُلَانٍ بِكَذَا قَرِشًا حَوَالَةً عَلَيَّ ، وَقَبِلَ الشَّخْصُ الْمَذْكُورُ تَكُونُ الْحَوَالَةُ صَحِيحَةً

حَتَّىٰ لَوْ نَدِمَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا تُجْدِيهِ نَدَامَتُهُ نَفْعًا .

(المادة ٦٨٢) لدى إعلام الحوالة التي أُجْرِيَتْ بَيْنَ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ لَهُ فَفَقَطْ إِلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ إِذَا

قَبِلَهَا تَكُونُ صَحِيحَةً وَتَامَةً ، مَثَلًا لَوْ أَحَالَ شَخْصٌ دَائِنَهُ عَلَى رَجُلٍ فِي دِيَارٍ أُخْرَى وَبَعْدَ أَنْ قَبِلَهَا

الدَّائِنُ إِذَا أُبْلِغَتْ إِلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ فَقَبِلَهَا تَصِيرُ الْحَوَالَةُ تَامَةً .

(الْمَادَّةُ ٦٨٣) الْحَوَالَةُ الَّتِي تَجْرِي بَيْنَ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ فَقَطْ تَتَعَقَّدُ مَوْفُوفَةً عَلَى قَبُولِ الْمُحَالِ لَهُ مَثَلًا لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِرَجُلٍ آخَرَ : خُذْ عَلَيْكَ دَيْنِي لِفُلَانٍ حَوَالَةً وَقَبِلْ ذَلِكَ الرَّجُلُ تَتَعَقَّدُ مَوْفُوفَةً فَإِذَا قَبِلَهَا الْمُحَالُ لَهُ تَكُونُ الْحَوَالَةُ نَافِذَةً ،

١٢٩

الفصل الثاني: في بيان شروط الحوالة ٦٧٣

(الْمَادَّةُ ٦٨٤) يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِ الْحَوَالَةِ كَوْنُ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ لَهُ عَاقِلَيْنِ وَكَوْنُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ عَاقِلًا وَبَالِغًا فَكَمَا أَنَّ إِحَالََةَ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيَّزِ دَائِنَةٌ عَلَى آخَرَ وَ قَبُولُ الْحَوَالَةِ لِنَفْسِهِ مِنْ آخَرَ بَاطِلٌ فَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ مُمَيَّرًا أَوْ غَيْرِ مُمَيَّرٍ مَادُونًا أَوْ مَحْجُورًا، إِذَا قَبِلَ حَوَالَةً عَلَى نَفْسِهِ مِنْ آخَرَ تَكُونُ بَاطِلَةً.

(الْمَادَّةُ ٦٨٥) يُشْتَرَطُ فِي نَقَازِ الْحَوَالَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُحِيلُ وَالْمُحَالُ لَهُ بِالْعَيْنِ ، بِنَاءً عَلَيْهِ حَوَالَةُ الصَّبِيِّ الْمُمَيَّزِ وَقَبُولُهُ الْحَوَالَةَ تَتَعَقَّدُ مَوْفُوفَةً عَلَى إِجَازَةِ وَلِيِّهِ فَإِذَا أَجَازَ الْوَلِيُّ كَانَتْ نَافِذَةً ، وَإِذَا قَبِلَ الصَّبِيُّ الْحَوَالَةَ لِنَفْسِهِ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَمْلًا أَيْ أَغْنَى مِنَ الْمُحِيلِ وَإِنْ أَدِنَ الْوَلِيُّ .

(الْمَادَّةُ ٦٨٦) لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مَدِينًا لِلْمُحِيلِ فَتَصِحُّ حَوَالَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُحِيلِ دَيْنٌ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ .

(الْمَادَّةُ ٦٨٧) كُلُّ دَيْنٍ لَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِهِ لَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ بِهِ أَيْضًا

(الْمَادَّةُ ٦٨٨) كُلُّ دَيْنٍ تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِهِ تَصِحُّ الْحَوَالَةُ بِهِ أَيْضًا ، لَكِنْ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُحَالُ بِهِ مَعْلُومًا ، فَلَا تَصِحُّ حَوَالَةُ الدَّيْنِ الْمَجْهُولِ مَثَلًا لَوْ قَالَ : قَبِلْتُ دَيْنَكَ الَّذِي سَيَنْبُتُ عَلَى فُلَانٍ لَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ بِهِ .

(الْمَادَّةُ ٦٨٩) كَمَا تَصِحُّ حَوَالَةُ الدُّيُونِ الْمُتَرْتِبَةِ فِي الذِّمَّةِ أَصَالَةً، كَذَلِكَ تَصِحُّ حَوَالَةُ الدُّيُونِ الَّتِي تَتَرْتَّبُ فِي الذِّمَّةِ مِنْ جِهَتِي الْكِفَالَةِ وَالْحَوَالَةِ .

١٣٠

الباب الثاني في بيان أحكام الحوالة ٦٧٣

(الْمَادَّةُ ٦٩٠) : حُكْمُ الْحَوَالَةِ هُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُحِيلُ بَرِيئًا مِنْ دَيْنِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ كَفِيلٌ أَنْ يَبْرَأَ الْكَفِيلُ مِنَ الْكِفَالَةِ ، وَأَنْ يَثْبُتَ حَقُّ مُطَالَبَةِ ذَلِكَ الدَّيْنِ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ لِلْمُحَالِ لَهُ أَوْ إِذَا أَحَالَ الْمُرْتَبِنُ أَحَدًا عَلَى الرَّاهِنِ لَا تَبْقَى لَهُ صِلَاحِيَّةٌ بِحَبْسِ الرَّهْنِ وَتَوْقِيفِهِ .

- (المادّة ٦٩١) إذا أحوال المحيل بصورة مطلقة ولم يكن له دين عند المحال عليه يرجع المحال عليه بعد الأداء على المحيل وإن كان له دين يتقاص بدينه بعد الأداء .
- (المادّة ٦٩٢) ينقطع في الحوالة المقيّدة حق مطالبة المحيل بالمحال به وليس للمحال عليه أن يعطيه ، وإذا أعطاه يكون ضامناً ، ويرجع بعد الضمان على المحيل ، وإذا توفّي المحيل قبل الأداء ودبونه أكثر من تركته فليس لسائر الغرماء حق في المحال به .
- (المادّة ٦٩٣) إذا وقعت الحوالة مقيّدة بأن تعطى من مطلوب البائع الناشئ عن ثمن المبيع بزمّة المشتري فتكون هذه الحوالة صحيحة على الوجه المحرر في المادّة (٢٥٢) من المجلّة ، وإذا هلك المبيع في الحوالة المقيّدة قبل التسليم وسقط الثمن أو ردّ المبيع بخيار الشرط أو خيار الرؤية أو خيار العيب أو أقيل البيع لا تنبطل الحوالة ، ويرجع المحال عليه بعد الأداء على المحيل ويأخذ ما أعطاه من المحيل ، ولكن إذا ظهر مستحقّ وضبط المبيع وتبيّن أنّ المحال عليه بريء من ذلك الدين تنبطل الحوالة .
- (المادّة ٦٩٤) إذا ظهر مستحقّ في الحوالة المقيّدة

١٣١

- بأن تعطى من المبلغ الموجود للمحيل أمانة بيد المحال عليه وضبط ذلك المال تنبطل الحوالة ويعود هذا الدين إلى المحيل
- (المادّة ٦٩٥) في الحوالة المقيّدة بأن تعطى من المبلغ الذي للمحيل بيد المحال عليه إذا هلك ذلك المبلغ تنبطل الحوالة إن لم يكن مضموناً ، ويعود هذا الدين إلى المحيل وإن كان مضموناً لا تنبطل الحوالة بهلاك كهذا ، مثلاً لو أحوال أحدكم دابته على شخص على أن يعطى من دراهم الأمانة التي له عند الشخص المذكور وهلكت تلك الدراهم قبل الأخذ بلا تعدّ تنبطل الحوالة ويعود مطلوب الدين إلى المحيل . وأمّا إذا كانت تلك الدراهم معصوبة أو كانت أمانة ولزمت تأديتها باستهلاك ذلك الشخص لا تنبطل الحوالة .
- (المادّة ٦٩٦) إذا أحوال رجل على شخص بناء على أن يبيع مالا معيناً له ويؤدّي من ثمنه وقبل الشخص المذكور الحوالة بذلك الشرط تصحّ ويجبر المحال عليه على أن يبيع ذلك المال ويؤدّي الدين من ثمنه .
- (المادّة ٦٩٧) في الحوالة المبهمة أي في الحوالة التي لم يذكر فيها تعجيل المحال به وتأجيله إن كان الدين معجلاً على المحيل فالحوالة معجلة أيضاً ويلزم أدائها حالاً وإن كان الدين مؤجلاً فالحوالة تكون أيضاً مؤجلة ويلزم أدائها عند حلول أجلها .
- (المادّة ٦٩٨) : ليس للمحال عليه أن يرجع على المحيل قبل أداء الدين . وإذا رجح عليه فإنما

يَرْجِعُ بِالْمَحَالِ بِهِ يَعْنِي أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الْمُحِيلِ الْجِنْسِ الَّذِي أَجَلَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِالْمُؤَدَى ، مَثَلًا لَوْ أُحِيلَ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ فِضَّةٍ وَأَعْطِيَ ذَهَبًا يَأْخُذُ فِضَّةً ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِالذَّهَبِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا آدَى أَمْوَالًا وَأَشْيَاءَ أُخَرَ يَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ الَّتِي أُحِيلَتْ .

١٣٢

(الْمَادَّةُ ٦٩٩) كَمَا أَنَّ الْمُحَالَ عَلَيْهِ يَبْرَأُ مِنَ الدَّيْنِ بِأَدَاءِ الْمُحَالِ بِهِ أَوْ إِذَا أَخَذَهُ أَحَدٌ حَوَالَةَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ بِإِبْرَاءِ الْمُحَالِ لَهُ الْمُحَالَ عَلَيْهِ وَإِذَا وَهَبَ الْمُحَالُ لَهُ الْمُحَالَ بِهِ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ وَقَبِلَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ يَصِيرُ بَرِيئًا مِنَ الدَّيْنِ أَيْضًا .
(الْمَادَّةُ ٧٠٠) إِذَا تُوفِّيَ الْمُحَالُ لَهُ وَكَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ وَارِثًا لَهُ فَقَطَّ لَهُ فَلَا يَبْقَى حُكْمٌ لِلْحَوَالَةِ .

١٣٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
"بعد صورة الخط الهمايوني"
(ليعمل بموجبه)

الْكِتَابُ الْخَامِسُ فِي الرَّهْنِ

وَهُوَ يَخْتَوِي عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَأَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ

المُقَدِّمَةُ: في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالرهن

(الْمَادَّةُ ٧٠١) الرَّهْنُ حَبْسُ مَالٍ مَحْبُوسٍ وَتَوْفِيقُهُ مُقَابِلَ حَقٍّ يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤَهُ مِنْهُ وَيُسَمَّى ذَلِكَ الْمَالُ: مَرْهُونًا وَرَهْنًا.

(الْمَادَّةُ ٧٠١) الْارْتِهَانُ أَخْذُ الرَّهْنِ.

(الْمَادَّةُ ٧٠٣) الرَّاهِنُ هُوَ الشَّخْصُ الَّذِي يُعْطِي الرَّهْنَ .

أَيُّ الْمَدِينِ الَّذِي يُعْطِي الْمَرْهُونَ

(الْمَادَّةُ ٧٠٤) الْمُرْتَهِنُ هُوَ الشَّخْصُ الَّذِي يَأْخُذُ الرَّهْنَ ، أَيُّ الدَّائِنِ

(الْمَادَّةُ ٧٠٥) الْعَدْلُ هُوَ الشَّخْصُ الَّذِي انْتَمَنَهُ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَأُودِعَاهُ وَسَلَّمَاهُ الرَّهْنَ ،

١٣٤

الْبَابُ الْأَوَّلُ: وَفِيهِ بَيَانُ الْمَسَائِلِ الدَّائِرَةِ لِعَقْدِ الرَّهْنِ

وَيُنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ فصول:

(الفصل الأول: في بيان المسائل المتعلقة بركن الرهن)

(المادة ٧٠٦) (يَنْعَقِدُ الرَّهْنُ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ فَقَطْ لَكِنْ مَا لَمْ يُوجَدِ الْقَبْضُ لَا يَتِمُّ وَلَا يَلْزَمُ فَلِلرَّاهِنِ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الرَّهْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ .

(المادة ٧٠٧) (الإِجَابُ وَالْقَبُولُ فِي الرَّهْنِ هُوَ قَوْلُ الرَّاهِنِ : إِنِّي زَهَنْتُ عِنْدَكَ هَذَا الشَّيْءَ مُقَابِلَ دَيْنِي أَوْ كَلَامًا آخَرَ بِهَذَا الْمَعْنَى ، وَأَنْ يَقُولَ الْمُرْتَهِنُ أَيْضًا قَوْلًا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا مِثْلَ قَبِلْتُ أَوْ رَضِيْتُ ، وَلَيْسَ ذِكْرُ لَفْظِ الرَّهْنِ شَرْطًا ، مَثَلًا لَوْ اشْتَرَى أَحَدٌ شَيْئًا وَأَعْطَى الْبَائِعَ مَالًا قَائِلًا لَهُ : احْفَظْهُ عِنْدَكَ إِلَى أَنْ أَنْتُذِكَ التَّمَنَّ يَكُونُ قَدْ رَهَنَ الْمَالِ .

(الفصل الثاني: في بيان شروط انعقاد الرهن)

(المادة ٧٠٨) (يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ عَاقِلَيْنِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُمَا حَتَّى إِنَّ رَهْنَ الصَّبِيِّ الْمُمَيَّرِ وَارْتِهَانَهُ جَائِزَانِ .

(المادة ٧٠٩) : يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْهُونُ صَالِحًا لِلْبَيْعِ فَيَجِبُ أَنْ

١٣٥

يَكُونَ مَوْجُودًا وَقَدْ وَقَّتِ الْعَقْدَ وَمَالًا مُتَقَوِّمًا وَمَقْدُورَ التَّسْلِيمِ .

(المادة ٧١٠) : يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُقَابِلَ الرَّهْنِ مَالًا مَضْمُونًا فَيَجُوزُ اخْتِادُ الرَّهْنِ لِأَجْلِ الْمَالِ الْمَغْضُوبِ وَلَا يَصِحُّ اخْتِادُ الرَّهْنِ لِأَجْلِ مَالٍ هُوَ أَمَانَةٌ .

(الفصل الثالث: في زوائد الرهن المتصلة و في تبديل الرهن وزيادته بعد عقد الرهن)

(المادة ٧١١) (كَمَا أَنَّ الْمُشْتَمَلَاتِ - الدَّاحِلَةَ فِي الْبَيْعِ بِلَا ذِكْرِ تَدْخُلُ - فِي الرَّهْنِ أَيْضًا ؛ كَذَلِكَ لَوْ رَهَنْتَ عَرَصَةً تَدْخُلُ فِي الرَّهْنِ أَشْجَارُهَا وَأَنْمَارُهَا وَسَائِرُ مَعْرُوسَاتِهَا وَمَرْزُوعَاتِهَا وَإِنْ لَمْ تُذَكَّرْ صَرَاحَةً .

(المادة ٧١٢) (يَجُوزُ تَبْدِيلُ الرَّهْنِ بِرَهْنٍ آخَرَ مَثَلًا لَوْ رَهَنَ شَخْصٌ سَاعَتَهُ مُقَابِلَ كَذَا دَرَاهِمٍ دَيْنِهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى بِسَيْفٍ وَقَالَ : خُذْ هَذَا بَدَلَ السَّاعَةِ وَرَدَّ الْمُرْتَهِنُ السَّاعَةَ وَأَخَذَ السَّيْفَ يَكُونُ السَّيْفُ مَرْهُونًا مُقَابِلَ ذَلِكَ الْمَبْلَغِ .

(المادة ٧١٣) (يَجُوزُ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَزِيدَ فِي الْمَرْهُونِ بَعْدَ الْعَقْدِ . يَعْنِي أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُضَيَّفَ إِلَيْهِ مَالًا آخَرَ رَهْنًا وَالْعَقْدُ بَاقٍ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَلْتَحِقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ يَعْنِي أَنَّ أَصْلَ الْعَقْدِ يَكُونُ كَأَنَّهُ وَرَدَ عَلَى كِلَا الْمَالَيْنِ ، وَمَجْمُوعُ هَذَيْنِ الْمَالَيْنِ يَكُونُ مَرْهُونًا لِقَاءِ الدَّيْنِ الْقَائِمِ وَقَدْ زِيَادَةَ .

(المادة ٧١٤) (إِذَا رَهَنَ مُقَابِلَ مَالٍ دَيْنٍ تَصِحُّ زِيَادَةُ الدَّيْنِ فِي

مُقَابَلَةِ ذَلِكَ الرَّهْنِ أَيْضًا . مَثَلًا إِذَا رَهَنَ شَخْصٌ مُقَابِلَ أَلْفِ قِرْشٍ دَيْنَهُ سَاعَةً تَمْنَاهَا أَلْفًا قِرْشٍ وَسَلَّمَهَا ثُمَّ أَخَذَ خَمْسِمِائَةَ قِرْشٍ مُقَابِلَ ذَلِكَ الرَّهْنِ أَيْضًا فَتَكُونُ السَّاعَةُ رَهْنًا بِمُقَابَلَةِ أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةَ قِرْشٍ . (الْمَادَّةُ ٧١٥) الزِّيَادَةُ الْمُتَوَلِّدَةُ مِنَ الْمَرْهُونِ تَكُونُ مَرْهُونَةً مَعَ أَصْلِ الرَّهْنِ .

البَابُ الثَّانِي فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ

(الْمَادَّةُ ٧١٦) لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَفْسَخَ الرَّهْنَ وَخَدَهُ .
 (الْمَادَّةُ ٧١٧) لَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَفْسَخَ عَقْدَ الرَّهْنِ بِدُونِ رِضَا الْمُرْتَهِنِ .
 (الْمَادَّةُ ٧١٨) لِلرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ أَنْ يَفْسَخَا عَقْدَ الرَّهْنِ بِالِاتِّفَاقِ وَلَكِنْ لِلْمُرْتَهِنِ صِلَاحِيَّةٌ حَبْسِ الرَّهْنِ وَإِمْسَاكِهِ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ مَالَهُ فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ .
 (الْمَادَّةُ ٧١٩) يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ رَهْنًا لِكِفَيْلِهِ .
 (الْمَادَّةُ ٧٢٠) يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ الدَّائِنَانِ رَهْنًا مِنَ الْمَدِينِ الْوَاحِدِ سِوَاءَ أَكَانَا شَرِيكَيْنِ فِي الدَّيْنِ أَوْ لَا وَهَذَا الرَّهْنُ يَكُونُ مَرْهُونًا مُقَابِلَ مَجْمُوعِ الدَّيْنَيْنِ .
 (الْمَادَّةُ ٧٢١) يَجُوزُ لِلدَّائِنِ الْوَاحِدِ أَنْ يَأْخُذَ رَهْنًا لِأَجْلِ الدَّيْنِ الَّذِي لَهُ عَلَى اثْنَيْنِ وَيَكُونُ هَذَا أَيْضًا مَرْهُونًا مُقَابِلَ مَجْمُوعِ الدَّيْنَيْنِ .

البَابُ الثَّلَاثُ فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَرْهُونِ

الفصلُ الأوَّلُ : فِي بَيَانِ مُؤَنَةِ الْمَرْهُونِ وَمَصَارِيْفِهِ

(الْمَادَّةُ ٧٢٢) عَلَى الْمُرْتَهِنِ أَنْ يَحْفَظَ الرَّهْنَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ هُوَ أَمِينُهُ كَعِيَالِهِ أَوْ شَرِيكِهِ أَوْ خَادِمِهِ .
 (الْمَادَّةُ ٧٢٣) الْمَصْرَفُ الْمُفْتَضَى لِأَجْلِ مُحَافَظَةِ الرَّهْنِ كِإِجَارِ الْمَحَلِّ وَأُجْرَةِ النَّاطُورِ عَائِدٌ عَلَى الْمُرْتَهِنِ .
 (الْمَادَّةُ ٧٢٤) الرَّهْنُ إِنْ كَانَ حَيَوَانًا فَعَلْفُهُ وَأُجْرَةُ رَاعِيهِ عَلَى الرَّاهِنِ وَإِنْ كَانَ عَقَارًا فَتَعْمِيرُهُ وَسَقِيُّهُ وَتَلْقِيحُهُ وَتَطْهِيرُ خَرَقِهِ وَسَائِرُ مَصَارِيْفِهِ الَّتِي هِيَ لِإِصْلَاحِ مَنَافِعِهِ وَبَقَائِهِ عَائِدَةٌ عَلَى الرَّاهِنِ أَيْضًا .
 (الْمَادَّةُ ٧٢٥) إِذَا أَوْفَى الرَّاهِنُ أَوْ الْمُرْتَهِنُ الْمَصْرُوفَ الْعَائِدَ عَلَى الْآخَرِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ بِدُونِ إِذْنِ الْآخَرِ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَئِذٍ أَنْ يُطَالِبَ بِهِ .

الفصل الثاني: في الرهن المستعار

(الْمَادَّةُ ٧٢٦) يَجُوزُ لِشَخْصٍ أَنْ يَسْتَعِيرَ مَالَ غَيْرِهِ وَيَرَهْنَهُ بِإِذْنِهِ وَيُقَالُ لَهُ: رَهْنُ الْمُسْتَعَارِ .

(الْمَادَّةُ ٧٢٧) إِذَا أَدَانَ صَاحِبُ الْمَالِ مُطْلَقًا كَانَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَرَهْنَهُ بِأَيِّ وَجْهِ شَاءَ .
 (الْمَادَّةُ ٧٢٨) إِذَا أَدَانَ صَاحِبُ الْمَالِ بِالرَّهْنِ مُقَابِلَ كَذَا مِقْدَارًا مِنَ الْقُرُوشِ أَوْ فِي مُقَابَلَةِ مَا فِي
 جِنْسِهِ كَذَا أَوْ لِلرَّجُلِ الْفُلَانِيِّ أَوْ فِي الْبَلَدَةِ الْفُلَانِيَّةِ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَرَهْنَ إِلَّا بِصُورَةٍ مُوَافِقَةٍ الْقَيْدِ
 وَالشَّرْطِ .

النَّبَابُ الرَّابِعُ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الرَّهْنِ ٧٠١

وَيَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ

الفصل الأول: فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الرَّهْنِ الْعُمُومِيَّةِ

(الْمَادَّةُ ٧٢٩) حُكْمُ الرَّهْنِ أَنْ يَكُونَ لِلْمُرْتَهِنِ حَقُّ حَبْسِ الرَّهْنِ لِحِينِ فِكَاحِهِ وَأَنْ يَكُونَ أَحَقَّ مِنْ سَائِرِ
 الْعُرَمَاءِ بِاسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ مِنَ الرَّهْنِ إِذَا تُوْفِيَ الرَّاهِنُ .
 (الْمَادَّةُ ٧٣٠) لَا يَكُونُ الرَّاهِنُ مَانِعًا لِلْمُطَالَبَةِ بِالذَّيْنِ وَالْمُرْتَهِنِ صِلَاحِيَّةً مُطَابِتَةً بَعْدَ قَبْضِ الرَّهْنِ
 أَيُّضًا .
 (الْمَادَّةُ ٧٣١) إِذَا قُضِيَ مِقْدَارٌ مِنَ الدَّيْنِ لَا يَلْزَمُ رَدُّ مِقْدَارٍ مِنَ الرَّهْنِ مُقَابِلَ ذَلِكَ وَالْمُرْتَهِنِ الْحَقُّ
 بِحَبْسِ الرَّهْنِ وَإِمْسَاكِهِ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ بَقِيَّةَ الدَّيْنِ تَمَامًا لَكِنْ إِذَا رَهَنَ شَيْئَيْنِ وَتَعَيَّنَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
 مِقْدَارٌ مِنَ الدَّيْنِ فَعِنْدَ آدَاءِ الْمِقْدَارِ الْمَعْيَنِ لِأَحَدِهِمَا فَلِلرَّاهِنِ أَنْ يَسْتَخْلِصَهُ وَحْدَهُ .

ص: ١٣٩

(الْمَادَّةُ ٧٣٢) لِصَاحِبِ الرَّهْنِ الْمُسْتَعَارِ أَنْ يُؤَاخِذَ الرَّاهِنَ الْمُسْتَعِيرَ لِتَخْلِيصِ الرَّهْنِ وَتَسْلِيمِهِ إِيَّاهُ
 وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَعِيرُ عَاجِزًا عَنِ آدَاءِ الدَّيْنِ بِسَبَبِ فَفْرِهِ فَلِلْمُعِيرِ أَنْ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ الدَّيْنَ وَيُخْلِصَ مَالَهُ مِنَ
 الرَّهْنِ وَيَرْجِعَ بِذَلِكَ عَلَى الرَّاهِنِ .
 (الْمَادَّةُ ٧٣٣) لَا يَبْطُلُ الرَّهْنُ بِوَفَاةِ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ .
 (الْمَادَّةُ ٧٣٤) إِذَا تُوْفِيَ الرَّاهِنُ وَكَانَتْ وَرَثَتُهُ كِبَارًا قَامُوا مَقَامَهُ وَوَجِبَ عَلَيْهِمْ آدَاءُ الدَّيْنِ تَمَامًا مِنَ
 التَّرَكَةِ وَتَخْلِيصِ الرَّهْنِ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا أَوْ كِبَارًا غَائِبِينَ فِي مَحَلِّ بَعِيدٍ مَدَّةَ السَّفَرِ فَالْوَصِيُّ يَبِيعُ
 الرَّهْنَ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ وَيُؤَدِّي الدَّيْنَ مِنْ ثَمَنِهِ .
 (الْمَادَّةُ ٧٣٥) لَيْسَ لِلْمُعِيرِ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ مِنَ الْمُرْتَهِنِ مَا لَمْ يُؤَدِّ الدَّيْنَ الَّذِي هُوَ فِي مُقَابَلَةِ الرَّهْنِ
 الْمُسْتَعَارِ سِوَاءَ كَانَ الرَّاهِنُ الْمُسْتَعِيرُ حَيًّا أَمْ تُوْفِيَ قَبْلَ فَكِّ الرَّهْنِ .
 (الْمَادَّةُ ٧٣٦) إِذَا تُوْفِيَ الرَّاهِنُ الْمُسْتَعِيرُ وَهُوَ مَدِينٌ مُفْلِسٌ يَنْبَغِي الرَّهْنُ الْمُسْتَعَارُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ
 عَلَى حَالِهِ مَرْهُونًا إِلَّا أَنَّهُ لَا يُبَاعُ بِدُونِ رِضَا الْمُعِيرِ وَإِذَا أَرَادَ الْمُعِيرُ بَيْعَ الرَّهْنِ وَإِنْفَاءَ الدَّيْنِ فَإِنْ كَانَ
 ثَمَنُهُ يَكْفِي لِآدَاءِ الدَّيْنِ يُبَاعُ بِدُونِ أَنْ يَلْتَمِثَ إِلَى رِضَا الْمُرْتَهِنِ وَإِنْ كَانَ لَا يَكْفِي لِقَضَاءِ الدَّيْنِ لَا

يُبَاعُ مَا لَمْ يَرْضَ الْمُزْتَهِنُ .

(الْمَادَّةُ ٧٣٧) إِذَا تُوَفِّيَ الْمُعِيرُ وَدَيْنُهُ أَكْثَرَ مِنْ تَرَكْتِهِ يُؤْمَرُ الرَّاهِنُ بِأَدَاءِ دَيْنِهِ وَتَخْلِيصِ الرَّهْنِ الْمُسْتَعَارِ وَرَدِّهِ ، وَإِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْ تَأْدِيَةِ الدَّيْنِ بِسَبَبِ فَقْرِهِ يَبْقَى ذَلِكَ الرَّهْنُ الْمُسْتَعَارُ عَلَى حَالِهِ مَرْهُونًا عِنْدَ الْمُزْتَهِنِ إِلَّا أَنَّهُ لَوَرِثَتْهُ الْمُعِيرِ أَنْ يُؤَدُّوا الدَّيْنَ وَيَسْتَخْلِصُوهُ وَإِذَا طَالَ غُرْمَاءُ الْمُعِيرِ بَيْعَ الرَّهْنِ فَإِنْ كَانَ تَمَنُّهُ يَفِي بِالذَّيْنِ يَبَاعُ بِمَا رَضَا الْمُزْتَهِنُ

ص: ١٤٠

وَإِنْ كَانَ لَا يَفِي فَلَا يَبَاعُ بِدُونِ رِضَاهِ .

(الْمَادَّةُ ٧٣٨) إِذَا تُوَفِّيَ الْمُزْتَهِنُ يَبْقَى الرَّهْنُ مَرْهُونًا عِنْدَ وَرَثَتِهِ .

(الْمَادَّةُ ٧٣٩) إِذَا رَهَنَ شَخْصٌ رَهْنًا عِنْدَ شَخْصَيْنِ عَلَى دَيْنٍ لِهَمَا بِذِمَّتِهِ فَأَدَى لِأَحَدِهِمَا مَالَهُ بِذِمَّتِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ نِصْفَ الْمَرْهُونِ وَمَا لَمْ يَقْضِيَهُمَا جَمِيعَ مَالِهِمَا بِذِمَّتِهِ لَيْسَ لَهُ تَخْلِيصُ الرَّهْنِ مِنْهُمَا .

(الْمَادَّةُ ٧٤٠) مَنْ أَخَذَ مِنْ مَدْيُونِيهِ رَهْنًا وَاحِدًا فَلَهُ أَنْ يُمْسِكَ الرَّهْنَ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ جَمِيعَ مَالِهِ مِنْ الدَّيْنِ بِذِمَّتَيْهِمَا .

(الْمَادَّةُ ٧٤١) إِذَا أَهْلَكَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ أَوْ أَحْدَثَ فِيهِ عَيْبًا لَزِمَهُ الضَّمَانُ وَإِذَا أَهْلَكَهُ الْمُزْتَهِنُ أَوْ أَحْدَثَ فِيهِ عَيْبًا سَقَطَ مِنَ الدَّيْنِ بِمَقْدَارِ قِيَمَتِهِ .

(الْمَادَّةُ ٧٤٢) إِذَا أَنْتَفَ الرَّهْنُ شَخْصٌ غَيْرُ الرَّاهِنِ وَالْمُزْتَهِنِ ضَمِنَ قِيَمَتَهُ يَوْمَ الْإِتْلَافِ وَتَكُونُ تِلْكَ الْقِيَمَةُ رَهْنًا عِنْدَ الْمُزْتَهِنِ .

الفصل الثاني في تصرف الراهن ٧٠٣ والمزتهن ٧٠٤ في الرهن ٧٠١

(الْمَادَّةُ ٧٤٣) رَهْنٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّاهِنِ وَ الْمُزْتَهِنِ الْمَرْهُونَ عِنْدَ شَخْصٍ آخَرَ بِدُونِ إِذْنِ الثَّانِي بَاطِلٌ .

(الْمَادَّةُ ٧٤٤) إِذَا رَهَنَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ عِنْدَ آخَرَ بِإِذْنِ الْمُزْتَهِنِ يَبْطُلُ الرَّهْنُ الْأَوَّلُ وَيَصِيرُ الرَّهْنُ الثَّانِي صَحِيحًا .

ص: ١٤١

(الْمَادَّةُ ٧٤٥) إِذَا رَهَنَ الْمُزْتَهِنُ الرَّهْنَ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ عِنْدَ الْغَيْرِ يَبْطُلُ الرَّهْنُ الْأَوَّلُ وَيَصِحُّ الرَّهْنُ الثَّانِي وَيَكُونُ مِنْ قِبَلِ الرَّهْنِ الْمُسْتَعَارِ .

(الْمَادَّةُ ٧٤٦) إِذَا بَاعَ الْمُزْتَهِنُ الرَّهْنَ بِدُونِ رِضَى الرَّاهِنِ فَالرَّاهِنُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْبَيْعَ وَإِنْ شَاءَ أَجَازَهُ وَنَقَّذَهُ .

(الْمَادَّةُ ٧٤٧) إِذَا بَاعَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ بِدُونِ رِضَا الْمُزْتَهِنِ لَا يَكُونُ بَيْعُهُ نَافِذًا وَلَا يَطْرَأُ خَلَلٌ عَلَى حَقِّ حَبْسِ الْمُزْتَهِنِ بِيَدِ أَنَّهُ إِذَا قَضَى الدَّيْنَ يَصِيرُ الْبَيْعُ نَافِذًا . وَإِذَا أَجَازَ الْمُزْتَهِنُ ذَلِكَ الْبَيْعَ يَصِيرُ نَافِذًا وَيَخْرُجُ الرَّهْنُ مِنَ الرَّهْنِيَّةِ وَيَبْقَى الدَّيْنُ عَلَى حَالِهِ . وَيَصِيرُ ثَمَنُ الْمَبِيعِ رَهْنًا مَقَامَ الْمَبِيعِ . وَإِذَا لَمْ يُجْزِ الْمُزْتَهِنُ الْبَيْعَ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ تَرَبَّصَ لِحِينِ فَكِّ الرَّهْنِ وَإِنْ شَاءَ رَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ حَتَّى يَفْسَخَ الْبَيْعَ .

(الْمَادَّةُ ٧٤٨) لِكُلِّ مَنْ الرَّاهِنِ وَالْمُزْتَهِنِ إِعَارَةُ الرَّهْنِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا إِعَادَتُهُ إِلَى الرَّهْنِيَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ .

(الْمَادَّةُ ٧٤٩) لِلْمُزْتَهِنِ أَنْ يُعِيرَ الرَّهْنَ لِلرَّاهِنِ . وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا تُوَفِّي الرَّاهِنُ يَصِيرُ الْمُزْتَهِنُ أَحَقَّ مِنْ سَائِرِ غُرَمَاءِ الرَّاهِنِ فِي الرَّهْنِ .

(الْمَادَّةُ ٧٥٠) لَيْسَ لِلْمُزْتَهِنِ الْإِنْتِفَاعُ بِالرَّهْنِ بِدُونِ إِذْنِ الرَّاهِنِ، أَمَا إِذَا أذِنَ الرَّاهِنُ وَأَبَاحَ الْإِنْتِفَاعَ فَلِلْمُزْتَهِنِ اسْتِعْمَالُ الرَّهْنِ وَ أَخْذُ ثَمَرِهِ وَلَبَنِهِ وَلَا يَسْتَعْطِ مِنْصُ الدَّيْنِ شَيْءٌ مُقَابِلَ ذَلِكَ .

(الْمَادَّةُ ٧٥١) إِذَا أَرَادَ الْمُزْتَهِنُ الذَّهَابَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الرَّهْنَ مَعَهُ إِنْ كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا .

ص: ١٤٢

الفصل الثالث: في بيان أحكام الرهن الذي هو في يد العذل

(الْمَادَّةُ ٧٥٢) يَدُ الْعَدْلِ كَيْدُ الْمُزْتَهِنِ يَعْنِي إِذَا اتَّفَقَ الرَّاهِنُ وَالْمُزْتَهِنُ عَلَى أَنْ يُودِعَا الرَّهْنَ عِنْدَ أَمِينٍ وَرَضِيَ الْأَمِينُ وَقَبِضَ الرَّهْنَ تَمَّ الرَّهْنُ وَ لَزِمَ وَقَامَ الْأَمِينُ مَقَامَ الْمُزْتَهِنِ .

(الْمَادَّةُ ٧٥٣) إِذَا اشْتَرَطَ حِينَ الْعَقْدِ أَنْ يَقْبِضَ الْمُزْتَهِنُ الرَّهْنَ ثُمَّ وَضَعَهُ الرَّاهِنُ وَالْمُزْتَهِنُ بِالِاتِّفَاقِ فِي يَدِ الْعَدْلِ جَازَ ذَلِكَ .

(الْمَادَّةُ ٧٥٤) لَيْسَ لِلْعَدْلِ أَنْ يُعْطِيَ الرَّهْنَ لِلرَّاهِنِ أَوْ لِلْمُزْتَهِنِ بِلَا رِضَى الْآخَرَ مَا دَامَ الدَّيْنُ بَاقِيًا وَإِنْ فَعَلَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ وَإِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ قَبْلَ الْإِسْتِرْدَادِ يَضْمَنُ الْعَدْلُ قِيَمَتَهُ .

(الْمَادَّةُ ٧٥٥) إِذَا تُوَفِّي الْعَدْلُ يُودَعُ الرَّهْنُ عِنْدَ عَدْلٍ غَيْرِهِ بِتَرَاضِي الطَّرَفَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِئَا يَضَعُهُ الْحَاكِمُ فِي يَدِ عَدْلٍ .

الفصل الرابع: في بيع الرهن

(الْمَادَّةُ ٧٥٦) لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمُزْتَهِنِ بَيْعُ الرَّهْنِ بِدُونِ رِضَى صَاحِبِهِ .

(الْمَادَّةُ ٧٥٧) إِذَا حَلَ أَجَلُ الدَّيْنِ وَامْتَنَعَ الرَّاهِنُ عَنْ آدَائِهِ يَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ أَنْ يَبِيعَ الرَّهْنَ وَيُؤَدِّيَ الدَّيْنَ فَإِنْ أَبَى وَعَانَدَ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَ آدَى الدَّيْنَ .

ص: ١٤٣

(الْمَادَّةُ ٧٥٨) إِذَا غَابَ الرَّاهِنُ وَلَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُ وَلَا مَمَاتُهُ فَالْمُرْتَهِنُ يُرَاجِعُ الْحَاكِمَ لِأَجْلِ بَيْعِ الرَّهْنِ وَاسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ مِنْهُ.

(الْمَادَّةُ ٧٥٩) إِذَا خِيفَ مِنْ فَسَادِ الرَّهْنِ فَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَبِيعَهُ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ . وَيَبْقَى الثَّمَنُ رَهْنًا فِي يَدِهِ. وَإِذَا بَاعَهُ بِدُونِ إِذْنِ الْحَاكِمِ يَكُونُ ضَامِنًا. كَذَلِكَ إِذَا أَدْرَكَتْ تِمَارٌ وَخُضِرَةُ الْكَرْمِ وَالنُّبْتَانِ الْمَرْهُونِ وَخِيفَ مِنْ هَلَاكِهَا فَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ بَيْعُهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ وَإِذَا بَاعَهَا بِدُونِ إِذْنِ الْحَاكِمِ كَانَ ضَامِنًا. (الْمَادَّةُ ٧٦٠) إِذَا حَلَ وَقْتُ آدَاءِ الدَّيْنِ وَوَكَّلَ الرَّاهِنُ الْمُرْتَهِنَ أَوْ الْعَدْلَ أَوْ أَحَدًا غَيْرَهُمَا لِأَجْلِ بَيْعِ الرَّهْنِ صَحَّ ذَلِكَ . وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَعْزَلَ ذَلِكَ الْوَكِيلَ بَعْدَهَا . وَلَا يَنْعَزِلُ بِوَفَاةِ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ أَيُّضًا .

(الْمَادَّةُ ٧٦١) : عِنْدَ حُلُولِ وَقْتِ آدَاءِ الدَّيْنِ يَبِيعُ الْوَكِيلُ الرَّهْنَ وَيُسَلِّمُ الثَّمَنَ إِلَى الْمُرْتَهِنِ وَإِذَا امْتَنَعَ يُجْبِرُ الرَّاهِنُ عَلَى بَيْعِ الرَّهْنِ وَإِذَا أَبَى الرَّاهِنُ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَإِذَا كَانَ الرَّاهِنُ أَوْ وَرَثَتُهُ غَائِبِينَ يُجْبِرُ الْوَكِيلَ عَلَى بَيْعِ الرَّهْنِ وَإِذَا امْتَنَعَ بَاعَهُ الْحَاكِمُ .
تحريراً في ١٤ محرم سنة ١٢٨٨هـ

ص: ١٤٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

+بعد صورة الخط الهمايوني"

(ليعمل بموجبه)

الْكِتَابُ السَّادِسُ: فِي الْأَمَانَاتِ

وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ

الْمُقَدِّمَةُ: فِي بَيَانِ الْإِصْطِلَاحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَمَانَاتِ

(الْمَادَّةُ ٧٦٢) الْأَمَانَةُ: هِيَ الشَّيْءُ الْمَوْجُودُ عِنْدَ الْأَمِينِ. سِوَاءَ أَجْعَلَ أَمَانَةً بِقَصْدِ الْإِسْتِحْفَافِ كَالْوَدِيعَةِ أَمْ كَانَ أَمَانَةً ضِمْنًا عَقْدٍ كَالْمَأْجُورِ وَالْمُسْتَعَارِ . أَوْ صَارَ أَمَانَةً فِي يَدِ شَخْصٍ بِدُونِ عَقْدٍ وَلَا قَصْدٍ . كَمَا لَوْ أَلْفَتْ الرِّيحُ فِي دَارٍ أَحَدِ مَالٍ جَارِهِ فَحَيْثُ كَانَ ذَلِكَ بِدُونِ عَقْدٍ فَلَا يَكُونُ وَدِيعَةً بَلْ أَمَانَةً فَقَطْ .

(المادة: ٧٦٣): الوديعه هي: المال الذي يوضع عند شخص بقصد الحفظ .
(المادة: ٧٦٤) الإيداع: هو وضع المالك ماله عند آخر لحظه

ص: ١٤٥

ويسمى المستحفظ مودعاً -بكسر الدال- والذي يقبل الوديعه: وديعاً، ومستودعاً - بفتح الدال- .
(المادة: ٧٦٥) العارئة هي المال الذي تملك منفعتة لآخر مجاناً أي بلا بدل ويسمى معاراً أو مستعاراً أيضاً .

(المادة: ٧٦٦) الإعاره هي الإعطاء عارئة ويقال للشخص الذي أعطى معيراً .

(المادة: ٧٦٧) الاستعاره هي الأخذ عارئة ويقال للذي أخذ مستعيراً .

الباب الأول: في بيان بعض الأحكام العموميه المتعلقة بالأمانات

(المادة: ٧٦٨) الأمانة غير مضمونه . يعني على تقدير هلاكها أو ضياعها بدون صنع الأمين وتقصيره فلا يلزم الضمان .

(المادة: ٧٦٩) إذا وجد شخص شيئاً في الطريق أو في محل آخر وأخذه على سبيل التملك يكون في حكم العاصب وعلى هذا إذا هلك ذلك المال أو فقد بضمته وإن لم يكن له فيه صنع وتقصير وأما إذا أخذه على أن يرده لصاحبه فإن كان صاحبه معلوماً فهو في يده أمانة مخضه ويجب عليه تسليمه إلى صاحبه . وإن كان صاحبه غير معلوم فهو لقطه وأمانة في يد الملتقط .

(المادة: ٧٧٠) **يعلن الملتقط أنه وجد لقطه ويحفظها عنده أمانة** إلى أن يظهر صاحبها فإذا ظهر شخص وأثبت أنها ماله لزمه أن يسلمه إياها .

ص: ١٤٦

(المادة: ٧٧١) إذا هلك مال شخص عند آخر فإن كان أخذه بدون إذن المالك يضمنه على كل حال وإن كان أخذه بإذن صاحبه لا يضمن لأنه أمانة في يده ما لم يكن أخذه بصورة سؤم الشراء وسمي الثمن فهلك المال لزمه الضمان . مثلاً إذا أخذ شخص إناء بلور من دكان البائع بدون إذنه فوقع من يده وانكسر ضمن قيمته وأما إذا أخذه بإذن صاحبه فوقع من يده بلا قصد أثناء النظر وانكسر فلا يلزمه الضمان ولو وقع ذلك الإناء على إناء آخر فانكسر ذلك الإناء لزمه ضمانه فقط وأما الإناء الأول فلا يلزمه ضمانه لأنه أمانة في يده وأما لو قال لصاحب الدكان : بكم هذا الإناء ؟ فقال له صاحب الدكان : بكذا قرشاً خذ فأخذه بيده فوقع على الأرض وانكسر ضمن ثمنه وكذا لو وقع كأس الفعاعي من يد أحد فانكسر وهو يشرب لا يلزمه الضمان لأنه أمانة من قبيل العارئة وأما

لَوْ وَقَعَ بِسَبَبِ سُوءِ اسْتِعْمَالِهِ فَانْكَسَرَ لَزِمَهُ الصَّمَانُ .

(الْمَادَّةُ ٧٧٢) الْإِذْنُ دَلَالَةٌ كَالْإِذْنِ صَرَاحَةً . بَيِّنَةٌ أَنَّهُ عِنْدَ وُجُودِ النَّهْيِ صَرَاحَةً لَا اعْتِبَارَ بِالْإِذْنِ دَلَالَةً . مَثَلًا إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَيْتَ آخَرَ فَهُوَ مَأْدُونٌ دَلَالَةً بِشُرْبِ الْمَاءِ بِالْإِنَاءِ الْمَخْصُوصِ لَهُ . وَإِذَا سَقَطَ مِنْ يَدِهِ وَهُوَ يَشْرَبُ وَانْكَسَرَ لَا يَلْزِمُ الصَّمَانُ . وَلَكِنْ إِذَا أَخَذَهُ بِيَدِهِ مَعَ أَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ نَهَاهُ بِقَوْلِهِ : لَا تَمَسَّهُ فَسَقَطَ وَانْكَسَرَ يَصِيرُ ضَامِنًا .

ص: ١٤٧

النَّبَابُ الثَّانِي فِي الْوَدِيعَةِ

وَفِيهِ فَضْلَانِ:

الفصل الأول: في بيان المسائل المتعلقة بعقد الإيداع و شروطه

(الْمَادَّةُ ٧٧٣) يَتَعَقَّدُ الْإِيدَاعُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ دَلَالَةً أَوْ صَرَاحَةً .

مَثَلًا لَوْ قَالَ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ : أَوْدَعْتُكَ هَذَا الْمَالَ أَوْ أَمْنْتُكَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ الْمُسْتَوْدِعُ أَيْضًا : قَبِلْتُ يَتَعَقَّدُ الْإِيدَاعُ صَرَاحَةً . وَإِذَا دَخَلَ شَخْصٌ إِلَى الْخَانِ وَقَالَ لِصَاحِبِ الْخَانِ : أَيَّنْ أَرِبْتُ دَابَّتِي؟ فَأَرَاهُ مَجَلًّا وَرَبَطَ الدَّابَّةَ فِيهِ يَتَعَقَّدُ الْإِيدَاعُ دَلَالَةً .

وَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَ شَخْصٌ مَالَهُ بِجَانِبِ صَاحِبِ الدُّكَانِ وَدَهَبَ وَرَأَهُ هُوَ أَيْضًا وَسَكَتَ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالَ وَدِيعَةً عِنْدَ صَاحِبِ الدُّكَانِ . وَإِذَا تَرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بِجَانِبِ صَاحِبِ دُكَانٍ قَائِلًا لَهُ : هَذَا وَدِيعَةٌ عِنْدَكَ ، وَدَهَبَ وَرَأَهُ هُوَ أَيْضًا وَسَكَتَ يَتَعَقَّدُ الْإِيدَاعُ .

وَإِنْ قَالَ صَاحِبُ الدُّكَانِ : لَا أَقْبَلُ ، وَرَدَّهُ لَا يَتَعَقَّدُ الْإِيدَاعُ .

وَإِذَا تَرَكَ شَخْصٌ مَالَهُ بِجَانِبِ جُمْلَةٍ أَشْخَاصٍ عَلَى سَبِيلِ الْوَدِيعَةِ وَدَهَبَ وَرَأَوْهُ هُمْ أَيْضًا وَسَكَتُوا يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالَ وَدِيعَةً عِنْدَهُمْ جَمِيعًا . وَلَكِنْ إِذَا انْصَرَفُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَجَلِّ الْوَاحِدِ بَعْدَ الْآخِرِ يَتَعَيَّنُ الَّذِي بَقِيَ آخِيرًا لِلْحِفْظِ وَيَكُونُ الْمَالَ وَدِيعَةً عِنْدَهُ .

(الْمَادَّةُ ٧٧٤) لِكُلِّ مَنْ الْمُوَدِعِ وَالْمُسْتَوْدِعِ فَسُخِّ عَقْدُ الْإِيدَاعِ مَتَى شَاءَ .

(الْمَادَّةُ ٧٧٥) يُشْتَرَطُ فِي الْوَدِيعَةِ أَنْ تَكُونَ قَابِلَةً لَوْضَعِ الْيَدِ وَصَالِحَةً لِلْقَبْضِ . فَبِنَاءٍ عَلَيْهِ لَا

يَصِحُّ إِيدَاعُ الطَّيْرِ الطَّائِرِ فِي الْهَوَاءِ .

(الْمَادَّةُ ٧٧٦) يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ عَقْدِ الْوَدِيعَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُوَدِعُ وَالْمُسْتَوْدِعُ عَاقِلَيْنِ مُمَيِّزَيْنِ

ص: ١٤٨

وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُمَا بِالْعَيْنِ . فَبِنَاءٍ عَلَيْهِ إِيدَاعُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ وَقَبُولُهُمَا الْوَدِيعَةَ .

الفصل الثاني: في أحكام الوديعة و ضمانها

(المادّة ٧٧٧) الوديعة أمانة بيد المستودع بناءً عليه إذا هلك أو فقدت بدون صنع المستودع وتعديه وتقصيره في الحفظ لا يلزم الضمان . فقط إذا أودعت بأجرة لأجل الحفظ وهلك بسبب ممكن التحرز كالسرقة تكون مضمونة . مثلاً إذا سقطت الساعة المودعة من يد رجل قصاء وانكسرت لا يلزم الضمان . وأما إذا وطئها برجله أو سقط من يده شيء عليها وانكسرت لزم الضمان . كذلك إذا أعطى رجل لآخر أجرة لأجل إيداع وحفظ ماله ثم فقد ذلك المال بسبب ممكن التحرز كالسرقة لزم الضمان على المستودع .

(المادّة ٧٧٨) إذا وقع شيء من يد خادِم المستودع على الوديعة فتلفت يكون الخادِم ضامناً .
(المادّة ٧٧٩) : فعل ما لا يرصاه صاحب الوديعة في حق الوديعة تعدّ
(المادّة ٧٨٠) : يحفظ المستودع الوديعة مثل ماله بالذات أو بواسطة أمينه . وإذا هلك أو فقدت عند أمينه بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان على المستودع ولا على الأمين .

ص: ١٤٩

(المادّة ٧٨١) للمستودع أن يحفظ الوديعة حيث يحفظ مال نفسه .
(المادّة ٧٨٢) يلزم حفظ الوديعة مثل أمثالها . بناءً عليه حفظ الأموال كالنقود والمجوهرات في محال كالإصطبل والتبني تقصير في الحفظ فإذا هلك أو ضاعت لزم الضمان .
(المادّة ٧٨٣) إذا تعدد المستودع ولم تكن الوديعة تصح قسمتها يحفظها الواحد بإذن الآخر أو يحفظونها بالمناوئة . وبهاتين الصورتين إذا هلك الوديعة بلا تعد ولا تقصير فلا ضمان على أحد منهم .

وإن كانت الوديعة تصح قسمتها ؛ يسمونها بينهم بالتساوي ويحفظ كل منهم حصته . وليس لأحد أن يدفع حصته إلى المستودع الآخر بلا إذن المودع . فإن فعل وهلك أو ضاعت بلا تعد ولا تقصير بيد الآخر لا يلزم الضمان على الآخذ . بل يلزم الذي سلمه إياها ضمان حصته منها .
(المادّة ٧٨٤) إن كان الشرط الوارد عند الإيداع مفيداً وممكن الإجراء فهو معتبر وإلا فهو لغو .

مثلاً إذا أودع مال بشرط أن يحفظ في دار المستودع وحصلت ضرورة فانتقل إلى محل آخر لوقوع الحريق فلا يُعتبر الشرط .

وفي هذه الصورة إذا نقلت الوديعة إلى محل آخر وهلك أو فقدت بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان .

وإذا اشترط المودع على المستودع حفظ الوديعة وأمره بذلك ونهاه عن إعطائها زوجته أو ابنته أو

خَادِمَهُ أَوْ لِمَنْ اعْتَادَ حِفْظَ مَالٍ نَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ نَمَّةً اضْطِرَّارًا لِإِعْطَائِهَا لِذَلِكَ الشَّخْصِ فَلَا يُعْتَبَرُ النَّهْيُ وَإِذَا أُعْطِيَ الْمُسْتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ وَهَلَكَتْ أَوْ فُقِدَتْ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ .

وَإِذَا أُعْطَاهَا وَلَمْ يَكُنْ اضْطِرَّارًا لِذَلِكَ يَضْمَنُ كَذَلِكَ إِذَا شَرَطَ حِفْظَهَا فِي الْغُرْفَةِ الْفُلَانِيَّةِ مِنَ الدَّارِ وَحَفِظَهَا الْمُسْتَوْدَعُ فِي غُرْفَةٍ أُخْرَى فَإِنْ كَانَتْ الْغُرْفَةُ مُتَسَاوِيَةً فِي أَمْرِ الْمُحَافَظَةِ

ص: ١٥٠

فَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ الشَّرْطُ .

وَإِذَا هَلَكَتْ الْوَدِيعَةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ أَيْضًا .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا تَقَاوُتٌ كَمَا لَوْ كَانَتْ إِحْدَى الْغُرْفِ مِنَ الْحَجَرِ وَالْأُخْرَى مِنَ الْخَشَبِ فَيُعْتَبَرُ الشَّرْطُ لِكُونِهِ مُفِيدًا وَيَكُونُ الْمُسْتَوْدَعُ مُجْبُورًا عَلَى حِفْظِهَا فِي الْغُرْفَةِ الْمَشْرُوطَةِ لَهَا . وَإِذَا وَضَعَ الْوَدِيعَةَ فِي غُرْفَةٍ أَدْنَى مِنْهَا فِي الْحِفْظِ وَهَلَكَتْ يَضْمَنُ .

(الْمَادَّةُ ٧٨٥) إِذَا غَابَ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَلَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ يَحْفَظُهَا الْمُسْتَوْدَعُ إِلَى أَنْ تَتَبَيَّنَ وَفَاتُهُ . إِنْ كَانَتْ الْوَدِيعَةُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَفْسُدُ بِالْمَكْتِّ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهَا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ وَيَحْفَظَ ثَمَنَهَا أَمَانَةً عِنْدَهُ . وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَبِيعَهَا وَفَسَدَتْ بِالْمَكْتِّ فَلَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ .

(الْمَادَّةُ ٧٨٦) نَفَقَةُ الْوَدِيعَةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ كَالْفَرَسِ وَالْبَقْرَةِ عَائِدَةً عَلَى صَاحِبِهَا . فَإِذَا كَانَ صَاحِبُهَا غَائِبًا يُرَاجِعُ الْمُسْتَوْدَعُ الْحَاكِمَ وَهُوَ أَيْضًا يَأْمُرُ بِإِجْرَاءِ الْأَصْلِحِ وَالْأَنْفَعِ فِي حَقِّ صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ . مِثْلُ إِنْ كَانَ إِجَارُ الْوَدِيعَةِ مُمَكِّنًا يُوجِرُهَا الْمُسْتَوْدَعُ بِرَأْيِ الْحَاكِمِ وَيُنْفِقُ مِنْ أُجْرَتِهَا وَيَحْفَظُ الْفَضْلَ لِلْمُودِعِ . أَوْ يَبِيعُهَا بِثَمَنِ مِثْلِهَا . وَإِنْ كَانَ إِجَارُهَا غَيْرَ مُمَكِّنٍ يَبِيعُهَا فِي الْحَالِ بِثَمَنِ مِثْلِهَا أَوْ بَعْدَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ نَفْسِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَطْلُبُ مَصْرَفَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ صَاحِبِهَا وَأَمَّا إِذَا أَنْفَقَ بِدُونِ إِذْنِ الْحَاكِمِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا أَنْفَقَهُ مِنَ الْمُودِعِ .

(الْمَادَّةُ ٧٨٧) إِذَا هَلَكَتْ الْوَدِيعَةُ أَوْ طَرَأَ نَقْصَانٌ عَلَى قِيمَتِهَا فِي حَالِ تَعَدِّي الْمُسْتَوْدَعِ أَوْ تَقْصِيرِهِ يَلْزَمُ الضَّمَانُ .

مِثْلًا إِذَا صَرَفَ الْمُسْتَوْدَعُ النُّقُودَ الْمُودَعَةَ عِنْدَهُ فِي أُمُورٍ نَفْسِهِ وَاسْتَهْلَكَهَا أَوْ دَفَعَهَا لِغَيْرِهِ وَجَعَلَهُ يَسْتَهْلِكُهَا يَضْمَنُ . وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا صَرَفَ النُّقُودَ الَّتِي هِيَ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ ثُمَّ وَضَعَ مَحَلَّهَا مِنْ مَالِ نَفْسِهِ وَصَاعَتْ بِدُونِ تَعَدِّيهِ وَتَقْصِيرِهِ لَا يَخْلُصُ مِنَ الضَّمَانِ .

وَكَذَلِكَ إِذَا رَكِبَ الْمُسْتَوْدَعُ الْحَيَوَانَ الْمُودِعَ عِنْدَهُ بِدُونِ إِذْنِ الْمُودِعِ وَهَلَكَ الْحَيَوَانُ أَثْنَاءَ سَيْرِهِ فِي الطَّرِيقِ

ص: ١٥١

سواءً أكان بسبب سرعة السوق أم بسبب آخر أم سرق في الطريق يضمن المستودع ذلك الحيوان .
كذلك إذا كان المستودع عند وقوع الحريق مُتَعَدِّراً على ثقل الوديعة إلى محل آخر فلم ينقلها واحترقت
لزم الضمان .

(المادّة ٧٨٨) : خلط الوديعة بلا إذن صاحبها مع مال آخر بصورة يتعدّر ولا يمكن معها تفريقها
عنه يعدّ تعدّيًا . بناءً عليه إذا خلط المستودع مقدار الدنانير ذات المائة المُودعة عنده بدنانير بلا
إذن ثمّ ضاعت أو سُرقت يكون ضامناً . خلط الوديعة بلا إذن المُودع مع مال آخر بحيث يتعدّر
فلا يمكن تفريقها عنه أو أمكن بتعسر يعدّ تعدّيًا . يعنى موجباً للضمان

(المادّة ٧٨٩) إذا خلط المستودع الوديعة بإذن صاحبها بمال آخر على ما ذكر في المادّة الأتية
أو اختلط المالان ببعضهما البعض بدون صنعه بحيث لا يمكن تفريقهما مثلاً لو انخرق الكيس
داخل صندوق واختلطت الدنانير التي فيه مع دنانير أخرى يصير المستودع وصاحب الوديعة
شريكين في مجموعها . وإذا هلكت أو ضاعت والحالة هذه بلا تعدّ ولا تقصير لا يلزم الضمان .
(المادّة ٧٩٠) : ليس للمستودع أن يودع الوديعة عند آخر . فإن فعل وهلكت بعده يضمن وإذا
هلكت بتعدّي المستودع الثاني وتقصيره فإن شاء المُودع ضمّنها للمستودع الثاني وإن شاء ضمّنها
للمستودع الأول ويرجع هذا على المستودع الثاني .

(المادّة ٧٩١) إذا أودع المستودع الوديعة عند شخص آخر وأجاز المُودع ذلك خرّج المستودع
الأول من العهدة وصار الشخص الآخر مستودعاً .

ص: ١٥٢

(المادّة ٧٩٢) كما أن للمستودع أن يستعمل الوديعة بإذن صاحبها فله أيضاً أن يوجّرها ويغيرها
ويزهرنها وأما إذا أجزها أو أعارها أو رهنها بدون إذن صاحبها لآخر وهلكت الوديعة في يد المُستأجر
أو المُستعير أو المُرتبهن أو ضاعت أو نقصت قيمتها يكون المستودع ضامناً .

(المادّة ٧٩٣) إذا أقرض المستودع دراهم الأمانة بلا إذن إلى آخر وسلمها ولم يجرّ صاحبها
يضمن المستودع تلك الدراهم . وكذلك إذا أدى بالدراهم المُودعة عنده الدين الذي على صاحبها
لآخر ولم يرّض صاحبها يضمن .

(المادّة ٧٩٤) إذا طلب الوديعة صاحبها لزم ردها وتسليمها له . ومؤنّه الردّ والتسليم يعنى كلفته
تعود على المُودع . وإذا طلبها المُودع ولم يعطها المستودع وهلكت الوديعة أو ضاعت يضمن . بيد
أنه إذا لم يمكنه إعطاؤها لعذر كوجودها في محل بعيد حين الطلب وهلكت أو ضاعت لا يلزم

الضمان والحالة هذه .

(المادة ٧٩٥) : يرُدُّ المُستودَعُ الوديعةَ ويُسلِّمُها بالذاتِ أو مع أمينه فإذا تَلَفَتْ أو ضاعت في أثناء ردها مع أمينه بلا تعدٍ ولا تقييدٍ لا يلزم الضمان .

(المادة ٧٩٦) إذا طلب أحد الشريكين (بعد أن أودعا مالهما المشترك عند شخص) حصته في غياب الآخر فإن كانت الوديعة من المثليات أعطاه المستودع حصته وإن كانت من القيميات فليس له ذلك

(المادة ٧٩٧) : مكان الإيداع في تسليم الوديعة معتبر

ص: ١٥٣

مثلاً المتاع الذي أودع في استانبول يُسلم في استانبول ولا يجبر المستودع على تسليمه في أدرنه .
(المادة ٧٩٨) : منافع الوديعة لصاحبها . يعني أن المنافع المتولدة من الوديعة تكون لصاحبها ؛ لأن المنافع المذكورة نماء ملك صاحبها يعني المودع . فلذلك نتاج حيوان الأمانة ولبنه وصوفه عائد لصاحبه .

(المادة ٧٩٩) إذا غاب صاحب الوديعة وبناء على مراجعة من نفعه واجبة عليه قدر له الحاكم نفعه من نفود ذلك الغائب المودعة وصرف المستودع من النفود المودعة عنده لنفقه ذلك الشخص لا يلزم الضمان . وأما إذا صرف بلا أمر الحاكم يضمن .

(المادة ٨٠٠) إذا عرض للمستودع جنوناً وانقطع الرجاء من شفائه وكانت الوديعة التي أخذها قبل الجنه غير موجودة عينا فلصاحب الوديعة حق بأن يرى كفيلاً معتبراً ويضمن الوديعة من مال المجنون . وإذا أفاق وأخبر بأنه رد الوديعة إلى صاحبها أو أنها تلت أو ضاعت بلا تعدٍ ولا تقييدٍ يصدق بيمينه ويسترد المبلغ الذي أخذ منه .

(المادة ٨٠١) إذا توفى المستودع وكانت الوديعة موجودة عينا في تركته فيما أنها أمانة بيد وارثه أيضاً ترد إلى صاحبها وأما إذا لم تكن موجودة فإن أقر الوارث بأن المستودع قال في حياته لفظاً : رددت الوديعة إلى صاحبها أو ضاعت ، أو أنكروا وأثبت الوارث ذلك لا يلزم الضمان ، وإذا قال الوارث : نحن نعرف الوديعة . ووصفها وفسرها وأفاد أنها ضاعت بلا تعدٍ ولا تقييدٍ بعد وفاة المستودع يصدق بيمينه ولا يلزم الضمان وإذا لم يبين المستودع حال الوديعة فيكون قد توفى مجهلاً فتستوفى من تركته مثل سائر ديونه . وكذا لو قال الوارث: نحن نعرف الوديعة بدون أن

يفسرها و يصفها لا يعتبر قوله أنها ضاعت و بهذه الصورة إذا لم يثبت أنها ضاعت يلزم الضمان من التركة.

(المادّة ٨٠٢) إذا توفّي المودع تدفّع الوديعة إلى وارثه . وأمّا إذا كانت التركة متفرقة بالدين يرجع الحاكم وإذا دفعها المستودع إلى الوارث بلا مراجعة الحاكم واستهلكها الوارث يكون المستودع ضامناً .

(المادّة ٨٠٣) : الوديعة إذا لزم ضمانها فإن كانت من المثليات تُضمّن بمثلها وإن كانت من القيميات تُضمّن بقيمتها يوم وقوع الشيء الموجب للضمان .

الباب الثالث في العارية

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول في بيان المسائل المتعلقة بعقد الإعارة وشروطها

(المادّة ٨٠٤) الإعارة تتعدّد بالإيجاب والقبول وبالتعاطي مثلاً لو قال شخص لآخر : أعرتك مالي هذا ، أو قال : أعطيتك إياه عارية ، فقال الآخر قبلت أو قبضه ولم يقل شيئاً أو قال رجل لإنسان : أعطني هذا المال عارية ، فأعطاه إياه انعقدت الإعارة .

(المادّة ٨٠٥) : سكوث المعير لا يعدّ قبولا فلو طلب شخص من آخر إعارة شيء فسكت صاحب ذلك الشيء ثم أخذته المستعير كان غاصباً .

(المادّة ٨٠٦) : للمعير أن يرجع عن الإعارة متى شاء .

(المادّة ٨٠٧) : تنفسخ الإعارة بموت أي واحد من المعير والمستعير

(المادّة ٨٠٨) : يشترط أن يكون الشيء المستعار صالحاً للإنتفاع به بناءً عليه لا تصحّ إعارة الحيوان الفارّ ولا استعارته .

(المادّة ٨٠٩) : يشترط كون المعير والمستعير عاقلين مميّزين ولا يشترط كونهما بالغين بناءً عليه لا تجوز إعارة واستعاره المجنون ولا الصبي غير المميّز وأما الصبي المأدوم فتجوز إعارته واستعارته .

(المادّة ٨١٠) : القبض شرط في العارية فلا حكم لها قبل القبض .

(المادّة ٨١١) : يلزم تعيين المستعار وبناءً عليه إذا أعار شخص إحدى دابّتين بدون تعيين ولا تحيير لا تصحّ الإعارة بل يلزم أن يعين المعير الدابّة التي يريد إعارتها منهما لكن إذا خيره قائلًا خذ أيهما شئت عارية صحّت العارية .

الفصل الثاني في بيان أحكام العارية وضمانيها

(المادة ٨١٢) : المُسْتَعِيرُ يَمْلِكُ مَنَفَعَةَ الْعَارِيَّةِ بِدُونِ بَدَلٍ فَلَيْسَ لِلْمُعِيرِ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ الْمُسْتَعِيرِ أَجْرَةً بَعْدَ الاسْتِعْمَالِ .

(المادة ٨١٣) العارية أمانة في يد المستعير فإذا هلكت أو ضاعت أو نقصت قيمتها بلا تعدٍ ولا تقصير لا يلزم الضمان . مثلاً

ص: ١٥٦

إذا سقطت المرأة المعارة من يد المستعير بلا عمدٍ أو زلقت رجله فسقطت المرأة وانكسرت لا يلزمه الضمان . وكذا لو وقع على البساط المعار شيء فنلوت به ونقصت قيمته فلا ضمان .
(المادة ٨١٤) إذا حصل من المستعير تعدٍ أو تقصير بحق العارية ثم هلكت أو نقصت قيمتها فبأي سبب كان الهلاك أو النقص يلزم المستعير الضمان . مثلاً إذا ذهب المستعير بالدابة المعارة إلى محل مسافته يؤمان في يومٍ واحدٍ فتلفت تلك الدابة أو هزلت أو نقصت قيمتها لزم الضمان وكذا لو استعار دابة ليذهب بها إلى محلٍ معينٍ فتجاوز بها ذلك المحل ثم هلكت الدابة حثف أنفها لزم الضمان وكذلك إذا استعار إنساناً حلياً فوضعه على صبي وتركه بدون أن يكون عند الصبي من يحفظه فسرق الحلي فإن كان الصبي قادراً على حفظ الأشياء التي عليه لا يلزم الضمان وإن لم يكن قادراً لزم المستعير الضمان .

(المادة ٨١٥) نفقة المستعار على المستعير بناءً عليه لو ترك المستعير الدابة المعارة بدون علفٍ فهلكت ضمن .

(المادة ٨١٦) إذا كانت الإعارة مطلقاً أي لم يقيدها المعير بزمانٍ أو مكانٍ أو بنوعٍ من أنواع الانتفاع كان للمستعير استعمال العارية في أي زمانٍ ومكانٍ شاء على الوجه الذي يريده لكن يقيده ذلك بالعرف والعادة . مثلاً إذا أعار رجل دابة على الوجه المذكور إعارة مطلقاً فالمستعير له أن يركبها في الوقت الذي يريده إلى أي محلٍ شاء وإنما ليس له أن يذهب بها إلى المحل الذي مسافته الذهاب إليه ساعتان عرفاً أو عادةً في ساعةٍ واحدةٍ كذلك لو استعار شخص حجرةً في خانٍ كان له أن يسكنها وأن يصنع فيها أمتعته إلا أن ليس له أن يشتغل فيها بصناعة الحداثة خلافاً للعرف والعادة .

(المادة ٨١٧) إذا كانت الإعارة مقيّدة بزمانٍ أو مكانٍ يُعتبر ذلك

الْقَيْدِ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ مَخَالَفَتُهُ مَثَلًا إِذَا اسْتَعَارَ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا أَرْبَعِ سَاعَاتٍ وَكَذَلِكَ اسْتَعَارَ فَرَسًا لِيَرْكَبَهُ إِلَى مَحَلٍّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ إِلَى مَحَلٍّ غَيْرِهِ .

(الْمَادَّةُ ٨١٨) : إِذَا قِيدَتْ الْإِعَارَةُ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِنْتِفَاعِ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَتَجَاوَزَ ذَلِكَ النَّوْعَ الْمَأْدُونُ بِهِ إِلَى مَا فَوْقَهُ لَكِنْ لَهُ أَنْ يُخَالَفَ بِاسْتِعْمَالِ الْعَارِيَةِ بِمَا هُوَ مُسَاوٍ لِنَوْعِ الْاسْتِعْمَالِ الَّذِي قِيدَتْ بِهِ أَوْ بِنَوْعٍ أَحْفَ مِنْهُ . مَثَلًا لَوْ اسْتَعَارَ دَابَّةً لِيَحْمِلَهَا حِنْطَةً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا حَدِيدًا أَوْ حِجَارَةً وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا شَيْئًا مُسَاوِيًا لِلْحِنْطَةِ أَوْ أَحْفَ مِنْهَا وَكَذَا لَوْ اسْتَعَارَ دَابَّةً لِلرُّكُوبِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا حِمْلًا . وَأَمَّا الدَّابَّةُ الْمُسْتَعَارَةُ لِلْحَمْلِ فَإِنَّهَا تُرْكَبُ .

(الْمَادَّةُ ٨١٩) : إِذَا كَانَ الْمُعِيرُ أَطْلَقَ الْإِعَارَةَ بِحَيْثُ لَمْ يُعَيِّنِ الْمُنْتَفِعَ كَانَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْعَارِيَةَ عَلَى إِطْلَاقِهَا يَعْنِي إِنْ شَاءَ اسْتَعْمَلَهَا بِنَفْسِهِ وَإِنْ شَاءَ أَعَارَهَا لِغَيْرِهِ لِيَسْتَعْمِلَهَا سَوَاءً أَكَانَتْ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ كَالْحُجْرَةِ أَمْ كَانَتْ مِمَّا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ كَدَابَّةِ الرُّكُوبِ . مَثَلًا لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِآخَرَ : أَعْرْتُكَ حُجْرَتِي ، فَالْمُسْتَعِيرُ لَهُ أَنْ يَسْكُنَهَا بِنَفْسِهِ وَأَنْ يَسْكُنَهَا غَيْرُهُ وَكَذَا لَوْ قَالَ : أَعْرْتُكَ هَذَا الْفَرَسَ كَانَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَرْكَبَهُ بِنَفْسِهِ وَأَنْ يَرْكَبَهُ غَيْرُهُ .

(الْمَادَّةُ ٨٢٠) يُعْتَبَرُ تَعْيِينُ الْمُنْتَفِعِ فِي إِعَارَةِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ وَلَا يُعْتَبَرُ فِي إِعَارَةِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُعِيرُ نَهَى الْمُسْتَعِيرَ عَنْ أَنْ يُعْطِيَهُ لِغَيْرِهِ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُعِيرَهُ لِآخَرَ لِيَسْتَعْمِلَهُ . مَثَلًا لَوْ قَالَ الْمُعِيرُ لِلْمُسْتَعِيرِ : أَعْرْتُكَ هَذَا الْفَرَسَ لِيَرْكَبَهُ أَنْتَ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَ خَادِمَهُ إِيَّاهُ . وَأَمَّا لَوْ قَالَ لَهُ : أَعْرْتُكَ هَذَا الْبَيْتَ لِيَسْكُنَهُ أَنْتَ ، كَانَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَسْكُنَهُ وَأَنْ يَسْكُنَ فِيهِ غَيْرُهُ ، لَكِنْ إِذَا قَالَ لَهُ أَيْضًا : لَا تُسْكِنُ فِيهِ غَيْرَكَ فَلَيْسَ لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يُسْكِنَ فِيهِ غَيْرَهُ .

(الْمَادَّةُ ٨٢١) إِنْ أُسْتُعِيرَ فَرَسٌ لِأَنْ يَرْكَبَ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ فَإِنْ كَانَتْ الطَّرِيقُ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ مُتَعَدِّدَةً كَانَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ أَيِّ طَرِيقٍ شَاءَ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي اعْتَادَ النَّاسُ السُّلُوكَ فِيهَا وَأَمَّا لَوْ ذَهَبَ فِي طَرِيقٍ لَيْسَ مُعْتَادًا السُّلُوكَ فِيهِ فَهَلْكَ الْفَرَسُ لَزِمَ الضَّمَانُ . وَكَذَلِكَ لَوْ ذَهَبَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الَّذِي عَيَّنَهُ الْمُعِيرُ فَهَلْكَ الْفَرَسُ فَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ الَّذِي سَلَكَهُ الْمُسْتَعِيرُ أَبْعَدَ مِنَ الطَّرِيقِ الَّذِي عَيَّنَهُ الْمُعِيرُ أَوْ غَيْرَ مَأْمُونٍ وَخِلَافَ الْمُعْتَادِ لَزِمَهُ الضَّمَانُ .

(الْمَادَّةُ ٨٢٣) إِذَا طَلَبَ شَخْصٌ مِنْ امْرَأَةٍ إِعَارَةَ شَيْءٍ هُوَ مِلْكُ زَوْجِهَا فَأَعَارَتْهُ إِيَّاهُ بِلاَ إِذْنِ الرَّوْحِ فَضَاعَ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِمَّا هُوَ دَاخِلُ الْبَيْتِ وَفِي يَدِ الزَّوْجَةِ عَادَةً لَا يَضْمَنُ الْمُسْتَعِيرُ وَلَا

الرَّوَجَةُ أَيْضًا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَكُونُ فِي يَدِ النِّسَاءِ كَالْفَرَسِ فَالرَّوَجُ مُخَيَّرٌ
إِنْ شَاءَ ضَمِنَهُ لِزَوْجَتِهِ وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَهُ لِلْمُسْتَعِيرِ .

(الْمَادَّةُ ٨٢٣) لَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُوجِرَ الْعَارِيَّةَ وَلَا أَنْ يَرَهْنَهَا بِدُونِ إِذْنِ الْمُعِيرِ وَإِذَا اسْتَعَارَ مَالًا
لِيَرَهْنَهُ عَلَى دَيْنٍ عَلَيْهِ فِي بَلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرَهْنَهُ عَلَى دَيْنٍ عَلَيْهِ فِي بَلَدٍ آخَرَ فَإِذَا رَهْنَهُ فَهَلْكَ لِرَهْمِهِ
الضَّمَانُ .

(الْمَادَّةُ ٨٢٤) لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُودِعَ الْعَارِيَّةَ عِنْدَ آخَرَ فَإِذَا هَلَكَتْ فِي يَدِ الْمُسْتَوْدِعِ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ
لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ مَثَلًا إِذَا اسْتَعَارَ دَابَّةً عَلَى أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى مَحَلٍّ كَذَا ثُمَّ يَعُودُ فَوْصَلَ إِلَى ذَلِكَ
الْمَحَلِّ فَتَعَبَّتِ الدَّابَّةُ وَعَجَزَتْ عَنِ الْمَشْيِ فَأَوْدَعَهَا عِنْدَ شَخْصٍ ثُمَّ هَلَكَتْ حَتْفًا أُنْفِهَا فَلَا ضَمَانَ .
(الْمَادَّةُ ٨٢٥) مَتَى طَلَبَ الْمُعِيرُ الْعَارِيَّةَ لِرِمِّ الْمُسْتَعِيرِ رُدَّهَا إِلَيْهِ فَوْرًا وَإِذَا أَوْقَفَهَا وَأَخْرَجَهَا بِلَا عُدْرِ
فَتَلَفَّتِ الْعَارِيَّةُ أَوْ تَقَصَّتْ قِيمَتُهَا ضَمِنَ .

ص: ١٥٩

(الْمَادَّةُ ٨٢٦) الْعَارِيَّةُ الْمُوقَّتَةُ نَصًّا أَوْ دَلَالَةً يَلْزَمُ رُدُّهَا لِلْمُعِيرِ فِي خِتَامِ الْمُدَّةِ لَكِنْ الْمُكْتَبُ الْمُعْتَادُ
مَعْفُوءٌ . مَثَلًا لَوْ اسْتَعَارَتْ امْرَأَةٌ حُلِيًّا عَلَى أَنْ تَسْتَعْمَلَهُ إِلَى عَصْرِ النَّوْمِ الْفُلَانِيَّ لِرِمِّ رُدِّ الْحُلِيِّ
الْمُسْتَعَارِ فِي حُلُولِ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَعَارَتْ حُلِيًّا عَلَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي عَرَسِ فُلَانٍ لِرِمِّ إِعَادَتِهِ
فِي خِتَامِ ذَلِكَ الْعَرَسِ لَكِنْ يَجِبُ مَرُورُ الْوَقْتِ الْمُعْتَادِ لِلرَّدِّ وَالْإِعَارَةِ .

(الْمَادَّةُ ٨٢٧) إِذَا اسْتَعِيرَ شَيْءٌ لِلِاسْتِعْمَالِ فِي عَمَلٍ مَخْصُوصٍ فَمَتَى انْتَهَى ذَلِكَ الْعَمَلُ بَقِيَ
الْعَارِيَّةُ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ أَمَانَةً كَالْوَدِيعَةِ وَجَيِّدٌ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا وَلَا أَنْ يُمَسِّكَهَا زِيَادَةً عَنِ الْمُكْتَبِ
الْمُعْتَادِ وَإِذَا اسْتَعْمَلَهَا أَوْ أَمْسَكَهَا فَهَلَكَتْ ضَمِنَ .

(الْمَادَّةُ ٨٢٨) الْمُسْتَعِيرُ يَرُدُّ الْعَارِيَّةَ إِلَى الْمُعِيرِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِأَمِينِهِ فَإِذَا رَدَّهَا بِغَيْرِ أَمِينِهِ فَهَلَكَتْ أَوْ
صَاعَتْ قَبْلَ الْوُصُولِ ضَمِنَ .

(الْمَادَّةُ ٨٢٩) إِذَا كَانَتْ الْعَارِيَّةُ مِنَ الْأَشْيَاءِ النَّفِيسَةِ كَالْمُجُوهَرَاتِ يَلْزَمُ فِي رَدِّهَا أَنْ تُسَلَّمَ لِيَدِ الْمُعِيرِ
نَفْسَهُ وَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَايْصَالُهَا إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي يُعَدُّ التَّسْلِيمَ فِيهِ فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ
تَسْلِيمًا وَكَذَا إِعْطَاؤُهَا إِلَى خَادِمِ الْمُعِيرِ رُدًّا وَتَسْلِيمًا . مَثَلًا الدَّابَّةُ الْمُعَارَةُ تَسْلِيمُهَا إِيْصَالُهَا إِلَى إِصْطَبْلِ
الْمُعِيرِ وَتَسْلِيمُهَا إِلَى سَائِسِهِ .

(الْمَادَّةُ ٨٣٠) عِنْدَمَا يَرُدُّ الْمُسْتَعِيرُ الْعَارِيَّةَ الَّتِي فِي يَدِهِ فَمُؤَنَّتُهَا أَيُّ كُفَّتُهَا وَمَصَارِفُ نَقْلِهَا تَلْزَمُ
الْمُسْتَعِيرَ .

(الْمَادَّةُ ٨٣١) اسْتِعَارَةُ الْأَرْضِ لِلْبِنَاءِ عَلَيْهَا وَلِعَرَسِ الْأَشْجَارِ صَاحِبَةً إِلَّا أَنَّ لِلْمُعِيرِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْإِعَارَةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ أَرَادَ وَأَنْ يَطْلُبَ قَلْعَ ذَلِكَ . أَمَا إِذَا كَانَتْ الْإِعَارَةُ مُوقَّتَةً فَيُضْمَنُ الْمُعِيرُ مَقْدَارَ النَّقَاوَاتِ الْمَوْجُودِ بَيْنَ قِيَمَةِ الْأُبْنِيَّةِ وَالْأَشْجَارِ مَقْلُوعَةً حِينَ قَلْعِهَا وَيَبْنِي قِيَمَتَهَا مَقْلُوعَةً

ص: ١٦٠

فِي حَالَةِ بَقَائِهَا إِلَى انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ ، مَثَلًا إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الْأُبْنِيَّةِ وَالْأَشْجَارِ مَقْلُوعَةً فِي حَالَةِ قَلْعِهَا فِي الْحَالِ اثْنِي عَشَرَ دِينَارًا وَقِيَمَتُهَا عَلَى أَنْ تَبْقَى إِلَى انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ عِشْرِينَ دِينَارًا وَطَلَبَ الْمُعِيرُ قَلْعَهَا فِي الْحَالِ فَيَلْزِمُهُ أَداءُ ثَمَانِيَةِ دَنَانِيرٍ .

(الْمَادَّةُ ٨٣٢) لَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ اسْتِزْدَادُ الْأَرْضِ الَّتِي أُعِيرَتْ لِلزَّرْعِ إِذَا رَجَعَ عَنْ إِعَارَتِهِ قَبْلَ وَقْتِ الْحَصَادِ سِوَاءَ أَكَانَتْ الْإِعَارَةُ مُوقَّتَةً أَمْ غَيْرَ مُوقَّتَةٍ .

فِي ٢٤ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ ١٢٨٨ هـ

ص: ١٦١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"بعد صورة الخط الهامبوني"

(ليعمل بموجبه)

الكتاب السابع: في الهبة

ويشتمل على مقدمة و ثلاثة أبواب

المقدمة في بيان الإصلاحات الفقهية المتعلقة بالهبة

(الْمَادَّةُ ٨٣٣) الْهَبَةُ هِيَ تَمْلِكُ مَالٍ لِأَخْرَ بِلَا عَوْضٍ وَيُقَالُ لِفَاعِلِهِ : وَهَبَ ، وَلِذَلِكَ الْمَالُ مَوْهُوبٌ وَلِمَنْ قَبِلَهُ مَوْهُوبٌ لَهُ وَالْإِتِّهَابُ بِمَعْنَى قَبُولِ الْهَبَةِ أَيْضًا .

(الْمَادَّةُ ٨٣٤) الْهَدِيَّةُ هِيَ الْمَالُ الَّذِي يُعْطَى لِأَحَدٍ أَوْ يُرْسَلُ إِلَيْهِ إِكْرَامًا لَهُ .

(الْمَادَّةُ ٨٣٥) الصَّدَقَةُ هِيَ الْمَالُ الَّذِي وَهَبَ لِأَجْلِ النَّوَابِ .

(الْمَادَّةُ ٨٣٦) الْإِبَاحَةُ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ إِعْطَاءِ الرُّحْصَةِ وَالْإِذْنِ لِشَخْصٍ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَتَنَاوَلَ شَيْئًا بِلَا عَوْضٍ .

النَّبَابُ الْأَوَّلُ : بَيَانُ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَقْدِ الْهَبَةِ

وَيَحْتَوِي عَلَى فَصْلَيْنِ:

الفصل الأول: فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِرُكْنِ الْهَبَةِ وَقَبْضِهَا

(الْمَادَّةُ ٨٣٧) تَتَعَقَّدُ الْهَبَةُ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ وَتَتِمُّ بِالْقَبْضِ .

(الْمَادَّةُ ٨٣٨) الْإِجَابُ فِي الْهَبَةِ ، هُوَ لِأَنَّ الْأَلْفَاظَ الْمُسْتَعْمَلَةَ فِي مَعْنَى تَمْلِكِ الْمَالِ مَجَانًا كَأَكْرَمَتْ

وَوَهَبَتْ وَأَهْدَيْتْ ، وَالتَّعْبِيرَاتُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى التَّمْلِكِ مَجَانًا إِجَابٌ لِلْهَبَةِ أَيْضًا كَاعْطَاءِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ

قُرْطًا أَوْ شَيْئًا آخَرَ مِنَ الْحَلِيِّ أَوْ قَوْلِهِ لَهَا : خُذِي هَذَا وَعَلَّقِيهِ .

(الْمَادَّةُ ٨٣٩) تَتَعَقَّدُ الْهَبَةُ بِالتَّعَاطِي أَيْضًا .

(الْمَادَّةُ ٨٤٠) الْإِزْسَالُ وَالْقَبْضُ فِي الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ يُقُومُ مَقَامَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ لَفْظًا .

(الْمَادَّةُ ٨٤١) الْقَبْضُ فِي الْهَبَةِ كَالْقَبُولِ فِي الْبَيْعِ بِنَاءً عَلَيْهِ تَتِمُّ الْهَبَةُ إِذَا قَبِضَ الْمُؤَهَّبُ لَهُ فِي

مَجْلِسِ الْهَبَةِ الْمَالَ الْمُؤَهَّبَ بِدُونِ أَنْ يَقُولَ : قَبِلْتُ أَوْ اتَّهَبْتُ عِنْدَ إِجَابِ الْوَاهِبِ أَيَّ قَوْلِهِ : وَهَبْتُكَ

هَذَا الْمَالَ .

(الْمَادَّةُ ٨٤٢) يَلْزَمُ إِذْنُ الْوَاهِبِ صَرَاحَةً أَوْ دَلَالَةً فِي الْقَبْضِ .

(الْمَادَّةُ ٨٤٣) إِجَابُ الْوَاهِبِ إِذْنٌ دَلَالَةً بِالْقَبْضِ

وَأَمَّا إِذْنُهُ صَرَاحَةً فَهُوَ قَوْلُهُ : خُذْ هَذَا الْمَالَ فَإِنِّي وَهَبْتُكَ إِيَّاهُ ، إِنْ كَانَ الْمَالَ حَاضِرًا فِي مَجْلِسِ الْهَبَةِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَقَوْلُهُ : وَهَبْتُكَ الْمَالَ الْفُلَانِيَّ أَذْهَبَ وَخُذْهُ ، هُوَ أَمْرٌ صَرِيحٌ .

(الْمَادَّةُ ٨٤٤) إِذَا أَدَانَ الْوَاهِبُ صَرَاحَةً بِالْقَبْضِ يَصِحُّ قَبْضُ الْمُؤَهَّبِ لَهُ الْمَالَ الْمُؤَهَّبَ فِي مَجْلِسِ

الْهَبَةِ وَبَعْدَ الْإِفْتِرَاقِ أَمَّا إِذْنٌ دَلَالَةً فَمُعْتَبَرٌ بِمَجْلِسِ الْهَبَةِ وَلَا يُعْتَبَرُ بَعْدَ الْإِفْتِرَاقِ . مَثَلًا : لَوْ قَالَ :

وَهَبْتُكَ هَذَا وَقَبِضَهُ الْمُؤَهَّبُ لَهُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ يَصِحُّ وَأَمَّا لَوْ قَبِضَهُ بَعْدَ الْإِفْتِرَاقِ عَنِ الْمَجْلِسِ لَا

يَصِحُّ ، كَذَلِكَ لَوْ قَالَ : وَهَبْتُكَ الْمَالَ الَّذِي هُوَ فِي الْمَحَلِّ الْفُلَانِيَّ ، وَلَمْ يَقُلْ : أَذْهَبَ وَخُذْهُ . فَإِذَا

أَذْهَبَ الْمُؤَهَّبُ لَهُ وَقَبِضَهُ لَا يَصِحُّ .

(الْمَادَّةُ ٨٤٥) لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَهَبَ الْمَبِيعَ لِآخَرَ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنَ النَّائِحِ ، وَيَأْمُرُ الْمُؤَهَّبُ لَهُ بِالْقَبْضِ .

(الْمَادَّةُ ٨٤٦) مَنْ وَهَبَ مَالَهُ الَّذِي هُوَ فِي يَدِ آخَرَ لَهُ تَتِمُّ الْهَبَةُ وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْقَبْضِ وَالتَّسْلِيمِ مَرَّةً

أُخْرَى .

(الْمَادَّةُ ٨٤٧) إِذَا وَهَبَ أَحَدٌ دَيْنَهُ لِلْمُدْيُونِ أَوْ أَبْرَأَ دِيْمَتَهُ عَنِ الدَّيْنِ وَلَمْ يَرُدَّهُ الْمُدْيُونُ تَصِحُّ الْهَبَةُ

وَيَسْقُطُ عَنْهُ الدَّيْنُ فِي الْحَالِ .

(المادة ٨٤٨): من وهب دينته الذي في ذمة أحد لآخر وأذنه صراحة بالقبض بقوله: اذهب فخذ " فذهب الموهوب له وقبضه تتم الهبة.
(المادة ٨٤٩) إذا توفي الواهب أو الموهوب له قبل القبض تبطل الهبة.

ص: ١٦٤

(المادة ٨٥٠) إذا وهب أحد لابنه الكبير العاقل البالغ شيئاً يلزم التسليم والقبض .
(المادة ٨٥١) يملك الصغير المال الذي وهبه إياه وصيه أو مربيه يعني من هو في حجره وتربيته سواء أكان المال في يده أم كان وديعة عند غيره بمجرد الإيجاب أي بمجرد قول الواهب : وهبت ، ولا يحتاج إلى القبض .
(المادة ٨٥٢) إذا وهب أحد شيئاً لطفل تتم الهبة بقبض وليه أو مربيه .
(المادة ٨٥٣) إذا وهب شيء للصبي المميز تتم الهبة بقبضه إياه وإن كان له ولي .
(المادة ٨٥٤) الهبة المضافة ليست بصحيحة ، مثلاً لو قال : وهبتك الشيء الفلاني اعتباراً من رأس الشهر الآتي لا تصح الهبة .
(المادة ٨٥٥) تصح الهبة بشرط عوض ويعتبر الشرط . مثلاً لو وهب أحد لآخر شيئاً بشرط أن يعطيه كذا عوضاً أو يؤدي دينه المعلوم المقدار تلزم الهبة ، كذلك لو وهب أحد وسلم عقاراً مملوكاً له لآخر بشرط أن يقوم بنفقته حتى الممات وكان الموهوب له راضياً بانفاقه حسب ذلك الشرط فليس للواهب إذا ندم الرجوع عن هبته واسترداد ذلك العقار .

ص: ١٦٥

الفصل الثاني: في بيان شرائط الهبة

(المادة ٨٥٦) يشترط وجود الموهوب في وقت الهبة بناءً عليه لا تصح هبة عنب بستان سيندرك أو فلو فرس سيولد .
(المادة ٨٥٧) يشترط أن يكون الموهوب مال الواهب بناءً عليه لو وهب أحد مال غيره بلا إذنه لا تصح إلا أنه لو أجازها صاحب المال بعد الهبة تصح .
(المادة ٨٥٨) يلزم أن يكون الموهوب معلوماً معيناً بناءً عليه لو قال الواهب لا على التعيين : قد وهبت شيئاً من مالي أو وهبت أحد هاتين الفرسين لا يصح وأما إذا قال : لك الفرس التي تربيها من هاتين الفرسين وعين الموهوب له في مجلس الهبة أحدهما صحَّت الهبة ولا يفيد تعيينه بعد المفارقة عن مجلس الهبة .

(الْمَادَّةُ ٨٥٩) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْوَاهِبُ عَاقِلًا بَالِغًا بِنَاءً عَلَيْهِ لَا تَصِحُّ هِبَةُ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ
وَالْمَعْتُوهِ وَأَمَّا الْهِبَةُ لِهَؤُلَاءِ فَصَحِيحَةٌ.
(الْمَادَّةُ ٨٦٠) يَلْزَمُ فِي الْهِبَةِ رِضَاءُ الْوَاهِبِ فَلَا تَصِحُّ الْهِبَةُ الَّتِي وَقَعَتْ بِالْجَبْرِ وَالْإِكْرَاهِ.

ص: ١٦٦

النَّبَابُ الثَّلَاثُ: فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْهِبَةِ

وَيَشْتَمِلُ عَلَى فَصَلَيْنِ :

الفصل الأول في حق الرجوع عن الهبة

(الْمَادَّةُ ٨٦١) يَمْلِكُ الْمُوهَبُ لَهُ بِالْقَبْضِ الْمُوهَبُ .

(المادة: ٨٦٢) للواهب أن يرجع عن الهبة قبل القبض بدون رضاء الموهوب له

(المادة: ٨٦٣) نهى الواهب الموهوب له عن القبض بعد الإيجاب رجوع.

(المادة ٨٦٤) للوهب أن يرجع عن الهبة والهبة بعد القبض برضى الموهوب له وإن لم يرض

الموهوب له راجع الواهب الحاكم، وللحاكم فسح الهبة إن لم يكن ثمة مانع من موانع الرجوع التي

ستذكر في المواد الآتية

(الْمَادَّةُ ٨٦٥) لَوْ اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ الْمُوهَبَ بَعْدَ الْقَبْضِ مِنْ نَفْسِهِ بِدُونِ رِضَاءِ الْمُوهَبِ لَهُ أَوْ بِدُونِ

حُكْمِ الْحَاكِمِ وَقَضَائِهِ كَانَ غَاصِبًا وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ تَلَفَ أَوْ ضَاعَ فِي يَدِهِ كَانَ ضَامِنًا.

(الْمَادَّةُ ٨٦٦) إِذَا وَهَبَ شَخْصٌ شَيْئًا لِأُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ أَوْ لِأَخِيهِ أَوْ لِأُخْتِهِ أَوْ لِأَوْلَادِهِمَا أَوْ لِأَخٍ

وَأُخْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ بَعْدَ الْهِبَةِ .

ص: ١٦٧

(الْمَادَّةُ ٨٦٧) لَوْ وَهَبَ كُلٌّ مِنْ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ لِأَخَرَ شَيْئًا حَالِ كَوْنِ الزَّوْجِيَّةِ قَائِمَةً بَيْنَهُمَا فَبَعْدَ

التسليم ليس له الرجوع .

(الْمَادَّةُ ٨٦٨) إِذَا أُعْطِيَ لِلْهِبَةِ عَوْضٌ وَقَبِضَهُ الْوَاهِبُ فَهُوَ مَانِعٌ لِلرَّجُوعِ فَعَلَيْهِ لَوْ أُعْطِيَ لِلْوَاهِبِ مِنْ

جَانِبِ الْمُوهَبِ لَهُ أَوْ مِنْ آخَرَ شَيْءٍ عَلَى كَوْنِهِ عَوْضًا عَنْ هِبَتِهِ وَقَبِضَهُ فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَنْ هِبَتِهِ

بَعْدَ ذَلِكَ .

(الْمَادَّةُ ٨٦٩) إِذَا حَصَلَ فِي الْمُوهَبِ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ كَأَنْ كَانَ أَرْضًا وَأُخِدَتْ الْمُوهَبُ لَهُ عَلَيْهَا

بِنَاءً أَوْ عَرَسَ فِيهَا شَجَرًا أَوْ كَانَ حَيَوَانًا ضَعِيفًا فَسَمِنَ عِنْدَ الْمُوهَبِ لَهُ أَوْ غُيِّرَ عَلَى وَجْهِ تَبَدُّلٍ بِهِ

اسْمُهُ كَأَنْ كَانَ حِنْطَةً فَطَحِنَتْ وَجُعِلَتْ دَقِيقًا لَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ عَنْ الْهِبَةِ حِينَئِذٍ وَأَمَّا الزِّيَادَةُ الْمُتَفَصِّلَةُ

فَلَا تَكُونُ مَانِعَةً لِلرُّجُوعِ فَلَوْ حَمَلَتْ الْفَرَسُ الَّتِي وَهَبَهَا أَحَدٌ لِعَیْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَنِ الْهَبَةِ لَكِنْ لَهُ الرُّجُوعُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ وَبِهَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ قَلُوبًا لِلْمَوْهُوبِ لَهُ .

(الْمَادَّةُ ٨٧٠) إِذَا بَاعَ الْمَوْهُوبُ لَهُ الْمَوْهُوبَ أَوْ أَخْرَجَهُ مِنْ مَلِكِهِ بِالْهَبَةِ وَالتَّسْلِيمِ لَا يَبْقَى لِلْوَاهِبِ صِلَاحِيَّةُ الرُّجُوعِ .

(الْمَادَّةُ ٨٧١) إِذَا أَسْتَهْلَكَ الْمَوْهُوبُ فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ لَا يَبْقَى لِلرُّجُوعِ مَحَلٌّ .

(الْمَادَّةُ ٨٧٢) - وَفَاءُ كُلِّ مِنَ الْوَاهِبِ وَالْمَوْهُوبِ لَهُ مَانِعَةٌ مِنَ الرُّجُوعِ فَعَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَاهِبِ الرُّجُوعُ عَنِ الْهَبَةِ إِذَا تُوْقِيَ الْمَوْهُوبُ لَهُ كَذَلِكَ لَيْسَ لِلْوَرِثَةِ اسْتِرْدَادُ الْمَوْهُوبِ إِذَا تُوْقِيَ الْوَاهِبُ .

(الْمَادَّةُ ٨٧٣) إِذَا وَهَبَ الدَّائِنُ الدَّيْنَ لِلْمَدْيُونِ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ بَعْدَ ذَلِكَ

ص: ١٦٨

(الْمَادَّةُ ٨٧٤) لَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنِ الصَّدَقَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ .

(الْمَادَّةُ ٨٧٥) إِذَا أَبَاحَ أَحَدٌ لِأَخَرَ شَيْئًا مِنْ مَطْعُومَاتِهِ فَأَخَذَهُ فَلَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِوَجْهِ مِنَ لَوَازِمِ التَّمَلُّكِ كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَلَكِنْ لَهُ الْأَكْلُ وَالتَّشَاوُلُ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَبَعْدَ هَذَا لَيْسَ لِصَاحِبِهِ مُطَالَبَةٌ قِيَمَتِهِ مَثَلًا إِذَا أَكَلَ أَحَدٌ مِنْ كَرَمٍ آخَرَ بِإِذْنِهِ وَإِبَاحَتِهِ مِقْدَارًا مِنَ الْعَنْبِ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْكَرَمِ مُطَالَبَةٌ تَمَنِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ .

(الْمَادَّةُ ٨٧٦) : الْهَدَايَا الَّتِي تَأْتِي فِي الْخِتَانِ أَوْ الرِّقَافِ تَكُونُ لِمَنْ تَأْتِي بِاسْمِهِ مِنَ الْمَخْتُونِ أَوْ الْعُرُوسِ أَوْ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ أَنَّهَا وَرَدَتْ لِمَنْ وَلَمْ يُمَكِّنِ السُّؤَالُ وَالتَّحْقِيقُ فَعَلَى ذَلِكَ يُرَاعَى عُرْفُ الْبَلَدَةِ وَعَادَتُهَا .

الفصل الثاني: في هبة المريض

(الْمَادَّةُ ٨٧٧) إِذَا وَهَبَ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ جَمِيعَ أَمْوَالِهِ لِأَحَدٍ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ وَسَلَّمَهَا تَصِحُّ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ لَيْسَ لِأَمِينِ بَيْتِ الْمَالِ الْمُدَاخَلَةِ فِي تَرِكَتِهِ .

(الْمَادَّةُ ٨٧٨) إِذَا وَهَبَ الزَّوْجُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرَ زَوْجَتِهِ جَمِيعَ أَمْوَالِهِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ لِزَوْجَتِهِ وَسَلَّمَهُ إِيَّاهَا أَوْ وَهَبَتْ الزَّوْجَةُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا وَارِثٌ غَيْرَ زَوْجِهَا جَمِيعَ أَمْوَالِهَا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ إِلَى زَوْجِهَا وَسَلَّمَتْهُ إِيَّاهُ كَانَ صَحِيحًا وَبَعْدَ الْوَفَاةِ لَيْسَ لِأَمِينِ بَيْتِ الْمَالِ الْمُدَاخَلَةُ فِي تَرِكَةِ أَحَدِهِمَا

(الْمَادَّةُ ٨٧٩) إِذَا وَهَبَ أَحَدٌ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ شَيْئًا لِأَحَدٍ وَرِثَتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ لَمْ تُجْزِ الْوَرِثَةُ الْبَاقُونَ لَا تَصِحُّ تِلْكَ الْهَبَةُ أَمَّا لَوْ وَهَبَ

ص: ١٦٩

وَسَلَّمَ لِغَيْرِ الْوَرِثَةِ فَإِنْ كَانَ تُلْتُ مَالِهِ مُسَاعِدًا لِتَمَامِ الْمُوهُوبِ تَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَاعِدًا وَلَمْ تُجْزِ الْوَرِثَةُ الْهَبَةَ تَصِحُّ فِي الْمَقْدَارِ الْمُسَاعِدِ وَيَكُونُ الْمُوهُوبُ لَهُ مَجْبُورًا بِرَدِّ الْبَاقِي (الْمَادَّةُ ٨٨٠) إِذَا وَهَبَ مَنْ أَسْتَعْرَقَتْ تَرِكْتَهُ بِالذُّيُونِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ أَمْوَالُهُ لِوَارِثِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ وَسَلَّمَهَا ثُمَّ تُوَفِّيَ فَلِلْأَصْحَابِ الذُّيُونِ الْإِغَاءُ الْهَبَةَ وَإِدْخَالُ أَمْوَالِهِ فِي قِسْمَةِ الْغُرْمَاءِ .
تحريرا في ٢٩ محرم سنة ١٢٨٩هـ

ص: ١٧٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"بعد صورة الخط الهامبوني"

(ليعمل بموجبه)

الْكِتَابُ الثَّامِنُ فِي الْعُصْبِ وَالْإِتْلَافِ

وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَبَابَيْنِ

الْمُقَدِّمَةُ فِي بَيَانِ بَعْضِ الْأِصْطِلَاحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعُصْبِ

(الْمَادَّةُ ٨٨١) الْعُصْبُ هُوَ أَخْذُ مَالٍ أَحَدٍ وَضَنْطُهُ بِذُونِ إِذْنِهِ وَيُقَالُ لِلْأَخْذِ غَاصِبٌ وَلِلْمَالِ

الْمَضْبُوبِ مَعْضُوبٌ وَلِصَاحِبِهِ مَعْضُوبٌ مِنْهُ .

(الْمَادَّةُ ٨٨٢) قِيَمَةُ الشَّيْءِ قَائِمًا هِيَ قِيَمَةُ الْأَبْنِيَّةِ أَوْ الْأَشْجَارِ حَالَ كَوْنِهَا قَائِمَةً فِي مَجْلِهَا وَهُوَ أَنْ

تُقَوِّمَ الْأَرْضُ مَرَّةً مَعَ الْأَبْنِيَّةِ أَوْ الْأَشْجَارِ وَمَرَّةً تَقْوَمُ وَهِيَ خَالِيَةٌ عَنْهَا فَالْتَقَاؤُ وَالْتَقَاؤُ الَّذِي يَحْصُلُ بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ هُوَ قِيَمَةُ الْأَبْنِيَّةِ أَوْ الْأَشْجَارِ قَائِمَةً .

ص: ١٧١

(الْمَادَّةُ ٨٨٣) الْقِيَمَةُ مَبْنِيًّا هِيَ قِيَمَةُ الْبِنَاءِ قَائِمًا .

(الْمَادَّةُ ٨٨٤) الْقِيَمَةُ مَقْلُوعًا هِيَ قِيَمَةُ أَنْقَاضِ الْأَبْنِيَّةِ بَعْدَ الْقَلْعِ أَوْ قِيَمَةُ الْأَشْجَارِ الْمَقْلُوعَةِ

(الْمَادَّةُ ٨٨٥) قِيَمَتُهُ مُسْتَحَقًّا لِلْقَلْعِ هِيَ الْقِيَمَةُ الْبَاقِيَّةُ بَعْدَ تَنْزِيلِ أُجْرَةِ الْقَلْعِ مِنْ قِيَمَةِ الْمَقْلُوعِ

(الْمَادَّةُ ٨٨٦) : نُقْصَانُ الْأَرْضِ هُوَ الْفَرْقُ وَالْتَقَاؤُ الَّذِي يَحْصُلُ بَيْنَ قِيَمَةِ أُجْرَةِ الْأَرْضِ قَبْلَ

الزَّرَاعَةِ وَبَيْنَ قِيَمَةِ أُجْرَتِهَا بَعْدَهَا .

(الْمَادَّةُ ٨٨٧) الْإِتْلَافُ مُبَاشَرَةً هُوَ إِتْلَافُ الشَّيْءِ بِالذَّاتِ وَيُقَالُ لِمَنْ فَعَلَهُ فَاعِلٌ مُبَاشِرٌ .

(الْمَادَّةُ ٨٨٨) الْإِتْلَافُ تَسْبِيًّا هُوَ التَّسْبُبُ لِتَلَفِ شَيْءٍ يَعْني إِحْدَاثُ أَمْرٍ فِي شَيْءٍ يُفْضِي إِلَى تَلَفِ

شَيْءٍ آخَرَ عَلَى جَرِي الْعَادَةِ وَيُقَالُ لِفَاعِلِهِ مُتَسَبِّبٌ فَعَلَيْهِ إِنَّ قَطَعَ حَبْلٍ قِنْدِيلٍ مُعَلَّقٍ هُوَ سَبَبٌ مُفْضٍ لِسُقُوطِهِ عَلَى الْأَرْضِ وَانْكَسَارِهِ فَالَّذِي قَطَعَ الْحَبْلَ يَكُونُ أَتْلَفَ الْحَبْلِ مُبَاشِرَةً وَكَسَرَ الْقِنْدِيلَ تَسْبِيًا .
(الْمَادَّةُ ٨٨٩) التَّقْدُّمُ هُوَ التَّنْبِيهُ وَالتَّوْصِيَةُ بِدَفْعِ الضَّرْرِ الْمَلْحُوظِ وَإِزَالَتِهِ قَبْلَ وُقُوعِهِ

ص: ١٧٢

الباب الأول: في الغصب

و يحتوي على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في بيان أحكام الغصب

(الْمَادَّةُ ٨٩٠) يَلْزَمُ رَدُّ الْمَالِ الْمَغْضُوبِ عَيْنًا وَتَسْلِيمُهُ إِلَى صَاحِبِهِ فِي مَكَانِ الْغَضَبِ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا وَإِنْ صَادَفَ صَاحِبَ الْمَالِ الْغَاصِبَ فِي بَلَدَةٍ أُخْرَى وَكَانَ الْمَالُ الْمَغْضُوبُ مَعَهُ فَإِنْ شَاءَ صَاحِبُهُ اسْتَرَدَّهُ هُنَاكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَبَ رَدَّهُ إِلَى مَكَانِ الْغَضَبِ وَتَكُونُ مَصَارِيْفُ ثَقْلِهِ وَمُؤْنَةُ رَدِّهِ عَلَى الْغَاصِبِ .

(الْمَادَّةُ ٨٩١) كَمَا أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْغَاصِبُ ضَامِنًا إِذَا اسْتَهْلَكَ الْمَالَ الْمَغْضُوبَ كَذَلِكَ إِذَا تَلَفَ أَوْ ضَاعَ بِتَعَدِّيهِ أَوْ بِدُونِ تَعَدِّيهِ يَكُونُ ضَامِنًا أَيضًا فَإِنْ كَانَ مِنْ الْقِيمِيَّاتِ يَلْزَمُ الْغَاصِبَ قِيمَتَهُ فِي زَمَانِ الْغَضَبِ وَمَكَانِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ الْمِثْلِيَّاتِ يَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ مِثْلِهِ .

(الْمَادَّةُ ٨٩٢) إِذَا رَدَّ وَسَلَّمَ الْغَاصِبُ عَيْنَ الْمَغْضُوبِ لِصَاحِبِهِ فِي مَكَانِ الْغَضَبِ يَبْرَأُ مِنَ الضَّمَانِ .

(الْمَادَّةُ ٨٩٣) إِذَا وَضَعَ الْغَاصِبُ عَيْنَ الْمَغْضُوبِ أَمَامَ صَاحِبِهِ بِصُورَةٍ يَقْدِرُ مَعَهَا عَلَى أَخْذِهِ يَكُونُ قَدْ رَدَّ الْمَغْضُوبَ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ قَبْضٌ حَقِيقِيٌّ وَأَمَّا لَوْ تَلَفَ الْمَغْضُوبُ وَوَضَعَ الْغَاصِبُ قِيمَتَهُ أَمَامَ صَاحِبِهِ بِتِلْكَ الصُّورَةِ فَلَا يَبْرَأُ مَا لَمْ يُوجَدْ قَبْضٌ حَقِيقِيٌّ .

ص: ١٧٣

(الْمَادَّةُ ٨٩٤) لَوْ سَلَّمَ الْغَاصِبُ عَيْنَ الْمَغْضُوبِ إِلَى صَاحِبِهِ فِي مَجَلٍّ مَخُوفٍ فَلَهُ حَقٌّ فِي عَدَمِ قَبُولِهِ وَلَا يَبْرَأُ الْغَاصِبُ مِنَ الضَّمَانِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ .

(الْمَادَّةُ ٨٩٥) إِذَا أَدَّى الْغَاصِبُ قِيمَةَ الْمَالِ الْمَغْضُوبِ الَّذِي تَلَفَ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَمْ يَقْبَلْهُ رَاجِعَ الْحَاكِمَ فَيَأْمُرُهُ بِالْقَبُولِ .

(الْمَادَّةُ ٨٩٦) إِذَا كَانَ الْمَغْضُوبُ مِنْهُ صَبِيًّا وَرَدَّ الْغَاصِبُ إِلَيْهِ الْمَغْضُوبَ فَإِنْ كَانَ مُمَيَّرًا وَأَهْلًا لِحِفْظِ الْمَالِ يَصِحُّ الرَّدُّ وَإِلَّا فَلَا

(الْمَادَّةُ ٨٩٧) إِذَا كَانَ الْمَغْضُوبُ فَالْكِهَةَ فَتَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْغَاصِبِ كَأَنْ يَبْسُتَ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِنْ

شَاءَ اسْتَرَدَّ الْمَغْضُوبَ عَيْنًا وَإِنْ شَاءَ صَمَّنَهُ قِيمَتَهُ.

(الْمَادَّةُ ٨٩٨) إِذَا غَيَّرَ الْغَاصِبُ بَعْضَ أَوْصَافِ الْمَغْضُوبِ بِزِيَادَةِ شَيْءٍ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ فَالْمَغْضُوبُ مِنْهُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ أُعْطِيَ قِيمَةَ الزِّيَادَةِ وَاسْتَرَدَّ الْمَغْضُوبَ عَيْنًا وَإِنْ شَاءَ صَمَّنَهُ قِيمَتَهُ مَثَلًا لَوْ كَانَ الْمَغْضُوبُ ثَوْبًا وَكَانَ قَدْ صَبَّغَهُ الْغَاصِبُ فَالْمَغْضُوبُ مِنْهُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ صَمَّنَ الْغَاصِبُ قِيمَةَ الثَّوْبِ وَإِنْ شَاءَ أُعْطِيَ قِيمَةَ الصَّبْغِ وَاسْتَرَدَّ الثَّوْبَ عَيْنًا .

(الْمَادَّةُ ٨٩٩) إِذَا غَيَّرَ الْغَاصِبُ الْمَالَ الْمَغْضُوبَ بِحَيْثُ يَتَبَدَّلُ اسْمُهُ يَكُونُ ضَامِنًا وَيَبْقَى الْمَالَ الْمَغْضُوبُ لَهُ . مَثَلًا لَوْ كَانَ الْمَالَ الْمَغْضُوبُ حِنْطَةً وَجَعَلَهَا الْغَاصِبُ بِالطَّحْنِ دَقِيقًا يَضْمَنُ مِثْلَ الْحِنْطَةِ وَيَكُونُ الدَّقِيقُ لَهُ كَمَا أَنَّ مَنْ غَصَبَ حِنْطَةً غَيْرِهِ وَزَرَعَهَا فِي أَرْضِهِ يَكُونُ ضَامِنًا لِلْحِنْطَةِ وَيَكُونُ الْمَحْضُولُ لَهُ .

(الْمَادَّةُ ٩٠٠) إِذَا تَنَاقَضَ سِعْرُ الْمَغْضُوبِ وَقِيمَتُهُ بَعْدَ الْعُصْبِ فَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ أَنْ لَا يَقْبَلَهُ وَأَنْ يُطَالِبَ بِقِيمَتِهِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَانِ الْعُصْبِ وَلَكِنْ طَرَأَ عَلَى قِيمَةِ الْمَغْضُوبِ نُقْصَانٌ بِسَبَبِ اسْتِعْمَالِ الْغَاصِبِ يَلْزَمُ الضَّمَانَ .

ص: ١٧٤

مَثَلًا إِذَا ضَعُفَ الْحَيَوَانُ الَّذِي عُصِبَ وَرَدَّهُ الْغَاصِبُ إِلَى صَاحِبِهِ يَلْزَمُ ضَمَانَ نُقْصَانِ قِيمَتِهِ كَذَلِكَ إِذَا شُقَّ الثَّوْبُ الَّذِي عُصِبَ وَطَرَأَ بِذَلِكَ عَلَى قِيمَتِهِ نُقْصَانٌ فَإِنْ كَانَ النُّقْصَانُ بَيِّنًا يَعْني لَمْ يَكُنْ بِالْغَا رَبِّعِ قِيمَةِ الْمَغْضُوبِ فَعَلَى الْغَاصِبِ ضَمَانُ نُقْصَانِ قِيمَتِهِ وَإِنْ كَانَ فَاحِشًا أَعْنِي إِنْ كَانَ النُّقْصَانُ مُسَاوِيًا لِرَبِّعِ قِيمَتِهِ أَوْ أَزِيدَ فَالْمَغْضُوبُ مِنْهُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ صَمَّنَهُ نُقْصَانِ الْقِيمَةِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ لِلْغَاصِبِ وَأَخَذَ مِنْهُ تَمَامَ قِيمَتِهِ .

(الْمَادَّةُ ٩٠١) الْحَالُ الَّذِي هُوَ مُسَاوٍ لِلْعُصْبِ فِي إِزَالَةِ التَّصَرُّفِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْعُصْبِ فَلِذَلِكَ إِذَا أَنْكَرَ الْمُسْتَوْدِعُ الْوَدِيعَةَ يَكُونُ فِي حُكْمِ الْغَاصِبِ وَإِذَا تَلَفَتْ الْوَدِيعَةُ فِي يَدِهِ بِلَا تَعَدٍّ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ ضَامِنًا .

(الْمَادَّةُ ٩٠٢) لَوْ حَرَجَ مَلِكٌ أَحَدٍ مِنْ يَدِهِ بِلَا قَصْدٍ . مَثَلًا لَوْ سَقَطَ جَبَلٌ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الرُّوْضَةِ عَلَى الرُّوْضَةِ الَّتِي تَحْتَهُ يَتْبَعُ الْأَقْلُ فِي الْقِيمَةِ الْأَكْثَرَ يَعْنِي صَاحِبَ الْأَرْضِ الَّتِي قِيمَتُهَا أَكْثَرُ يَضْمَنُ لِصَاحِبِ الْأَقْلِ وَيَتَمَلَّكُ الْأَرْضَ . مَثَلًا لَوْ كَانَ قَيْلٌ الْإِنْهَادِ قِيمَةُ الرُّوْضَةِ الْعُلْيَا حَمْسَمَائَةَ قِرْشٍ وَقِيمَةُ السُّفْلَى أَلْفًا يَضْمَنُ صَاحِبُ الثَّانِيَةِ لِصَاحِبِ الْأُولَى قِيمَتَهَا وَيَتَمَلَّكُهَا كَمَا إِذَا سَقَطَ مِنْ يَدِ أَحَدٍ لُؤْلُؤٌ قِيمَتُهُ حَمْسُونَ قِرْشًا وَالتَّقِطْنَةُ دَجَاجَةٌ قِيمَتُهَا حَمْسَةٌ فَصَاحِبُ اللُّؤْلُؤِ يُعْطِي الْحَمْسَةَ قُرُوشٍ وَيَأْخُذُ الدَّجَاجَةَ أَنْظُرُ الْمَوَادَّ ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ .

(الْمَادَّةُ ٩٠٣) زَوَائِدُ الْمَغْضُوبِ لِصَاحِبِهِ وَإِذَا اسْتَهْلَكَهَا الْغَاصِبُ يَضْمَنُهَا ، مَثَلًا إِذَا اسْتَهْلَكَ

الْغَاصِبُ لَبَنَ الْحَيَوَانِ الْمَغْضُوبِ أَوْ فُلُوهُ الْخَاصِلِينَ حَالَ وُجُودِ الْمَغْضُوبِ فِي يَدِ الْغَاصِبِ أَوْ ثَمَرَ
النُّبْتَانِ الْمَغْضُوبِ الَّذِي حَصَلَ حِينَ وُجُودِهِ فِي يَدِ الْغَاصِبِ ضَمِنَهَا حَيْثُ إِنَّهَا أَمْوَالُ الْمَغْضُوبِ مِنْهُ
كَذَلِكَ لَوْ اغْتَصَبَ أَحَدٌ خَلِيَّةَ الْعَسَلِ مَعَ نَحْلِهَا وَاسْتَرَدَّهَا الْمَغْضُوبُ مِنْهُ يَأْخُذُ أَيْضًا الْعَسَلَ الَّذِي
حَصَلَ عِنْدَ الْغُصْبِ.

ص: ١٧٥

(الْمَادَّةُ ٩٠٤) عَسَلَ النَّحْلِ الَّتِي اتَّخَذَتْ فِي رَوْضَةٍ أَحَدٍ مَأْوَى هُوَ لِصَاحِبِ الرَّوْضَةِ وَإِذَا أَخَذَهُ
وَاسْتَهْلَكَهُ غَيْرُهُ يَضْمَنُ.

الفصل الثاني: في بيان المسائل المتعلقة بغصب العقار ١٢٩

(الْمَادَّةُ ٩٠٥) الْمَغْضُوبُ إِنْ كَانَ عَقَارًا يَلْزَمُ الْغَاصِبَ رَدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ بِدُونِ تَغْيِيرِهِ وَتَنْقِيصِهِ وَإِذَا
طَرَأَ عَلَى قِيَمَةِ ذَلِكَ الْعَقَارِ نَقْصَانٌ بِصُنْعِ الْغَاصِبِ وَفِعْلِهِ يَضْمَنُ نَقْصَانَ قِيَمَتِهِ مَثَلًا لَوْ هَدَمَ أَحَدٌ
مَحَلًّا مِنَ الدَّارِ الَّتِي غَصَبَهَا أَوْ انْهَدَمَ بِسَبَبِ سُكْنَاهُ وَطَرَأَ عَلَى قِيَمَتِهَا نَقْصَانٌ يَضْمَنُ مِقْدَارَ النُّقْصَانِ
كَذَلِكَ لَوْ احْتَرَقَتْ الدَّارُ مِنَ النَّارِ الَّتِي أَوْقَدَهَا الْغَاصِبُ يَضْمَنُ قِيَمَتَهَا مَبْنِيَّةً .

(الْمَادَّةُ ٩٠٦) إِذَا كَانَ الْمَغْضُوبُ أَرْضًا وَكَانَ الْغَاصِبُ أَنْشَأَ عَلَيْهَا بِنَاءً أَوْ غَرَسَ فِيهَا أَشْجَارًا
يُؤَمِّرُ الْغَاصِبُ بِقَلْعِهَا وَإِنْ كَانَ الْقَلْعُ مُضِرًّا بِالْأَرْضِ فَلِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ أَنْ يُعْطِيَ قِيَمَتَهُ مُسْتَحَقَّ الْقَلْعِ
وَيَضْبِطُ الْأَرْضَ وَلَكِنْ لَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْأَشْجَارِ أَوْ الْبِنَاءِ أَزِيدَ مِنْ قِيَمَةِ الْأَرْضِ وَكَانَ قَدْ أَنْشَأَ أَوْ غَرَسَ
بِرِزْمٍ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ كَانَ حِينَئِذٍ لِصَاحِبِ الْبِنَاءِ أَوْ الْأَشْجَارِ أَنْ يُعْطِيَ قِيَمَةَ الْأَرْضِ وَيَتَمَلَّكَهَا . مَثَلًا لَوْ
أَنْشَأَ أَحَدٌ عَلَى الْعَرِضَةِ الْمَوْرُوثَةِ لَهُ مِنْ وَالِدِهِ بِنَاءً بِمَصْرُفٍ أَزِيدَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَرِضَةِ ثُمَّ ظَهَرَ لَهَا
مُسْتَحَقُّ قَالِبَانِي يُعْطِيَ قِيَمَةَ الْعَرِضَةِ وَيَضْبِطُهَا.

(الْمَادَّةُ ٩٠٧) لَوْ غَصَبَ أَحَدٌ عَرِضَةً آخَرَ وَرَزَعَهَا ثُمَّ اسْتَرَدَّهَا صَاحِبُهَا يُضْمِنُهُ نَقْصَانَ الْأَرْضِ
الَّذِي تَرْتَبَ عَلَى زِرَاعَتِهِ كَذَلِكَ لَوْ زَرَعَ أَحَدٌ مُسْتَقْبَلًا الْعَرِضَةَ الَّتِي يَمْلِكُهَا مُشْتَرِكًا مَعَ آخَرَ بِلَا إِذْنِهِ

ص: ١٧٦

فَبَعْدَ أَخْذِ حِصَّتِهِ مِنَ الْعَرِضَةِ يُضْمِنُهُ نَقْصَانَ حِصَّتِهِ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي تَرْتَبَ عَلَى زِرَاعَتِهِ.
(الْمَادَّةُ ٩٠٨) إِذَا كَرَبَ أَحَدٌ أَرْضَ آخَرَ غَضَبًا ثُمَّ اسْتَرَدَّهَا صَاحِبُهَا فَلَيْسَ لِلْغَاصِبِ مُطَالَبَةٌ أُجْرَهُ
فِي مُقَابَلَةِ الْكِرَابِ.

(الْمَادَّةُ ٩٠٩) لَوْ شَعَلَ أَحَدٌ عَرِضَةً آخَرَ بِوَضْعِ كُنَاسَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فِيهَا يُجْبَرُ عَلَى رَفْعِ مَا وَضَعَهُ
وَتَحْلِيَةِ الْعَرِضَةِ .

الفصل الثالث: في بيان حُكْمِ غَاصِبِ الْمَالِ الْمَغْضُوبِ

(مَادَّةُ ٩١٠) غَاصِبُ الْمَالِ الْمَغْضُوبِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْغَاصِبِ فَإِذَا غَصَبَ مِنْ الْغَاصِبِ الْمَالِ الْمَغْضُوبِ شَخْصٌ آخَرَ وَأَتْلَفَهُ أَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ فَالْمَغْضُوبُ مِنْهُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ الْغَاصِبُ الْأَوَّلَ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ الْغَاصِبُ الثَّانِي وَهُوَ أَنْ يَضْمَنَ مِقْدَارًا مِنْهُ الْأَوَّلُ وَالْمِقْدَارَ الْآخَرَ الثَّانِي . وَبِتَقْدِيرِ تَضْمِينِهِ الْغَاصِبِ الْأَوَّلَ فَهُوَ يَرْجِعُ عَلَى الثَّانِي وَأَمَّا إِذَا ضَمَّنَهُ الثَّانِي فَلَيْسَ لِلثَّانِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْأَوَّلِ .

(مَادَّةُ ٩١١) إِذَا رَدَّ غَاصِبُ الْمَالِ الْمَغْضُوبِ إِلَى الْغَاصِبِ الْأَوَّلِ بِنَبْرٍ وَحْدَهُ وَإِذَا رَدَّهُ إِلَى الْمَغْضُوبِ مِنْهُ بِنَبْرٍ هُوَ وَالْأَوَّلُ .

ص: ١٧٧

الباب الثاني: في بيان الإلتلاف

وَيَحْتَوِي عَلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ:

الفصل الأول في الإلتلاف مباشرة

(مَادَّةُ ٩١٢) إِذَا أَتْلَفَ أَحَدٌ مَالَ غَيْرِهِ الَّذِي فِي يَدِهِ أَوْ فِي يَدِ أَمِينِهِ قَصْدًا أَوْ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ يَضْمَنُ وَأَمَّا إِذَا أَتْلَفَ أَحَدٌ الْمَالَ الْمَغْضُوبَ الَّذِي هُوَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ فَالْمَغْضُوبُ مِنْهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ الْغَاصِبُ وَهُوَ يَرْجِعُ عَلَى الْمُتْلِفِ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ الْمُتْلِفُ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَيْسَ لِلْمُتْلِفِ الرَّجُوعُ عَلَى الْغَاصِبِ .

(مَادَّةُ ٩١٣) إِذَا زَلِقَ أَحَدٌ وَسَقَطَ عَلَى مَالِ آخَرَ وَأَتْلَفَهُ يَضْمَنُ

(مَادَّةُ ٩١٤) لَوْ أَتْلَفَ أَحَدٌ مَالَ غَيْرِهِ ظَانًّا أَنَّهُ مَالُهُ يَضْمَنُ .

(مَادَّةُ ٩١٥) لَوْ جَرَّ أَحَدٌ ثِيَابَ غَيْرِهِ وَشَقَّهَا يَضْمَنُ قِيمَتَهَا كَامِلَةً وَأَمَّا لَوْ تَشَبَّتْ بِهَا وَانْشَقَّتْ بِجَرِّ صَاحِبِهَا يَضْمَنُ نِصْفَ الْقِيَمَةِ . كَذَلِكَ لَوْ جَلَسَ أَحَدٌ عَلَى أَذْيَالِ ثِيَابِ وَنَهَضَ صَاحِبُهَا غَيْرَ عَالِمٍ بِجُلُوسِ الْآخَرَ وَانْشَقَّتْ يَضْمَنُ ذَلِكَ الشَّخْصُ نِصْفَ قِيمَتِهَا .

(مَادَّةُ ٩١٦) أَتْلَفَ صَبِيٌّ مَالَ غَيْرِهِ يَلْزَمُ الضَّمَانَ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَنْتَظَرُ إِلَى حَالِ يُسْرِ وَلَا يَضْمَنُ وَلِيَّهُ .

ص: ١٧٨

(مَادَّةُ ٩١٧) لَوْ أَوْرَثَ مَالًا لِآخَرَ نُفَصَّنَا فِي قِيمَتِهِ يَضْمَنُ ذَلِكَ النُّفَصَانَ .

(مَادَّةُ ٩١٨) إِذَا هَدَمَ أَحَدٌ عَقَارَ غَيْرِهِ كَالْحَائِثِ وَالدَّارِ بِغَيْرِ حَقِّ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَرَكَ أَنْقَاضَهُ لِلْهَادِمِ وَضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ مَبْنِيًّا وَإِنْ شَاءَ حَطَّ مِنْ قِيمَتِهِ مَبْنِيًّا قِيمَةَ الْأَنْقَاضِ وَضَمَّنَهُ الْقِيَمَةَ الْبَاقِيَةَ

وَأَخَذَ هُوَ الْأَنْقَاضَ . وَلَكِنْ إِذَا بَنَاهُ الْغَاصِبُ كَالأَوَّلِ يَبْرَأُ مِنَ الضَّمَانِ .
 (مَادَّةُ ٩١٩) لَوْ هَدَمَ أَحَدٌ دَارًا بِلَا إِذْنِ صَاحِبِهَا بِسَبَبِ وَفُوعِ حَرِيقٍ فِي الْحَيِّ وَانْقَطَعَ هُنَاكَ الْحَرِيقُ
 فَإِنْ كَانَ قَدْ هَدَمَهَا بِأَمْرِ وَلِيِّ الْأَمْرِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ وَإِنْ كَانَ قَدْ هَدَمَهَا بِنَفْسِهِ يَلْزَمُ الضَّمَانُ .
 (مَادَّةُ ٩٢٠) لَوْ قَطَعَ أَحَدٌ الْأَشْجَارَ الَّتِي فِي رَوْضَةٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقِّ فَصَاحِبِهَا مُخَيَّرَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ
 قِيَمَةَ الْأَشْجَارِ قَائِمَةً وَتَرَكَ الْأَشْجَارَ الْمُقَطَّوعَةَ لِلْقَاطِعِ وَإِنْ شَاءَ حَطَّ مِنْ قِيَمَتِهَا قَائِمَةً قِيَمَتِهَا مُقَطَّوعَةً
 وَأَخَذَ الْمَبْلَغَ الْبَاقِيَّ وَالْأَشْجَارَ الْمُقَطَّوعَةَ . مَثَلًا : لَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الرُّوضَةِ حَالَ كَوْنِ الْأَشْجَارِ
 الْمُقَطَّوعَةَ قَائِمَةً عَشْرَةَ آلَافٍ وَبِلَا أَشْجَارٍ حَمْسَةَ آلَافٍ وَقِيَمَةُ الْأَشْجَارِ الْفَيْنِ فَصَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ إِنْ
 شَاءَ تَرَكَ الْأَشْجَارَ الْمُقَطَّوعَةَ لِلْقَاطِعِ وَأَخَذَ حَمْسَةَ آلَافٍ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَالْأَشْجَارَ
 الْمُقَطَّوعَةَ .

(مَادَّةُ ٩٢١) لَيْسَ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَظْلِمَ آخَرَ بِسَبَبِ كَوْنِهِ قَدْ ظَلِمَ ؛ مَثَلًا : لَوْ أَتْلَفَ زَيْدٌ مَالَ عَمْرٍو
 مَقَابَلَةً بِمَا أَنَّهُ أَتْلَفَ مَالَهُ يَكُونُ الْإِثْنَانِ ضَامِنَيْنِ . كَذَلِكَ لَوْ أَتْلَفَ زَيْدٌ مَالَ عَمْرٍو الَّذِي هُوَ مِنْ قَبِيلَةٍ
 طِي بِمَا أَنْ بَكَرَا الَّذِي هُوَ مِنْ تِلْكَ الْقَبِيلَةِ أَتْلَفَ مَالَهُ يَضْمَنُ كُلُّ مَنْهُمَا الْمَالَ الَّذِي أَتْلَفَهُ كَمَا أَنَّهُ لَوْ
 انْخَدَعَ أَحَدٌ فَأَخَذَ دِرَاهِمَ زَانِفَةً مِنْ أَحَدٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصْرِفَهَا إِلَى غَيْرِهِ .

ص: ١٧٩

الفصل الثاني: في بيان الإلتلاف تسببا

(مَادَّةُ ٩٢٢) لَوْ أَتْلَفَ أَحَدٌ مَالَ الْآخَرِ وَأَنْقَصَ قِيَمَتَهُ تَسْبُبًا يَعْنِي : لَوْ كَانَ سَبَبًا مُفْضِيًا لِإِثْلَافِ
 مَالٍ أَوْ نُقْصَانِ قِيَمَتِهِ يَكُونُ ضَامِنًا . مَثَلًا : إِذَا تَمَسَّكَ أَحَدٌ بِبَيْتَابٍ آخَرَ وَحَالَ مُجَادِبَتَيْهِمَا سَقَطَ مِمَّا
 عَلَيْهِ شَيْءٌ أَوْ تَعَيَّبَ يَكُونُ الْمُتَمَسِّكُ ضَامِنًا وَكَذَا لَوْ سَدَّ أَحَدٌ مَاءَ أَرْضٍ لِآخَرَ أَوْ رَوْضَتِهِ فَيَسَبَتْ
 مَرْزُوعَاتُهُ وَمَعْرُوسَاتُهُ وَتَلَفَتْ أَوْ أَفَاضَ الْمَاءُ زِيَادَةً وَعَرِقَتْ الْمَرْزُوعَاتُ وَتَلَفَتْ يَكُونُ ضَامِنًا . وَكَذَا لَوْ
 فَتَحَ أَحَدٌ بَابَ إِصْطَبَلٍ لِآخَرَ وَفَرَّتْ حَيَوَانَاتُهُ أَوْ ضَاعَتْ أَوْ فَتَحَ بَابَ قَفْصٍ وَفَرَّ الطَّيْرُ الَّذِي كَانَ فِيهِ
 يَكُونُ ضَامِنًا .

(مَادَّةُ ٩٢٣) لَوْ جَفَلَتْ دَابَّةٌ أَحَدًا مِنَ الْآخَرِ وَفَرَّتْ فَضَاعَتْ ؛ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ وَأَمَّا إِذَا كَانَ قَدْ
 أَجْفَلَهَا قَصْدًا يَضْمَنُ . وَكَذَا إِذَا جَفَلَتْ الدَّابَّةُ مِنْ صَوْتِ البُنْدُوقِيَّةِ الَّتِي رَمَاهَا الصَّيَّادُ بِقَصْدِ الصَّيْدِ
 فَوَقَعَتْ وَتَلَفَتْ أَوْ انْكَسَرَ أَحَدٌ أَعْضَائِهَا لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ أَمَّا إِذَا رَمَى البُنْدُوقِيَّةَ بِقَصْدِ إِجْفَالِهَا يَضْمَنُ .
 (مَادَّةُ ٩٢٤) يُشْتَرَطُ التَّعَدِّي فِي كَوْنِ التَّسْبُبِ مُوجِبًا لِلضَّمَانِ عَلَى مَا ذُكِرَ آنفًا يَعْنِي : ضَمَانُ
 الْمُسْتَسَبِّبِ فِي الصَّرْرِ مَشْرُوطٌ بِعَمَلِهِ فِعْلًا مُفْضِيًا إِلَى ذَلِكَ الصَّرْرِ بِغَيْرِ حَقِّ ، مَثَلًا : لَوْ حَفَرَ أَحَدٌ
 فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ بِنْرًا بِلَا إِذْنِ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَوَقَعَتْ فِيهَا دَابَّةٌ لِآخَرَ وَتَلَفَتْ يَضْمَنُ وَأَمَّا لَوْ وَقَعَتْ الدَّابَّةُ

في بئرٍ كان قد حفرها في ملكه وتلفت لا يضمنُ .
(المادّة ٩٢٥) لو فعل أحدٌ فعلاً يكون سبباً لتلف شيءٍ فحلّ في

ص: ١٨٠

ذلك الشيءِ فعلٌ اختياريٌّ يعني أنّ شخصاً آخر أتلف ذلك الشيءِ مباشرةً يكون ذلك المباشِر الذي هو صاحبُ الفعلِ الاختياريِّ ضامناً .

الفصل الثالث: في ما يحدثُ في الطريقِ العامِّ

(المادّة ٩٢٦) لكلِّ أحدٍ حقُّ المرورِ في الطريقِ العامِّ لكن بشرطِ السّلامَةِ يعني : أنّه مُقيّدٌ بشرطِ أنّ لا يضرّ غيره بالحالات التي يمكن التّحرُّرُ منها فلو سقطَ عن ظهرِ الحَمَلِ حملٌ أتلفَ مالَ أحدٍ يكونُ الحَمَلُ ضامناً وكذا إذا أحرقتُ شرارةً ثيابَ أحدٍ كانَ ماراً في الطريقِ وكانت الشرارةُ التي طارت من دُكّانِ الحَدّادِ حينَ ضربِهِ الحَديدَ يضمنُ الحَدّادُ ثيابَ المارِ .

(مادّة ٩٢٧) ليس لأحدٍ الجلوسُ في الطريقِ العامِّ للبيعِ والشراءِ ووضعِ شيءٍ فيه وإحداثه بلا إذنٍ وليّ الأمرِ وإذا فعلَ يضمنُ الصّررَ والخسارةَ اللّذين يتولّدان من ذلك الفعلِ . بناءً عليه : لو وضعَ أحدٌ على الطريقِ العامِّ أدواتِ العمارةِ أو الحجارةَ وعثرَ بها حيوانٌ آخرٌ وتلفَ يضمنُ كذلك لو صبَّ أحدٌ على الطريقِ العامِّ شيئاً يزلقُ به كالدّهْنِ وزلقَ به حيوانٌ وتلفَ يضمنُ .

(المادّة ٩٢٨) لو سقطَ حائطٌ أحدٍ وأورثَ غيره ضرراً لا يلزمُ الضمانُ ولكن لو كان الحائطُ مائلاً للإنهدامِ أولاً وكان قد نبّهَ عليه أحدٌ وتقدّمَ الناسُ بالقولِ له: اهدمِ حائطَكَ وكان قد مضى وقتٌ يمكنُ هدمَ الحائطِ فيه يلزمُ الضمانُ ولكن يُشترطُ أن يكون المنبّهُ من أصحابِ حقِّ التّقدّمِ والتّنبّيهِ أي : إذا كان الحائطُ سقطَ على دارِ الحيوانِ يلزمُ أن يكون الذي تقدّمَ للتّنبّيهِ من سگانِ تلك الدارِ ولا يُفيدُ تقدّمُ أحدٍ من الخارجِ وتنبّههُ وإذا كان قد انهدمَ على الطريقِ الخاصِّ

ص: ١٨١

يلزمُ أن يكون المنبّهُ ممن له حقُّ المرورِ في ذلك الطريقِ وإن كان الإنهدامُ على الطريقِ العامِّ فلكلِّ أحدٍ حقُّ التّنبّيهِ .

الفصل الرابع: في جناية الحيوان

(مادّة ٩٢٩) الصّررُ الذي أحدثهُ الحيوانُ بنفسه لا يضمنُهُ صاحبهُ (راجع مادّة ٩٤) ولكن لو استهلكَ حيوانٌ مالَ أحدٍ ورآه صاحبهُ ولم يمنعهُ يضمنُ ويضمنُ صاحبُ الحيوانِ ذي الضررِ المتعيّنِ كالثورِ النّطوحِ والكلبِ العفّورِ ما أتلفهُ إذا تقدّمَ أحدٌ من أهلِ محلّتهِ أو قرينتهِ بقوله امسك حيوانك ولم

يُضْمِنُهُ .

(مَادَّةُ ٩٣٠) لَا يَضْمَنُ صَاحِبُ الدَّابَّةِ الَّتِي أَضْرَتْ بِيَدَيْهَا أَوْ رَأْسِهَا أَوْ دَنِيلِهَا أَوْ رِجْلِهَا حَصَلَ كَوْنُهَا فِي مَلِكِهِ رَاكِبًا كَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ .

(مَادَّةُ ٩٣١) إِذَا أُدْخِلَ أَحَدٌ دَابَّتَهُ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ لَا يَضْمَنُ جِنَايَتَهَا فِي الصُّورِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الْمَادَّةِ الْأَيْفَةِ حَيْثُ إِنَّهَا تُعَدُّ كَالْكَائِنَةِ فِي مَلِكِهِ وَإِنْ كَانَ أُدْخِلَهَا بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهِ يَضْمَنُ ضَرَرَ تِلْكَ الدَّابَّةِ وَخَسَارَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ يَعْنِي : حَالِ كَوْنِهِ رَاكِبًا أَوْ سَائِقًا أَوْ قَائِدًا أَوْ مُوجُودًا عِنْدَهَا أَوْ غَيْرِ مُوجُودٍ أَمَا لَوْ أَفْلَتَتْ بِنَفْسِهَا وَدَخَلَتْ فِي مَلِكٍ الْغَيْرِ وَأَضْرَتْ فَلَا يَضْمَنُ .

(الْمَادَّةُ ٩٣٢) : لِكُلِّ أَحَدٍ حَقُّ الْمُرُورِ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ مَعَ حَيَوَانِهِ أَيْضًا فَلِذَلِكَ لَا يَضْمَنُ الْمَارُّ رَاكِبًا عَلَى حَيَوَانِهِ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ الضَّرَرَ وَالْخَسَارَةَ اللَّذَيْنِ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُمَا مَثَلًا : لَوْ انْتَشَرَ أَوْ تَطَايَرَ مِنْ رِجْلِ الدَّابَّةِ غُبَارٌ أَوْ طِينٌ وَلَوْتُ تِيَابَ الْأَخْرِ وَرَفَسَتْ بِرِجْلِهَا الْمُؤَخَّرَةَ أَوْ لَطَمَتْ بِدَنِيلِهَا وَأَضْرَتْ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ

ص: ١٨٢

وَلَكِنْ يَضْمَنُ الرَّكِبُ الضَّرَرَ وَالْخَسَارَةَ اللَّذَيْنِ وَقَعَا مِنْ مُصَادَمَتِهَا وَلَطْمَةِ يَدِهَا أَوْ رَأْسِهَا لِإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْ ذَلِكَ .

(الْمَادَّةُ ٩٣٣) الْفَائِدُ وَالسَّائِقُ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ كَالرَّكِبِ يَعْنِي : لَا يَضْمَنَانِ إِلَّا مَا يَضْمَنُهُ الرَّكِبُ مِنْ الضَّرَرِ .

(الْمَادَّةُ ٩٣٤) لَيْسَ لِأَحَدٍ حَقُّ تَوْقِيفِ دَابَّتِهِ أَوْ رِبْطِهَا فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ وَقَفَ أَوْ رَبَطَ أَحَدٌ دَابَّتَهُ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ يَضْمَنُ جِنَايَتَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ سِوَاءَ رَفَسَتْ بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا أَوْ جَنَّتْ بِسَائِرِ الْوُجُوهِ وَأَمَّا الْمَحَالُّ الَّتِي أُعِدَّتْ لِتَوْقِيفِ الدَّوَابِّ كَسُوقِ الدَّوَابِّ وَمَحَلِّ وَقُوفِ دَوَابِّ الْكِرَاءِ فَمُسْتَثْنَاءٌ .

(مَادَّةُ ٩٣٥) مَنْ تَرَكَ لِذَابَّتِهِ الْحَبْلَ عَلَى الْغَارِبِ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ يَضْمَنُ الضَّرَرَ الَّذِي أُحْدِثَهُ (مَادَّةُ ٩٣٦) لَوْ دَاسَتْ دَابَّةٌ مَرْكُوبَةً لِأَحَدٍ عَلَى شَيْءٍ بِرِجْلَيْهَا الْأَمَامِيَّتَيْنِ أَوْ رِجْلَيْهَا الْخَلْفِيَّتَيْنِ فِي مَلِكِهِ أَوْ فِي مَحَلٍّ آخَرَ وَأَتْلَفَهُ يُعَدُّ الرَّكِبُ قَدْ أَتْلَفَ ذَلِكَ الشَّيْءَ مُبَاشَرَةً فَيَضْمَنُ عَلَى كُلِّ حَالٍ . (مَادَّةُ ٩٣٧) لَوْ كَانَتْ الدَّابَّةُ جُمُوحًا وَلَمْ يَقْدِرِ الرَّكِبُ عَلَى ضَبْطِهَا وَأَضْرَتْ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ . (مَادَّةُ ٩٣٨) لَوْ أَتْلَفَتِ الدَّابَّةُ الَّتِي قَدْ رَبَطَهَا صَاحِبُهَا فِي مَلِكِهِ دَابَّةً غَيْرِهِ الَّتِي أَتَى بِهَا صَاحِبُهَا وَرَبَطَهَا فِي مَلِكِ الشَّخْصِ بِلَا إِذْنِهِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ وَإِذَا أَتْلَفَتِ تِلْكَ الدَّابَّةُ دَابَّةً صَاحِبِ الْمَلِكِ يَضْمَنُ صَاحِبُهَا

(مادة ٩٣٩) إذا رَبطَ شَخْصَانِ دَابَّتَيْهِمَا فِي مَحَلٍّ لَهُمَا حَقُّ الرِّبْطِ فِيهِ فَأَتْلَفَتْ إِحْدَى الدَّابَّتَيْنِ الأُخْرَى فَلَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ مِثْلًا : لَوْ أَتْلَفَتْ دَابَّةُ أَحَدٍ

ص: ١٨٣

الشَّرِيكَيْنِ فِي دَارٍ دَابَّةِ الأَخْرِ عِنْدَمَا رَبطَاهُمَا فِي تِلْكَ الدَّارِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ (مادة ٩٤٠) لَوْ رَبطَ اثْنَانِ دَابَّتَيْهِمَا فِي مَحَلٍّ لَيْسَ لَهُمَا فِيهِ حَقُّ رِباطِ حَيَوَانٍ وَأَتْلَفَتْ دَابَّةُ الرِّابِطِ أَوَّلًا دَابَّةَ الرِّابِطِ مُؤَخَّرًا لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ بِالعَكْسِ يَلْزَمُ الضَّمَانُ .
في ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٢٨٩هـ

ص: ١٨٤

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
" بعد صورة الخط الهمايوني "

(ليعمل بموجبه)

الكِتَابُ التَّاسِعُ: فِي الحَجْرِ وَالإِذْنِ وَالإِكْرَاهِ وَالشُّفْعَةِ

وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ:

المُقَدِّمَةُ فِي الإِصْطِلَاحَاتِ الفِئْهِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِالحَجْرِ وَالإِذْنِ وَالإِكْرَاهِ وَالشُّفْعَةِ

(المادة ٩٤١) الحَجْرُ هُوَ مَنْعُ شَخْصٍ مِنْ تَصَرُّفِهِ القَوْلِيِّ وَيُقَالُ لِذَلِكَ الشَّخْصِ بَعْدَ الحَجْرِ مَحْجُورٌ .

(مادة ٩٤٢) الإِذْنُ هُوَ فَكُّ الحَجْرِ وَإِسْقَاطُ حَقِّ المَنْعِ وَيُقَالُ لِلسَّخْصِ الَّذِي أذِنَ مَأْدُونٌ .

(مادة ٩٤٣) الصَّغِيرُ غَيْرُ المُمَيِّزِ هُوَ الَّذِي لَا يَفْهَمُ البَيْعَ وَالشِّرَاءَ يَعْنِي : مَنْ لَا يَعْرِفُ أَنَّ البَيْعَ

سَالِبٌ لِلْمَلَكِيَّةِ وَالشِّرَاءَ جَالِبٌ لَهَا وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ العَبْنِ الفَاحِشِ الظَّاهِرِ كالتَّغْرِيرِ فِي العَشْرَةِ حَمْسَةً وَبَيْنَ

العَبْنِ النِّيْسِرِ وَيُقَالُ لِذِي يُمَيِّزُ ذَلِكَ : صَبِيٌّ مُمَيِّزٌ

ص: ١٨٥

(مادة ٩٤٤) المَجْبُونُ عَلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : المَجْبُونُ المُطْبِقُ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَوْعِبُ جُنُونَهُ جَمِيعَ

أَوْقَاتِهِ ، وَالثَّانِي : المَجْبُونُ غَيْرُ المُطْبِقِ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ مَجْبُونًا وَيُعِيقُ فِي

بَعْضِهَا .

(مادة ٩٤٥) المَعْنُوهُ هُوَ الَّذِي اخْتَلَّ شُعُورُهُ بِأَنْ كَانَ فَهْمُهُ قَلِيلًا وَكَلَامُهُ مُخْتَلِطًا وَتَدْبِيرُهُ قَاسِدًا .

(مادة ٩٤٦) السَّفِيهُ هُوَ الَّذِي يَصْرِفُ مَالَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَيُبَدِّرُ فِي مَصْرُوفَاتِهِ وَيُضِيعُ أَمْوَالَهُ وَيُنْفِقُهَا بِالْإِسْرَافِ وَالَّذِينَ لَا يَزَالُونَ يَعْطَلُونَ فِي أَخْذِهِمْ وَإِعْطَائِهِمْ وَلَمْ يَعْرِفُوا طَرِيقَ تِجَارَتِهِمْ وَتَمَنُّعِهِمْ بِحَسَبِ بَلَاهَتِهِمْ وَخَلَوْ قُلُوبُهُمْ يُعَدُّونَ أَيْضًا مِنَ السُّفَهَاءِ .

(مادة ٩٤٧) الرَّشِيدُ هُوَ الَّذِي يَتَّقِي بِمَحَافَظَةِ مَالِهِ وَيَتَوَقَّى السَّرْفَ وَالتَّبَدِيرَ .

(مادة ٩٤٨) الْإِكْرَاهُ هُوَ إِجْبَارُ أَحَدٍ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا بِغَيْرِ حَقٍّ مِنْ دُونِ رِضَاهُ بِالْإِخَافَةِ وَيُقَالُ لَهُ الْمُكْرَهُ (بِفَتْحِ الرَّاءِ) وَيُقَالُ لِمَنْ أُجْبِرَهُ : مُجْبِرٌ ، وَلِذَلِكَ الْعَمَلِ : مُكْرَهُ عَلَيْهِ ، وَلِلشَّيْءِ الْمَوْجِبِ لِلْخَوْفِ : مُكْرَهُ بِهِ .

(مادة ٩٤٩) الْإِكْرَاهُ عَلَى قِسْمَيْنِ : الْأَوَّلُ هُوَ الْإِكْرَاهُ الْمُلْجِي الَّذِي يَكُونُ بِالضَّرْبِ الشَّدِيدِ الْمُؤَدِّي إِلَى إِتْلَافِ النَّفْسِ أَوْ قَطْعِ عَضْوٍ وَالثَّانِي هُوَ الْإِكْرَاهُ غَيْرُ الْمُلْجِي الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَّ وَالْأَلَمَ فَقَطْ كَالضَّرْبِ غَيْرِ الْمَبْرَحِ وَالْحَبْسِ غَيْرِ الْمَدِيدِ .

(المادة ٩٥٠) الشُّفْعَةُ هِيَ تَمْلُكُ الْمَلِكِ الْمُشْتَرَى بِمِقْدَارِ الثَّمَنِ الَّذِي قَامَ عَلَى الْمُشْتَرِي .

(مادة ٩٥١) : الشَّفِيعُ هُوَ مَنْ كَانَ لَهُ حَقُّ الشُّفْعَةِ .

(مادة ٩٥٢) : الْمَشْفُوعُ هُوَ الْعَقَارُ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الشُّفْعَةِ .

(مادة ٩٥٣) : الْمَشْفُوعُ بِهِ هُوَ مَلِكُ الشَّفِيعِ الَّذِي بِهِ الشُّفْعَةُ .

ص: ١٨٦

(مادة ٩٥٤) : الْخَلِيطُ هُوَ بِمَعْنَى الْمَشَارِكِ فِي حُقُوقِ الْمَلِكِ كَحِصَّةِ الْمَاءِ وَالطَّرِيقِ .

(مادة ٩٥٥) : الشَّرْبُ الْخَاصُّ هُوَ حَقُّ شُرْبِ الْمَاءِ الْجَارِي الْمَخْصُوصِ بِالْأَشْخَاصِ الْمَعْدُودِينَ وَأَمَّا

أَخْذُ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْهَارِ الَّتِي يَنْتَفِعُ بِهَا الْعَامَّةُ ؛ فَلَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الشَّرْبِ الْخَاصِّ .

(مادة ٩٥٦) : الطَّرِيقُ الْخَاصُّ هُوَ الرِّقَاقُ غَيْرُ النَّافِذِ .

الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَجْرِ

وَيَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ فُضُولٍ:

الفصل الأول: في بيان صنوف المحجورين وأحكامهم

(مادة ٩٥٧) : الصَّغِيرُ وَالْمَجْنُونُ وَالْمَعْتُوهُ مَحْجُورُونَ أَصْلًا لِذَاتِهِمْ .

(مادة ٩٥٨) : لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْجَرَ عَلَى السَّفِيهِ .

(مادة ٩٥٩) يُحْجَرُ الْمَدِينُ أَيْضًا مِنْ طَرَفِ الْحَاكِمِ بِطَلَبِ الْعُرْمَاءِ .

(مادة ٩٦٠) : الْمَحْجُورُونَ الَّذِينَ ذُكِرُوا فِي الْمَوَادِّ السَّابِقَةِ وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ تَصَرُّفُهُمُ الْقَوْلِيُّ كَالْبَيْعِ

وَالشِّرَاءِ إِلَّا أَنَّهُمْ يَصْمَتُونَ خَالًا الْحَسَارَةَ وَالضَّرَرَ اللَّذِينَ نَشَأَ مِنْ فِعْلِهِمْ . مَثَلًا : لَوْ أَتَلَّفَ الصَّغِيرُ مَالَ
آخَرَ لَزِمَ الضَّمَانُ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ .

ص: ١٨٧

(مَادَّةُ ٩٦١) إِذَا حُجِرَ السَّفِيهُ وَالْمَدِينِ مِنْ قِبَلِ الْحَاكِمِ يُبَيِّنُ سَبَبَهُ لِلنَّاسِ وَيُشْهَدُ عَلَيْهِ وَيُعْلَنُ .
(مَادَّةُ ٩٦٢) لَا يُشْتَرَطُ حُضُورُ مَنْ أُرِيدَ حَجْرُهُ مِنْ طَرَفِ الْحَاكِمِ وَيَصِحُّ حَجْرُهُ غِيَابِيًّا أَيْضًا وَلَكِنْ
يُشْرَطُ وَصُولُ خَبَرِ الْحَجْرِ إِلَى ذَلِكَ الْمَحْجُورِ وَلَا يَكُونُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ خَبَرٌ أَنَّهُ قَدْ
حُجِرَ عَلَيْهِ وَتَكُونُ عَقُودُهُ وَأَقَارِبُهُ مُعْتَبَرَةً إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ .
(مَادَّةُ ٩٦٣) لَا يُحَجَّرُ عَلَى الْفَاسِقِ بِمُجَرَّدِ سَبَبِ فِسْقِهِ مَا لَمْ يُبَذَّرْ وَ يُسْرِفَ فِي مَالِهِ .
(مَادَّةُ ٩٦٤) يُحَجَّرُ عَلَى بَعْضِ الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ تَكُونُ مَصْرَثُهُمْ لِلْعُمُومِ كَالطَّبِيبِ الْجَاهِلِ لَكِنَّ الْمُرَادَ
هُنَا مِنَ الْحَجْرِ : الْمَنْعُ مِنْ إِجْرَاءِ الْعَمَلِ لَا مَنْعُ التَّصَرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ .
(مَادَّةُ ٩٦٥) إِذَا اشْتَعَلَ أَحَدٌ بِصَنْعَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ فِي سُوْقٍ ؛ فَلَيْسَ لِأَرْبَابِ هَذِهِ الصَّنْعَةِ أَوْ التِّجَارَةِ أَنْ
يَحْجُرُوهُ أَوْ يَمْنَعُوهُ عَنِ اشْتِعَالِهِ بِهَذِهِ الصَّنْعَةِ أَوْ التِّجَارَةِ بِدَاعِي أَنَّهُ يَطْرَأُ عَلَى رِبْحِهِمْ وَكَسْبِهِمْ نَقْصٌ
وَخَلَلٌ .

الفصل الثاني: في بيان المسائل المتعلقة بالصغير والمجنون والمعتوه

(مَادَّةُ ٩٦٦) لَا تَصِحُّ تَصَرُّفَاتُ الصَّغِيرِ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ الْقَوْلِيَّةِ مُطْلَقًا وَإِنْ أَدِنَ لَهُ وَلِيُّهُ .
(مَادَّةُ ٩٦٧) يُعْتَبَرُ تَصَرُّفُ الصَّغِيرِ الْمُمَيِّزِ إِذَا كَانَ فِي حَقِّهِ نَفْعًا مَحْضًا وَإِنْ لَمْ يَأْدُنْ بِهِ الْوَلِيُّ وَلَمْ
يُجْزِهِ كَقَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَالْهَبَةِ وَلَا يُعْتَبَرُ تَصَرُّفُهُ الَّذِي هُوَ فِي حَقِّهِ ضَرَرٌ مَحْضٌ وَإِنْ أَدِنَهُ بِذَلِكَ وَلِيُّهُ

ص: ١٨٨

وَأَجَازُهُ كَأَنْ يَهَبَ لِآخَرَ شَيْئًا أَمَّا الْعُقُودُ الدَّائِرَةُ بَيْنَ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ فِي الْأَصْلِ فَتَنْعَقِدُ مَوْفُوفَةً عَلَى
إِجَازَةِ وَلِيِّهِ ، وَوَلِيُّهُ مُخَيَّرٌ فِي إعْطَاءِ الإِجَازَةِ وَعَدَمِهَا فَإِنْ رَأَاهَا مُفِيدَةً فِي حَقِّ الصَّغِيرِ أَجَازَهَا وَإِلَّا فَلَا
مَثَلًا : إِذَا بَاعَ الصَّغِيرُ الْمُمَيِّزُ مَالًا بِلَا إِذْنٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ بَاعَهُ بِأَرْيَدٍ مِنْ تَمَنِّهِ يَكُونُ نَقَادُ ذَلِكَ الْبَيْعِ
مَوْفُوفًا عَلَى إِجَازَةِ وَلِيِّهِ ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْبَيْعِ مِنَ الْعُقُودِ الْمُتَرَدِّدَةِ بَيْنَ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ فِي الْأَصْلِ .
(مَادَّةُ ٩٦٨) لِلْوَلِيِّ أَنْ يُسَلِّمَ الصَّغِيرَ الْمُمَيِّزَ مَقْدَارًا مِنْ مَالِهِ وَيَأْدُنَ لَهُ بِالتِّجَارَةِ لِأَجْلِ التَّجْرِبَةِ فَإِذَا
تَحَقَّقَ رُشْدُهُ دَفَعَ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ بَاقِي أَمْوَالِهِ .
(مَادَّةُ ٩٦٩) الْعُقُودُ الْمُكْرَّرَةُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَصَدَ مِنْهَا الرِّبْحَ هِيَ إِذْنٌ بِالْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ مَثَلًا :
لَوْ قَالَ الْوَلِيُّ لِلصَّغِيرِ : بَعْ وَأَشْتَرِ أَوْ قَالَ لَهُ : بَعْ وَأَشْتَرِ مَالًا مِنَ الْجِنْسِ الْفُلَانِيِّ فَهُوَ إِذْنٌ بِالْبَيْعِ

وَالشِّرَاءِ وَأَمَّا أَمْرُ الْوَلِيِّ الصَّغِيرِ بِإِجْرَاءِ عَقْدٍ وَاحِدٍ فَقَطُّ كَقَوْلِهِ لَهُ أَذْهَبَ إِلَى السُّوقِ وَاشْتَرِ الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ أَوْ بَعْهُ ؛ فَلَيْسَ بِإِذْنِ الْبَائِعِ وَالشِّرَاءِ بَلْ إِنَّمَا يُعَدُّ مِنْ قِبَلِ اسْتِخْدَامِ الصَّغِيرِ تَوَكُّيًّا عَلَى مَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ وَالْمُعْتَادُ.

(مَادَّةُ ٩٧٠) : لَا يَتَقَيَّدُ وَلَا يُتَخَصَّصُ إِذْنُ الْوَلِيِّ بِزَمَانٍ وَمَكَانٍ وَلَا بِنَوْعٍ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَثَلًا : لَوْ أَدَانَ الْوَلِيُّ الصَّغِيرَ الْمُمَيَّزَ يَوْمًا وَشَهْرًا يَكُونُ مَادُونًا عَلَى الْإِطْلَاقِ وَيَبْقَى مُسْتَمِرًّا عَلَى ذَلِكَ الْإِذْنِ مَا لَمْ يَحْجُرْهُ الْوَلِيُّ كَذَا لَوْ قَالَ لَهُ بَعْ وَاشْتَرِ فِي السُّوقِ الْفُلَانِيَّ يَكُونُ مَادُونًا بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي كُلِّ مَكَانٍ كَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهُ بَعْ وَاشْتَرِ الْمَالَ الْفُلَانِيَّ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ كُلَّ جِنْسِ الْمَالِ .
(مَادَّةُ ٩٧١) كَمَا يَكُونُ الْإِذْنُ صِرَاحَةً يَكُونُ دَلَالَةً أَيْضًا مَثَلًا : لَوْ رَأَى الْوَلِيُّ الصَّغِيرَ الْمُمَيَّزَ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي وَسَكَتَ وَلَمْ يَمْنَعْهُ يَكُونُ قَدْ أَذِنَهُ دَلَالَةً .

ص: ١٨٩

(مَادَّةُ ٩٧٢) لَوْ أَدَانَ لِلصَّغِيرِ مِنْ قَبْلِ وَلِيِّهِ يَكُونُ فِي الْخُصُوصَاتِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَ الْإِذْنِ بِمَنْزِلَةِ الْبَالِغِ وَتَكُونُ عُقُودُهُ الَّتِي هِيَ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ مُعْتَبَرَةً .
(مَادَّةُ ٩٧٣) : لِلْوَلِيِّ أَنْ يَحْجُرَ الصَّغِيرَ بَعْدَ إِذْنِهِ وَيَبْطُلَ ذَلِكَ الْإِذْنُ وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَحْجُرَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَذِنَهُ بِهِ مَثَلًا : لَوْ أَدَانَ الصَّغِيرَ وَلِيُّهُ إِذْنًا عَامًّا فَصَارَ ذَلِكَ مَعْلُومًا لِأَهْلِ سُوقِهِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيْهِ فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْحَجْرُ عَامًّا لِيَصِيرَ مَعْلُومًا لِأَكْثَرِ أَهْلِ ذَلِكَ السُّوقِ وَلَا يَصِحُّ حَجْرُهُ عَلَيْهِ بِمَخْصَرِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي دَارِهِ .
(مَادَّةُ ٩٧٤) (وَلِيُّ الصَّغِيرِ فِي هَذَا الْبَابِ :
أولًا : أبوه ،

ثانيًا : الوصي الذي اختاره أبوه ونصبه في حال حياته إذا مات أبوه
ثالثًا الوصي الذي نصبه الوصي المختار في حال حياته إذا مات
رابعًا جدُّه الصحيح أي : أبو أبي الصَّغِيرِ أو أبو أبي الأب
خامسًا الوصي الذي اختاره هذا الجدُّ ونصبه في حال حياته
سادسًا الوصي الذي نصبه هذا الوصي
سابعًا القاضي أو الوصي الذي نصبه القاضي وأما الأقارب كالإخوان والأعمام وغيرهم فإذنتهم غير جائز إذا لم يكونوا أوصياء .

(مَادَّةُ ٩٧٥) إِذَا رَأَى الْحَاكِمُ مَنْفَعَةً فِي تَصْرِفِ الصَّغِيرِ الْمُمَيَّزِ وَامْتَنَعَ أَوْلَى الْوَلِيِّ الْمُقَدَّمُ عَلَى

الْحَاكِمِ عَنِ إِعْطَاءِ الْإِذْنِ فَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَأْذَنَ الصَّغِيرَ فِي ذَلِكَ الْخُصُوصِ وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ الْآخَرَ أَنْ يَحْجَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

(مَادَّةُ ٩٧٦) إِذَا تُوفِّيَ الْوَلِيُّ الَّذِي جَعَلَ الصَّغِيرَ مَأْذُونًا يَبْطُلُ إِذْنُهُ وَلَكِنْ لَا يَبْطُلُ إِذْنُ الْحَاكِمِ بِوَفَاتِهِ وَلَا بِعَزْلِهِ.

(مَادَّةُ ٩٧٧) الصَّغِيرُ الْمَأْذُونُ مِنْ حَاكِمٍ يَجُوزُ أَنْ يُحْجَرَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْحَاكِمِ أَوْ مِنْ خَلْفِهِ وَلَيْسَ لِأَبِيهِ أَوْ لِعَئِيرِهِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ أَنْ يَحْجَرَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِ الْحَاكِمِ أَوْ عَزْلِهِ.

ص: ١٩٠

(مَادَّةُ ٩٧٨) الْمَعْنُوهُ فِي حُكْمِ الصَّغِيرِ الْمُمَيَّرِ .

(مَادَّةُ ٩٧٩) الْمَجْنُونُ الْمُطْبِقُ هُوَ فِي حُكْمِ الصَّغِيرِ غَيْرِ الْمُمَيَّرِ .

(مَادَّةُ ٩٨٠) تَصَرُّفَاتُ الْمَجْنُونِ غَيْرِ الْمُطْبِقِ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ كَتَصَرُّفَاتِ الْعَاقِلِ .

(مَادَّةُ ٩٨١) لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْجَلَ فِي إِعْطَاءِ الصَّبِيِّ مَالَهُ عِنْدَ بُلُوغِهِ بَلْ يُجَرَّبُ بِالتَّأْنِي فَإِذَا تَحَقَّقَ كَوْنُهُ رَشِيدًا تُدْفَعُ إِلَيْهِ أَمْوَالُهُ حِينَئِذٍ .

(مَادَّةُ ٩٨٢) إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ غَيْرَ رَشِيدٍ لَمْ تُدْفَعْ إِلَيْهِ أَمْوَالُهُ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ رُشْدُهُ وَيُمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ كَمَا فِي السَّابِقِ .

(مَادَّةُ ٩٨٣) إِذَا دَفَعَ وَصِيُّ الصَّغِيرِ مَالَهُ إِلَيْهِ قَبْلَ ثُبُوتِ رُشْدِهِ فَصَاعَ الْمَالِ فِي يَدِ الصَّغِيرِ وَأَتْلَفَهُ يَضْمَنُ الْوَصِيُّ .

(مَادَّةُ ٩٨٤) إِذَا أُعْطِيَ إِلَى الصَّغِيرِ مَالَهُ عِنْدَ بُلُوغِهِ ثُمَّ تَحَقَّقَ كَوْنُهُ سَفِيهًا يُحْجَرُ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ الْحَاكِمِ .

(مَادَّةُ ٩٨٥) يَثْبُتُ حَدُّ الْبُلُوغِ بِالِإِحْتِلَامِ وَالِإِحْبَالِ وَالْحَيْضِ وَالْحَبْلِ .

(مَادَّةُ ٩٨٦) مَبْدَأُ سِنِّ الْبُلُوغِ فِي الرَّجُلِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً وَفِي الْمَرْأَةِ تِسْعَ سَنَوَاتٍ وَمُنْتَهَاهُ فِي كِلَيْهِمَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً . وَإِذَا أَكْمَلَ الرَّجُلُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَلَمْ يَبْلُغْ يُقَالُ لَهُ " الْمُرَاهِقُ " وَإِذَا أَكْمَلَتِ الْمَرْأَةُ تِسْعًا وَلَمْ تَبْلُغْ يُقَالُ لَهَا " الْمُرَاهِقَةُ " إِلَى أَنْ يَبْلُغَا .

(مَادَّةُ ٩٨٧) مَنْ أَدْرَكَ سِنَّ الْبُلُوغِ وَلَمْ تَطْهَرْ عَلَيْهِ آثَارُ الْبُلُوغِ يُعَدُّ بِالْعَا حُكْمًا .

(مَادَّةُ ٩٨٨) الصَّغِيرُ الَّذِي لَمْ يُدْرِكْ مَبْدَأَ سِنِّ الْبُلُوغِ إِذَا ادَّعَى الْبُلُوغَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ .

ص: ١٩١

(مَادَّةُ ٩٨٩) إِذَا أَقَرَّ الْمُرَاهِقُ أَوْ الْمُرَاهِقَةُ فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ بِبُلُوغِهِ فَلَا يُصَدَّقُ إِقْرَارُهُ إِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْحَالِ مُكَذِّبًا لَهُ بِأَنْ كَانَتْ جُنَّتُهُ لَا تَتَحَمَّلُ الْبُلُوغَ ، أَمَا إِذَا كَانَ ظَاهِرُ الْحَالِ غَيْرَ مُكَذِّبٍ لَهُ بِأَنْ كَانَتْ جُنَّتُهُ مُتَحَمِّلَةً الْبُلُوغَ فَيُصَدَّقُ وَتَكُونُ عَقُودُهُ وَإِقْرَارَتُهُ نَافِذَةً مُعْتَبَرَةً وَلَوْ أَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ أَنْ يَنْسَخَ تَصَرُّفَاتِهِ الْقَوْلِيَّةَ بِأَنْ يَقُولَ : إِنِّي لَمْ أَكُنْ بَالِغًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَيَّ حِينٍ أَقْرَرْتُ بِالْبُلُوغِ فَلَا يُلْتَمَعُ إِلَى قَوْلِهِ .

الفصل الثالث: في السفية المحجور

(مَادَّةُ ٩٩٠) السَّفِيَّةُ الْمَحْجُورُ هُوَ فِي الْمَعَامَلَاتِ كَالصَّغِيرِ الْمُمَيَّرِ وَوَلِيِّ السَّفِيَّةِ الْحَاكِمِ فَقَطْ ، وَلَيْسَ لِأَبِيهِ وَجَدِّهِ وَأَوْصِيَاءِهِ حَقُّ الْوِلَايَةِ عَلَيْهِ .

(مَادَّةُ ٩٩١) تَصَرُّفَاتُ السَّفِيَّةِ الْقَوْلِيَّةُ بَعْدَ الْحَجْرِ فِي الْمَعَامَلَاتِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ وَلَكِنْ تَصَرُّفَاتِهِ قَبْلَ الْحَجْرِ نَافِذَةٌ كَتَصَرُّفَاتِ سَائِرِ النَّاسِ .

(مَادَّةُ ٩٩٢) يُنْفَقُ عَلَى السَّفِيَّةِ الْمَحْجُورِ وَعَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُمْ مِنْ مَالِهِ .

(مَادَّةُ ٩٩٣) إِذَا بَاعَ السَّفِيَّةُ الْمَحْجُورُ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِ لَا يَكُونُ بَيْعُهُ نَافِذًا وَلَكِنْ إِذَا رَأَى الْحَاكِمُ فِيهِ مَنْفَعَةً يُجِيزُهُ .

(مَادَّةُ ٩٩٤) لَا يَصَحُّ إِقْرَارُ السَّفِيَّةِ الْمَحْجُورِ بِدَيْنٍ

ص: ١٩٢

لِأَخَرَ مُطْلَقًا يَعْنِي لَيْسَ لِإِقْرَارِهِ تَأْثِيرٌ فِي حَقِّ أَمْوَالِهِ الْمَوْجُودَةِ وَقَبْلَ الْحَجْرِ وَالْحَادِثَةِ بَعْدَهُ .

(مَادَّةُ ٩٩٥) حُقُوقُ النَّاسِ الَّتِي عَلَى الْمَحْجُورِ تُؤَدَّى مِنْ مَالِهِ .

(مَادَّةُ ٩٩٦) إِذَا اسْتَقْرَضَ السَّفِيَّةُ الْمَحْجُورُ دَرَاهِمَ وَصَرَفَهَا فِي نَفَقَتِهِ فَإِنْ كَانَ صَرَفُهُ إِيَّاهَا بِالْقَدْرِ الْمَعْرُوفِ أَذَاهَا الْحَاكِمِ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ الصَّرْفُ زَائِدًا عَنِ الْقَدْرِ الْمَعْرُوفِ يُؤَدَّى مِقْدَارَ نَفَقَتِهِ وَيَبْطُلُ الزَّائِدُ عَنْهَا .

(مَادَّةُ ٩٩٧) عِنْدَ صَلَاحِ حَالِ الْمَحْجُورِ يَفُكُّ حَجْرُهُ مِنْ قِبَلِ الْحَاكِمِ .

الفصل الرابع: في المدين المحجور

(مَادَّةُ ٩٩٨) لَوْ ظَهَرَ عِنْدَ الْحَاكِمِ مُمَاطَلَةُ الْمَدِينِ فِي آدَاءِ دَيْنِهِ حَالِ كَوْنِهِ مُقْتَدِرًا أَوْ طَلَبَ الْغُرْمَاءُ بَيْعَ مَالِهِ وَتَأْدِيَةَ دَيْنِهِ حَجَرَ الْحَاكِمِ مَالَهُ ، وَإِذَا امْتَنَعَ عَنِ بَيْعِهِ وَتَأْدِيَةِ الدَّيْنِ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَأَدَّى دَيْنَهُ فَيَبْدَأُ بِمَا بَيْعُهُ أَهْوَنُ فِي حَقِّ الدَّيْنِ بِتَقْدِيمِ النُّفُودِ أَوْلًا فَإِنْ لَمْ تَفِ فَالْعُرُوضُ فَإِنْ لَمْ تَفِ الْعُرُوضُ أَيْضًا فَالْعَقَارُ .

(مَادَّةُ ٩٩٩) الْمَدِينُ الْمَفْلِسُ أَيُّ الَّذِي دَيْنُهُ مُسَاوٍ لِمَالِهِ أَوْ أَزِيدُ إِذَا خَافَ غُرْمَاؤُهُ ضَيَاعَ مَالِهِ

بِالتَّجَارَةِ أَوْ أَنْ يُخْفِيَهُ أَوْ يَجْعَلَهُ بِاسْمِ غَيْرِهِ وَرَاجِعُوا الْحَاكِمَ عَلَى حَجْرِهِ عَنِ التَّصْرِفِ فِي مَالِهِ أَوْ إِقْرَارِهِ
بِدَيْنِ الْآخَرِ حَجْرَهُ الْحَاكِمُ وَبَاعَ أَمْوَالَهُ وَقَسَمَهَا بَيْنَ الْغُرَمَاءِ إِلَّا أَنَّهُ يَتْرُكُ لَهُ تَوْبًا أَوْ تَوْبِينَ مِنْ ثِيَابِهِ
وَإِنْ كَانَ لِلْمَدِينِ ثِيَابٌ ثَمِينَةٌ وَأَمَكَنَ الْإِكْتِفَاءُ بِمَا دُونَهَا بَاعَهَا وَاشْتَرَى لَهُ مِنْ ثَمَنِهَا ثِيَابًا رَخِيصَةً تَلِيقُ
بِحَالِهِ وَأَعْطَى بَاقِيَهَا لِلْغُرَمَاءِ أَيْضًا

ص: ١٩٣

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَهُ دَارٌ وَأَمَكَنَ الْإِكْتِفَاءُ بِمَا دُونَهَا بَاعَهَا وَاشْتَرَى مِنْ ثَمَنِهَا دَارًا مُنَاسِبَةً لِحَالِ الْمَدِينِ
وَأَعْطَى بَاقِيَهَا لِلْغُرَمَاءِ .

(الْمَادَّةُ ١٠٠٠) يُنْفَقُ عَلَى الْمَخْجُورِ الْمُفْلِسِ وَعَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ فِي مُدَّةِ الْحَجْرِ مِنْ مَالِهِ .

(الْمَادَّةُ ١٠٠١) الْحَجْرُ لِلدَّيْنِ يُؤْتَرُ فِي مَالِ الْمَدِينِ الَّذِي كَانَ مَوْجُودًا فِي وَقْتِ الْحَجْرِ فَقَطْ وَلَا
يُؤْتَرُ فِي الْمَالِ الَّذِي تَمَلَّكَهُ بَعْدَ الْحَجْرِ .

(مَادَّةُ ١٠٠٢) الْحَجْرُ يُؤْتَرُ فِي كُلِّ مَا يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ حَقِّ الْغُرَمَاءِ كَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَبَيْعِ مَالٍ
بِأَنْقَصَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ . بِنَاءً عَلَيْهِ لَا تُعْتَبَرُ سَائِرُ تَصْرِفَاتِ الْمَدِينِ الْمُفْلِسِ وَتَبَرُّعَاتُهُ وَعُقُودُهُ الْمُضِرَّةُ
بِحُقُوقِ الْغُرَمَاءِ فِي حَقِّ أَمْوَالِهِ الْمَوْجُودَةِ وَقْتِ الْحَجْرِ . وَلَكِنْ تُعْتَبَرُ فِي حَقِّ أَمْوَالِهِ الَّتِي اِكْتَسَبَهَا بَعْدَ
الْحَجْرِ وَلَوْ أَقْرَبَ بَدِينٍ لِآخَرَ لَا يُعْتَبَرُ إِقْرَارُهُ فِي حَقِّ أَمْوَالِهِ الَّتِي كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي وَقْتِ الْحَجْرِ وَيُعْتَبَرُ
بَعْدَ زَوَالِ الْحَجْرِ وَيَبْقَى مَدِينًا بِأَدَائِهَا ذَلِكَ الْوَقْتُ وَأَيْضًا يَنْفَعُ إِقْرَارُهُ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ مِمَّا يَكْتَسِبُ بَعْدَ
الْحَجْرِ .

الْبَابُ الثَّانِي فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْإِكْرَاهِ

(مَادَّةُ ١٠٠٣) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُجْبِرُ مُقْتَدِرًا عَلَى إِيقَاعِ تَهْدِيدِهِ ، بِنَاءً عَلَيْهِ لَا يُعْتَبَرُ إِكْرَاهٌ لَمْ يَكُنْ
مُقْتَدِرًا عَلَى إِيقَاعِ تَهْدِيدِهِ وَتَنْفِيذِهِ .

(مَادَّةُ ١٠٠٤) يُشْتَرَطُ خَوْفُ الْمُكْرَهِ مِنَ الْمُكْرَهِ بِهِ . يَعْنِي يُشْتَرَطُ حُصُولُ ظَنٍّْ غَالِبٍ لِلْمُكْرَهِ بِإِجْرَاءِ
الْمُجْبِرِ الْمُكْرَهَ بِهِ إِنْ لَمْ يَفْعَلِ الْمُكْرَهَ عَلَيْهِ .

ص: ١٩٤

(مَادَّةُ ١٠٠٥) إِنْ فَعَلَ الْمُكْرَهَ الْمُكْرَهَ عَلَيْهِ فِي حُضُورِ الْمُجْبِرِ أَوْ حُضُورِ تَابِعِهِ يَكُونُ الْإِكْرَاهُ مُعْتَبَرًا
. وَأَمَّا إِذَا فَعَلَهُ فِي غِيَابِ الْمُجْبِرِ أَوْ تَابِعِهِ فَلَا يُعْتَبَرُ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ فَعَلَهُ طَوْعًا بَعْدَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ .
مَثَلًا لَوْ أَكْرَهَ أَحَدٌ آخَرَ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ وَذَهَبَ الْمُكْرَهُ وَبَاعَ مَالَهُ فِي غِيَابِ الْمُجْبِرِ وَمَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ فَلَا
يُعْتَبَرُ الْإِكْرَاهُ وَيَكُونُ الْبَيْعُ صَاحِبًا وَمُعْتَبَرًا .

(مادة ١٠٠٦) لا يُعْتَبَرُ الْبَيْعُ الَّذِي وَقَعَ بِإِكْرَاهٍ مُعْتَبَرٍ وَلَا الشَّرَاءَ وَلَا الْإِجَارَ وَلَا الْهَبَةَ وَلَا الْفَرَاغَ وَلَا الصُّلْحَ وَالْإِفْرَارَ وَالْإِبْرَاءَ عَنْ مَالٍ وَلَا تَأْجِيلَ الدَّيْنِ وَلَا إِسْقَاطَ الشُّفْعَةِ ، مُلْحِجًا كَانَ الْإِكْرَاهُ أَوْ غَيْرَ الْمُلْحِي ، وَلَكِنْ لَوْ أَجَازَ الْمُكْرَهُ مَا ذَكَرَ بَعْدَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ يُعْتَبَرُ .

(مادة ١٠٠٧) كَمَا أَنَّ الْإِكْرَاهَ الْمُلْحِيَّ يَكُونُ مُعْتَبَرًا فِي التَّصَرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ كَذَلِكَ فِي التَّصَرُّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ . وَأَمَّا الْإِكْرَاهُ غَيْرَ الْمُلْحِيِّ فَيُعْتَبَرُ فِي التَّصَرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ فَقَطْ وَلَا يُعْتَبَرُ فِي التَّصَرُّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ . فَعَلَيْهِ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِأَخَرَ اتَّلَفَ مَالِ فُلَانٍ وَإِلَّا أَقْتُلُكَ أَوْ أَقْطَعُ أَحَدَ أَعْضَائِكَ فَاتَّلَفَ ذَلِكَ الْإِكْرَاهُ مُعْتَبَرًا وَيَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُجْبِرِ فَقَطْ ، وَأَمَّا لَوْ قَالَ اتَّلَفَ مَالِ فُلَانٍ وَإِلَّا أَضْرِبُكَ أَوْ أَحْبِسُكَ وَاتَّلَفَ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ الْإِكْرَاهُ مُعْتَبَرًا وَيَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُتَلَفِ فَقَطْ حَيْثُ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُحْتَمَلُ عَادَةً .

ص: ١٩٥

الْبَابُ الثَّلَاثُ فِي بَيَانِ الشُّفْعَةِ

وَيُنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ:

الفصل الأول: في بيان مراتب الشفعة

(مادة ١٠٠٨) أَسْبَابُ الشُّفْعَةِ ثَلَاثَةٌ : الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ مُشَارِكًا فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ كَاشْتِرَاكِ شَخْصَيْنِ فِي عَقَارٍ شَائِعٍ . الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ خَلِيطًا فِي حَقِّ الْمَبِيعِ كَالِاشْتِرَاكِ فِي حَقِّ الشَّرْبِ الْخَاصِّ وَالطَّرِيقِ الْخَاصِّ ، مَثَلًا إِذَا بِيَعْتَ إِحْدَى الرِّيَاضِ الْمُشْتَرَكَةِ فِي حَقِّ الشَّرْبِ الْخَاصِّ يَكُونُ أَصْحَابُ الرِّيَاضِ الْأُخْرَى كُلُّهُمْ شُفْعَاءَ ، مُلَاصِقَةً كَانَتْ جِيرَانُهُمْ أَمْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَوْ بِيَعْتَ الدَّارَ الَّتِي يُفْتَحُ بِأُهَا عَلَى طَّرِيقٍ خَاصٍّ كَانَ أَصْحَابُ الدُّورِ الَّتِي لَهَا أَبْوَابٌ عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقِ كُلُّهُمْ شُفْعَاءَ ، سِوَاءَ أَكَانَتْ جِيرَانُهُمْ مُلَاصِقَةً أَمْ لَمْ تَكُنْ ، وَأَمَّا إِذَا بِيَعْتَ إِحْدَى الرِّيَاضِ الْمَسْقِيَّةِ مِنْ نَهْرٍ يَنْفَعُ مِنْهُ الْعُمُومُ أَوْ إِحْدَى الدِّيَارِ الَّتِي لَهَا فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ بَابٌ فَلَيْسَ لِأَصْحَابِ الرِّيَاضِ الْأُخْرَى الَّتِي تُسْقَى مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ أَوْ لِأَصْحَابِ الدِّيَارِ الْأُخْرَى الَّتِي لَهَا أَبْوَابٌ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ حَقُّ الشُّفْعَةِ . الثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ جَارًا مُلَاصِقًا .

(مادة ١٠٠٩) حَقُّ الشُّفْعَةِ : أَوَّلًا لِلْمُشَارِكِ فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ ثَانِيًا لِلْخَلِيطِ فِي حَقِّ الْمَبِيعِ ثَالِثًا لِلْجَارِ الْمُلَاصِقِ وَمَا دَامَ الْأَوَّلُ طَالِبًا فَلَيْسَ لِلْآخَرَيْنِ حَقٌّ . الشُّفْعَةُ وَمَا دَامَ الثَّانِي طَالِبًا فَلَيْسَ لِلثَّلَاثِ حَقُّ الشُّفْعَةِ .

(مادة ١٠١٠) إِذَا لَمْ يَكُنْ مُشَارِكًا فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ أَوْ كَانَ مُشَارِكًا وَتَرَكَ شُفْعَتَهُ يَكُونُ حَقُّ الشُّفْعَةِ لِلْخَلِيطِ فِي حَقِّ الْمَبِيعِ إِنْ كَانَ تَمَّ خَلِيطٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْ كَانَ وَأَسْقَطَ حَقَّهُ يَكُونُ الدَّارُ الْمُلَاصِقُ شَفِيعًا عَلَى هَذَا

ص: ١٩٦

الْحَالِ . مَثَلًا إِذَا بَاعَ أَحَدٌ مِلْكَهُ الْعَقَارِيَّ الْمُسْتَقِلَّ أَوْ حِصَّتَهُ الشَّائِعَةَ فِي الْعَقَارِ الْمُسْتَرَكَ وَتَرَكَ الْمُشَارِكُ حَقَّ شُفْعَتِهِ يَكُونُ حَقُّ الشُّفْعَةِ لِلْخَلِيطِ فِي حَقِّ الشُّرْبِ الْخَاصِّ أَوْ الطَّرِيقِ الْخَاصِّ إِنْ كَانَ هُنَاكَ خَلِيطٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْ كَانَ وَأَسْقَطَ حَقَّ شُفْعَتِهِ فَعَلَى كِلَيْتَا الْحَالَتَيْنِ يَكُونُ حَقُّ الشُّفْعَةِ لِلْجَارِ الْمَلْاصِقِ .

(مَادَّةُ ١٠١١) إِذَا كَانَ الطَّابِقُ الْعُلُويُّ مِنَ الْبِنَاءِ مِلْكٌ أَحَدٍ وَالسُّفْلِيُّ مِلْكٌ آخَرَ يُعَدُّ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ جَارًا مَلْاصِقًا .

(مَادَّةُ ١٠١٢) الْمُشَارِكُ فِي حَائِطِ الدَّارِ هُوَ فِي حُكْمِ الْمُشَارِكِ فِي نَفْسِ الدَّارِ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُشَارِكًا فِي الْحَائِطِ وَلَكِنْ كَانَتْ أَحْشَابُ سَقْفِهِ مُمْتَدَّةً عَلَى حَائِطِ جَارِهِ فَيُعَدُّ جَارًا مَلْاصِقًا وَلَا يُعَدُّ شَرِيكًا وَخَلِيطًا بِمَجَرَّدِ حَقِّهِ فِي وَضْعِ رُءُوسِ أَحْشَابِ سَقْفِهِ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ .

(مَادَّةُ ١٠١٣) إِذَا تَعَدَّدَ الشُّفْعَاءُ يُعْتَبَرُ عَدَدُ الرُّءُوسِ وَلَا يُعْتَبَرُ مِقْدَارُ السِّهَامِ يَعْني لَا اِعْتِبَارَ لِمِقْدَارِ الْحِصَصِ . مَثَلًا لَوْ كَانَ نِصْفُ الدَّارِ لِأَحَدٍ وَتُلُثُهَا وَسُدُسُهَا لِآخَرَيْنِ وَبَاعَ صَاحِبُ النِّصْفِ حِصَّتَهُ لِآخَرَ فَطَالَبُ الْآخَرَانِ بِالشُّفْعَةِ يُقْسَمُ النِّصْفُ بَيْنَهُمَا بِالْمُنَاصَفَةِ وَلَيْسَ لِصَاحِبِ التُّلُثِ أَنْ يَأْخُذَ بِمُوجِبِ حِصَّتِهِ حِصَّةً زَائِدَةً عَلَى الْآخَرِ .

(مَادَّةُ ١٠١٤) - ، (إِذَا اجْتَمَعَ صِنْفَانِ مِنَ الْخُلَطَاءِ يُقَدَّمُ الْأَخْصُ عَلَى الْأَعَمِّ مَثَلًا لَوْ بَاعَتْ إِحْدَى الرِّيَاضِ الْمَمْلُوكَةِ الَّتِي لَهَا حَقُّ شُرْبٍ فِي الْخَرْقِ الَّذِي أُخِذَتْ مِنَ النَّهْرِ الصَّغِيرِ مَعَ شُرْبِهَا يُقَدَّمُ وَيُرَجَّحُ فِي حَقِّ الشُّفْعَةِ الَّذِينَ لَهُمْ حَقُّ الشُّرْبِ فِي ذَلِكَ الْخَرْقِ وَأَمَّا لَوْ بَاعَتْ إِحْدَى الرِّيَاضِ الَّتِي لَهَا حَقُّ شُرْبٍ فِي ذَلِكَ النَّهْرِ مَعَ شُرْبِهَا فَالشُّفْعَةُ تَعْمُ مَنْ لَهُ حَقُّ شُرْبٍ فِي النَّهْرِ وَمَنْ لَهُ حَقُّ شُرْبٍ فِي خَرْقِهِ ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا بَاعَتْ دَارٌ بَابُهَا فِي رُقَاقٍ غَيْرِ سَالِكٍ مُنْشَعِبٍ مِنْ رُقَاقٍ آخَرَ غَيْرِ سَالِكٍ لَا يَكُونُ شَفِيعًا إِلَّا مِنْ بَابِ دَارِهِ فِي الْمُنْشَعِبِ وَإِذَا بَاعَتْ دَارٌ بَابُهَا فِي الرُّقَاقِ الْمُنْشَعِبِ مِنْهُ غَيْرِ السَّالِكِ تَعْمُ الشُّفْعَةُ مَنْ لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ فِي الرُّقَاقِ الْمُنْشَعِبِ وَالْمُنْشَعِبِ مِنْهُ .

(مَادَّةُ ١٠١٥) إِذَا بَاعَ مَنْ لَهُ حَقُّ شُرْبٍ خَاصِّ رَوْضَتَهُ فَقَطُّ وَلَمْ يَبِعْ

ص: ١٩٧

حَقَّ شُرْبِهَا فَلَيْسَ لِلْخُلَطَاءِ فِي حَقِّ شُرْبِهَا شُفْعَةٌ ، وَيُقَاسُ الطَّرِيقُ الْخَاصُّ عَلَى هَذَا . (مَادَّةُ ١٠١٦) حَقُّ الشُّرْبِ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ الطَّرِيقِ ، فَعَلَيْهِ لَوْ بَاعَتْ رَوْضَةً خَلِيطُهَا وَاحِدٌ فِي حَقِّ الشُّرْبِ الْخَاصِّ وَآخَرُ فِي طَرِيقِهَا الْخَاصِّ يُقَدَّمُ وَيُرَجَّحُ صَاحِبُ حَقِّ الشُّرْبِ عَلَى صَاحِبِ حَقِّ الطَّرِيقِ .

الفصل الثاني: في بيان شرائط الشفعة

- (مادة ١٠١٧) يُشترط أن يكون المشفوع ملكًا عقاريًا . بناءً عليه لا تجري الشفعة في السفينة وسائر المنقولات وعقار الوقف والأراضي الأميرية.
- (مادة ١٠١٨) يُشترط أن يكون المشفوع به ملكًا أيضًا ، بناءً عليه لو بيع ملك عقاري لا يكون متولي عقار الوقف الذي في اتصاله أو متصرفه شفيعًا.
- (مادة ١٠١٩) الأشجار والأبنية المملوكة الواقعة في أرض الوقف أو الأراضي الأميرية هي في حكم المنقول لا تجري فيه الشفعة.
- (مادة ١٠٢٠) لو بيعت العرصة المملوكة مع ما عليها من الأشجار والأبنية تجري الشفعة في الأشجار والأبنية أيضًا تبعًا للأرض ، وأما إذا بيعت الأشجار والأبنية فقط فلا تجري فيها الشفعة.
- (مادة ١٠٢١) الشفعة لا تثبت إلا بعقد البيع البات الصحيح.
- (مادة ١٠٢٢) الهبة بشرط العوض في حكم البيع . بناءً عليه لو

ص: ١٩٨

- ذهب وسلم أحد داره المملوكة لآخر بشرط عوض يكون جاره الملائق شفيعًا.
- (مادة ١٠٢٣) لا تجري الشفعة في العقار الذي ملك لآخر بلا بدل كتملك أحد عقارا بلا شرط عوض أو بميراث ، أو بوصية.
- (مادة ١٠٢٤) يُشترط أن لا يكون للشفيع رضى في عقد البيع الواقع صراحة أو دلالة مثلًا إذا سمع عقد البيع وقال هو مناسب يسقط حق شفعته وليس له طلب الشفعة بعد ذلك وكذا إذا أراد أن يشتري أو يستأجر العقار المشفوع من المشتري بعد سماعه بعقد البيع يسقط حق شفعته وكذلك إذا كان وكيلًا للبائع فليس له حق شفعته في العقار الذي باعه راجع مادة ١٠٠ .
- (مادة ١٠٢٥) يُشترط أن يكون البدل مالا معلوم المقدار ، بناءً عليه لا تجري الشفعة في العقار الذي ملك بالبدل الذي هو غير مال . مثلًا لا تجري الشفعة في الدار التي ملكت بدل أجره الحمام ؛ لأن بدل الدار هنا ليس بمال وإنما هو الأجره التي هي من قبيل المنافع . كذلك لا تجري الشفعة في الملك العقاري الذي ملك بدل عن المهر.
- (مادة ١٠٢٦) يُشترط أن يزول ملك البائع عن المبيع . بناءً عليه لا تجري الشفعة في البيع الفاسد ما لم يسقط حق استرداد البائع وإنما في البيع بشرط الخيار إن كان المخير المشتري فتجري الشفعة وإن كان المخير البائع فلا تجري الشفعة ما لم يسقط حق خياره . وأما خيار العيب وخيار الرؤية فليسا بمانعين لثبوت الشفعة.

(مادة ١٠٢٧) لَا تَجْرِي الشُّفْعَةُ فِي تَسْبِيمِ الْعَقَارِ فَلَوْ أَقْسِمَتْ دَارٌ مُشْتَرِكَةٌ بَيْنَ الْمُتَشَارِكِينَ فَلَا يَكُونُ الْجَارُ الْمُلَاصِقُ شَفِيعًا.

ص: ١٩٩

الفصل الثالث: في بيان طلب الشفعة

(مادة ١٠٢٨) يَلْزَمُ فِي الشُّفْعَةِ ثَلَاثَةُ طَلَبَاتٍ وَهِيَ طَلَبُ الْمُؤَانَبَةِ وَطَلَبُ النَّقْرِ وَالْإِشْهَادِ وَطَلَبُ الْخُصُومَةِ وَالتَّمْلُكِ.

(مادة ١٠٢٩) وَيَلْزَمُ الشَّفِيعَ أَنْ يَقُولَ كَلَامًا يَدُلُّ عَلَى طَلَبِ الشُّفْعَةِ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي سَمِعَ فِيهِ عَقْدَ الْبَيْعِ فِي الْحَالِ كَقَوْلِهِ أَنَا شَفِيعُ الْمَبِيعِ أَوْ أَطْلُبُهُ بِالشُّفْعَةِ وَيُقَالُ لِهَذَا طَلَبُ الْمُؤَانَبَةِ.

(مادة ١٠٣٠) يَجِبُ عَلَى الشَّفِيعِ بَعْدَ طَلَبِ الْمُؤَانَبَةِ أَنْ يَطْلُبَ النَّقْرَ وَأَنْ يَشْهَدَ بِأَنْ يَقُولَ فِي حُضُورِ رَجُلَيْنِ عِنْدَ الْعَقَارِ الْمَبِيعِ أَنْ فَلَانًا قَدْ اشْتَرَى هَذَا الْعَقَارَ أَوْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي أَنْتَ قَدْ اشْتَرَيْتَ الْعَقَارَ الْفُلَانِيَّ أَوْ عِنْدَ الْبَائِعِ إِنْ كَانَ الْعَقَارُ مَوْجُودًا فِي يَدِهِ أَنْتَ قَدْ بَعْتَ عَقَارَكَ وَأَنَا شَفِيعُهُ بِهَذِهِ الْجِهَةِ وَكُنْتُ طَلَبْتُ الشُّفْعَةَ وَالْآنَ أَطْلُبُهَا أَيْضًا اشْهَدَا . وَإِنْ كَانَ الشَّفِيعُ فِي مَحَلٍّ بَعِيدٍ وَلَمْ يُمْكِنُهُ طَلَبُ النَّقْرِ وَالْإِشْهَادِ بِهَذَا الْوَجْهِ يُوكِّلُ آخَرَ فَإِذَا لَمْ يَجِدْ وَكَيْلًا أُرْسَلَ كِتَابًا.

(مادة ١٠٣١) يَلْزَمُ أَنْ يَطْلُبَ الشَّفِيعَ وَيَدَّعِي فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ بَعْدَ طَلَبِ النَّقْرِ وَالْإِشْهَادِ وَيُقَالُ لِهَذَا طَلَبُ الْخُصُومَةِ وَالتَّمْلُكِ.

(مادة ١٠٢٣) إِنْ آخَرَ الشَّفِيعُ طَلَبَ الْمُؤَانَبَةِ بِأَنْ كَانَ فِي حَالٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ مَثَلًا كَأَنْ لَمْ يَطْلُبَ الشُّفْعَةَ لَمَّا سَمِعَ عَقْدَ الْبَيْعِ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَوْ كَاشْتِعَالِهِ بِشُغْلٍ آخَرَ أَوْ بَحْثٍ آخَرَ أَوْ قَامَ مِنْ الْمَجْلِسِ دُونَ أَنْ يَطْلُبَ الشُّفْعَةَ يَسْفُطُ حَقَّ شَفْعَتِهِ.

(مادة ١٠٣٣) لَوْ آخَرَ الشَّفِيعُ طَلَبَ النَّقْرِ وَالْإِشْهَادِ

ص: ٢٠٠

مُدَّةً يُمْكِنُ إِجْرَاؤُهُ فِيهَا وَلَوْ بِإِرْسَالِ كِتَابٍ يَسْفُطُ حَقَّ شَفْعَتِهِ.

(مادة ١٠٣٤) لَوْ آخَرَ الشَّفِيعُ طَلَبَ الْخُصُومَةِ بَعْدَ طَلَبِ النَّقْرِ وَالْإِشْهَادِ شَهْرًا مِنْ دُونَ غُذْرِ شَرْعِيٍّ كَكُونِهِ فِي دِيَارٍ يَسْفُطُ حَقَّ شَفْعَتِهِ.

(مادة ١٠٣٥) يَطْلُبُ حَقَّ شَفْعَةِ الْمَخْجُورِينَ وَلِيَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبِ الْوَلِيُّ حَقَّ شَفْعَةِ الصَّغِيرِ فَلَا تَبْقَى لَهُ صِلَاحِيَّةٌ طَلَبِ حَقِّ الشُّفْعَةِ بَعْدَ الْبُلُوغِ.

الفصل الرابع: في بيان حكم الشفعة

(مادة ١٠٣٦) يَكُونُ الشَّفِيعُ مَالِكًا لِمَشْفُوعِ بِتَسْلِيمِهِ بِالتَّرَاضِي مَعَ الْمُشْتَرِي أَوْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ.
(مادة ١٠٣٧) تَمَلُّكُ الْعَقَارِ بِالشَّفِيعَةِ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْإِشْتِرَاءِ ابْتِدَاءً بِنَاءً عَلَيْهِ فَالْأَحْكَامُ الَّتِي تَنْبُتُ
بِالشَّرَاءِ ابْتِدَاءً كَالرَّدِّ بِخِيَارِ الرُّوْيَةِ وَخِيَارِ الْعَيْبِ تَنْبُتُ فِي الْعَقَارِ الْمَأْخُوذِ بِالشَّفِيعَةِ أَيْضًا.
(مادة ١٠٣٨) لَوْ مَاتَ الشَّفِيعُ بَعْدَ طَلْبِ الْمُؤَاتَبَةِ وَطَلَبِ التَّقْرِيرِ وَقَبْلَ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِمَشْفُوعِ
بِتَسْلِيمِهِ بِالتَّرَاضِي مَعَ الْمُشْتَرِي أَوْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ لَمْ يَنْتَقِلْ حَقُّ الشَّفِيعَةِ إِلَى وَرَثَتِهِ.
(مادة ١٠٣٩) لَوْ بَاعَ الشَّفِيعُ الْمَشْفُوعَ بِهِ بَعْدَ الطَّلْبَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ وَقَبْلَ تَمَلُّكِ الْمَشْفُوعِ
يَسْقُطُ حَقُّ شَفِيعَتِهِ.
(مادة ١٠٤٠) لَوْ بَاعَ مَلِكٌ عَقَارِيَّ آخَرَ مُتَّصِلًا بِالْمَلِكِ

ص: ٢٠١

الْمَشْفُوعِ قَبْلَ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ الشَّفِيعُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ فَلَا يَكُونُ شَفِيعًا لِهَذَا الْعَقَارِ الثَّلَاثِ.
(مادة ١٠٤١) الشَّفِيعَةُ لَا تَقْبَلُ التَّجْزِئَةَ . بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ لَيْسَ لِلشَّفِيعِ حَقٌّ فِي أَخْذِ مِقْدَارٍ مِنَ الْعَقَارِ
الْمَشْفُوعِ وَتَرَكَ بَاقِيَهُ.
(مادة ١٠٤٢) لَيْسَ لِبَعْضِ الشُّعَاءِ أَنْ يَهْبُوا حِصَّتَهُمْ لِبَعْضٍ ، وَإِنْ فَعَلُوا أَحَدُهُمْ ذَلِكَ أَسْقَطَ حَقَّ
شَفِيعَتِهِ.
(مادة ١٠٤٣) إِنْ أَسْقَطَ أَحَدُ الشُّعَاءِ حَقَّهُ قَبْلَ حُكْمِ الْحَاكِمِ فَلِلشَّفِيعِ الْآخَرِ أَنْ يَأْخُذَ تَمَامَ الْعَقَارِ
الْمَشْفُوعِ وَإِنْ أَسْقَطَهُ بَعْدَ حُكْمِ الْحَاكِمِ فَلَيْسَ لِلْآخَرِ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ.
(مادة ١٠٤٤) لَوْ زَادَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبِنَاءِ الْمَشْفُوعِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ كَصَنْعِهِ فَشَفِيعُهُ مُحَيَّرٌ إِنْ شَاءَ
تَرَكَهُ وَإِنْ شَاءَ تَمَلَّكَهُ بِإِعْطَاءِ ثَمَنِ الْبِنَاءِ وَقِيَمَةِ الزِّيَادَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ أَخَذَتْ عَلَى الْعَقَارِ
الْمَشْفُوعِ بِنَاءً أَوْ عَرَسَ فِيهِ أَشْجَارًا ، فَالشَّفِيعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَإِنْ شَاءَ تَمَلَّكَ الْمَشْفُوعَ بِإِعْطَاءِ
ثَمَنِهِ وَقِيَمَةِ الْأَبْنِيَةِ وَالْأَشْجَارِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُجْبِرَ الْمُشْتَرِي عَلَى قَلْعِ الْأَبْنِيَةِ أَوْ الْأَشْجَارِ.

ص: ٢٠٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
"بعد صورة الخط الهامبوني"
(ليعمل بموجبه)

الْكِتَابُ الْعَاشِرُ: الشَّرَكَاتُ

في أنواع الشركات و يشتمل على مقدمة و ثمانية أبواب

المُقَدِّمَةُ: فِي بَيَانِ بَعْضِ الإِصْطِلَاحَاتِ الفِقْهِيَّةِ

(المَادَّةُ ١٠٤٥) الشَّرِكَةُ فِي الأَصْلِ هِيَ اخْتِصَاصُ مَا فَوْقَ الوَاحِدِ مِنَ النَّاسِ بِشَيْءٍ وَامْتِيَازُهُمْ بِذَلِكَ الشَّيْءِ . لَكِنْ تُسْتَعْمَلُ أَيْضًا عُرْفًا وَاصْطِلَاحًا فِي مَعْنَى عَقْدِ الشَّرِكَةِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ لِهَذَا الإِخْتِصَاصِ . فَذَلِكَ تُقَسَّمُ الشَّرِكَةُ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ إِلَى قِسْمَيْنِ .
أَحَدُهُمَا : شَرِكَةُ المَلِكِ ، وَتَحْصُلُ بِسَبَبِ مَنْ أَسْنَابِ التَّمَلُّكِ كَالِاشْتِرَاءِ وَالِإِثْبَابِ
وَالثَّانِي : شَرِكَةُ العَقْدِ ، وَتَحْصُلُ بِالإِيجَابِ وَالْعُقُولِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ . وَتَأْتِي تَفْصِيلاً التَّفْصِيلاتُ القِسْمِيَّةُ فِي
بَابِهِمَا المَخْصُوصِ

ص: ٢٠٣

وَيُوجَدُ سِوَى هَذَيْنِ القِسْمَيْنِ شَرِكَةُ الإِبَاحَةِ ، وَهِيَ كَوْنُ العَامَّةِ مُشْتَرِكِينَ فِي صِلَاحِيَّةِ التَّمَلُّكِ بِالأَخْذِ
وَالِإِحْزَازِ لِلْأَشْيَاءِ المُبَاحَةِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي الأَصْلِ مِلْكًا لِأَحَدٍ كَالْمَاءِ .
(المَادَّةُ ١٠٤٦) القِسْمَةُ بِمَعْنَى التَّفْسِيمِ . وَتَعْرِيفُهَا وَتَفْصِيلُهَا يَأْتِي فِي بَابِهَا المَخْصُوصِ .
(المَادَّةُ ١٠٤٧) الحَائِطُ عِبَارَةٌ عَنِ الجِدَارِ وَالتَّيْبَلَةِ وَالجَيْتِ وَهُوَ مَا يُعْمَلُ مِنَ الأَغْصَانِ وَجَمْعُهُ
حِيطَانٌ .

(المَادَّةُ ١٠٤٨) المَارَةُ بِوزنِ العَامَةِ وَهُمُ المَارُونَ وَالعَابِرُونَ فِي الطَّرِيقِ العَامِ .
(المَادَّةُ ١٠٤٩) الفَنَاءُ بِفَتْحِ الفَافِ مَجْرَى المَاءِ تَحْتَ الأَرْضِ قَسْطًا أَوْ سِيَاقًا وَجَمْعُهَا فَنَوَاتٌ .
(المَادَّةُ ١٠٥٠) المُسَنَّاهُ بِمِيمٍ مَضْمُومَةٍ وَسِينٍ مَفْتُوحَةٍ وَثُونٍ مُشَدَّدَةٍ ، الأَحَدُ وَسَدُّ المَاءِ وَأَطْرَافُ سَدِّ
المَاءِ وَحَافَاتُ فُوهَاتِ المَاءِ وَجَمْعُهَا مُسَنِّيَاتٌ .
(المَادَّةُ ١٠٥١) الإِحْيَاءُ بِمَعْنَى الإِعْمَارِ ، وَهُوَ جَعْلُ الأَرْضِ صَالِحَةً لِلزَّرَاعَةِ .
(المَادَّةُ ١٠٥٢) التَّحْجِيرُ وَضَعُ الأَحْجَارِ وَغَيْرِهَا فِي أَطْرَافِ الأَرْضِ لِأَجْلِ أَنْ لَا يَضَعَ آخَرُ يَدَهُ
عَلَيْهَا .

(المَادَّةُ ١٠٥٣) الإِنْفَاقُ عِبَارَةٌ عَنِ صَرْفِ الإِنْسَانِ مَالَهُ .
(المَادَّةُ ١٠٥٤) النِّقْعَةُ الدَّرَاهِمُ وَالرَّادُ وَالدَّخِيرَةُ الَّتِي تُصْرَفُ فِي الحَوَائِجِ وَالتَّعْيشِ .
(المَادَّةُ ١٠٥٥) النَّقْبُلُ هُوَ تَعَهُدُ العَمَلِ وَالتَّرَامَةُ .

ص: ٢٠٤

(المَادَّةُ ١٠٥٦) المُفَاوِضَانِ عَاقِدَا شَرِكَةِ المُفَاوِضَةِ .
(المَادَّةُ ١٠٥٧) رَأْسُ المَالِ عِبَارَةٌ عَنِ السَّرْمَايَةِ

(الْمَادَّةُ ١٠٥٨) الرَّبْحُ عِبَارَةٌ عَنِ الْكَسْبِ .

(الْمَادَّةُ ١٠٥٩) الْإِبْضَاعُ هُوَ إِعْطَاءُ شَخْصٍ لِأَخْرَ مَالًا عَلَى أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الرَّبْحِ عَائِدًا لَهُ وَيُسَمَّى رَأْسَ الْمَالِ بِضَاعَةً وَالْمُعْطِي الْمُبْضِعُ وَالْأَخِذُ الْمُسْتَبْضِعُ .

الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي بَيَانِ شَرِكَةِ الْمَلِكِ

وَيَحْتَوِي عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ :

الفصل الأول : فِي بَيَانِ تَعْرِيفِ وَتَقْسِيمِ شَرِكَةِ الْمَلِكِ

(الْمَادَّةُ ١٠٦٠) شَرِكَةُ الْمَلِكِ هِيَ كَوْنُ الشَّيْءِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ أَيْ مَخْصُوصًا بِهِمْ بِسَبَبِ مِنْ أَسْبَابِ التَّمَلُّكِ كَالِاشْتِرَاءِ وَالِاتِّهَابِ وَقَبُولِ الْوَصِيَّةِ وَالتَّوَارِثِ أَوْ بِخَلْطِ ، وَاخْتِلَاطِ الْأَمْوَالِ يَعْنِي بِخَلْطِ الْأَمْوَالِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ بِصُورَةٍ لَا تَكُونُ قَابِلَةً لِلتَّمْيِيزِ وَالتَّفْرِيقِ أَوْ بِاخْتِلَاطِ الْأَمْوَالِ بِتِلْكَ الصُّورَةِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ . مَثَلًا : لَوْ اشْتَرَى اثْنَانِ مَالًا أَوْ وَهَبَهُ أَحَدٌ لَهُمَا أَوْ أَوْصَى بِهِ وَقَبَلَا أَوْ وَرِثَ اثْنَانِ مَالًا فَيَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا وَيَكُونَانِ ذَوِي نَصِيبٍ فِي ذَلِكَ الْمَالِ وَمُتَشَارِكِينَ فِيهِ وَيَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا شَرِيكَ الْأَخْرِ فِيهِ . كَذَلِكَ إِذَا خَلَطَ اثْنَانِ دَخِيرَتَهُمَا بَعْضَهَا بِبَعْضٍ أَوْ اخْتَلَطَتْ دَخِيرَتُهُمَا بِبَعْضِهَا بِانْخِرَاقِ عُدُولِهِمَا فَتَنْصِيرُ هَذِهِ الدَّخِيرَةُ الْمَخْلُوطَةُ أَوْ الْمُخْتَلِطَةُ مَالًا مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ .

(الْمَادَّةُ ١٠٦١) إِذَا اخْتَلَطَ دِينَارٌ أَحَدِ بَدِينَارَيْنِ لِأَخْرَ مِنْ جِنْسِهِ بِصُورَةٍ لَا تَقْبَلُ التَّمْيِيزَ ثُمَّ ضَاعَ اثْنَانِ مِنْهُمَا فَيَكُونُ الدِّينَارُ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا مُشْتَرَكًا أَثْلَاثًا ثَلَاثًا لِيَصَاحِبِ الدِّينَارَيْنِ وَثُلُثُهُ لِيَصَاحِبِ الدِّينَارِ .

ص: ٢٠٥

(الْمَادَّةُ ١٠٦٢) تَنْقَسِمُ شَرِكَةُ الْمَلِكِ قِسْمَيْنِ : اخْتِيَارِيٌّ وَجَبْرِيٌّ .

(الْمَادَّةُ ١٠٦٣) الشَّرِكَةُ الْاِخْتِيَارِيَّةُ هِيَ الْاِشْتِرَاكُ الْحَاصِلُ بِفِعْلِ الْمُتَشَارِكِينَ كَالِاشْتِرَاكِ الْحَاصِلِ فِي صُورَةِ الْاِشْتِرَاءِ وَالِاتِّهَابِ وَبِخَلْطِ الْأَمْوَالِ الْمُتَبَيِّنِ أَنْفَاءً .

(الْمَادَّةُ ١٠٦٤) الشَّرِكَةُ الْجَبْرِيَّةُ هِيَ الْاِشْتِرَاكُ الْحَاصِلُ بِغَيْرِ فِعْلِ الْمُتَشَارِكِينَ كَالِاشْتِرَاكِ الْحَاصِلِ فِي صُورَةِ التَّوَارِثِ وَاخْتِلَاطِ الْمَالَيْنِ .

(الْمَادَّةُ ١٠٦٥) اِشْتِرَاكُ الْوُدَعَاءِ الْمُتَعَدِّدِينَ فِي حِفْظِ الْوَدِيعَةِ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الشَّرِكَةِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ أَمَّا إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ وَأَلْفَتْ تِيَابَ أَحَدٍ فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ فَشَرِكَةُ أَصْحَابِ الدَّارِ فِي حِفْظِ هَذِهِ التِّيَابِ هِيَ مِنْ قَبِيلِ الشَّرِكَةِ الْجَبْرِيَّةِ .

(الْمَادَّةُ ١٠٦٦) تَنْقَسِمُ شَرِكَةُ الْمَلِكِ إِلَى قِسْمَيْنِ : شَرِكَةُ عَيْنٍ وَشَرِكَةُ دَيْنٍ .

(الْمَادَّةُ ١٠٦٧) شَرِكَةُ الْعَيْنِ الْاِشْتِرَاكُ فِي الْمَالِ الْمُعَيَّنِ وَالْمَوْجُودِ كَالِاشْتِرَاكِ اِثْنَيْنِ شَائِعًا فِي شَاءٍ أَوْ

في قَطْبِ عَنَمٍ .

(الْمَادَّةُ ١٠٦٨) شَرِكَةُ الدَّيْنِ الإِشْتِرَاكِ فِي الدَّيْنِ كَاشِرَاتِكَ اثْنَيْنِ فِي قَدْرِ كَذَا دِرْهَمًا فِي ذِمَّةِ آخَرَ .

ص: ٢٠٦

الفصل الثاني: في بيان كيفية التصرف في الأعيان المشتركة

(الْمَادَّةُ ١٠٦٩) مِثْلًا يَتَصَرَّفُ صَاحِبُ الْمَلِكِ الْمُسْتَقِلِّ فِي مَلِكِهِ كَيْفَمَا شَاءَ فَأَصْحَابُ الْمَلِكِ

الْمُشْتَرِكِ يَتَصَرَّفُونَ أَيْضًا بِالإِتِّفَاقِ كَذَلِكَ .

(الْمَادَّةُ ١٠٧٠) يَسُوغُ لِأَصْحَابِ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ أَنْ يَسْكُنُوا فِيهَا مَعًا ، لَكِنْ إِذَا أُدْخِلَ أَحَدُهُمْ أَجْنَبِيًّا

إِلَى تِلْكَ الدَّارِ فَلِآخَرَ مَنْعُهُ .

(الْمَادَّةُ ١٠٧١) يَجُوزُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَتَصَرَّفَ مُسْتَقِلًّا فِي الْمَلِكِ الْمُشْتَرَكِ بِإِذْنِ الْآخَرَ لَكِنْ لَا

يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ تَصَرُّفًا مُضِرًّا بِالشَّرِيكِ .

الْمَادَّةُ (١٠٧٢) لَيْسَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يُجْبِرَ الْآخَرَ بِقَوْلِهِ لَهُ : بَعْنِي حِصَّتَكَ أَوْ اشْتَرِ حِصَّتِي .

غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَلِكُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَهُمَا قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ وَالشَّرِيكُ لَيْسَ بِغَائِبٍ فَلَهُ أَنْ يَطْلُبَ الْقِسْمَةَ وَإِنْ

كَانَ غَيْرَ قَابِلٍ لِلْقِسْمَةِ فَلَهُ أَنْ يَطْلُبَ الْمُهَابِيَةَ كَمَا سَيَجِيءُ تَفْصِيلُهُ فِي الْبَابِ الثَّانِي .

(الْمَادَّةُ ١٠٧٣) تَقْسِيمُ حَاصِلَاتِ الْأَمْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ فِي شَرِكَةِ الْمَلِكِ بَيْنَ أَصْحَابِهِمْ بِنِسْبَةِ حِصَصِهِمْ

. فَلِذَلِكَ إِذَا شَرِطَ لِأَحَدِ الشَّرَكَاءِ حِصَّةً أَكْثَرَ مِنْ حِصَّتِهِ مِنْ لَبَنِ الْحَيَوَانِ الْمُشْتَرَكِ أَوْ نِتَاجِهِ لَا يَصِحُّ .

(الْمَادَّةُ ١٠٧٤) النِّتَاجُ يَتَّبِعُ الْأُمَّ فِي الْمَلِكِيَّةِ ، مِثْلًا لَوْ نَزَا حِصَانٌ أَحَدٍ عَلَى فَرَسٍ آخَرَ فَالْفُلُو

الْحَاصِلُ لِصَاحِبِ الْفَرَسِ . كَذَلِكَ لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا ذَكَرٌ حَمَامٍ وَلِالْآخَرَ أَنْثَى فَالْفَرَاخُ الْحَاصِلَةُ مِنْهُمَا

لِصَاحِبِ الْأُنْثَى .

(الْمَادَّةُ ١٠٧٥) كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ فِي شَرِكَةِ الْمَلِكِ أَجْنَبِيٌّ فِي حِصَّةِ الْآخَرَ وَلَا يُعْتَبَرُ أَحَدٌ

وَكَيْلًا عَنِ الْآخَرَ فَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا فِي

ص: ٢٠٧

حِصَّةِ الْآخَرَ بِدُونِ إِذْنِهِ ، أَمَّا فِي سُكْنَى الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ وَفِي الْأَحْوَالِ الَّتِي تُعَدُّ مِنْ تَوَابِعِ السُّكْنَى

كَالدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ فَيُعْتَبَرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ أَصْحَابِ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ صَاحِبَ مَلِكٍ مَخْصُوصٍ عَلَى وَجْهِ

الْكَمَالِ . مِثْلًا لَوْ أَعَارَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْبِرْدُونَ الْمُشْتَرَكِ أَوْ أَجْرَهُ بِدُونِ إِذْنِ الْآخَرَ وَتَلَفَ الْبِرْدُونَ فِي

يَدِ الْمُسْتَعِيرِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ فَلِآخَرَ أَنْ يُضْمِنَهُ حِصَّتَهُ . كَذَلِكَ إِذَا رَكِبَ أَحَدُهُمَا الْبِرْدُونَ الْمُشْتَرَكِ أَوْ

حَمَلَهُ حِمْلًا بِلَا إِذْنِ وَتَلَفَ الْبِرْدُونَ أَثْنَاءَ السَّيْرِ يَكُونُ ضَامِنًا حِصَّتَهُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَعْمَلَهُ مُدَّةً فَصَارَ

هزِيلاً وَنَقَصَتْ قِيَمَتُهُ يَكُونُ ضَامِماً نُقْصَانَ قِيَمَةِ حِصَّتِهِ . أَمَا إِذَا سَكَنَ أَحَدُ صَاحِبِي الدَّارِ المُشْتَرَكَةِ فِيهَا بِلَا إِذْنِ الأَخْرِ مُدَّةً فَيَكُونُ قَدْ سَكَنَ فِي مَلِكِهِ فَلِذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ إعْطَاءُ أَجْرَةٍ لِأَجْلِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ وَأَذَا أَحْتَرَقَتِ الدَّارُ قِصَاءً فَلَا يَلْزَمُهُ صَمَانُهَا .

(المَادَّةُ ١٠٧٦) لَوْ رَزَعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الأَرَاضِي المُشْتَرَكَةَ فَلَا صِلَاحِيَّةَ لِشَرِيكِ الأَخْرِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ الحَاصِلَاتِ حِصَّةً كَالثُلُثِ أَوْ الرُّبْعِ حَسَبَ عَادَةِ البَلَدَةِ ، لَكِنْ إِذَا طَرَأَ نُقْصَانٌ عَلَى الأَرْضِ لِزِرَاعَتِهَا فَلَهُ أَنْ يَضْمَنَ الشَّرِيكُ الزَّرَاعُ قِيَمَةَ نُقْصَانِ حِصَّتِهِ .

(المَادَّةُ ١٠٧٧) لَوْ أَجَرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ المَالَ المُشْتَرَكَ لِأَخَرَ وَقَبِضَ الأَجْرَةَ يُعْطَى الأَخَرَ حِصَّتَهُ مِنْهَا وَيَرُدُّهَا إِلَيْهِ .

(المَادَّةُ ١٠٧٨) يَسُوغُ لِلحَاضِرِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنَ المَلِكِ المُشْتَرَكِ فِي حَالَةِ غَيْبَةِ الشَّرِيكِ الأَخْرِ إِذَا وَجِدَ رِضَاؤُهُ دَلَالَةً كَمَا سَيَبِينُ فِي المَوَادِّ الأَتِيَةِ .

(المَادَّةُ ١٧٩) يُعَدُّ الغَائِبُ رَاضِيًا عَنِ انْتِفَاعِ الشَّرِيكِ الحَاضِرِ بِالمَلِكِ المُشْتَرَكِ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ مُضِرٍّ بِالغَائِبِ .

(المَادَّةُ ١٠٨٠) لَا يُوْجَدُ رِضَاءٌ مِنَ الغَائِبِ دَلَالَةً فِي الانْتِفَاعِ بِالمَلِكِ المُشْتَرَكِ الَّذِي يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ المُسْتَعْمِلِينَ . بِنَاءً عَلَيْهِ لَيْسَ لِأَحَدِ صَاحِبِي الثِّيَابِ المُشْتَرَكَةِ نُبْسُهَا

ص: ٢٠٨

فِي غِيَابِ الأَخْرِ ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَرْكَبَ البُرْدُونَ المُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا فِي غِيَابِ الأَخْرِ أَمَا فِي الأُمُورِ الَّتِي لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ المُسْتَعْمِلِينَ كَتَحْمِيلِ الحِمْلِ وَالْحَرْثِ فَلَهُ الإِسْتِعْمَالُ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا غَابَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فَلَهُ اسْتِخْدَامُ الخَادِمِ الأَجِيرِ المُشْتَرَكِ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ .

(المَادَّةُ ١٠٨١) السُّكْنَى فِي الدَّارِ لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ المُسْتَعْمِلِينَ فَعَلَيْهِ إِذَا غَابَ أَحَدُ صَاحِبِي الدَّارِ فَلِالأَخْرِ الإِنْتِفَاعُ بِالدَّارِ عَلَى وَجْهِ كَأَن يَسْكُنُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِيهَا وَأَنْ يَتْرُكَهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ لَكِنْ إِذَا كَانَتْ عَائِلَتُهُ كَثِيرَةً فَتُضْبَحُ مِنْ قِبَلِ المُخْتَلِفِ بِاخْتِلَافِ المُسْتَعْمِلِينَ وَلَا يَكُونُ لِلغَائِبِ رِضَاءٌ دَلَالَةً فِي ذَلِكَ .

(المَادَّةُ ١٠٨٢) لَا يَجُوزُ لِلحَاضِرِ أَنْ يَسْكُنَ فِي حِصَّةِ الغَائِبِ فِي الدَّارِ المُشْتَرَكَةِ إِذَا كَانَتْ حِصَّتُهَا مُفْرَزَةً عَنِ بَعْضِهَا ، لَكِنْ إِذَا خِيفَ خِرَابُهَا مِنْ عَدَمِ السُّكْنَى فَالْقَاضِي يُؤَجِّزُ هَذِهِ الحِصَّةَ المُفْرَزَةَ وَيَحْفَظُ أَجْرَتَهَا لِلغَائِبِ .

(المَادَّةُ ١٠٨٣) إِذَا تُعْتَبِرُ وَتَجْرِي المُهَآيَاةُ بَعْدَ الخُصُومَةِ ؛ فَعَلَيْهِ إِذَا سَكَنَ أَحَدُ صَاحِبِي الدَّارِ

المُشْتَرَكَةِ فِي جَمِيعِ الدَّارِ مَدَّةً مُسْتَقِيلاً بِدُونِ أَنْ يَدْفَعَ أُجْرَةَ عَنْ حِصَّةِ الأَخْرِ فَلَا يَسُوغُ لِشَرِيكِهِ أَنْ يَقُولَ لَهُ : إِمَّا أَنْ تَدْفَعَ لِي أُجْرَةَ حِصَّتِي عَنْ تِلْكَ المُدَّةِ وَإِمَّا أَنْ أَسْكُنَ بِعَدْرِ مَا سَكَنْتَ . إِلَّا أَنْ لَهُ - إِنْ شَاءَ - تَقْسِيمَ الدَّارِ إِنْ كَانَتْ قَابِلَةً لِلْقِسْمَةِ وَإِنْ شَاءَ طَلَبَ المَهَائِيَةَ عَلَى أَنْ تَكُونَ مُعْتَبَرَةً مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ أَيِّ مِنْ تَارِيخِ المَخَاصِمَةِ وَلَكِنْ إِذَا غَابَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فَسَكَنَ الحَاضِرُ فِي الدَّارِ المُشْتَرَكَةِ مَدَّةً - كَمَا بَيَّنَّ فِي المَادَّةِ الأَنْفَى - فَلِلْغَائِبِ عِنْدَ حُضُورِهِ أَنْ يَسْكُنَ فِيهَا بِعَدْرِ تِلْكَ المُدَّةِ .
المَادَّةُ (١٠٨٤) إِذَا أَجَرَ الشَّرِيكُ الحَاضِرُ الدَّارَ المُشْتَرَكَةَ وَأَخَذَ حِصَّتَهُ مِنْ أُجْرَتِهَا وَحَفِظَ حِصَّةَ الغَائِبِ وَأَوْقَفَهَا جَارًا ، وَحِينَ حُضُورِ الغَائِبِ يَأْخُذُ حِصَّتَهُ مِنْهُ .

ص: ٢٠٩

المَادَّةُ (١٠٨٥) إِذَا غَابَ أَحَدُ صَاحِبِي الأَرْضِ المُشْتَرَكَةِ وَكَانَ مَعْلُومًا أَنَّ زِرَاعَتَهَا لَا تُوجِبُ نُفْصَانًا فِي الأَرْضِ بَلْ نَافِعَةٌ لَهَا فَلِلشَّرِيكِ الحَاضِرِ أَنْ يَزْرَعَ كَامِلَ تِلْكَ الأَرْضِ وَإِذَا زَرَعَهَا فَلِلْغَائِبِ عِنْدَ حُضُورِهِ أَنْ يَزْرَعَ تِلْكَ الأَرْضِ بِذَلِكَ المِقْدَارِ . وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ زِرَاعَتُهَا تُوجِبُ نُفْصَانَ الأَرْضِ وَتَرْكُهَا نَافِعٌ لَهَا وَمُؤَدِّ لِخِصْبِهَا فَيُعْتَبَرُ أَنَّهُ لَا يُوْجَدُ إِذَنْ دَلَالَةٌ مِنَ الغَائِبِ بِزِرَاعَتِهَا ، فَلِذَلِكَ لِلشَّرِيكِ الحَاضِرِ أَنْ يَزْرَعَ مِنْ تِلْكَ الأَرْضِ بِمِقْدَارِ حِصَّتِهِ فَقَطْ كِنِصْفِهَا إِذَا كَانَتْ مُشْتَرَكَةً مُنَاصَفَةً . وَإِذَا كَانَ يُرِيدُ الزِّرَاعَةَ تَكَرَّرًا فِي السَّنَةِ الأَتِيَةِ فَيَزْرَعُ أَيْضًا ذَلِكَ النِّصْفَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزْرَعَ فِي سَنَةٍ أَحَدَ طَرَفَيْهَا وَفِي السَّنَةِ الأُخْرَى الطَّرْفَ الأَخَرَ ، وَإِذَا زَرَعَ جَمِيعَ تِلْكَ الأَرْضِ فَلِلْغَائِبِ عِنْدَ حُضُورِهِ أَنْ يُضَمِّنَهُ حِصَّتَهُ مِنْ نُفْصَانِ الأَرْضِ . وَالنَّقْصِيَّاتُ السَّابِقَةُ هِيَ فِي حَالَةِ عَدَمِ مُرَاجَعَةِ الحَاضِرِ القَاضِي ، أَمَّا إِذَا رَاجَعَ القَاضِي فَالقَاضِي يُؤَدِّنُهُ فِي زِرَاعَةِ جَمِيعِ تِلْكَ الأَرْضِ مَنَعًا لِصَيَاحِ عَشْرِ أَوْ خَرَاجِ تِلْكَ الأَرْضِ ، وَعَلَى هَذِهِ الحَالِ لَا يَكُونُ لِلْغَائِبِ عِنْدَ حُضُورِهِ حَقٌّ بِإِدْعَاءِ نُفْصَانِ الأَرْضِ .

المَادَّةُ (١٠٨٦) إِذَا غَابَ أَحَدُ شَرِيكِي الكَرَمِ المُشْتَرَكِ يَوْمَ الأَخْرِ عَلَى ذَلِكَ الكَرَمِ وَعِنْدَ إِدْرَاكِ الثَّمْرِ يَأْخُذُ حِصَّتَهُ مِنْهُ وَيَسْتَهْلِكُهَا . وَلَهُ أَيْضًا بَيْعُ حِصَّةِ الغَائِبِ وَوَقْفُ ثَمَنِهَا ، لَكِنْ يَكُونُ الغَائِبُ مُحْخِيَرًا عِنْدَ حُضُورِهِ إِنْ شَاءَ أَجَازَ ذَلِكَ البَيْعَ وَأَخَذَ الثَّمَنَ المَوْقُوفَ وَإِنْ شَاءَ لَا يُجْبِرُهُ وَضَمِنَهُ حِصَّتَهُ .
المَادَّةُ (١٠٨٧) حِصَّةُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فِي حُكْمِ الوَدِيعَةِ فِي يَدِ الأَخْرِ فَلِذَلِكَ إِذَا أودَعَ أَحَدُهُمَا المَالَ المُشْتَرَكِ مِنْ نَفْسِهِ لِأَخَرَ فَتَلَفَ يَكُونُ ضَامِنًا حِصَّةَ شَرِيكِهِ .

المَادَّةُ (١٠٨٨) لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ إِنْ شَاءَ بَيْعُ حِصَّتِهِ إِلَى شَرِيكِهِ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا لِأَخَرَ بِدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ . أَنْظُرْ المَادَّةَ (٢١٥) أَمَّا فِي

ص: ٢١٠

ضُورَةَ خَلْطِ الْأَمْوَالِ وَاخْتِلَاطِهَا الَّتِي بَيَّنَّتْ فِي الْفُضْلِ الْأَوَّلِ فَلَا يَسُوغُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَبِيعَ حِصَّتَهُ فِي الْأَمْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ الْمَخْلُوطَةِ أَوْ الْمُخْتَلِطَةِ بِدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ.
الْمَادَّةُ (١٠٩٠) إِذَا أَخَذَ الْوَرِثَةُ مِقْدَارًا مِنَ النُّقُودِ مِنَ التَّرِكَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ بِدُونِ الْإِذْنِ الْآخَرِينَ وَعَمِلَ فِيهِ فَخَسَارُهُ يَعُودُ عَلَيْهِ ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ رَجَحَ لَا يَأْخُذُ الْوَرِثَةُ حِصَّةً فِيهِ.

الفصل الثالث: في بيان الديون المشتركة

الْمَادَّةُ (١٠٩١) إِذَا كَانَ لِاثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي ذِمَّةٍ وَاحِدٍ دَيْنٌ نَاشِئٌ عَنِ سَبَبٍ وَاحِدٍ فَهُوَ دَيْنٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمْ شَرِكَةٌ مِلْكٍ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ سَبَبُهُ مُتَّحِدًا فَلَيْسَ بِدَيْنٍ مُشْتَرَكٍ كَمَا يَطْهَرُ وَيَتَّضِحُ مِنَ الْمَوَادِّ الْآتِيَةِ .

الْمَادَّةُ (١٠٩٢) كَمَا تَكُونُ أَعْيَانُ الْمُتَوَفَّى الْمُتْرُوكَةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ وَارِثِيهِ عَلَى حَسَبِ حِصَصِهِمْ كَذَلِكَ يَكُونُ الدَّيْنُ الَّذِي لَهُ فِي ذِمَّةٍ آخَرَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ وَارِثِيهِ عَلَى حَسَبِ حِصَصِهِمْ.
الْمَادَّةُ (١٠٩٣) يَكُونُ الدَّيْنُ الَّذِي يَتَرْتَّبُ فِي ذِمَّةِ الْمُتْلِفِ ضَمَانًا لِإِتْلَافِهِ مَالًا مُشْتَرَكًا بَيْنَ أَصْحَابِ ذَلِكَ الْمَالِ.

ص: ٢١١

الْمَادَّةُ (١٠٩٤) إِذَا أَقْرَضَ اثْنَانِ مَبْلَغًا مِنَ النُّقُودِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا لِأَحَدٍ صَارَ الدَّيْنُ الَّذِي فِي ذِمَّةِ الْمُسْتَقْرِضِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا أَمَّا إِذَا أَقْرَضَ اثْنَانِ إِلَى آخَرَ نُقُودًا عَلَى طَرِيقِ الْإِنْفِرَادِ - أَيِ كُلِّ عَلَى حِدَةٍ - صَارَ كُلُّ مِنْهُمَا دَائِنًا عَلَى حِدَةٍ وَلَا يَكُونُ الدَّيْنُ الَّذِي فِي ذِمَّةِ الْمُسْتَقْرِضِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ.

الْمَادَّةُ (١٠٩٥) إِذَا بَاعَ مَالٌ وَاحِدٌ مُشْتَرَكٌ بِصَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ تُذَكَّرْ وَلَمْ تُسَمَّ حِينَ الْبَيْعِ حِصَّةُ أَيِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فَالدَّيْنُ الَّذِي فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي يَكُونُ دَيْنًا مُشْتَرَكًا ، وَأَمَّا إِذَا سُمِّيَ وَعُيِّنَ حِينَ الْبَيْعِ مِقْدَارُ حِصَّةِ كُلِّ مِقْدَارٍ فِي تَمَنِ الْمَبِيعِ أَوْ نَوْعِهَا مَثَلًا لَوْ فُرِّقَتْ وَمُيزَتْ حِصَّةُ كُلِّ مِنْهُمَا بِأَنْ قِيلَ : إِنَّ حِصَّةَ أَحَدِهِمَا بِكَذَا دِرْهَمًا وَحِصَّةَ الْآخَرِ بِكَذَا دِرْهَمًا ، أَوْ حِصَّةُ أَحَدِهِمَا بِمَسْكَوَاتٍ خَالِصَةٍ وَحِصَّةُ الْآخَرِ بِمَسْكَوَاتٍ مَعْشُوشَةٍ ، فَلَا يَكُونُ الْبَائِعَانِ شَرِيكَيْنِ فِي تَمَنِ الْمَبِيعِ وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَائِنًا عَلَى حِدَةٍ ، كَذَلِكَ لَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ الشَّائِعَةَ إِلَى أَحَدِ بَاعِ الْآخَرَ حِصَّتَهُ الشَّائِعَةَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ فَلَا يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي تَمَنِ الْمَبِيعِ وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَائِنًا مُسْتَقِلًّا.

الْمَادَّةُ (١٠٩٦) لَوْ بَاعَ اثْنَانِ مَالَهُمَا لِآخَرَ بِصَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ كَأَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا حِصَانٌ وَلِلْآخَرِ فَرَسٌ فَيَبِيعَانِهِمَا مَعًا بِكَذَا دِرْهَمًا فَيَكُونُ الْمَبْلُغُ الْمَذْكُورُ دَيْنًا مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْبَائِعَيْنِ . وَأَمَّا إِذَا سُمِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَمَنًا لِحَيَوَانِهِ كَذَا دِرْهَمًا فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَائِنًا عَلَى حِدَةٍ كَذَلِكَ إِذَا بَاعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ

الِاثْنَيْنِ مَالًا عَلَى حِدَةٍ لِأَخْرَ فَلَا يَكُونُ ثَمَنًا الْمَبِيعَيْنِ مُشْتَرَكَيْنِ وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّمَنَيْنِ دَيْنًا مُسْتَقِلًّا.

المادة (١٠٩٧) إذا أدى اثنان دينَ أحدٍ حسبَ كفالتئهِمَا فإنَّ أدْيَاهُ مِنْ مَالِ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا فَيَكُونُ مَطْلُوبُهُمَا مِنْ الْمَكْفُولِ عَنْهُ دَيْنًا مُشْتَرَكًا.

المادة (١٠٩٨) إذا أمرَ أحدُ اثْنَيْنِ بِأداءِ كَذَا بِرَهْمًا دَيْنُهُ فَأَدْيَاهُ فَإِنَّ أَدْيَاهُ مِنَ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا فَيَكُونُ الْمَطْلُوبُ لَهُمَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ دَيْنًا مُشْتَرَكًا

ص: ٢١٢

وَإِذَا كَانَتْ النُّقُودُ الَّتِي أُعْطِيَهَا غَيْرَ مُشْتَرَكَةٍ وَكَانَتْ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَمَيِّزَةً حَقِيقَةً فَلَا يَكُونُ مَطْلُوبُهَا مِنْهُ دَيْنًا مُشْتَرَكًا بِمُجَرَّدِ أَدَائِهِمَا النُّقُودَ مَعًا.

المادة (١٠٩٩) إذا كانَ الدَّيْنُ غَيْرَ مُشْتَرَكٍ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّائِنَيْنِ أَنْ يَطْلُبَ وَيَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ مِنْ الْمَدِينِ عَلَى حِدَةٍ وَيُحْسَبُ مَا يَفْبِضُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ مَطْلُوبِهِ لَيْسَ لِلدَّائِنِ الْآخَرَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ حِصَّتَهُ.

المادة (١١٠٠) إذا كانَ الدَّيْنُ مُشْتَرَكًا فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّائِنَيْنِ أَنْ يَطْلُبَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَدِينِ ، وَإِذَا رَاجَعَ أَحَدُ الدَّائِنَيْنِ الْقَاضِي فِي غِيَابِ الدَّائِنِ الْآخَرَ وَطَلَبَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَدِينِ فَيُؤْمَرُ مِنْ طَرَفِ الْقَاضِي الْأَدَاءَ.

المادة (١١٠١) مَا يَفْبِضُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّائِنَيْنِ مِنَ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ يَكُونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآخَرَ وَيَأْخُذُ شَرِيكُهُ حِصَّتَهُ مِنْهُ وَلَا يَسُوعُ لِلْقَابِضِ أَنْ يَحْبِسَهُ مِنْ حِصَّتِهِ فَقَطُّ.

المادة (١١٠٢) إِذَا قَبِضَ أَحَدُ الدَّائِنَيْنِ حِصَّتَهُ مِنَ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ فَصَرَفَهَا وَاسْتَهْلَكَهَا فَلِشَرِيكِهِ أَنْ يُضَمِّنَهُ حِصَّتَهُ . مَثَلًا لَوْ أَحَدًا وَقَبِضَ أَحَدُ الدَّائِنَيْنِ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ حِصَّتَهُ مِنَ الدَّيْنِ الْأَلْفِ الدِّرْهَمِ الْمُشْتَرَكِ مُنَاصَفَةً بَيْنَ اثْنَيْنِ وَصَرَفَهَا وَاسْتَهْلَكَهَا فَلِشَرِيكِهِ الدَّائِنِ الْآخَرَ أَنْ يُضَمِّنَهُ مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا وَتَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْخَمْسِمِائَةُ الدِّرْهَمِ الْبَاقِيَّةُ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ أَيْضًا.

المادة (١١٠٣) إِذَا لَمْ يَفْبِضْ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ شَيْئًا مِنَ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ لَكِنَّهُ اشْتَرَى مَتَاعًا مِنَ الْمَدِينِ بَدَلًا عَنْ حِصَّتِهِ فَلَا يَكُونُ الدَّائِنُ الْآخَرَ شَرِيكًا فِي ذَلِكَ الْمَتَاعِ لَكِنْ لَهُ أَنْ يُضَمِّنَهُ حِصَّتَهُ مِنْ ثَمَنِ ذَلِكَ الْمَتَاعِ وَإِذَا اتَّفَقَا عَلَى الْإِشْتِرَاكِ يَكُونُ الْمَتَاعُ الْمَذْكُورُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا.

المادة (١١٠٤) إِذَا صَالَحَ أَحَدُ شَرِيكِي الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ عَنْ حَقِّهِ مِنَ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى كَذَا أَثْوَابٍ فَمَاشٍ وَقَبِضَ تِلْكَ الْأَثْوَابِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ أُعْطِيَ

ص: ٢١٣

شريكه مقدار ما أصاب حصته من الأثواب وإن شاء أعطاه مقداراً من المبلغ الذي تركه.
المادة (١١٠٥) إذا قبض أحد الدائنين مقداراً من الدين المشترك أو تمامه على الوجه المبين
إنفاً أو اشتري مالا بدلاً عن حصته أو صالح المدين على مالٍ مقابلٍ مطلوبه فيكون الدائن الآخر
مخيراً في جميع الصور إن شاء أجاز شريكه هذه ويأخذ حصته منه كما بين في المواد الأتية وإن
شاء لم يجز ويطلب حصته من المدين ، وإذا هلك الدين عند المدين يرجع الدائن على القابض ولا
يكون عدم إجازته قبلاً مانعاً من الرجوع.

المادة (١١٠٦) إذا قبض أحد الدائنين حصته من الدين المشترك من المدين وتلفت في يده
قضاءً فلا يضمن حصة شريكه من هذا المقبوض ، لكن يكون قد استوفى حصة نفسه ويكون الدين
الباقي عند المدين عانداً إلى شريكه.

المادة (١١٠٧) إذا استأجر أحد الشريكين المدين بأجرة في مقابلة حصته من الدين المشترك
فلآخر أن يضمن شريكه مقدار ما أصاب حصته من الأجرة.

المادة (١١٠٨) إذا أخذ أحد الشريكين الدائنين من المدين رهناً في مقابلة حصته وتلفت
المرهون في يده فلشريكه أن يضمنه مقدار ما أصاب حصته في ذلك مثلاً إذا كان مقدار الدين
المشترك مناصفة ألف درهم فأخذ أحد الدائنين رهناً لأجل حصته يساوي خمسمائة درهم وتلفت هذا
الرهن في يده فقد سقط نصف الدين وللدائن الآخر أن يضمنه مائتين وخمسين درهماً العائدة إلى
حصته.

المادة (١١٠٩) إذا أخذ أحد الدائنين كفيلاً من المدين بحصته من الدين المشترك أو أحاله بها
على آخر فللدائن الآخر أن يشاركه

ص: ٢١٤

في المبلغ الذي يأخذه من الكفيل أو المحال عليه.
المادة (١١١٠) إذا وهب أحد الدائنين للمدين حصته من الدين المشترك أو أبرأ ذمته منها فهبته
أو إبرأؤه صحيح ولا يضمن حصة شريكه من أجل ذلك.

المادة (١١١١) إذا ألتف أحد الدائنين في الدين المشترك مال المدين وتقاصاً بحصته ضمناً
فلشريكه أخذ حصته منه لكن إذا كان أحد الدائنين مديناً للمدين بسببٍ مقدم عن ثبوت الدين
المشترك ثم حصلت المقاصة بحصته من الدين المشترك فليس لشريكه أن يضمنه حصته.
المادة (١١١٢) ليس لأحد الدائنين أن يوَجِّل ويؤخر الدين المشترك بلا إذن الآخر.

لاحقة

مادة: (١١١٣) إذا باع واحد مالا لاثنتين فيطالب كل واحد بحصته على حدة مالم يكن أحد المشتريين كفيلا للآخر لا يطالب بدينه.

الباب الثاني: في بيان القسمة

ويشتمل على تسعة فصول:

الفصل الأول: في تعريف القسمة و تقسيمها

المادة (١١١٤) القسمة هي تعيين الحصة الشائعة ، يعني إفرار وتمييز الحِصص بعضها عن بعض بمقياس ما كالكيل والوزن والذراع.

المادة (١١١٥) القسمة تكون على وجهين وذلك إما أن تُقسَّم الأعيان المشتركة أي الأشياء المتعددة المشتركة إلى أقسام وبذلك تكون قد جمعت الحِصص الشائعة

ص: ٢١٥

في كل فرد منها في كل واحدة من القسم كتقسيم ثلاثين شاةً مشتركةً بين ثلاثة إلى ثلاثة أقسام كل قسمة عشر شياه ويقال لها : قسمة جمع . وإما أن تُقسَّم العيُن المشتركة فتُعَيَّن الحِصص الشائعة في كل جزء منها في كل قسم منه كتقسيم عرصة إلى قسمين ويقال : قسمة تفريق و قسمة فرد .
المادة (١١١٦) القسمة من جهة إفرار ومن جهة مبادلة . مثلاً إذا كانت كيلة حنطة مشتركة بين اثنين مناصفةً فيكون لكلٍ منهما النصف في كل حبة منها ، فإذا قُسمت جميعها إلى قسمين من قبيل قسمة الجمع وأُعطي أحد أقسامها إلى واحد والثاني إلى الآخر يكون كل واحدٍ منهما أفرر نصف حصته وبادل بالنصف الآخر شريكه بنصف حصته . كذلك إذا كانت عرصةً مشتركةً مناصفةً بين اثنين فيكون لكلٍ واحدٍ منهما نصف حصته في كل جزءٍ منها فإذا قُسمت قسمين قسمة تفريق وأُعطي كل واحدٍ منهما قسمةً يكون كل واحدٍ منهما قد أفرر نصف حصته وبادل شريكه بالنصف الآخر بنصف حصته .

المادة (١١١٧) جهة الإفرار في المثليات راحة . فلذلك لكلٍ واحدٍ من الشريكين في المثليات المشتركة أخذ حصته في غيبة الآخر دون إذن ، لكن لا تتم القسمة ما لم تُسلم حصة الغائب إليه ، وإذا تلفت حصة الغائب قبل التسليم تكون الحصة التي قبضها شريكه مشتركةً بينهما .

المادة (١١١٨) جهة المبادلة في القيميّات راحة والمبادلة تكون إما بالتراضي أو بحكم القاضي ، فلذلك لا يجوز لأحد الشريكين في الأعيان المشتركة من غير المثليات أخذ حصته منها في غيبة الآخر بدون إذنه .

المادة (١١١٩) المكيلات والموزونات والعديّات المتقاربة كالجوز والبيض كلها مثليات أمّا الأواني

الْمَصْنُوعَةُ بِالْيَدِ وَالْمَوْزُونَاتُ الْمُتَقَاوِتَةُ فِيهَا قِيَمِيَّةٌ . وَكَذَلِكَ كُلُّ جِنْسٍ مِثْلِيٍّ خُلِطَ بِخِلَافِ جِنْسِهِ فِي صُورَةٍ لَا تَقْبَلُ التَّمْيِيزَ وَالتَّفْرِيقَ كَالْحِنْطَةِ الْمَخْلُوطَةِ بِالشَّعِيرِ

ص: ٢١٦

هُوَ قِيَمِيٌّ . وَكَذَلِكَ الدَّرْعِيَّاتُ قِيَمِيَّةٌ . أَمَّا الدَّرْعِيَّاتُ كَالجُوحِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَالْقَمَاشُ مِنْ مَصْنُوعَاتِ الْمَعَامِلِ الَّتِي لَا يُوجَدُ تَقَاوُتٌ بَيْنَ أَفْرَادِهَا وَيُبَاعُ كُلُّ ذِرَاعٍ مِنْهَا بِكَذَا ذِرْهَمًا فَهِيَ مِثْلِيَّةٌ وَالْعَدَدِيَّاتُ الْمُتَقَاوِتَةُ الَّتِي يُوجَدُ بَيْنَ أَفْرَادِهَا تَقَاوُتٌ فِي الْقِيَمَةِ كَالْحَيَوَانَاتِ وَالْبَطِيخِ الْأَخْضَرِ وَالْأَصْفَرِ هِيَ قِيَمِيَّةٌ . وَكُنْتُبُ الْحَطِّ قِيَمِيَّةٌ وَكُنْتُبُ الطَّبَعِ مِثْلِيَّةٌ .
المَادَّةُ (١١٢٠) يَنْقَسِمُ كُلُّ مِنْ قِسْمَةِ الْجَمْعِ وَقِسْمَةِ التَّفْرِيقِ إِلَى نَوْعَيْنِ : النَّوعُ الْأَوَّلُ قِسْمَةُ الرِّضَاءِ ، وَالنَّوعُ الثَّانِي قِسْمَةُ الْقَضَاءِ .

المَادَّةُ (١١٢١) قِسْمَةُ الرِّضَاءِ هِيَ الْقِسْمَةُ الَّتِي تَجْرِي بَيْنَ الْمُتَقَاسِمِينَ أَيِّ بَيْنَ أَصْحَابِ الْمَلِكِ الْمُشْتَرَكِ بِالرِّضَاءِ فَيَقْسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالتَّرَاضِي أَوْ يَقْسِمُهُ الْقَاضِي بِرِضَائِهِمْ جَمِيعًا .
المَادَّةُ (١١٢٢) قِسْمَةُ الْقَضَاءِ هِيَ تَقْسِيمُ الْقَاضِي الْمَلِكِ الْمُشْتَرَكِ جَبْرًا وَحُكْمًا بِطَلَبِ بَعْضِ الْمَقْسُومِ لَهُمْ أَيِّ بِطَلَبِ بَعْضِ أَصْحَابِ الْمَلِكِ الْمُشْتَرَكِ .

الفصل الثاني: في بيان شرائط القسمة

المَادَّةُ (١١٢٣) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْسُومُ عَيْنًا ، فَلِذَلِكَ لَا يَصِحُّ تَقْسِيمُ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ قَبْلَ الْقَبْضِ . مَثَلًا إِذَا كَانَ لِلْمُتَوَقَّى دِيُونٌ فِي ذِمَمِ أَشْخَاصٍ مُتَعَدِّدِينَ وَأَقْتَسَمَهَا الْوَرِثَةُ عَلَى أَنَّ مَا فِي ذِمَّةِ فُلَانٍ مِنْ الدَّيْنِ لِفُلَانِ الْوَارِثِ وَمَا فِي ذِمَّةِ فُلَانٍ مِنْهُ لِفُلَانِ الْوَارِثِ لَا يَصِحُّ . وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ كُلِّ مَا يُحْصَلُهُ أَحَدُ الْوَرِثَةِ يُشَارِكُهُ فِيهِ الْوَارِثُ الْآخَرُ . أَنْظُرِ الْفَصْلَ الثَّلَاثَ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ .
المَادَّةُ (١١٢٤) لَا تَصِحُّ الْقِسْمَةُ إِلَّا بِإِفْرَازِ الْحِصَصِ وَتَمْيِيزِهَا ، مَثَلًا إِذَا قَالَ أَحَدُ صَاحِبِي الصُّبْرَةِ الْمُشْتَرَكَةِ مِنَ الْحِنْطَةِ لِلْآخَرِ : خُذْ أَنْتَ

ص: ٢١٧

ذَلِكَ الطَّرْفَ مِنَ الصُّبْرَةِ وَهَذَا الطَّرْفَ لِي لَا يَكُونُ قِسْمَةً .
المَادَّةُ (١١٢٥) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْسُومُ مَلِكِ الشُّرَكَاءِ حِينَ الْقِسْمَةِ ، فَلِذَلِكَ لَوْ ظَهَرَ مُسْتَحَقُّ لِكُلِّ الْمَقْسُومِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ بَطَلَتْ الْقِسْمَةُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ مُسْتَحَقُّ لِحُزْرٍ شَائِعٍ مِنَ الْمَقْسُومِ كِنِصْفِهِ أَوْ ثُلُثِهِ بَطَلَتْ الْقِسْمَةُ وَيَلْزَمُ تَكَرُّرُ تَقْسِيمِ الْمَقْسُومِ . كَذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ مُسْتَحَقُّ لِمَجْمُوعِ حِصَّةٍ بَطَلَتْ الْقِسْمَةُ وَتَكُونُ الْحِصَّةُ الْبَاقِيَّةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ أَصْحَابِ الْحِصَصِ وَإِذَا ظَهَرَ مُسْتَحَقُّ لِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ فِي حِصَّةٍ أَوْ

جُزءٍ شائعٍ منها فيكون صاحب تلك الحصة مخيراً إن شاء فسح القسمة وإن شاء لا يفسحها ورجع بمقدار نقصان حصته على صاحب الحصة الأخرى مثلاً لو قسمت عرصة مساحتها مائة وسبعمائة ذراعاً إلى قسمين فظهر بعد التقسيم مستحق لنصف حصته فلصاحب الحصة إن شاء فسح القسمة وإن شاء رجع على شريكه برُبع حصته ، يعني يأخذ من حصته محلّ عشرين ذراعاً ، وإذا ظهر مستحق لمقدار معين من كل حصّة فإذا كانت الحصص متساوية فلا تُفسح القسمة وإذا كانت حصّة أحدهما قليلةً وحصّة الآخر كثيرةً فيعتبر مقدار الزيادة فقط ويكون كأنما ظهر مستحق لمقدار معين في حصّة واحدة ويكون من أصاب حصته أكثرية الاستحقاق مخيراً كما مرّ إن شاء فسح القسمة وإن شاء رجع على شريكه بمقدار النقصان.

المادة (١١٢٦) قسمة الفضولي مؤفوفة على الإجازة قولاً أو فعلاً . مثلاً إذا قسم أحد المال المشترك من تلقاء نفسه فلا تكون القسمة جائزةً ونافذةً لكن لو أجاز أصحابه قولاً بأن قالوا : أحسنت أو تصرفوا بحصصهم المفرزة تصرف الملاك يعني بوجه من لوازم التملك كالبيع والإيجار فتكون القسمة صحيحةً ونافذةً.

المادة (١١٢٧) يلزم أن تكون القسمة عادلةً أي أن تعدل الحصص بحسب الاستحقاق وأن لا تكون بإحداها نقصان فاحش فلذلك تُسمع دعوى العين الفاحش في القسمة . ولكن إذا ادعى المقسوم لهم العين الفاحش بعد إقرارهم باستيفاء الحق لا تُسمع دعواهم.

ص: ٢١٨

المادة (١١٢٨) يُشترط في قسمة الرضاء رضاء كل واحدٍ من المتقاسمين ، بناءً عليه إذا غاب أحدهم لا تصح قسمة الرضاء وإذا كان من ضمنهم صغير فيقوم مقامه وليه أو وصيه وإن لم يكن للصغير ولي ولا وصي كان مؤفوفاً على أمر القاضي فينصب له وصي من طرف القاضي وتقسّم بمعرفةً.

المادة (١١٢٩) يُشترط الطلب في قسمة القضاء ، فلذلك لا تصح القسمة من القاضي جبراً ما لم يقع طلب ولو من أحد أصحاب الحصص.

المادة (١١٣٠) إذا طلب أحد الشريكين القسمة وامتنع الآخر فيقسمه القاضي جبراً إن كان المال المشترك قابلاً للقسمة وإلا فلا يقسمه. على ما يبيّن في الفصل الثالث والرابع.

المادة (١١٣١) قابل القسمة هو المال المشترك الصالح للتقسيم بحيث لا تفوت المنفعة المقصودة من ذلك المال بالقسمة.

الفصل الثالث: في بيان قسمة الجمع

المادة (١١٣٢) تجري قسمة القضاء في الأعيان المشتركة المتحددة الجنس ، يعني أن القاضي

يُقَسَّمُ ذَلِكَ حُكْمًا بِطَلَبِ بَعْضِ الشُّرَكَاءِ ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ الْمُثْلِيَّاتِ أَوْ مِنَ الْقِيمِيَّاتِ .

المَادَّةُ (١١٣٣) بِمَا أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فَرْقٌ وَتَفَاوُتٌ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُثْلِيَّاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْجِنْسِ فَيُقَسَّمُهَا ، عَدَا أَنَّهَا غَيْرُ مُضَرَّةٍ بِأَيِّ شَرِيكَ مِنَ الشُّرَكَاءِ ، يَكُونُ قَدْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَقَّهُ وَحَصَلَ عَلَى تَمَامِيَّةٍ مَلَكَهَ بِهَا ، فَعَلَيْهِ لَوْ كَانَ مَقْدَارٌ مِنْ حِنْطَةٍ مُشْتَرَكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَإِذَا قُسِمَ بَيْنَهُمَا عَلَى حَسَبِ حِصَصِهِمَا فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْتَوْفَى حَقَّهُ

ص: ٢١٩

وَأَصْبَحَ مَالِكًا لِلْحِنْطَةِ الَّتِي أَصَابَتْ حِصَّتَهُ . وَكَذَا دِرْهَمًا مِنْ سَبِيكَةِ الذَّهَبِ ، وَكَذَا أَقَّةً مِنَ الْفِصَّةِ أَوْ مِنَ النُّحَاسِ أَوْ سَبِيكَةَ حَدِيدٍ ، وَكَذَا ثَوْبًا مِنَ الْجُوحِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، وَكَذَا ثَوْبًا مِنَ الْبُرِّ ، وَكَذَا عَدَدًا مِنَ الْبَيْضِ هِيَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَيْضًا .

المَادَّةُ (١١٣٤) وَإِنْ كَانَ يُوجَدُ بَيْنَ أَفْرَادِ الْقِيمِيَّاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْجِنْسِ فَرْقٌ وَتَفَاوُتٌ إِلَّا أَنَّهُ بِاعْتِبَارِهِ جُزْئِيًّا صَارَ فِي حُكْمِ الْعَدَمِ وَعَدَّتْ قَابِلَةً لِلْقِسْمَةِ أَيْضًا عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ آنفًا ، وَكَذَا مِائَةٌ جَمَلٍ وَمِائَةٌ بَقَرَةٍ هِيَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَيْضًا .

المَادَّةُ (١١٣٥) لَا تَجْرِي قِسْمَةُ الْقَضَاءِ فِي الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلَفَةِ أَيَّ فِي الْأَعْيَانِ الْمُشْتَرَكَةِ الْمُخْتَلَفَةِ الْجِنْسِ سِوَاءَ كَانَتْ مِنَ الْمُثْلِيَّاتِ أَوْ مِنَ الْقِيمِيَّاتِ أَيَّ لَا يَسُوغُ لِلْقَاضِي أَنْ يَفْسِمَهَا قِسْمَةً جَمْعٍ جَبْرًا بِطَلَبِ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ أَيَّ لَا تَجْرِي قِسْمَةُ الْقَضَاءِ بِإِعْطَاءِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مَثَلًا مَقْدَارَ كَذَا كَيْلَةَ حِنْطَةٍ وَإِعْطَاءِ الْآخَرَ مُقَابِلَ ذَلِكَ كَذَا كَيْلَةَ شَعِيرٍ ؛ أَوْ إِعْطَاءِ أَحَدِهِمَا كَذَا شَاءَ وَإِعْطَاءِ الْآخَرَ مُقَابِلَ ذَلِكَ كَذَا إِبِلًا أَوْ بَقَرَةً ، أَوْ إِعْطَاءِ أَحَدِهِمَا سِنْفًا وَإِعْطَاءِ الْآخَرَ سِرْجًا ، أَوْ إِعْطَاءِ أَحَدِهِمَا دَارًا وَإِعْطَاءِ الْآخَرَ حَانُوتًا أَوْ ضَيْعَةً . أَمَّا قِسْمَةُ الرِّضَاءِ الْجَارِيَةِ بِرِضَائِهِمَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ فَجَائِزَةٌ .

المَادَّةُ (١١٣٦) الْأَوَانِي الْمُخْتَلَفَةُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الصَّنْعَةِ وَلَوْ كَانَتْ مَصْنُوعَةً مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ مِنْ مَعْدِنٍ وَاحِدٍ تُعَدُّ مُخْتَلَفَةً الْجِنْسِ .

المَادَّةُ (١١٣٧) الْحَلِيَّاتُ وَكِبَارُ اللَّوْلُؤِ وَالْجَوَاهِرُ مِنَ الْأَعْيَانِ الْمُخْتَلَفَةِ الْجِنْسِ أَيْضًا ، أَمَّا الْجَوَاهِرُ الصَّغِيرَةُ مِثْلُ اللَّوْلُؤِ الصَّغِيرِ وَأَحْجَارِ الْمَاسِ الصَّغِيرَةِ فَتُعَدُّ مُتَّحِدَةً الْجِنْسِ .

المَادَّةُ (١١٣٨) الدُّورُ الْعَدِيدَةُ وَالِدَّكَائِنُ وَالضِّيَاعُ مُخْتَلَفَةُ الْجِنْسِ أَيْضًا فَلِذَلِكَ لَا تُقَسَّمُ قِسْمَةً جَمْعٍ ، مَثَلًا لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الْقَضَاءِ بِأَنْ يُعْطَى لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مِنَ الدُّورِ الْمُتَعَدِّدَةِ

وَاحِدَةً وَالْآخَرَ أُخْرَى بَلْ تُنَسَّمُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا قِسْمَةً تَفْرِيقٍ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي.

الفصل الرابع: فِي بَيَانِ قِسْمَةِ التَّفْرِيقِ

المادة (١١٣٩) إِذَا كَانَ تَفْرِيقٌ وَتَبْعِيضٌ عَيْنٍ مُشْتَرَكَةٍ غَيْرِ مُضَرٍّ بِأَيِّ شَرِيكِ مِنَ الشُّرَكَاءِ فَهِيَ قَابِلَةٌ لِلْقِسْمَةِ ، مَثَلًا إِذَا قُسِّمَتْ عَرْصَةٌ وَكَانَ يُنْشَأُ أُبْنِيَّةً وَتُعْرَسُ أَشْجَارٌ وَتُحْفَرُ بئرٌ فِي كُلِّ قِسْمٍ مِنْهَا فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَكُونُ الْمَنْفَعَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنَ الْعَرْصَةِ بَاقِيَةً . وَكَذَلِكَ لَوْ قُسِّمَتْ دَارٌ فِيهَا مَنْزِلَانِ وَاحِدٌ لِلرَّجَالِ وَالْآخَرَ لِلْحَرِيمِ فَتَفْرِيقُهَا وَتَقْسِيمُهَا إِلَى دَارَيْنِ لَا يَقُوتُ مَنْفَعَةُ السُّكْنَى الْمَقْصُودَةُ مِنَ الدَّارِ وَيَصِيرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ صَاحِبَ دَارٍ مُسْتَقَلَّةٍ ، فَلِذَلِكَ تَجْرِي قِسْمَةُ الْقَضَاءِ ، سِوَاهُ فِي الْعَرْصَةِ أَوْ فِي الدَّارِ ، يَعْنِي إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ الْقِسْمَةَ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ فَيُقَسِّمُهَا الْقَاضِي جَبْرًا.

المادة (١١٤٠) إِذَا كَانَ تَبْعِيضٌ وَتَفْرِيقٌ الْعَيْنِ الْمَشْتَرَكَةِ نَافِعًا لِأَحَدِ الشُّرَكَاءِ وَمُضِرًّا بِالْآخَرِ يَعْنِي أَنَّهُ مَقُوتٌ لِمَنْفَعَتِهِ الْمَقْصُودَةِ إِذَا كَانَ الطَّالِبُ لِلْقِسْمَةِ الْمُنْتَفِعَ بِالْقَاضِي يُقَسِّمُهَا كَذَلِكَ حُكْمًا . مَثَلًا إِذَا كَانَتْ حِصَّةُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الدَّارِ قَلِيلَةً لَا يَنْتَفِعُ بِهَا بَعْدَ الْقِسْمَةِ بِالسُّكْنَى فِيهَا وَصَاحِبُ الْحِصَّةِ الْكَبِيرَةِ يَطْلُبُ قِسْمَتَهَا فَالْقَاضِي يُقَسِّمُهَا قَضَاءً.

المادة (١١٤١) لَا تَجْرِي قِسْمَةُ فِي الْعَيْنِ الْمَشْتَرَكَةِ الَّتِي يَصُرُّ تَفْرِيقُهَا وَتَبْعِيضُهَا بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ . مَثَلًا إِذَا قُسِّمَتْ الطَّاحُونُ فَلَا تُسْتَعْمَلُ طَاحُونًا بَعْدَ ، فَلِذَلِكَ تَقُوتُ الْمَنْفَعَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنْهَا . وَعَلَيْهِ فَلَا يَسُوغُ لِلْقَاضِي قِسْمَتَهَا بِطَلْبِ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ أَمَّا بِالتَّرَاضِي فَنُقَسِّمُ ، وَالْحَمَامُ وَالْبِنْرُ وَالْفَنَاءُ وَالْبَيْتُ الصَّغِيرُ أَوْ الْحَائِطُ بَيْنَ الدَّارَيْنِ هِيَ كَذَلِكَ

وَالْعُرُوضُ الْمُحْتَاجَةُ إِلَى الْكُسْرِ وَالْقَطْعِ كَحَيَوَانَ وَاحِدٍ وَمَرْكَبَةٍ وَاحِدَةٍ وَسَرَجٍ وَاحِدٍ وَجَبَّةٍ وَاحِدَةٍ وَحَجَرٍ خَاتَمٍ وَاحِدٍ هِيَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فَلَا تَجْرِي قِسْمَةُ الْقَضَاءِ فِي أَيِّ وَاحِدٍ مِنْهَا.

المادة (١١٤٢) كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْسِيمُ أَوْرَاقِ الْكِتَابِ الْوَاحِدِ الْمَشْتَرَكِ كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَقْسِيمُ الْكِتَابِ الْمُنْقَسِمِ إِلَى مُجَلَّدَاتٍ عَدِيدَةٍ جَلْدًا فَجَلْدًا.

المادة (١١٤٣) إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ قِسْمَةَ الطَّرِيقِ الْمَشْتَرَكَةِ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ الَّتِي لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ حَقٌّ بِالذُّخُولِ إِلَيْهَا مُطْلَقًا وَامْتِنَاعَ الْآخَرِ يُنْظَرُ . فَإِذَا كَانَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ يَبْقَى لِكُلِّ وَاحِدٍ طَرِيقٌ نَقْسَمُ وَالْآخَرَ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْقِسْمَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ طَرِيقٌ وَمَنْفَعَةٌ عَلَى حِدَةٍ فَإِنَّهَا فِي ذَلِكَ الْحَالِ تُنَقْسَمُ.

المادة (١١٤٤) الْمَسِيلُ الْمَشْتَرَكُ أَيْضًا كَالطَّرِيقِ الْمَشْتَرَكِ ، فَإِذَا طَلَبَ أَحَدُهُمُ الْقِسْمَةَ وَامْتِنَاعَ الْآخَرَ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ يَبْقَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَجَلٌّ لِإِسَالَةِ مَائِهِ أَوْ كَانَ لَهُ مَجَلٌّ آخَرَ لِاتِّخَاذِهِ مَسِيلًا

فَيَقْسَمُ وَالْأُفْلَاقَ يُقَسِّمُ.

المادة (١١٤٥) كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ شَخْصٌ طَرِيقَهُ الْمَلِكِ عَلَى أَنْ يَبْقَى لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ فِيهَا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَقْسَمَ اثْنَانِ عَقَارَهُمَا الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنْ تَكُونَ رِقْبَةُ الطَّرِيقِ الْمُشْتَرَكِ يَعْنِي مَلَكَئَتَهُ لِأَحَدِهِمَا وَأَنْ يَكُونَ لِلثَّانِي حَقُّ الْمُرُورِ فَقَطُّ.

المادة (١١٤٦) كَمَا يَجُوزُ تَزْكُ الْحَائِطِ الْوَاقِعِ بَيْنَ الْحِصَّتَيْنِ مُشْتَرَكًا فِي تَقْسِيمِ الدَّارِ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ تَجُوزُ أَيْضًا الْقِسْمَةُ عَلَى جَعْلِهِ مَلَكًا لِأَحَدِهِمَا.

ص: ٢٢٢

الفصل الخامس: في بيان كيفية القسمة

المادة (١١٤٧) يَقْسَمُ الْمَكِيلُ الْمُشْتَرَكُ بِالْكَيْلِ إِنْ كَانَ مِنَ الْمَكِيلَاتِ وَبِالْوَزْنِ إِنْ كَانَ مِنَ الْمَوْزُونَاتِ وَبِالْعَدَدِ إِنْ كَانَ مِنَ الْعَدَدِيَّاتِ وَبِالدَّرَاعِ إِنْ كَانَ مِنَ الدَّرْعِيَّاتِ.

المادة (١١٤٨) بِمَا أَنَّ الْعَرَصَةَ وَالْأَرْضِيَّ مِنَ الدَّرْعِيَّاتِ فَيُقَسَّمَانِ بِالدَّرَاعِ أَمَا مَا عَلَيَهُمَا مِنَ الْأَشْجَارِ وَالْأَبْنِيَّةِ فَيُقَسَّمُ بِتَقْدِيرِ الْقِيَمَةِ.

المادة: (١١٤٩) إِذَا كَانَ فِي تَقْسِيمِ الدَّارِ أَبْنِيَّةٌ إِحْدَى الْحِصَّتَيْنِ أَغْلَى ثَمًّا مِنَ الْحِصَّةِ الْأُخْرَى فَإِنْ أَمَكَنَ تَعْدِيلُهَا بِإِعْطَاءِ مَقْدَارٍ مِنَ الْعَرَصَةِ فِيهَا وَ إِلَّا فَتُعَدَّلُ بِالنُّقُودِ.

المادة (١١٥٠) إِذَا أُريدَ قِسْمَةُ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَلَى أَنْ يَكُونَ فَوْقَانِيَّهَا لِوَاحِدٍ وَتَحْتَانِيَّهَا لِأُخَرَ فَيُقَوِّمُ كُلُّ مِنَ الْفَوْقَانِيِّ وَالتَّحْتَانِيِّ وَتُقَسَّمُ بِإِعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ.

المادة (١١٥١) إِذَا أُريدَ تَقْسِيمُ دَارٍ فَعَلَى الْقِسَامِ أَنْ يُصَوَّرَهَا عَلَى الْوَرِقِ وَيَمْسَحَ عَرَضَهَا بِالدَّرَاعِ وَيَقْوَمَ أَبْنِيَّتُهَا وَيُسَوَّى وَيُعَدَّلَ الْحِصَصُ بِنِسْبَةِ حِصَصِ أَصْحَابِهَا وَيَفْرَزَ حَقَّ الطَّرِيقِ وَالشَّرْبِ وَالْمَسِيلِ بِصُورَةٍ أَنْ لَا يَبْقَى تَعَلُّقٌ لِكُلِّ حِصَّةٍ فِي الْأُخْرَى إِذَا أَمَكَنَ وَيُلَقَّبُ الْحِصَصُ بِالْأُولَى وَالثَّانِيَّةِ وَالثَّلَاثَةِ ثُمَّ يُفْرَعُ فَتَكُونُ الْأُولَى لِمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ ابْتِدَاءً وَالثَّانِيَّةُ لِمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ ثَانِيًا وَالثَّلَاثَةُ لِمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ ثَالِثًا وَيَجْرِي عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ إِذَا وُجِدَتْ حِصَصٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

المادة (١١٥٢) إِذَا كَانَتْ التَّكَالِيفُ الْأَمِيرِيَّةُ لِأَجْلِ مَحَافِظَةِ النُّفُوسِ فَتُقَسَّمُ عَلَى عَدَدِ الرُّؤُوسِ وَلَا يَدْخُلُ فِي دَفْتَرِ التَّوْزِيعِ النِّسَاءُ وَلَا الصَّبِيَّانُ ، وَإِذَا كَانَتْ لِمَحَافِظَةِ الْأَمْلاكِ فَتُقَسَّمُ عَلَى مَقْدَارِ الْمَلِكِ لِأَنَّ الْعُرْمَ بِالْعُنْمِ كَمَا ذَكَرَ فِي مَادَّةِ ٨٧.

الفصل السادس: في بيان الخيارات

المادة (١١٥٣) يَكُونُ خِيَارُ الشَّرْطِ وَخِيَارُ الرُّوْيَةِ وَخِيَارُ العَيْبِ فِي تَقْسِيمِ الأَجْنَاسِ المُخْتَلَفَةِ كَمَا يَكُونُ فِي البَيْعِ ، مَثَلًا إِذَا قُسِمَ المَالُ المُشْتَرَكُ بِالتَّرَاضِي بَيْنَ الشُّرَكَاءِ عَلَى أَن يَكُونَ لِوَاحِدٍ كَذَا مِقْدَارَ حِنْطَةٍ وَلاَخَرَ كَذَا مِقْدَارَ شَعِيرٍ وَلاَخَرَ كَذَا غَنَمًا وَلاَخَرَ فِي مُقَابِلِهِ كَذَا رَأْسَ بَقْرٍ فَإِنِ شَرَطَ أَحَدُهُمُ الخِيَارَ إِلَى كَذَا يَوْمًا فَفِي هَذِهِ المُدَّةِ إِنْ شَاءَ قَبْلَ القِسْمَةِ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ . وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَمْ يَرَ المَالِ المُقسُومَ يَكُنْ مُخَيَّرًا أَيْضًا عِنْدَ الرُّوْيَةِ فَإِذَا ظَهَرَتْ حِصَّةُ أَحَدِهِمْ مَعْبِيَةً فَإِنْ شَاءَ قَبْلَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا .

المادة (١١٥٤) يَكُونُ فِي تَقْسِيمِ القِيمِيَّاتِ المُتَّحِدَةِ الحِنْسِ خِيَارُ شَرْطِ وَرُوْيَةِ وَعَيْبٍ ، مَثَلًا إِذَا قُسِمَتْ مِائَةٌ شَاةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ أَصْحَابِهَا بِنِسْبَةٍ حِصَصِهِمْ فَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمْ شَرَطَ عَلَى أَن يَكُونَ مُخَيَّرًا كَذَا يَوْمًا فَيَكُونُ فِي هَذِهِ المُدَّةِ مُخَيَّرًا بَيْنَ القَبُولِ وَعَدَمِهِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَرَ العَنَمَ بَعْدُ يَكُنْ مُخَيَّرًا كَذَا يَوْمًا فَيَكُونُ فِي هَذِهِ المُدَّةِ مُخَيَّرًا بَيْنَ القَبُولِ وَعَدَمِهِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَرَ العَنَمَ بَعْدُ يَكُنْ مُخَيَّرًا حِينَ رُوْيَتِهَا ، وَإِذَا ظَهَرَ عَيْبٌ قَدِيمٌ فِي العَنَمِ الَّتِي أَصَابَتْ حِصَّةَ أَحَدِهِمْ فَكَذَلِكَ يَكُونُ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ قَبْلَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا .

المادة (١١٥٥) لَا يَكُونُ فِي قِسْمَةِ المِثْلِيَّاتِ المُتَّحِدَةِ الحِنْسِ خِيَارُ الشَّرْطِ وَالرُّوْيَةِ وَلَكِنْ يَكُونُ فِيهَا خِيَارُ العَيْبِ ، مَثَلًا إِذَا قُسِمَتْ صُبْرَةٌ حِنْطَةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَلَى أَن الخِيَارَ إِلَى كَذَا يَوْمًا فَلَا يَكُونُ الشَّرْطُ مُعْتَبَرًا وَإِذَا لَمْ يَرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الحِنْطَةَ فَلَا يَكُونُ مُخَيَّرًا عِنْدَ رُوْيَتِهَا . أَمَّا إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُهُمَا مِنْ وَجْهِ الصُّبْرَةِ وَالأَخَرَ مِنْ أَسْفَلِهَا فَظَهَرَ أَسْفَلُهَا مَعْبِيًا فَيَكُونُ صَاحِبُهُ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ قَبْلَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّ .

الفصل السابع: في بيان فسخ القسمة وإقالتها

المادة (١١٥٦) تَتِمُّ القِسْمَةُ بِإِجْرَاءِ الإِفْتِرَاعِ كَامِلًا .

المادة (١١٥٧) لَا يَسُوغُ الرُّجُوعُ عَنِ القِسْمَةِ بَعْدَ تَمَامِهَا .

المادة (١١٥٨) إِذَا جَرَى الإِفْتِرَاعُ أَثناءَ القِسْمَةِ عَلَى أَكْثَرِ الحِصَصِ مَثَلًا وَبَقِيَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهَا وَأَرَادَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ الرُّجُوعَ يُنْظَرُ فَإِذَا كَانَتْ قِسْمَةُ رِضَاءٍ فَلَهُ الرُّجُوعُ وَإِذَا كَانَتْ قِسْمَةُ قِضَاءٍ فَلَا رُجُوعَ .

المادة (١١٥٩) لِجَمِيعِ الشُّرَكَاءِ بَعْدَ القِسْمَةِ فَسُخُ القِسْمَةِ وَإِقَالَتُهَا بِرِضَائِهِمْ وَجَعَلَ المُقسُومَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمْ كَمَا فِي السَّابِقِ .

المادة (١١٦٠) إِذَا تَبَيَّنَ العَيْنُ الفَاحِشُ فِي القِسْمَةِ تُفْسَخُ وَتُقَسَّمُ ثَانِيَةً قِسْمَةً عَادِلَةً .

المادة (١١٦١) إِذَا ظَهَرَ دَيْنٌ عَلَى المَيِّتِ بَعْدَ تَقْسِيمِ التَّرِكَةِ تُفْسَخُ القِسْمَةُ إِلاَّ إِذَا أَدَّى الوَرِثَةُ الدَّيْنَ

أَوْ أَبْرَأَهُمُ الدَّائِنُونَ مِنْهُ أَوْ كَانَ لِلْمَيْتِ مَالٌ آخَرَ غَيْرَ الْمَقْسُومِ وَأَوْفَى الدَّيْنِ مِنْهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا تُنْفَخُ الْقِسْمَةُ.

الفصل الثامن: في بيان أحكام القسمة

المادة (١١٦٢) يَمْلِكُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحِصَصِ حِصَّتَهُ مُسْتَقِلًّا بَعْدَ الْقِسْمَةِ وَلَا يَبْقَى عَلاَقَةٌ لِأَحَدِهِمْ فِي حِصَّةِ الْآخَرِ بَعْدُ . وَيَتَصَرَّفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي حِصَّتِهِ

ص: ٢٢٥

كَيْفَمَا يَشَاءُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَتِي بَيَانُهُ فِي النَّبَابِ الثَّلَاثِ فَلِذَلِكَ لَوْ قُسِمَتْ دَارٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَصَابَ حِصَّةَ أَحَدِهِمَا الْبِنَاءُ وَحِصَّةَ الْآخَرَ الْعَرْضَةُ الْخَالِيَةُ فَلِصَاحِبِ الْعَرْضَةِ أَنْ يَخْفِرَ بِنَاءً وَأَقْنِيَةً وَأَنْ يَنْشِئَ أُبْنِيَةً فِيهَا وَيُعَلِّيَهَا إِلَى حَيْثُ شَاءَ وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْأُبْنِيَةِ مَنْعُهُ وَلَوْ سَدَّ عَلَيْهِ الْهَوَاءَ وَالشَّمْسَ .
المادة (١١٦٣) تَدْخُلُ الْأَشْجَارُ مِنْ غَيْرِ تَكْرٍ فِي قِسْمَةِ الْأَرْضِ ، وَكَذَا الْأَشْجَارُ مَعَ الْأُبْنِيَةِ فِي تَقْسِيمِ الْمَرْعَةِ يَعْنِي فِي أَيِّ حِصَّةٍ وَجِدَتْ الْأَشْجَارُ وَالْأُبْنِيَةُ تَكُونُ لِصَاحِبِ الْحِصَّةِ وَلَا حَاجَةَ لِذِكْرِهَا وَالنَّصْرِيخُ عَنْهَا حِينَ الْقِسْمَةِ أَوْ إِدْخَالِهَا بِتَعْبِيرٍ عَامٍ كَالْقَوْلِ بِجَمِيعِ مَرَافِقِهَا أَوْ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا .
المادة (١١٦٤) لَا يَدْخُلُ الزَّرْعُ وَالْفَاكِهَةُ فِي تَقْسِيمِ الْأَرْضِ وَالْمَرْعَةُ مَا لَمْ يُذَكَّرْ وَيُصْرَحَ بِذَلِكَ وَيَبْقَيَانِ مُشْتَرَكَيْنِ كَمَا كَانَا سَوَاءً ذُكِرَ تَعْبِيرٌ عَامٌ حِينَ الْقِسْمَةِ كَقَوْلِهِمْ : بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا أَوْ لَمْ يُذَكَّرْ .
المادة (١١٦٥) يَدْخُلُ فِي الْقِسْمَةِ حَقُّ الطَّرِيقِ وَالْمَسِيلِ فِي الْأَرْضِ الْمُجَاوِرَةِ لِلْمَقْسُومِ فِي كُلِّ حَالٍ يَعْنِي فِي أَيِّ حِصَّةٍ وَقَعَ يَكُونُ مِنْ حُقُوقِ صَاحِبِهَا سَوَاءً قِيلَ حِينَ الْقِسْمَةِ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا أَوْ لَمْ يَقُلْ .
المادة (١١٦٦) إِذَا شُرِطَ حِينَ الْقِسْمَةِ أَنْ تَكُونَ طَرِيقُ حِصَّةٍ أَوْ مَسِيلُهَا فِي حِصَّةٍ أُخْرَى فَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ الشَّرْطُ .

المادة (١١٦٧) إِذَا كَانَ لِحِصَّةٍ طَرِيقٌ فِي حِصَّةٍ أُخْرَى وَلَمْ يُشْتَرَطْ بَقَاؤُهُ حِينَ الْقِسْمَةِ فَإِذَا كَانَ مُمَكِّنًا صَرْفُهُ وَتَحْوِيلُهُ فَيُصْرَفُ وَيُحَوَّلُ سَوَاءً قِيلَ حِينَ الْقِسْمَةِ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا أَوْ لَمْ يَقُلْ . أَمَّا إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ غَيْرَ قَابِلٍ لِلصَّرْفِ وَالتَّحْوِيلِ إِلَى طَرَفٍ آخَرَ فَيُنْتَظَرُ : فَإِنْ قِيلَ حِينَ الْقِسْمَةِ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا تَدْخُلُ الطَّرِيقُ وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرِ التَّعْبِيرُ الْعَامُّ كَقَوْلِهِمْ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا تَنْفَسَخُ الْقِسْمَةُ ، وَالْمَسِيلُ فِي هَذَا الْخُصُوصِ أَيْضًا كَالطَّرِيقِ عَيْنِهَا .

المادة (١١٦٨) إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ طَرِيقٌ فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَرَادَ صَاحِبَا الدَّارِ

ص: ٢٢٦

تَقْسِيمِهَا فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الطَّرِيقِ مَنْعُهُمَا . لَكِنَّهُمَا يَتْرَكَانِ طَرِيقَهُ حِينَ الْقِسْمَةِ عَلَى خَالِهِ ، وَإِذَا بَاعَ

الثَلَاثَةُ بِالِاتِّفَاقِ الدَّارَ مَعَ الطَّرِيقِ فَإِذَا كَانَتْ الطَّرِيقُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ ثَلَاثَتِهِمْ فَيَقْسِمُ النَّاسُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ .
وَإِذَا كَانَتْ رِقْبَةُ الطَّرِيقِ لِصَاحِبِي الدَّارِ وَلِذَلِكَ الْآخِرِ حَقُّ الْمُرُورِ فَقَطُّ فَكُلُّ وَاحِدٍ يَأْخُذُ حَقَّهُ وَذَلِكَ أَنْ
تُقَوِّمَ الْعَرَضَةَ مَعَ حَقِّ الْمُرُورِ مَرَّةً وَتُقَوِّمَ ثَانِيَةً خَالِيَةً عَنِ حَقِّ الْمُرُورِ وَالْفَضْلُ بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ يَكُونُ
لِصَاحِبِ حَقِّ الْمُرُورِ وَبَاقِيهَا لِصَاحِبِي الدَّارِ . وَالْمَسِيلُ أَيْضًا كَالطَّرِيقِ يَعْنِي إِذَا كَانَ لِوَاحِدٍ حَقُّ
مَسِيلٍ فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ فَعَلَى صَاحِبِي الدَّارِ حِينَ تَقْسِمُهَا تَرْكُ الْمَسِيلِ عَلَى حَالِهِ .
المَادَّةُ (١١٦٩) إِذَا كَانَ فِي سَاحَةِ دَارٍ مَنْزِلٌ لِآخَرَ وَصَاحِبُ الْمَنْزِلِ يَمُرُّ مِنْ تِلْكَ السَّاحَةِ وَأَرَادَ
أَصْحَابُ الدَّارِ قِسْمَتَهَا بَيْنَهُمْ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ مَنَعُهُمْ لَكِنْ يَتْرَكُونَ حِينَ الْقِسْمَةِ لَهُ طَرِيقًا يَقْدِرُ
عَرَضِ بَابِ الْمَنْزِلِ .

المَادَّةُ (١١٧٠) دَارٌ قُسِمَتْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَبَيْنَ الْمُقْسِمِينَ حَائِطٌ فَإِذَا كَانَتْ رُءُوسُ جُدُوعِ أَحَدِ الْمُقْسِمِينَ
الْوَاقِعَةَ عَلَى حَائِطِ آخَرَ وَاقِعَةً رُءُوسَهَا الْآخَرَى عَلَى ذَلِكَ الْحَائِطِ الْمَشْتَرَكِ فَتَرْفَعُ تِلْكَ الْجُدُوعُ إِنْ شُرِطَ
حِينَ الْقِسْمَةِ رَفْعُهَا وَإِلَّا فَلَا تَرْفَعُ . وَكَذَلِكَ إِذَا قُسِمَ عَلَى صُورَةٍ أَنْ يَكُونَ الْحَائِطُ الْوَاقِعَ بَيْنَ مُقْسِمِينَ
مِلْكًَا لِصَاحِبِ حِصَّةٍ وَالْجُدُوعُ الْمُؤْضُوعَةُ رُءُوسَهَا عَلَى ذَلِكَ الْحَائِطِ مِلْكًَا لِصَاحِبِ حِصَّةٍ أُخْرَى
فَحُكْمُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ .

المَادَّةُ (١١٧١) أَغْصَانُ الْأَشْجَارِ الْوَاقِعَةِ فِي قِسْمٍ إِذَا كَانَتْ مُدْلَاةً عَلَى الْقِسْمِ الْآخَرَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ
شُرِطَ قَطْعُهَا حِينَ الْقِسْمَةِ فَلَا تُقَطَّعُ .

المَادَّةُ (١١٧٢) إِذَا قُسِمَتْ دَارٌ مُشْتَرَكَةٌ لَهَا حَقُّ الْمُرُورِ فِي طَرِيقٍ خَاصٍّ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ
الْحِصَصِ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا وَنَافِذَةً عَلَى ذَلِكَ الطَّرِيقِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ الطَّرِيقِ مَنَعُهُمْ .
المَادَّةُ (١١٧٣) إِذَا بَنَى أَحَدُ الشُّرَكَاءِ لِنَفْسِهِ فِي الْمَلِكِ الْمَشْتَرَكِ الْقَابِلِ لِلْقِسْمَةِ بَدُونِ إِذْنِ الْآخَرِينَ ثُمَّ
طَلَبَ الْآخَرُونَ

ص: ٢٢٧

الْقِسْمَةَ نَقَسَمُ فَإِنْ أَصَابَ ذَلِكَ الْبِنَاءُ حِصَّةَ بَانِيهِ فَبِهَا ، وَإِنْ أَصَابَتْ حِصَّةَ الْآخَرَ فَلَهُ أَنْ يَكْلِفَ بَانِيهِ
هَدْمَهُ وَرَفْعَهُ .

الفصل التاسع في بيان المهايأة

المَادَّةُ (١١٧٤) المهايأة عبارة عن قسمة المنافع .

المَادَّةُ (١١٧٥) لَا تَجْرِي المهايأة فِي المثلثاتِ بَلْ تَجْرِي فِي القِيمَاتِ حَتَّى يُمَكِّنَ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا حَالَ
بِقَاءِ عَيْنِهَا .

المَادَّةُ (١١٧٦) المهايأة نوعان :

النوع الأول ، المهايأة زمانًا كما لو تهايا . اثنان على أن يزرع أحدهما الأرض المشتركة بينهما سنة

وَالْآخِرُ سَنَةً أُخْرَى . أَوْ عَلَى سُكْنَى أَحَدِ صَاحِبِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ الدَّارِ الْمَذْكُورَةَ مُنَاوَبَةً سَنَةً لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

النَّوْعُ الثَّانِي : الْمُهَيَّأَةُ مَكَانًا كَمَا لَوْ تَهَيَّأَ اثْنَانِ فِي الْأَرْضِي الْمَشْتَرَكَةِ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُهُمَا نِصْفَهَا وَالْآخَرُ نِصْفَهَا الْآخَرَ ، أَوْ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ أَحَدُهُمَا فِي قِسْمٍ مِنْهَا وَالْآخَرُ فِي الْقِسْمِ الْآخَرَ أَوْ أَنْ يَسْكُنَ أَحَدُهُمَا فِي الطَّابِقِ الْعُلْوِيِّ وَالْآخَرُ فِي السُّفْلِيِّ أَوْ فِي الدَّارَيْنِ الْمُشْتَرَكَتَيْنِ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ أَحَدُهُمَا فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا وَالْآخَرُ فِي الْآخَرَى .

المَادَّةُ (١١٧٧) كَمَا تَجُوزُ الْمُهَيَّأَةُ فِي الْحَيَوَانَ الْوَاحِدِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ بِالْمُنَاوَبَةِ تَجُوزُ أَيْضًا فِي الْحَيَوَانَيْنِ الْمُشْتَرَكَيْنِ عَلَى أَنْ يَسْتَعْمِلَ أَحَدُهُمَا حَيَوَانًا وَالْآخَرُ الْآخَرَ .

المَادَّةُ (١١٧٨) الْمُهَيَّأَةُ زَمَانًا نَوْعٌ مِنَ الْمُبَادَلَةِ ، فَتَكُونُ مَنْفَعَةٌ أَحَدِ أَصْحَابِ الْحِصَصِ فِي نَوْبَتِهِ مُبَادَلَةً بِمَنْفَعَةٍ حِصَّةِ الْآخَرَ فِي نَوْبَتِهِ ، وَعَلَيْهِ فَالْمُهَيَّأَةُ زَمَانًا فِي حُكْمِ الْإِجَارَةِ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ يَلْزَمُ ذِكْرُ الْمُدَّةِ وَتَعْيِينُهَا فِي الْمُهَيَّأَةِ زَمَانًا كَكَذَا يَوْمًا وَكَذَا شَهْرًا لَازِمًا .

ص: ٢٢٨

المَادَّةُ (١١٧٩) الْمُهَيَّأَةُ مَكَانًا نَوْعٌ مِنَ الْإِفْرَازِ وَذَلِكَ أَنَّ مَنْفَعَةَ الشَّرِيكَيْنِ فِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ مَثَلًا شَائِعَةٌ أَوْ شَامِلَةٌ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنَ تِلْكَ الدَّارِ ، فَبِالْمُهَيَّأَةِ تُجْمَعُ مَنْفَعَةٌ أَحَدِهِمَا فِي قِطْعَةٍ مِنَ الدَّارِ وَمَنْفَعَةٌ الْآخَرَ فِي الْقِطْعَةِ الْآخَرَى فَلِذَلِكَ لَا يَلْزَمُ فِي الْمُهَيَّأَةِ مَكَانًا ذِكْرُ وَتَعْيِينُ الْمُدَّةِ .

المَادَّةُ (١١٨٠) كَمَا أَنَّهُ يَنْبَغِي إِجْرَاءُ الْقُرْعَةِ فِي الْمُهَيَّأَةِ زَمَانًا لِأَجْلِ الْبَدْءِ - يَعْنِي أَيْ أَصْحَابِ الْحِصَصِ يُنْتَقَعُ أَوَّلًا - كَذَلِكَ يَنْبَغِي فِي الْمُهَيَّأَةِ مَكَانًا تَعْيِينُ الْمَحَلِّ بِالْقُرْعَةِ أَيْضًا .

المَادَّةُ (١١٨١) إِذَا طَلَبَ أَحَدُ أَصْحَابِ الْأَشْيَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ الْمُتَعَدِّدَةِ الْمُهَيَّأَةِ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ فَإِنْ كَانَتْ الْأَعْيَانُ الْمُشْتَرَكَةُ مُتَّفَقَةً الْمَنْفَعَةَ فَيُجْبِرُ عَلَى الْمُهَيَّأَةِ وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً الْمَنْفَعَةَ فَلَا يُجْبِرُ عَلَيْهَا .

مَثَلًا دَارَانِ مُشْتَرَكَتَانِ طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْمُهَيَّأَةَ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ إِحْدَاهُمَا وَأَنْ يَسْكُنَ الْآخَرُ الْآخَرَى ، أَوْ حَيَوَانَانِ عَلَى أَنْ يَسْتَعْمِلَ أَحَدُهُمَا وَاحِدًا وَالْآخَرُ الْآخَرَ ، وَامْتَنَعَ الْآخَرُ فَيُجْبِرُ عَلَى الْمُهَيَّأَةِ . أَمَا لَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا الْمُهَيَّأَةَ عَلَى سُكْنَى الدَّارِ وَلِلْآخَرَ إِجَارُ الْحَمَامِ أَوْ عَلَى سُكْنَى أَحَدِهِمَا فِي الدَّارِ وَزِرَاعَةَ الْآخَرَ الْأَرْضِي فَالْمُهَيَّأَةُ بِالْتَّرَاضِي وَإِنْ تَكُنْ جَائِزَةً إِلَّا أَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ الْآخَرُ لَا يُجْبِرُ عَلَيْهَا .

المَادَّةُ (١١٨٢) إِذَا طَلَبَ الْقِسْمَةَ أَحَدُ أَصْحَابِ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ الْقَابِلِ لِلْقِسْمَةِ وَالْآخَرُ الْمُهَيَّأَةَ تُقْبَلُ دَعْوَى الْقِسْمَةِ وَإِذَا طَلَبَ أَحَدُهُمَا الْمُهَيَّأَةَ دُونَ أَنْ يَطْلُبَ أَيُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْقِسْمَةَ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ يُجْبِرُ عَلَى الْمُهَيَّأَةِ .

المَادَّةُ (١١٨٣) إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْمُهَيَّأَةَ فِي الْعَيْنِ الْمُشْتَرَكَةِ الَّتِي لَا تُقْبَلُ الْقِسْمَةُ وَامْتَنَعَ

الْآخِرُ يُجْبَرُ عَلَى الْمُهَيَّأَةِ.

المَادَّةُ (١١٨٤) كُلُّ مَا يَنْتَفِعُ الْعَامَّةُ بِأَجْرَتِهِ مِنَ الْعَقَارَاتِ الْمُشْتَرَكَةِ كَالسَّفِينَةِ وَالطَّاحُونِ وَالْقَهْوَةِ وَالْحَمَّامِ يُوجَرُ لِأَرْبَابِهِ وَتُقَسَّمُ أَجْرَتُهُ بَيْنَ أَصْحَابِ الْحِصَصِ عَلَى قَدْرِ حِصَّتِهِمْ، وَإِنْ امْتَنَعَ أَحَدُ أَصْحَابِ الْحِصَصِ عَنِ الْإِجَارِ

ص: ٢٢٩

يُجْبَرُ عَلَى الْمُهَيَّأَةِ لَكِنْ إِذَا زَادَتْ غَلَّتْهَا أَيْ أَجْرَتُهَا فِي نَوْبَةِ أَحَدِهِمْ فَتُقَسَّمُ تِلْكَ الزِّيَادَةُ بَيْنَ أَصْحَابِ الْحِصَصِ.

المَادَّةُ (١١٨٥) كَمَا يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَرْبَابِ الْحِصَصِ بَعْدَ الْمُهَيَّأَةِ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْعَقَارَ الْمُشْتَرَكَ فِي نَوْبَتِهِ أَوْ الْمُقَسَّمِ الَّذِي أَصَابَ حِصَّتَهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوجَرَ ذَلِكَ إِلَى آخَرَ وَيَأْخُذَ الْأُجْرَةَ بِنَفْسِهِ.

المَادَّةُ (١١٨٦) إِذَا أُجِّرَ أَحَدُ أَصْحَابِ الْحِصَصِ نَوْبَتَهُ بَعْدَ أَنْ حَصَلَتْ الْمُهَيَّأَةُ ابْتِدَاءً عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمَنَافِعِ وَكَانَتْ غَلَّةُ أَحَدِهِمْ فِي نَوْبَتِهِ أَكْثَرَ فَلَيْسَ لِنَبِيَّةِ الشَّرْكَاءِ مُشَارَكَتُهُ فِي الزِّيَادَةِ . أَمَّا إِذَا جَرَتْ الْمُهَيَّأَةُ ابْتِدَاءً عَلَى الْإِسْتِغْلَالِ مَثَلًا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُمَا أُجْرَةَ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ شَهْرًا وَالْآخَرَ شَهْرًا فَتَكُونُ الزِّيَادَةُ مُشْتَرَكَةً . أَمَّا إِذَا حَصَلَتْ الْمُهَيَّأَةُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُمَا غَلَّةً إِحْدَى الدَّارَيْنِ الْمُشْتَرَكَتَيْنِ وَأَنْ يَأْخُذَ الْآخَرَ غَلَّةَ الدَّارِ الْآخَرَى وَكَانَتْ غَلَّةُ إِحْدَى الدَّارَيْنِ أَكْثَرَ فَلَا يُمَارِكُهُ الشَّرِيكَ الْآخَرَ .

المَادَّةُ (١١٨٧) لَا تَجُوزُ الْمُهَيَّأَةُ عَلَى الْأَعْيَانِ ، فَلَا تَصِحُّ الْمُهَيَّأَةُ عَلَى ثَمَرَةِ الْأَشْجَارِ الْمُشْتَرَكَةِ وَلَا عَلَى لَبَنِ الْحَيَوَانَاتِ وَصُوفِهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ ثَمَرَةٌ مَقْدَارٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْجَارِ وَلِلْآخَرَ ثَمَرَةٌ مَقْدَارٍ مِنْهَا أَوْ عَلَى لَبَنِ قَطِيعٍ مِنَ الْعَنَمِ الْمُشْتَرَكِ وَصُوفِهِ لِوَاحِدٍ وَلَبَنِ قَطِيعٍ آخَرَ وَصُوفِهِ لِلْآخَرَ لِأَنَّهَا مِنَ الْأَعْيَانِ.

المَادَّةُ (١١٨٨) وَإِنْ جَارَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فَسُخِ الْمُهَيَّأَةُ الْحَاصِلَةَ بِالْتَّرَاضِي بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ بَعْدَ عَقْدِهَا لَكِنْ إِذَا أُجِّرَ أَحَدُهُمَا نَوْبَتَهُ لِآخَرَ فَلَا يَجُوزُ لِشَّرِيكِهِ فَسُخُ الْمُهَيَّأَةِ مَا لَمْ تَنْقُضِ مُدَّةَ الْإِجَارَةِ.

المَادَّةُ (١١٨٩) وَإِنْ لَمْ يَجَزْ لِوَاحِدٍ فَقَطُّ مِنْ أَرْبَابِ الْحِصَصِ أَنْ يَفْسَخَ الْمُهَيَّأَةَ الْجَارِيَةَ بِحُكْمِ الْقَاضِي فَلِكُلِّهِمْ فَسُخُهَا بِالْتَّرَاضِي.

ص: ٢٣٠

المَادَّةُ (١١٩٠) إِذَا أَرَادَ أَحَدُ أَصْحَابِ الْحِصَصِ أَنْ يَبِيعَ حِصَّتَهُ أَوْ يُقَسِّمَهَا فَلَهُ فَسُخُ الْمُهَيَّأَةِ ، أَمَّا لَوْ أَرَادَ فَسُخَهَا بِلا سَبَبٍ لِتُعْيِيدِ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ إِلَى حَالِهِ الْقَدِيمِ فَلَا يُعْرَهُ الْقَاضِي عَلَى ذَلِكَ.

المادة (١١٩١) لا تَبْطُلُ الْمُهَيَّأَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ أَصْحَابِ الْحِصَصِ أَوْ بِمَوْتِهِمْ جَمِيعًا .

البَابُ الثَّالِثُ فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحِيطَانِ وَالْجِيرَانِ

وَيَحْتَوِي عَلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ :

الفصل الأول: فِي بَيَانِ بَعْضِ قَوَاعِدِ أَحْكَامِ الْأَمْلاكِ

المادة (١١٩٢) كُلُّ يَتَصَرَّفُ فِي مَلِكِهِ كَيْفَمَا شَاءَ . لَكِنْ إِذَا تَعَلَّقَ حَقُّ الْغَيْرِ بِهِ فَيُمنَعُ الْمَالِكُ مِنْ تَصَرُّفِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِقْلَالِ . مَثَلًا : الْأَبْنِيَّةُ الَّتِي فَوْقَانِيهَا مَلِكٌ لِأَحَدٍ وَتَحْتَانِيهَا لِأَخْرَ فَبِمَا أَنَّ لِصَاحِبِ الْفُوقَانِي حَقَّ الْفِرَارِ فِي النَّحْتَانِي وَلِصَاحِبِ التَّحْتَانِي حَقَّ السَّقْفِ فِي الْفُوقَانِي أَي حَقَّ التَّسْتِيرِ وَالتَّحْفُظِ مِنَ الشَّمْسِ وَالْمَطَرِ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَعْملَ عَمَلًا مُضِرًّا بِالْآخَرِ بِدُونِ إِذْنِهِ وَلَا أَنْ يَهْدِمَ بِنَاءَ نَفْسِهِ .

المادة (١١٩٣) إِذَا كَانَ بَابُ الْفُوقَانِي وَالتَّحْتَانِي مِنَ الشَّارِعِ وَاحِدًا فَصَاحِبَا الْمَجْلِينِ يَسْتَعْمِلَانِ ذَلِكَ الْبَابَ مُشْتَرِكًا وَلَا يَسُوعُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَمْنَعَ الْآخَرَ مِنَ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ .

ص: ٢٣١

المادة (١١٩٤) كُلُّ مَنْ مَلَكَ مَجَلًا يَمْلِكُ مَا فَوْقَهُ وَمَا تَحْتَهُ أَيضًا . يَعْنِي مَنْ يَمْلِكُ عَرْضَةً يَقْتَدِرُ عَلَى أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا بِإِنشَاءِ الْأَبْنِيَّةِ الَّتِي يُرِيدُهَا وَأَنْ يُعْلِيهَا بِقَدْرِ مَا يُرِيدُ وَأَنْ يَخْفِرَ أَرْضَهَا وَيَبْنِي مَخْرَنًا وَأَنْ يَخْفِرَ بِنْرًا عَمِيقَةً كَمَا يَشَاءُ .

المادة (١١٩٥) لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُبْرِزَ رَفْرَافَ عُرْفَتِهِ الَّتِي أَحَدَّثَهَا فِي دَارِهِ عَلَى دَارِ جَارِهِ فَإِنْ أَبْرَزَهُ يَقْطَعُ الْقَدْرَ الَّذِي جَاءَ عَلَى تِلْكَ الدَّارِ .

المادة (١١٩٦) إِذَا امْتَدَّتْ أَغْصَانُ شَجَرٍ بُسْتَانٍ أَحَدٍ إِلَى دَارِ جَارِهِ أَوْ بُسْتَانِهِ فَلِلْجَارِ أَنْ يُكَلِّفَهُ تَفْرِيعَ هَوَائِهِ بِرَبْطِ الْأَغْصَانِ وَجَرِّهَا إِلَى الْوَرَاءِ أَوْ قَطْعِهَا . وَلَكِنْ لَا تُقْطَعُ الشَّجَرَةُ بِدَاعِي أَنْ ظَلَمَهَا مُضِرٌّ بِمَزْرُوعَاتِ بُسْتَانِ الْجَارِ .

المادة (١١٩٧) لَا يُمنَعُ أَحَدٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَلِكِهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ فَاحِشٌ لِلْغَيْرِ وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُفْصَلُ فِي الْفُضْلِ الثَّانِي .

الفصل الثاني: فِي حَقِّ الْمَعَامَلَاتِ الْجَوَارِيَةِ

المادة (١١٩٨) مَا يَضُرُّ الْبِنَاءَ أَي يُوجِبُ وَيُسَبِّبُ انْهْدَامَهُ أَوْ يَمْنَعُ الْحَوَائِجَ الْأَصْلِيَّةَ أَي الْمَنْفَعَةَ الْأَصْلِيَّةَ الْمُقْصُودَةَ مِنَ الْبِنَاءِ كَالسُّكْنَى هُوَ ضَرَرٌ فَاحِشٌ .

المادة (١١٩٩) وَالضَّرَرُ الْفَاحِشُ هُوَ كُلُّ مَا يَمْنَعُ الْحَوَائِجَ الْأَصْلِيَّةَ يَعْنِي الْمَنْفَعَةَ الْأَصْلِيَّةَ الْمُقْصُودَةَ مِنَ الْبِنَاءِ كَالسُّكْنَى، أَوْ يَضُرُّ بِالْبِنَاءِ أَي يَجْلِبُ لَهُ وَهْنًا وَ يَكُونُ سَبَبَ انْهْدَامِهِ .

المادة (١٢٠٠) يُذْفَعُ الضَّرَرُ الْفَاحِشُ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ مَثَلًا لَوْ اتَّخَذَ فِي اتِّصَالِ دَارٍ دُكَّانَ حَدَادٍ أَوْ

طَاحُونٍ وَكَانَ يَحْصُلُ مِنْ طَرَقِ الْحَدِيدِ وَدَوْرَانِ الطَّاحُونِ وَهَنْ لِبِنَاءِ تِلْكَ الدَّارِ أَوْ أَحَدَتْ فُرْنٌ أَوْ مَعْصَرَةٌ بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ صَاحِبُ الدَّارِ السُّكْنَى فِيهَا لِتَأْدِيهِ مِنَ الدُّخَانِ أَوْ الرَّائِحَةِ الْكَرْيَهَةِ فَهَذَا كُلُّهُ ضَرَّرَ فَاحِشٌ فَنُدْفَعُ هَذِهِ الْأَضْرَارَ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ وَتُرَاكِلُ . وَكَذَا لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَرَصَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِدَارٍ آخَرَ وَشَقَّ فِيهَا قَنَاءً وَأَجْرَى الْمَاءَ مِنْهَا لِطَاحُونِهِ فَحَصَلَ وَهَنْ لِحَائِطِ الدَّارِ أَوْ اتَّخَذَ

ص: ٢٣٢

أَحَدًا فِي أَسَاسِ جِدَارِ جَارِهِ مَزْبَلَةً وَأَلْقَى الْقِمَامَةَ عَلَيْهَا فَأَضْرَبَ بِالْجِدَارِ فَصَاحِبِ الْجِدَارِ طَلَبُ دَفْعِ الضَّرْرِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَحَدَتْ أَحَدٌ بَيْدَرًا فِي قُرْبِ دَارٍ آخَرَ وَتَأَدَّى صَاحِبُ الدَّارِ مِنْ غُبَارِ الْبَيْدَرِ بِحَيْثُ أَصْبَحَ لَا يَسْتَطِيعُ السُّكْنَى فِي الدَّارِ فَيُدْفَعُ ضَرَرَهُ ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ أَحَدَتْ أَحَدٌ بِنَاءً مُرْتَفِعًا فِي قُرْبِ بَيْدَرٍ آخَرَ وَسَدَّ مَهَبَ الرِّيحِ فَيُرَاكِلُ لِأَنَّهُ ضَرَّرَ فَاحِشٌ . كَذَلِكَ لَوْ أَحَدَتْ أَحَدٌ مَطْبَخًا فِي سُوقِ الْبُرْزَانِ وَكَانَ دُخَانُ الْمَطْبَخِ يُصِيبُ أَفْمَشَةً وَيَضُرُّهَا فَيُدْفَعُ الضَّرْرُ . وَكَذَلِكَ لَوْ انشَقَّ بِالْوُجُوهِ دَارٍ أَحَدٍ وَجَرَى إِلَى دَارِ جَارِهِ وَكَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ فَاحِشٌ فَيَجِبُ تَعْمِيرُ الْبُلُوغِ الْمَذْكُورِ وَإِصْلَاحُهُ بِنَاءً عَلَى دَعْوَى الْجَارِ .

المَادَّةُ (١٢٠١) مَنَعُ الْمَنَافِعِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنَ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ كَسَدِّ هَوَاءِ دَارٍ أَوْ نَظَارَتِهَا أَوْ مَنَعُ دُخُولِ الشَّمْسِ لَيْسَ بِضَرَرٍ فَاحِشٍ . لَكِنَّ سَدَّ الْهَوَاءِ بِالْكَلْبَةِ ضَرَرٌ فَاحِشٌ فَلِذَلِكَ إِذَا أَحَدَتْ أَحَدٌ بِنَاءً فَسَدَّ بِهِ نَافِذَةَ عُرْفَةِ جَارِهِ الَّتِي لَهَا نَافِذَةٌ وَاحِدَةٌ فَصَارَتْ مَظْلَمَةً بِحَيْثُ لَا يَسْتَطَاعُ قِرَاءَةُ الْكِتَابَةِ مِنْ الظُّلْمَةِ فَيُدْفَعُ الضَّرْرُ حَيْثُ إِنَّهُ ضَرَّرَ فَاحِشٌ ، وَلَا يُقَالُ فَلْيَأْخُذِ الصِّيَاءَ مِنْ بَابِهَا لِأَنَّ بَابَ الْعُرْفَةِ يَحْتَاجُ إِلَى غَلْقِهِ مِنَ الْبُرْدِ وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ وَإِنْ كَانَ لِتِلْكَ الْعُرْفَةِ نَافِذَتَانِ فَسَدَّتْ إِحْدَاهُمَا بِإِحْدَاثِ ذَلِكَ الْبِنَاءِ فَلَا يُعَدُّ ضَرَرًا فَاحِشًا .

المَادَّةُ (١٢٠٢) رُؤْيَةُ الْمَجَلِّ الَّذِي هُوَ مَقَرُّ النِّسَاءِ كَالْمَطْبَخِ وَبَابِ الْبُئْرِ وَصَحْنِ الدَّارِ يُعَدُّ ضَرَرًا فَاحِشًا ، فَإِذَا أَحَدَتْ أَحَدٌ فِي دَارِهِ نَافِذَةً أَوْ بَنَى مُجَدِّدًا بِنَاءً وَفَتَحَ فِيهِ نَافِذَةً عَلَى الْمَجَلِّ الَّذِي هُوَ مَقَرُّ نِسَاءِ جَارِهِ الْمَلَّاصِقِ أَوْ جَارِهِ الْمُقَابِلِ الَّذِي يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ وَكَانَ يَرَى مَقَرَّ نِسَاءِ الْآخَرِ مِنْهُ فَيُؤْمَرُ بِرَفْعِ الضَّرْرِ وَيَكُونُ مَجْبُورًا عَلَى دَفْعِ هَذَا الضَّرْرِ بِصُورَةٍ تَمْنَعُ وَفُوعَ النَّظَرِ إِمَّا بِبِنَاءِ حَائِطٍ أَوْ وَضْعِ سِتَارٍ مِنَ الْخَشَبِ لَكِنْ لَا يُجْبَرُ عَلَى سَدِّ النَّافِذَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ كَمَا إِذَا عَمِلَ حَائِطًا مِنَ الْأَغْصَانِ الَّتِي يَرَى مِنْ بَيْنِهَا مَقَرَّ نِسَاءِ جَارِهِ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِسَدِّ مَحَلَّاتِ النَّظَرِ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى هَدْمِهِ وَبِنَاءِ حَائِطٍ مَحَلَّهُ .

المَادَّةُ (١٢٠٣) إِذَا كَانَتْ لِأَحَدٍ نَافِذَةٌ فِي مَجَلِّ أَعْلَى مِنْ قَامَةِ الْإِنْسَانِ فَلَيْسَ لِجَارِهِ أَنْ

يُطَلَّبُ سَدُّهَا لِإِحْتِمَالِ أَنَّهُ يَضَعُ سُلْمًا وَيَنْظُرُ إِلَى مَقَرِّ نِسَاءِ ذَلِكَ الْجَارِ .
 الْمَادَّةُ (١٢٠٤) لَا تُعَدُّ الْجُنَيْتَةُ مَقَرَّ نِسَاءٍ ، فَإِذَا كَانَ لِأَحَدٍ دَارٌ لَا يُرَى مِنْهَا مَقَرُّ نِسَاءٍ جَارِهِ لَكِنْ تَرَى جُنَيْتَتَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُكَلِّفَهُ مَنَعَ نَظَارَتِهِ عَنِ تِلْكَ الْجُنَيْتَةِ بِدَاعِي رُؤْيَةِ نِسَائِهِ مِنَ الدَّارِ حِينَ خُرُوجِهِنَّ إِلَى الْجُنَيْتَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ .
 الْمَادَّةُ (١٢٠٥) إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ شَجَرَةٌ فَالْكِهَةِ فِي جُنَيْتَتِهِ وَفِي صُغُودِهِ عَلَيْهَا يُشْرِفُ عَلَى مَقَرِّ نِسَاءِ جَارِهِ فَيَلْزِمُهُ عِنْدَ صُغُودِهِ إِعْطَاءَ الْخَبْرِ لِأَجْلِ تَسْتُرِ النِّسَاءِ فَإِنْ لَمْ يُخْبِرْ يَمْنَعُهُ الْفَاضِي مِنَ الصُّغُودِ عَلَى تِلْكَ الشَّجَرَةِ .
 الْمَادَّةُ (١٢٠٦) إِذَا افْتَسَمَ اثْنَانِ دَارًا مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا وَكَانَ يَرَى مِنَ الْحِصَّةِ الَّتِي أَصَابَتْ أَحَدَهُمَا مَقَرَّ نِسَاءِ الْآخَرِ فَيُؤْمَرَانِ أَنْ يَتَّخِذَا سُتْرَهُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا .
 الْمَادَّةُ (١٢٠٧) إِذَا كَانَ أَحَدٌ يَتَصَرَّفُ فِي مَلِكِهِ تَصَرُّفًا مَشْرُوعًا فَجَاءَ آخَرٌ وَأَحْدَثَ فِي جَانِبِهِ بِنَاءً وَتَصَرَّرَ مِنْ فِعْلِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ ضَرَرَهُ بِنَفْسِهِ . مَثَلًا إِذَا كَانَ لِدَارٍ قَدِيمَةٍ نَافِذَةٌ مُشْرِفَةٌ عَلَى مَقَرِّ نِسَاءِ دَارٍ مُحْدَثَةٍ فَيَلْزِمُ صَاحِبَ الدَّارِ الْمُحْدَثَةِ أَنْ يَدْفَعَ بِنَفْسِهِ مَضَرَّتَهُ وَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ الْقَدِيمَةِ ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ أَحْدَثَ أَحَدٌ دَارًا فِي عَرَصَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ بِدُكَّانٍ حَدَادٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ تَعْطِيلَ دُكَّانِ الْحَدَادِ بِدَاعِي أَنَّهُ يَخْصُلُ لِدَارِهِ ضَرَرٌ فَاحِشٌ مِنْ طَرَقِ الْحَدِيدِ ، وَكَذَا إِذَا أَحْدَثَ أَحَدٌ دَارًا فِي الْقُرْبِ مِنْ بَيْدَرٍ قَدِيمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ صَاحِبَ الْبَيْدَرِ مِنَ التَّدْرِيَةِ بِدَاعِي أَنْ غُبَارَ الْبَيْدَرِ يُصِيبُ دَارَهُ .
 الْمَادَّةُ (١٢٠٨) إِذَا كَانَتْ نَوَافِذُ قَدِيمَةٍ أَيْ عَتِيقَةٍ فِي مَنْزِلٍ مُشْرِفَةٍ عَلَى عَرَصَةٍ خَالِيَةٍ فَاحْتَرَقَ هَذَا الْمَنْزِلَ فَأَحْدَثَ أَوْلًا صَاحِبُ الْعَرَصَةِ دَارًا فِي الْعَرَصَةِ ثُمَّ أَعَادَ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ بِنَاءَ مَنْزِلِهِ عَلَى وَضْعِهِ الْقَدِيمِ فَصَارَتْ نَوَافِذُهُ مُشْرِفَةً عَلَى مَقَرِّ النِّسَاءِ

مِنَ الدَّارِ الْمُحْدَثَةِ فَصَاحِبُ الدَّارِ هُوَ يَرْفَعُ الْمَضَرَّةَ عَنِ نَفْسِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُجْبِرَ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ بِقَوْلِهِ :
 اَمْنَعْ نَظَارَتَكَ .
 الْمَادَّةُ (١٢٠٩) إِذَا أَحْدَثَ أَحَدٌ نَوَافِذَ فِي دَارِهِ وَكَانَ لِجَارِهِ غُرْفَةٌ مُرْتَبَعَةٌ تَقَعُ بَيْنَ النُّوَافِذِ وَمَقَرِّ نِسَاءِ الْجَارِ وَكَانَ لَا يَرَى لِذَلِكَ مَقَرَّ النِّسَاءِ مِنْ تِلْكَ النُّوَافِذِ فَهَدَمَ الْجَارُ تِلْكَ الْغُرْفَةَ وَأَصْبَحَ مَقَرُّ النِّسَاءِ يُرَى مِنْ تِلْكَ النُّوَافِذِ فَلَيْسَ لِلْجَارِ أَنْ يَقُولَ لِلْآخَرِ : اِقْطَعْ نَظَارَتَكَ أَوْ سُدِّ النُّوَافِذَ بِدَاعِي أَنَّ النُّوَافِذَ مُحْدَثَةٌ بَلْ يَلْزِمُ الْجَارَ أَنْ يَدْفَعَ ضَرَرَهُ بِنَفْسِهِ .
 الْمَادَّةُ (١٢١٠) لَيْسَ لِأَحَدٍ صَاحِبِي الْحَائِطِ الْمُشْتَرَكِ أَنْ يُعَلِّبَهُ بِدُونِ إِذْنِ الْآخَرِ وَلَا أَنْ يَبْنِي عَلَيْهِ

قَصْرًا أَوْ شَيْئًا آخَرَ سِوَاهُ كَانَ مُضِرًّا بِالْآخِرِ أَوْ لَا ، لَكِنْ إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمَا وَضَعَ جُدُوعَ لِبْنَاءِ عُرْفَةٍ فِي عَرْضَةٍ عَلَى ذَلِكَ الْحَائِطِ أَيْ تَرَكِيْبَ رُءُوسِ الْجُدُوعِ عَلَى ذَلِكَ الْحَائِطِ فَلَيْسَ لِشَرِيكِهِ مَنَعُهُ وَبِمَا أَنَّهُ لِشَرِيكِهِ أَنْ يَضَعَ جُدُوعًا بِقَدْرِ مَا يَضَعُ هُوَ مِنَ الْجُدُوعِ فَلَهُ أَنْ يَضَعَ نِصْفَ عَدَدِ الْجُدُوعِ الَّتِي يَتَحَمَّلُهَا الْحَائِطُ فَقَطْ وَلَيْسَ لَهُ تَجَاوُزُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لهُمَا عَلَى ذَلِكَ الْحَائِطِ جُدُوعٌ فِي الْأَصْلِ عَلَى قَدَمِ الْمَسَاوَةِ وَأَرَادَ أَحَدُهُمَا تَزْيِيدَ جُدُوعِهِ فَلِالْآخِرِ مَنَعُهُ.

المَادَّةُ (١٢١١) لَيْسَ لِأَحَدٍ صَاحِبِي الْحَائِطِ الْمُشْتَرِكِ أَنْ يَحْوِلَ جُدُوعَهُ الَّتِي عَلَى الْحَائِطِ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا أَوْ مِنْ أَسْفَلَ إِلَى أَعْلَى ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ رُءُوسُ جُدُوعِهِ عَالِيَةً فَلَهُ تَسْفِيلُهَا .
المَادَّةُ (١١١٢) إِذَا أُنْشِئَ أَحَدٌ كَنِيْفًا أَوْ بِالْوَعَةِ قُرْبَ بِنْرِ مَاءٍ أَحَدٍ وَأَفْسَدَ مَاءَ تِلْكَ الْبِنْرِ فَيَذْفَعُ الضَّرْرَ فَإِذَا كَانَ غَيْرَ مُمَكِّنٍ دَفَعَ الضَّرْرَ بِوَجْهِ مَا فَيُرَدُّمُ الْكَنِيْفُ أَوْ الْبَالُوعَةُ ، كَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَاءُ الْبَالُوعَةِ الَّتِي أُنْشِئَهَا أَحَدٌ قُرْبَ مَسِيلِ مَاءٍ يَصِلُ الْمَاءَ وَفِي ذَلِكَ ضَرْرٌ فَاحِشٌ وَكَانَ غَيْرَ مُمَكِّنٍ دَفَعَ الضَّرْرَ بِصُورَةٍ غَيْرِ الرُّدْمِ فَتُرَدُّمُ تِلْكَ الْبَالُوعَةِ .

ص: ٢٣٥

الفصل الثالث: في الطريق

المَادَّةُ (١٢١٣) إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ دَارَانِ عَلَى طَرَفِي الطَّرِيقِ وَأَرَادَ إِثْنَاءَ جِسْرِ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى أُخْرَى يُمْنَعُ وَلَا يُهْدَمُ بَعْدَ إِثْنَائِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرْرٌ عَلَى الْمَارِيْنَ لَكِنْ لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ حَقٌّ قَرَارٌ فِي الْجِسْرِ وَالْبُرُوزِ الْمُثْنَائِيْنَ عَلَى الطَّرِيقِ الْعَامِّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، أَمَّا إِذَا انْهَدَمَ الْجِسْرُ الْمَبْنِيُّ عَلَى الطَّرِيقِ الْعَامِّ بِهَذِهِ الصُّورَةِ وَأَرَادَ صَاحِبُهُ بِنَاءَهُ فَيُمنَعُ أَيضًا .

المَادَّةُ (١٢١٤) تُرْفَعُ الْأَشْيَاءُ الْمُضِرَّةُ بِالْمَارِيْنَ ضَرْرًا فَاحِشًا وَلَوْ كَانَتْ قَدِيمَةً كَالْبُرُوزِ الْوِاطِيِّ وَكَذَا الْعُرْفَةُ الدَّانِيَّةُ . أَنْظُرْ الْمَادَّةَ السَّابِقَةَ .

المَادَّةُ (١٢١٥) إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ تَعْمِيرَ دَارِهِ فَلَهُ عَمَلُ الطِّينِ فِي جَانِبِ مِنَ الطَّرِيقِ وَصَرْفُهُ فِي بِنَائِهِ بِشَرْطِ عَدَمِ الْإِضْرَارِ بِالْمَارِيْنَ .

المَادَّةُ (١٢١٦) يُؤْخَذُ لَدَى الْحَاجَةِ مَلِكٌ أَيْ أَحَدٌ بِقِيَمَتِهِ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ وَيَلْحَقُ بِالطَّرِيقِ ، وَلَكِنْ لَا يُؤْخَذُ مَلِكُهُ مِنْ يَدِهِ مَا لَمْ يُؤَدَّ لَهُ الثَّمَنُ . أَنْظُرْ الْمَادَّتَيْنِ (٢٥١ و ٦٢٢) .

المَادَّةُ (١٢١٧) يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ شَخْصٌ فَضْلَةَ الطَّرِيقِ مِنْ جَانِبِ الْمِيرِيِّ (بَيْتُ الْمَالِ) بِثَمَنِ مِثْلِهَا وَيُلْحِقُهَا بِدَارِهِ حَالِ عَدَمِ الْمَضَرَّةِ عَلَى الْمَارَةِ .

المَادَّةُ (١٢١٨) يَجُوزُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا مُجَدَّدًا عَلَى الطَّرِيقِ الْعَامِّ .

المَادَّةُ (١٢١٩) لَا يَجُوزُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ فِي طَّرِيقٍ خَاصٍّ أَنْ يَفْتَحَ إِلَيْهِ بَابًا مُجَدَّدًا .

المادة (١٢٢٠) الطريق الخاص كالملك المشترك لمن لهم

ص: ٢٣٦

فيه حق المرور ، فلذلك لا يجوز لأحد من أصحاب الطريق الخاص أن يحدث فيه شيئاً سواً كان مضرراً أو غير مضرراً إلا بإذن الآخرين .

مادة (١٢٢١) ليس لأحد أصحاب الطريق الخاص أن يجعل مِرَابَ داره التي بناها مُجَدِّداً إلى ذلك الطريق إلا بإذن سائر أصحابه .

مادة (١٢٢٢) إذا سدَّ أحدُ بابهِ الذي هو إلى الطريق الخاص فلا يسقط حقُّ مروره بسدِّه إياه فيجوزُ له و لمن اشترى منه أن يفتحه ثانياً .

المادة (١٢٢٣) للمارين في الطريق العام حقُّ الدخول في الطريق الخاص عند كثرة الأزدحام فلا يسوغ لأصحاب الطريق الخاص أن يبيعوه بالاتفاق أو يقتسموه بينهم أو يسدوا مدخله .

الفصل الرابع: في بيان حق المرور والمجرى والمسيل

المادة (١٢٢٤) يُعتبرُ القَدَمُ في حقِّ المرورِ وحقِّ المجرى وحقِّ المسيلِ . يُعني تترك هذه الأشياء وتبقى على وجهها القديم الذي كانت عليه حيث إنه بحكم المادة السادسة يبقى الشيء القديم على

حاله ولا يتغير ما لم يقم دليل على خلافه . أما القديم المخالف للشرع الشريف . فلا اعتبار له يعني أن الشيء المعمول بغير صورة مشروعة في الأصل لا اعتبار له ولو كان قديماً ولا يزال إذا كان فيه

ضرر فاجش . أنظر المادة (٢٧) مثلاً إذا كان بالوع دار جارياً من القديم على الطريق العام وكان في ذلك ضرر للمارة فلا يُعتبرُ قدمه ويُدفعُ ضرره .

المادة (١٢٢٥) إذا كان لأحد حقُّ المرورِ في عَرَصَةٍ آخَرَ فليس لصاحب العَرَصَةِ أن يمنعه من المرورِ والعُبُورِ .

ص: ٢٣٧

المادة (١٢٢٦) للمبيح حقُّ الرجوع عن إباحته ، والضرر لا يلزم بالإذن والرضاء ، فإذا لم يكن لواجد حقُّ المرورِ في عَرَصَةٍ آخَرَ ومَرَّ فيها بمجرّد إذن صاحبها مُدَّةً فلصاحبها بعد ذلك أن يمنعه من المرورِ إذا شاء .

المادة (١٢٢٧) إذا كان لواجد حقُّ المرورِ في ممرٍ معينٍ في عَرَصَةٍ آخَرَ فأخذت صاحب العَرَصَةِ بناءً على هذا الممرِّ بإذن صاحب حقِّ المرورِ فقد سقط حقُّ مروره وليس له فيما بعد

المُخَاصَمَةُ مَعَ صَاحِبِ العَرَضَةِ . أنظُر المَادَّةَ ٥١ .

المَادَّةُ (١٢٢٨) إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ جَدْوَلٌ أَوْ مَجْرَى مَاءٍ فِي عَرَضَةِ آخَرَ جَارِيًا مِنْ القَدِيمِ بِحَقِّ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ العَرَضَةِ مَنَعُهُ قَائِلًا : لَا أَدَعُهُ يَجْرِي فِيهَا بَعْدُ ، وَعِنْدَ احتِياجِهِمَا إِلَى الإِصْلَاحِ وَالتَّعْمِيرِ يَدْخُلُ صَاحِبُهُمَا إِلَى المَجْرَى وَيُعَمِّرُهُمَا وَيُصْلِحُهُمَا إِذَا كَانَ مُمَكِّنًا ، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُمَكِّنًا أَمْرُ التَّعْمِيرِ إِلَّا بِالدُّخُولِ إِلَى العَرَضَةِ وَلَمْ يَأْذَنْ صَاحِبُهَا بِالدُّخُولِ إِلَيْهَا فَيُجْبَرُ مِنْ طَرَفِ القَاضِي بِقَوْلِهِ لَهُ : إِمَّا أَنْ تَأْذَنَ لَهُ بِالدُّخُولِ إِلَى عَرَضَتِكَ وَإِمَّا أَنْ تُعَمِّرَ أَنْتَ .

المَادَّةُ (١٢٢٩) إِذَا كَانَ مَاءٌ مَطَرٍ دَارٍ يَسِيلُ مِنَ القَدِيمِ إِلَى دَارِ الجَارِ فَلَيْسَ لِلجَارِ مَنَعُهُ قَائِلًا : لَا أَدَعُهُ يَسِيلُ بَعْدَ ذَلِكَ .

المَادَّةُ (١٢٣٠) إِذَا كَانَتْ مِيَاهُ دُورٍ وَاقِعَةً عَلَى طَرِيقٍ تَنْصَبُ مِنَ القَدِيمِ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ وَمِنْهَا تَجْرِي مِنْ عَرَضَةٍ وَاقِعَةٍ تَحْتَ الطَّرِيقِ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ العَرَضَةِ سُدُّ المَسِيلِ القَدِيمِ الوَاقِعِ فِي عَرَضَتِهِ فَإِذَا سَدَّهُ يُرْفَعُ سَدُّهُ مِنْ طَرَفِ القَاضِي وَيُعَادُ إِلَى وَضْعِهِ القَدِيمِ .

المَادَّةُ (١٢٣١) لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْرِيَ مِيَاهَ عُرْفَتِهِ المُحَدَّثَةِ إِلَى دَارِ آخَرَ .

المَادَّةُ (١٢٣٢) لَيْسَ لِصَاحِبِ الدَّارِ أَوْ لِمُشْتَرِيهَا إِذَا بَاعَهَا مَنَعُ المَجْرُورِ الَّذِي لَهُ حَقُّ مَسِيلٍ فِي دَارِهِ مِنَ السَّيْلِ كَالسَّابِقِ .

ص: ٢٣٨

المَادَّةُ (١٢٣٣) إِذَا امْتَلَأَ المَجْرُورُ الجَارِي بِحَقِّ فِي دَارِ آخَرَ أَوْ تَشَقَّقَ وَحَصَلَ مِنْهُ ضَرَرٌ فَاجِشْ لِصَاحِبِ الدَّارِ فَيُجْبَرُ صَاحِبُ المَجْرُورِ عَلَى دَفْعِ الضَّرَرِ .

البَابُ الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ شَرِكَةِ الإِبَاحَةِ

وَيَشْتَمِلُ عَلَى سَبْعَةِ فُصُولٍ:

الفَصْلُ الأوَّلُ: فِي بَيَانِ الأَشْيَاءِ المُبَاحَةِ وَالعَظِيمِ المُبَاحَةِ

المَادَّةُ (١٢٣٤) المَاءُ وَالكَلَأُ وَالنَّارُ مُبَاحَةٌ ، وَالنَّاسُ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ شُرَكَاءُ .

المَادَّةُ (١٢٣٥) المِيَاهُ الجَارِيَةُ تَحْتَ الأَرْضِ لَيْسَتْ بِمِلْكٍ لِأَحَدٍ .

المَادَّةُ (١٢٣٦) الأَبَارُ الَّتِي لَيْسَتْ مَحْفُورَةً بِسَعْيِ وَعَمَلِ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ بَلْ هِيَ مِنَ القَدِيمِ لِإِنْتِفَاعِ كُلِّ وَارِدٍ هِيَ مِنَ الأَشْيَاءِ المُبَاحَةِ وَالمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ النَّاسِ .

المَادَّةُ (١٢٣٧) البِحَارُ وَالبَحِيرَاتُ الكَبِيرَةُ مُبَاحَةٌ .

المَادَّةُ (١٢٣٨) الأَنْهَارُ العَامَّةُ العَظِيمَةُ المُبَاحَةُ . وَهِيَ الأَنْهَارُ الَّتِي لَمْ تَدْخُلْ فِي مَقَاسِمِ أَيِّ فِي مَجَارِي مِلْكِ جَمَاعَةٍ - مُبَاحَةٌ أَيْضًا كَالنَّيْلِ وَالعُفْرَاتِ وَالطُونَةِ وَالتُّونِجَةِ .

ص: ٢٣٩

المادة (١٢٣٩) الأنهار المملوكة وهي التي دخلت في مقاسم على الوجه المشروح نوعان ، النوع الأول : هو الأنهار التي يتفرق وينقسم ماؤها بين الشركاء لكن لا ينفذ جميعه في أراضي هؤلاء بل تجري بقيته للمفازات أي البراري المباحة للعامة ، وبما أن الأنهار التي من هذا القبيل عامة من وجه فسمي بالنهر العام ولا تجري فيها الشفعة ، النوع الثاني النهر الخاص وهو الذي يتفرق وينقسم ماؤه على أراضي أشخاص معدودين والذي ينفذ ماؤه عند وصوله إلى نهاية أراضيهم ولا ينفذ إلى مفازة الشفعة إنما تجري في هذا النوع فقط.

المادة (١٢٤٠) الطمي الذي يأتي به النهر إلى أراضي أحد هو ملكه ولا يسوغ لأحد أن يتعرض له.

المادة (١٢٤١) كما أن الكلاً النابت في الأراضي التي لا صاحب لها مباح كذلك الكلاً النابت في ملك شخص بدون تسببه مباح أيضاً . أما إذا تسبب ذلك الشخص في هذا الخصوص بأن أعد أرضه وهياها بوجه ما لأجل الإنبات كسقيه أرضه أو إحاطتها بخندق من أطرافها فالنباتات الحاصلة في تلك الأرض تكون ماله فلا يسوغ لآخر أن يأخذ منها شيئاً فإذا أخذ شيئاً واستهلكه يكون ضامناً.

المادة (١٢٤٢) الكلاً هو النبات الذي لا ساق له ، ولا يشمل الأشجار ، والفطر أيضاً في حكم الحشيش.

المادة (١٢٤٣) الأشجار التي نبتت من نفسها في الجبال المباحة أي الجبال التي لم تدخل في يد تملك أحد مباحة.

المادة (١٢٤٤) الأشجار النابتة من نفسها في ملك أحد هي ملكه فليس لآخر أن يختطبها بدون إذنه فإن فعل يضمن.

ص: ٢٤٠

المادة (١٢٤٥) إذا طعم أحد شجرة فكما أن الخلف الذي هو من قلم التطعيم يكون ملكه كذلك ثمرته تكون له أيضاً.

المادة (١٢٤٦) كل نوع من حاصلات البذر الذي زرعه أحد لنفسه هو ملكه فلا يتعرض لها من أحد.

المادة (١٢٤٧) الصيد مباح.

الفصل الثاني: في بيان كيفية استملاك الأشياء المباحة

المادة (١٢٤٨) أسباب التملك ثلاثة :

الأول ، الناقل للملك من مالك إلى مالك آخر كالبيع والهبة .

الثاني : أن يخلف أحد آخر كالإرث .

الثالث : إحرار شيء مباح لا مالك له

وهذا إما حقيقي وهو وضع اليد حقيقة على ذلك الشيء وإما حكمي وذلك بتهيئة سببه كوضع إناء لجمع المطر ونصب شبكة لأجل الصيد .

المادة (١٢٤٩) كل من يحرر شيئاً مباحاً يملكه مستقلاً ، مثلاً لو أخذ أحد من نهر ماءً بوعاء كالجرة والبرميل فإحرازه وحفظه في ذلك الوعاء صار ملكه فليس لغيره صلاحية الانتفاع به ، وإذا أخذه آخر بدون إذنه واستهلكه يكون ضامناً .

المادة (١٢٥٠) يقتضي أن يكون الإحرار مفروناً بالفسد ، فلذلك لو وضع أحد إناءً في محل يقصد جمع مياه المطر فيه فيكون ماء المطر المتجمع في ذلك الإناء ملكه .

ص: ٢٤١

كذلك الماء المتجمع في الحوض أو الصهريج المنشأين لأجل جمع الماء فيهما ملك لصاحبهما . أما مياه المطر التي تجمعت في إناء وضعه أحد بغير قصد فلا تكون ملكاً له ويسوغ لشخص غيره أن يأخذها ويملكها . أنظر المادة الثانية .

المادة (١٢٥١) يشترط في إحرار الماء انقطاع جريه ، وعليه فالمياه التي في البئر الذي ينبع فيه الماء لا تحرر فلو أخذ شخص من الماء التابع والمجتمع في بئر كهذا بدون إباحة صاحبه واستهلكه لا يلزمه ضمان . وكذلك الماء المتتابع الوجود أي ماء الحوض الذي بقدر ما يخرج منه ماء من جهة يدخل إليه ماء بمقدار ذلك من جهة أخرى غير محرر .

المادة (١٢٥٢) يحرر الكلاً الثابت من نفسه بجمعه وبحصده وتجزيره .

المادة (١٢٥٣) لكل شخص أياً كان أن يختطب الأشجار الثابتة من نفسها في الجبال المباحة وبمطلق الاحتطاب يعني بجمعها بصير مالكا ولا يشترط الربط .

الفصل الثالث: في بيان أحكام الأشياء المباحة للعامة

المادة (١٢٥٤) يجوز لكل أحد الانتفاع بالمباح ، لكنّه مشروط بعدم الإضرار بالعامّة .

المادة (١٢٥٥) ليس لأحد منع آخر من أخذ وإحراز الشيء المباح .

المادة (١٢٥٦) لكل أحد أن يطعم حيوانه الكلاً الثابت في المحال التي لا صاحب لها ويأخذ ويحرر منه قدر ما يريد .

ص: ٢٤٢

المادة (١٢٥٧) الكَلَأُ النَّابِثُ مِنْ نَفْسِهِ فِي مَلِكٍ أَحَدٍ أَيُّ بَدُونٍ تَسْبِيهِ وَإِنْ يَكُنْ مُبَاحًا إِلَّا أَنْ لِصَاحِبِهِ مَنَعَ الْعَيْبِ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى مَلِكِهِ.

المادة (١٢٥٨) إِذَا أَحَدٌ أَحَدَ الْحَطَبِ الَّذِي اخْتَطَبَهُ آخَرٌ مِنَ الْجِبَالِ الْمُبَاحَةِ وَتَرَكَهُ فِيهَا فَلِلْمُخْتَطَبِ اسْتِزَادَةٌ.

المادة (١٢٥٩) لِأَيِّ أَحَدٍ كَانَ أَنْ يَغْطِفَ فَأَكْهَةَ الْأَشْجَارِ الَّتِي فِي الْجِبَالِ الْمُبَاحَةِ وَفِي الْأُودِيَةِ وَالْمُرَاعِي الَّتِي لَا صَاحِبَ لَهَا.

المادة (١٢٦٠) إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ آخَرَ لِيَجْمَعَ الْحَطَبَ مِنَ الْبَرَارِيِّ أَوْ إِمْسَاكِ الصَّيْدِ فَمَا يَجْمَعُهُ الْأَجِيرُ مِنَ الْحَطَبِ أَوْ مَا يُمْسِكُهُ مِنَ الصَّيْدِ هُوَ لِلْمُسْتَأْجِرِ.

المادة (١٢٦١) إِذَا أَوْقَدَ أَحَدٌ نَارًا فِي مَلِكِهِ فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ الْآخَرِينَ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى مَلِكِهِ وَالْإِنْتِفَاعِ بِهَا أَمَا إِذَا أَوْقَدَ أَحَدٌ نَارًا فِي صَحْرَاءٍ لَيْسَتْ بِمَلِكِ أَحَدٍ فَلِسَائِرِ النَّاسِ أَنْ يَنْتَفِعُوا بِهَا وَذَلِكَ بِالتَّنْفِئَةِ وَخِيَاطَةِ شَيْءٍ عَلَى نُورِهَا وَإِسْعَالِ الْقَنْدِيلِ مِنْهَا وَلَيْسَ لِصَاحِبِ النَّارِ أَنْ يَمْنَعَ ذَلِكَ وَلَكِنْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا جَمْرًا بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهَا.

الفصل الرابع: فِي بَيَانِ حَقِّ الشَّرْبِ وَالشَّفَةِ

المادة (١٢٦٢) الشَّرْبُ هُوَ نَوْبَةُ الْإِنْتِفَاعِ لِسَقْيِ الرَّزْقِ وَالْحَيَوَانَ.

المادة (١٢٦٣) حَقُّ الشَّفَةِ هُوَ حَقُّ شَرْبِ الْمَاءِ.

المادة (١٢٦٤) كَمَا يَنْتَفِعُ كُلُّ أَحَدٍ بِالْهَوَاءِ وَالصِّيَاءِ فَلَهُ أَيْضًا أَنْ يَنْتَفِعَ بِالْبِحَارِ وَالْبُحَيْرَاتِ الْكَبِيرَةِ.

ص: ٢٤٣

المادة (١٢٦٥) لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَسْقِيَ أَرْضِيَهُ مِنَ الْأَنْهَارِ الْعَيْبِ الْمَمْلُوكَةِ ، وَلَهُ أَنْ يَشُقَّ جَدُولًا وَمَجْرَى لِسَقْيِ أَرْضِيهِ وَإِنْشَاءِ طَاحُونٍ لَكِنْ يُشْتَرَطُ عَدَمُ الْمَصْرَّةِ بِالْآخَرِينَ فَلِذَلِكَ إِذَا أَفَاضَ الْمَاءُ وَأَصَرَ بِالْخَلْقِ أَوْ انْقَطَعَتْ مِيَاهُ النَّهْرِ بِالْكَلْبِيَّةِ أَوْ انْعَدَمَ سَيْرُ الْفُلْكِ فَيُمنَعُ.

المادة (١٢٦٦) لِجَمِيعِ النَّاسِ وَالْحَيَوَانَاتِ حَقُّ الشَّفَةِ فِي الْمَاءِ الَّذِي لَمْ يُحْرَزْ.

المادة (١٢٦٧) حَقُّ الشَّرْبِ فِي الْأَنْهَارِ الْمَمْلُوكَةِ أَيُّ فِي الْمِيَاهِ الدَّاخِلَةِ فِي الْمَجَارِي الْمَمْلُوكَةِ هُوَ لِأَصْحَابِهَا وَلِلْآخَرِينَ فِيهَا حَقُّ الشَّفَةِ فَعَلَيْهِ لَا يَسُوعُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْقِيَ أَرْضِيَهُ مِنْ نَهْرٍ مَخْصُوصٍ بِجَمَاعَةٍ أَوْ جَدُولٍ أَوْ قَنَاةٍ أَوْ بئرٍ بِلَا إِذْنِهِمْ لَكِنْ يَسُوعُ لَهُ شَرْبُ الْمَاءِ بِسَبَبِ حَقِّ شَفَتِهِ وَلَهُ أَيْضًا أَنْ يُورِدَ حَيَوَانَاتِهِ وَيَسْقِيَهَا إِذَا لَمْ يَخْشَ مِنْ تَخْرِيْبِ النَّهْرِ أَوْ الْجَدُولِ أَوْ الْقَنَاةِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الْحَيَوَانَاتِ وَكَذَلِكَ لَهُ أَحَدُ الْمَاءِ مِنْهَا إِلَى دَارِهِ وَجُنَيْتَتِهِ بِالْجَرَّةِ وَالْبِرْمِيلِ.

المَادَّةُ (١٢٦٨) إِذَا كَانَ ضِمْنِ مَلِكٍ أَحَدِ حَوْضٍ أَوْ بِنْرِ أَوْ نَهْرٍ مَائُهُ مُتَتَابِعُ الْوُرُودِ فَلَهُ مَنْعٌ مَنْ يُرِيدُ شُرْبَ الْمَاءِ مِنَ الدُّخُولِ ، وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ فِي قُرْبِهِ مَاءٌ مُبَاحٌ غَيْرُهُ لِلشُّرْبِ فَصَاحِبُ الْمَلِكِ مَجْبُورٌ عَلَى إِخْرَاجِ الْمَاءِ لَهُ أَوْ أَنْ يَأْذَنَهُ بِالْدُّخُولِ لِأَخْذِ الْمَاءِ وَإِذَا لَمْ يُخْرِجْ لَهُ الْمَاءَ فَلَهُ حَقُّ الدُّخُولِ وَأَخْذِ الْمَاءِ لَكِنْ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ أَيُّ يُشْتَرَطُ عَدَمُ إِيقَاعِ ضَرَرٍ كَتَخْرِيْبِ حَافَةِ الْحَوْضِ أَوْ الْبِنْرِ أَوْ النَّهْرِ .

المَادَّةُ (١٢٦٩) لَيْسَ لِشْرِيكٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ فِي النَّهْرِ الْمُشْتَرَكِ أَنْ يَشُقَّ مِنْهُ نَهْرًا " أَيُّ جَدْوَلًا " أَوْ مَجْرَىً إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِينَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُبَدِّلَ نَوْبَتَهُ الْقَدِيمَةَ أَوْ أَنْ يُجْرِيَ الْمَاءَ فِي نَوْبَتِهِ إِلَى أَرْضٍ لَهُ أُخْرَى لَا حَقَّ شُرْبٍ لَهَا مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ ، وَإِذَا رَضِيَ أَصْحَابُ الْحِصَصِ الْآخَرُونَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَلَهُمْ أَوْ لَوْرَثَتِهِمُ الرَّجُوعُ بَعْدَهُ .

ص: ٢٤٤

الفصل الخامس: في إحياء الموات

المَادَّةُ (١٢٧٠) الْأَرْضِي الْمَوَاتُ هِيَ الْأَرْضِي الَّتِي لَيْسَتْ مِلْكًا لِأَحَدٍ وَلَا هِيَ مَرْعَى وَلَا مُخْتَطَبٌ لِقَصْبَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ ، وَتَكُونُ بَعِيدَةً عَنِ أَقْصَى الْعُمَرَانِ أَيُّ الَّتِي لَا يُسْمَعُ مِنْهَا صَوْتُ جَهْرِ الصَّوْتِ مِنَ أَقْصَى الدُّورِ الَّتِي فِي طَرْفِ الْقَصْبَةِ أَوْ الْقَرْيَةِ .

المَادَّةُ (١٢٧١) الْأَرْضِي الْقَرْيَبَةُ مِنَ الْعُمَرَانِ تَتْرَكَ لِلْأَهَالِي عَلَى أَنْ تُتَّخَذَ مَرْعَى أَوْ بِنْدَرًا أَوْ مُخْتَطَبًا وَتُدْعَى هَذِهِ الْأَرْضِي الْمَتْرُوكَةَ .

المَادَّةُ (١٢٧٢) إِذَا أَحْيَا وَعَمَّرَ أَحَدٌ أَرْضًا مِنَ الْأَرْضِي الْمَوَاتِ بِالْإِذْنِ السُّلْطَانِي يَصِيرُ مَالِكًا لَهَا ، وَإِذَا أَدِنَ السُّلْطَانُ أَوْ وَكَيْلُهُ أَحَدًا بِإِحْيَاءِ الْأَرْضِ عَلَى أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا فَقَطُّ وَلَا يَتَمَلَّكَهَا فَيَتَصَرَّفَ ذَلِكَ الشَّخْصُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَدِنَ بِهِ وَلَكِنْ لَا يَمْلِكُ تِلْكَ الْأَرْضَ .

المَادَّةُ (١٢٧٣) إِذَا أَحْيَا أَحَدٌ مَقْدَارًا مِنْ قِطْعَةِ أَرْضٍ وَتَرَكَ بَاقِيَهَا فَيَكُونُ مَالِكًا لِمَا أَحْيَاهُ وَلَا يَمْلِكُ بَاقِيَهَا ، لَكِنْ إِذَا بَقِيَ فِي وَسْطِ الْأَرْضِ الَّتِي أَحْيَاهَا جُزْءٌ خَالَ فَيَكُونُ ذَلِكَ الْجُزْءُ لَهُ أَيْضًا .

المَادَّةُ (١٢٧٤) إِذَا أَحْيَا أَحَدٌ أَرْضًا مِنَ الْأَرْضِي الْمَوَاتِ ثُمَّ جَاءَ آخَرُونَ فَأَحْيَوْا الْأَرْضِي الَّتِي فِي أَطْرَافِهَا الْأَرْبَعَةَ فَنَتَعَيْنُ طَرِيقَ ذَلِكَ الشَّخْصِ فِي الْأَرْضِي الَّتِي أَحْيَاهَا الْمُحْيِي الْأَخِيرُ أَيُّ يَكُونُ طَرِيقُهُ مِنْهَا .

المَادَّةُ (١٣٧٥) كَمَا أَنَّ زَرْعَ الْبِنْرِ وَعَرَسَ شَتْلِ الْأَشْجَارِ إِحْيَاءٌ لِلْأَرْضِ ، كَذَلِكَ كِرَابُ الْأَرْضِ أَوْ سَقْيُهَا أَوْ شَقُّ مَجْرَى وَجَدْوَلٍ لِلْسَّقْيِ إِحْيَاءٌ لَهَا أَيْضًا .

المَادَّةُ (١٢٧٦) - (إِذَا أَحَاطَ أَحَدٌ أَطْرَافَ أَرْضٍ مِنَ الْأَرْضِي

ص: ٢٤٥

المَوَاتِ بِجِدَارٍ أَوْ عَلَى أَطْرَافِهَا بِنَاءٍ مُسَنًّا بِقَدْرِ مَا تَحْفَظُهُ مِنْ مَاءِ السَّيْلِ فَيَكُونُ قَدْ أَحْيَا تِلْكَ الْأَرْضَ.

المَادَّةُ (١٢٧٧) إِحَاطَةُ جَوَانِبِ الْأَرْضِ الْأَرْبَعَةِ بِالْأَحْجَارِ أَوْ الشُّوكِ أَوْ جُدُوعِ الْأَشْجَارِ أَوْ تَنْقِيَةُ الْحَشَائِشِ مِنْهَا أَوْ إِحْرَاقِ الْأَشْوَاكِ الَّتِي فِيهَا أَوْ حَفْرِ بِنْرِ لَيْسَ بِإِحْيَاءٍ لِتِلْكَ الْأَرْضِ بَلْ هُوَ تَحْجِيرٌ فَقَطْ.

المَادَّةُ (١٢٧٨) إِذَا حَصَدَ أَحَدٌ مَا فِي الْأَرْضِ الْمَوَاتِ مِنَ الْحَشَائِشِ أَوْ الْأَشْوَاكِ وَوَضَعَهُ فِي أَطْرَافِهَا وَوَضَعَ عَلَيْهِ التُّرَابَ وَلَمْ يُتَمِّمْ مُسَنَّتَيْهَا بِوَجْهِ يَمْنَعُ مَاءَ السَّيْلِ إِلَيْهَا فَلَا يَكُونُ أَحْيَا تِلْكَ الْأَرْضِ وَلَكِنْ يَكُونُ حَجْرَهَا.

المَادَّةُ (١٢٧٩) إِذَا حَجَرَ أَحَدٌ مَحَلًّا مِنَ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ يَكُونُ أَحَقَّ مِنْ غَيْرِهِ بِذَلِكَ الْمَحَلِّ مُدَّةَ ثَلَاثِ سِنِينَ فَإِذَا لَمْ يُحْيِهِ فِي ظَرْفِ الثَّلَاثِ السِّنِينَ فَلَا يَبْقَى لَهُ حَقٌّ وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى لِغَيْرِهِ لِإِحْيَائِهِ. المَادَّةُ (١٢٨٠) مَنْ حَفَرَ بِنْرًا تَامَّةً فِي الْأَرْضِ الْمَوَاتِ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ فَهِيَ مُلْكُهُ.

الفصل السادس: في بيان حريم الآبار المحفورة والمياه المجرية والأشجار المغروسة بالإذن السلطاني في الأرض الموات

المَادَّةُ (١٢٨١) حَرِيمُ الْبِنْرِ : أَي حُقُوقُ سَاحَتِهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ طَرَفٍ. المَادَّةُ (١٢٨٢) حَرِيمُ الْأَعْيُنِ أَي الْمَنَابِعِ الَّتِي يُسْتَخْرَجُ مَآؤُهَا مِنْ مَحَلٍّ وَتَجْرِي مِيَاهُهَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ حَمْسِمِائَةَ ذِرَاعٍ مِنْ كُلِّ طَرَفٍ.

ص: ٢٤٦

المَادَّةُ (١٢٨٣) حَرِيمُ النَّهْرِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْكُرْيِ فِي كُلِّ وَفْتٍ مِنْ كُلِّ طَرَفٍ مِقْدَارُ نِصْفِ النَّهْرِ فَيَكُونُ مِقْدَارُ حَرِيمِهِ مُسَاوِيًا عَرْضِ النَّهْرِ.

المَادَّةُ (١٢٨٤) حَرِيمُ النَّهْرِ الصَّغِيرِ الْمُحْتَاجِ لِلْكُرْيِ فِي كُلِّ وَفْتٍ ، أَي الْمَجَارِي وَالْجَدَاوِلِ ، وَكَذَلِكَ حَرِيمُ الْقَنَاةِ الَّتِي تَحْتَ الْأَرْضِ هُوَ مِقْدَارُ مَا يَلْزَمُهَا حِينَ الْكُرْيِ مِنَ الْمَحَلِّ لِطَرْحِ أَحْجَارِهَا وَأَوْحَالِهَا.

المَادَّةُ (١٢٨٥) حَرِيمُ الْقَنَاةِ الْجَارِيِ مَآؤُهَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ كَالْعَيْونِ حَمْسِمِائَةَ ذِرَاعٍ مِنْ كُلِّ طَرَفٍ. المَادَّةُ (١٢٨٦) حَرِيمُ الْآبَارِ مُلْكُ أَصْحَابِهَا فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ أَنْ يَنْصَرِفَ فِيهَا بِوَجْهِ وَإِذَا حَفَرَ أَحَدٌ بِنْرًا فِي حَرِيمِ آخَرَ يَرُدُّمُ وَحَرِيمِ الْيَنَابِيعِ وَالْأَنْهَارِ وَالْقَنَوَاتِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا.

المَادَّةُ (١٢٨٧) إِذَا حَفَرَ أَحَدٌ بِنْرًا بِالْإِذْنِ السُّلْطَانِيِّ بِالْقُرْبِ مِنْ حَرِيمِ بِنْرِ الْآخَرِ فَيَكُونُ حَرِيمُ هَذِهِ

البئر من سائر الجهات أربعين ذراعاً أيضاً ولكن ليس له أن يتجاوز من جهة البئر الأولى على حريمها.

المادة (١٢٨٨) إذا حفر أحد بئراً في خارج حريم بئر فتسربت مياه البئر الأولى إلى تلك البئر فلا يلزم شيء ، كما أنه لو فتح أحد دكائنا في جانب دكان آخر وكسدت تجارة الأول فلا تعلق الثانية.

المادة (١٢٨٩) حريم الشجرة المغروسة بالإذن السلطاني في الأراضي الموات خمسة أذرع من كل جهة وليس لغيره غرس شجرة ضمن هذه المسافة.

المادة (١٢٩٠) طرفاً الجدول الجاري في عرصة آخر بقدر ما يحفظ الماء هما لصاحب الجدول ، وإذا كان طرفاه مرتفعين فما ارتفع منهما أيضاً لصاحب الجدول ، وإن لم يكن طرفاه مرتفعين ولم يوجد دليل أيضاً على أن أحدهما ذو يد بأن

ص: ٢٤٧

كان عليهما أشجار مغروسة لصاحب العرصة أو لصاحب الجدول ففي هذا الحال يكون ذاك المخلان لصاحب العرصة لكن ليس لصاحب الجدول حق طرح وإلقاء الطين في طرفي الجدول وقت كزيه.

المادة (١٢٩١) ليس لبئر حفرها شخص في ملكه حريم ، ولجاره أيضاً أن يخفر بئراً أخرى في ملك نفسه قرب تلك البئر وليس لذلك الشخص منع جاره من حفر البئر بقوله : أنها تجذب ماء بئري.

الفصل السابع: في بيان المسائل التي تتعلق بأحكام الصيد

المادة (١٢٩٢) صيد الصيد جائز سواء كان بالآلات كالرمح والبندقية ، أو بالحيوانات كالكلب المعلم ، أو بالجوارح من الطير كالبازي المعلم.

المادة (١٢٩٣) الصيد هو الحيوان البري المتوحش أي الذي يخاف ويتدعر من الإنسان.

المادة (١٢٩٤) كما لا تضطاد الحيوانات الأهلية لا تضطاد الحيوانات البرية المستأنسة بالإنسان أيضاً ، فلو أمسك أحد الحمام المعلوم أنه غير بري بدلالة أمثاله أو الصقر الذي برجله الجرس أو الغزال الذي في عنقه الطوق فهو من قبيل اللقطة فيجب على ممسكها أن يعلن عنها ليعطى لصاحبها عند ظهوره.

المادة (١٢٩٥) يشترط أن يكون الصيد ممتنعاً عن الإنسان أي أن يكون بحالة يمكنه معها الفرار والتخلص برجليه أو جناحيه ، فإذا صار إلى حالة لا يقدر معها على الفرار والخلاص كوقوع غزال مثلاً في بئر فيكون قد خرج من حال الصيدية.

المَادَّةُ (١٢٩٦) مَنْ أَخْرَجَ صَيْدًا عَنْ حَالِ الصَّيْدِيَّةِ فَقَدْ أَمْسَكَهُ .
المَادَّةُ (١٢٩٧) الصَّيْدُ لِمَنْ أَمْسَكَهُ ، مَثَلًا إِذَا رَمَى شَخْصٌ صَيْدًا فَجَرَحَهُ بِصُورَةٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى
الْفِرَارِ وَالْخَلَّاصِ مِنْهَا صَارَ مَالِكًا لَهُ ، أَمَا إِذَا جَرَحَهُ

ص: ٢٤٨

جُرْحًا خَفِيفًا أَيْ بِصُورَةٍ يُمَكِّنُهُ الْفِرَارُ وَالْتِّخْلُصُ مَعَهَا فَلَا يَمْلِكُهُ فَإِذَا صَرَبَهُ أَوْ أَمْسَكَهُ بِصُورَةٍ أُخْرَى
يَكُونُ مَالِكًا لَهُ ، وَكَذَا لَوْ أَصَابَ شَخْصٌ صَيْدًا وَبَعْدَ أَنْ أَوْقَعَهُ نَهَضَ ذَلِكَ الصَّيْدُ وَهَرَبَ فَأَخَذَهُ آخَرَ
فَيَمْلِكُهُ .

المَادَّةُ (١٢٩٨) إِذَا أَصَابَ رِصَاصُ الصَّيَّادِينَ الصَّيْدَ فِي وَفْتٍ وَاحِدٍ كَانَ ذَلِكَ الصَّيْدُ مُشْتَرَكًا
بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً .

المَادَّةُ (١٢٩٩) إِذَا أُرْسِلَ صَيَّادَانِ كُلِّبَيْهِمَا الْمُعَلَّمِينَ وَأَصَابَا مَعًا صَيْدًا فَيَكُونُ ذَلِكَ الصَّيْدُ مُشْتَرَكًا
كَذَلِكَ بَيْنَ صَاحِبَيْهِمَا ، وَإِذَا أَمْسَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَيْدًا فَيَكُونُ مَا يُمْسِكُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ .
وَكَذَلِكَ إِذَا أُرْسِلَ اثْنَانِ كُلِّبَيْهِمَا الْمُعَلَّمِينَ فَأَوْقَعَ أَحَدُهُمَا الصَّيْدَ وَقَتَلَهُ الْآخَرُ فَإِذَا كَانَ الْكَلْبُ الْأَوَّلُ
جَعَلَهُ فِي حَالَةٍ لَا يُمَكِّنُهُ الْفِرَارُ وَالْتِّخْلُصُ مَعَهَا فَذَلِكَ الصَّيْدُ لِصَاحِبِهِ .

المَادَّةُ (١٣٠٠) لِأَخْرَ أَنْ يَصِيدَ وَيَتَمَلَّكَ السَّمَكِ الْمَوْجُودَ فِي مَجْرَى ، وَجَدُولِ أَحَدِ الَّذِي لَا يُمَسِّكُ
بِدُونِ صَيْدٍ .

المَادَّةُ (١٣٠١) إِذَا هَيَّأَ شَخْصٌ مَحَلًّا فِي حَاقَةِ الْمَاءِ لِصَيْدِ السَّمَكِ فَجَاءَهُ سَمَكٌ كَثِيرٌ فَإِذَا قَلَّتْ
الْمِيَاهُ وَأَصْبَحَ ذَلِكَ السَّمَكُ يُمَسِّكُ بِدُونِ حَاجَةٍ إِلَى صَيْدِهِ فَيَكُونُ السَّمَكُ لِذَلِكَ الشَّخْصِ أَمَا إِذَا كَانَ
السَّمَكُ مُحْتَاجًا لِلصَّيْدِ لِكثْرَةِ الْمِيَاهِ فَلَا يَكُونُ السَّمَكُ الْمَذْكُورُ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَلَا آخَرَ أَنْ يَصِيدَهُ
وَيَتَمَلَّكَهُ .

المَادَّةُ (١٣٠٢) إِذَا دَخَلَ صَيْدٌ دَارَ إِنْسَانٍ فَأَغْلَقَ بَابَهُ لِأَجْلِ أَخْذِهِ فَيَصِيرُ مَالِكًا لَهُ وَلَكِنْ لَا يَمْلِكُهُ
بِدُونِ إِخْرَازِهِ بِإِغْلَاقِ الْبَابِ فَلِذَلِكَ لَوْ أَمْسَكَهُ آخَرٌ يَمْلِكُهُ .

المَادَّةُ (١٣٠٣) - (إِذَا وَضَعَ شَخْصٌ فِي مَحَلٍّ شَيْئًا كَالشَّرِكِ وَالشَّبَكَةِ لِأَجْلِ الصَّيْدِ فَوَقَعَ فِيهِ صَيْدٌ
يَكُونُ لِذَلِكَ الشَّخْصِ لَكِنْ إِذَا نَشَرَ أَحَدٌ شَبَكَةً بِقَصْدِ تَجْفِيفِهَا فِي مَحَلٍّ فَوَقَعَ فِيهَا صَيْدٌ فَلَا يَكُونُ مِلْكًا
لَهُ كَمَا أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ صَيْدٌ فِي حُفْرَةٍ فِي أَرْضِي أَحَدٍ فَيَجُورُ لِأَخْرَ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ بِأَخْذِهِ لَكِنْ إِذَا حَفَرَ

ص: ٢٤٩

صَاحِبُ الْأَرْضِ تِلْكَ الْحُفْرَةَ لِأَجْلِ الصَّيْدِ فَيَصِيرُ أَحَقَّ بِالصَّيْدِ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ .

المادة (١٣٠٤) إذا عَشَّشَ حَيَوَانٌ بَرِّيٌّ فِي بُسْتَانٍ أَحَدٍ وَبَاضَ فِيهِ فَلَا يَكُونُ مِلْكًا لَهُ فَإِذَا أَخَذَ آخَرَ بَيْضَهُ أَوْ نِتَاجَهُ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ البُسْتَانِ اسْتِرْدَادُهُ وَلَكِنْ إِذَا هَيَّأَ صَاحِبُ البُسْتَانِ بُسْتَانَهُ لِأَجْلِ أَنْ تَبْيِضَ وَتَلِدَ الحَيَوَانَاتُ البَرِّيَّةُ فِيهِ فَيَكُونُ بَيْضٌ وَنِتَاجُ الحَيَوَانَاتِ الَّتِي جَاءَتْ وَبَاضَتْ وَأَنْتَجَتْ لَهُ. المادة (١٣٠٥) عَسَلُ النَّحْلِ الَّذِي اتَّخَذَ مَكَانًا فِي بُسْتَانٍ أَحَدٍ هُوَ مِلْكٌ لَهُ بِاعْتِبَارِهِ مِنْ مَنَافِعِ البُسْتَانِ ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ لَكِنْ يَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ عَشْرِهِ لِنَيْبِ المَالِ. المادة (١٣٠٦) النَّحْلُ المُجْتَمِعُ فِي حَلِيَّةٍ أَحَدٍ يُعَدُّ مَالًا مُحْرَرًا وَعَسَلُهُ أَيْضًا مَالٌ ذَلِكَ الشَّخْصِ. المادة (١٣٠٧) إِذَا طَلَعَ طَرْدُ النَّحْلِ مِنْ حَلِيَّةٍ أَحَدٍ إِلَى دَارٍ آخَرَ وَأَخَذَهُ صَاحِبُ الدَّارِ فَلِصَاحِبِ الحَلِيَّةِ اسْتِرْدَادُهُ.

البَابُ الخَامِسُ فِي بَيَانِ النِّقَاحِ المُشْتَرَكَةِ

وَيَحْتَوِي عَلَى فَصْلَيْنِ:

الفَصْلُ الأوَّلُ: فِي بَيَانِ تَعْمِيرِ الأَمْوَالِ المُشْتَرَكَةِ وَبَعْضِ مَصْرُوفَاتِهَا الأُخْرَى

المادة (١٣٠٨) إِذَا احتَاجَ المَلِكُ المُشْتَرَكُ لِلتَّعْمِيرِ وَالتَّرْمِيمِ فَيَعْمُرُهُ أَصْحَابُهُ بِالإِشْتِرَاقِ بِنِسْبَةِ حِصَّتِهِمْ.

ص: ٢٥٠

المادة (١٣٠٩) إِذَا عَمَّرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ المَلِكِ المُشْتَرَكِ بِإِذْنِ الأُخْرَى وَصَرَفَ مِنْ مَالِهِ قَدْرًا مَعْرُوفًا فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِحِصَّتِهِ أَيُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَرِيكِهِ مَقْدَارَ مَا أَصَابَ حِصَّتَهُ مِنَ المَصْرَفِ. المادة (١٣١٠) إِذَا غَابَ أَحَدُ صَاحِبِي المَلِكِ المُشْتَرَكِ المُحْتَاجِ لِلتَّعْمِيرِ وَأَرَادَ الأُخْرَى التَّعْمِيرَ فَيَأْخُذُ الإِذْنَ مِنَ القَاضِي وَيَقُومُ إِذْنُ القَاضِي مَقَامَ إِذْنِ الشَّرِيكِ الغَائِبِ ، يَعْنِي إِذَا عَمَّرَ الشَّرِيكُ الحَاضِرُ ذَلِكَ المَلِكِ المُشْتَرَكِ بِإِذْنِ القَاضِي فَيَكُونُ فِي حُكْمِ أَخْذِهِ الإِذْنَ مِنْ شَرِيكِهِ الغَائِبِ فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِحِصَّتِهِ مِنَ المَصْرَفِ.

المادة (١٣١١) إِذَا عَمَّرَ أَحَدُ المَلِكِ المُشْتَرَكِ مِنْ نَفْسِهِ أَيُّ بِدُونِ إِذْنِ مَنْ شَرِيكِهِ أَوْ القَاضِي يَكُونُ مُتَبَرِّعًا أَيُّ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَرِيكِهِ مَقْدَارَ مَا أَصَابَ حِصَّتَهُ مِنَ المَصْرَفِ سِوَاءَ كَانَتْ ذَلِكَ المَلِكُ قَابِلًا لِلقِسْمَةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

المادة (١٣١٢) إِذَا طَلَبَ أَحَدُ تَعْمِيرِ المَلِكِ المُشْتَرَكِ القَابِلِ لِلقِسْمَةِ وَكَانَ شَرِيكُهُ مُمْتَنِعًا وَعَمَّرَهُ مِنْ نَفْسِهِ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا أَيُّ لَا يَسُوعُ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِحِصَّتِهِ وَإِذَا رَاجَعَ ذَلِكَ الشَّخْصُ القَاضِي بِنَاءً عَلَى امْتِنَاعِ شَرِيكِهِ عَلَى هَذَا الوَجْهِ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى التَّعْمِيرِ بِنَاءً عَلَى المَادَّةِ ٢٥ وَلَكِنْ يَسُوعُ أَنْ تُقَسَّمْ جَبْرًا وَيَفْعَلَ ذَلِكَ الشَّخْصُ بَعْدَ القِسْمَةِ فِي حِصَّتِهِ مَا يَشَاءُ.

المادة (١٣١٣) إذا احتاج الملك المشترك الذي لا يقبل القسمة كالطاحون والحمام إلى العمارة وطلب أحد صاحبيه تعميره وامتنع شريكه فله أن يصرف قدرًا معروفاً من المال ويعمره بإذن القاضي ويكون مقدار ما أصاب حصّة شريكه من مصاريف التعمير ديناً عليه وله أن يوجر ذلك الملك المشترك ويستوفي دينه هذا من أجرته وإذا عمّر من غير إذن القاضي فلا ينظر إلى مقدار ما صرف

ص: ٢٥١

ولكن له أن يستوفي المقدار الذي أصاب حصّة شريكه من قيمة البناء وقت التعمير على الوجه المشرح.

المادة (١٣١٤) إذا انهدم الملك المشترك الذي لا يقبل القسمة بالكليّة كالطاحون والحمام وأصبح عرصة صرّفة وأراد أحد صاحبيه بناءه وامتنع الآخر فلا يجبر على البناء وتقسّم العرصة.

المادة (١٣١٥) إذا انهدمت الأبنية التي فوقانيها لأحد وتحتانيها ملك لآخر أو احترقت فكل واحد منهما يعمر أبنيته كما في السابق وليس لأحدهما منع الآخر ، وإذا قال صاحب فوقاني للتحتاني : أنشئ أبنيتك حتى أقيم أبنيتي فوقها فامتنع صاحب التحتاني فأخذ صاحب فوقاني إذناً من القاضي وأنشأ التحتاني والفوقاني فله منع صاحب التحتاني من التصرف بالتحتاني حتى يعطيه حصّة مضرّفه.

المادة (١٣١٦) إذا انهدم حائط مشترك بين جارين وكان عليه حمولة لهما كقصر أو رؤوس جذوع وبناء أحدهما عند امتناع الآخر فله منع شريكه من وضع حمولة على ذلك الحائط حتى يؤدبه نصف مضرّفه.

المادة (١٣١٧) إذا انهدم حائط بين دارين فصار يرى من إحداهما مقر نساء الأخرى وأراد لذلك صاحب إحدى الدارين تعمير الحائط مشتركاً وامتنع صاحب الأخرى فلا يجبر على البناء ولكن يجبران من طرف القاضي على اتخاذ ستره بينهما بالإشتراك من أحساب أو أشياء أخرى.

المادة (١٣١٨) إذا حصل للحائط المشترك بين جارين وهن وخيف سقوطه وأراد أحدهما نقضه وامتنع الآخر فيجبر على النقص والهدم بالإشتراك.

ص: ٢٥٢

المادة (١٣١٩) إذا احتاج العقار المشترك بين صغيرين أو بين وقفين إلى التعمير وكان إبقاؤه

عَلَىٰ خَالِهِ مُضِرًّا وَكَانَ أَحَدُ الْوَصِيِّينَ أَوْ أَحَدُ الْمُتَوَلِّيِّينَ يَطْلُبُ التَّعْمِيرَ وَامْتِنَعَ الْآخَرَ يُجْبَرُ عَلَى التَّعْمِيرِ . مَثَلًا إِذَا كَانَ بَيْنَ دَارَيْ صَغِيرَيْنِ حَائِطٌ مُشْتَرَكٌ خِيفَ سُقُوطُهُ وَأَرَادَ وَصِيٌّ أَحَدَهُمَا التَّعْمِيرَ وَأَبَىٰ وَصِيُّ الْآخَرَ فَيُرْسَلُ مِنْ طَرَفِ الْقَاضِيِ أَمِينٌ وَيَنْظُرُ فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ فِي تَرْكِ هَذَا الْحَائِطِ عَلَىٰ خَالِهِ ضَرَرًا فِي حَقِّ الصَّغِيرَيْنِ فَيُجْبَرُ الْوَصِيُّ الْأَبِي عَلَى تَعْمِيرِ ذَلِكَ الْحَائِطِ بِالِاشْتِرَاكِ مَعَ الْوَصِيِّ الْآخَرَ مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ . كَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ دَارٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ وَقَفَيْنِ مُخْتَاَجَةً لِلتَّعْمِيرِ وَطَلَبَ أَحَدُ الْمُتَوَلِّيِّينَ التَّعْمِيرَ وَامْتِنَعَ الْآخَرَ يُجْبَرُ مِنْ طَرَفِ الْقَاضِيِ عَلَى أَنْ يُعْمَرَ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ .

المَادَّةُ (١٣٢٠) إِذَا كَانَ حَيَوَانٌ مُشْتَرَكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَبَى أَحَدُهُمَا إِعَاشَتَهُ وَرَاجَعَ الْآخَرَ الْقَاضِيَّ فَيَأْمُرُ الْقَاضِيُ الْأَبِيَّ بِقَوْلِهِ : إِمَّا أَنْ تَبِيعَ حِصَّتَكَ وَإِمَّا أَنْ تُعَيِّشَ الْحَيَوَانَ مُشْتَرَكًا .

الفصل الثاني في كَرِي النَّهْرِ وَالْمَجَارِي وَإِصْلَاحِهَا

المَادَّةُ (١٣٢١) كَرِي النَّهْرِ غَيْرِ الْمَمْلُوكِ أَوْ إِصْلَاحُهُ أَي تَطْهِيرُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ سَعَةً فِي بَيْتِ الْمَالِ فَيُجْبَرُ النَّاسُ عَلَى تَطْهِيرِهِ .

المَادَّةُ (١٣٢٢) تَطْهِيرُ النَّهْرِ الْمَمْلُوكِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى أَصْحَابِهِ أَي عَلَى مَنْ لَهُ حَقُّ الشَّرْبِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْرِكَ أَصْحَابُ حَقِّ الشَّفَةِ فِي مَثُونَةِ الْكُرِيِّ وَالِإِصْلَاحِ .

المَادَّةُ (١٣٢٣) إِذَا طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ حَقِّ الشَّرْبِ تَطْهِيرَ النَّهْرِ الْمُشْتَرَكِ وَأَبَى الْبَعْضُ يُنْظَرُ : فَإِذَا كَانَ النَّهْرُ عَامًّا فَيُجْبَرُ الْأَبِي عَلَى الْكُرِيِّ مَعَ الْآخَرِينَ

ص: ٢٥٣

وَإِذَا كَانَ النَّهْرُ خَاصًّا فَالطَّالِبُونَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ النَّهْرَ بِإِذْنِ الْقَاضِيِ وَيَمْتَنِعُونَ الْمُمْتَنِعَ عَنِ الْكُرِيِّ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَقْدَارَ مَا أَصَابَ حِصَّتَهُ مِنَ النَّهْرِ .

المَادَّةُ (١٣٢٤) إِذَا امْتَنَعَ كَافَّةً أَصْحَابُ حَقِّ الشَّرْبِ مِنْ كُرِيِّ النَّهْرِ الْمُشْتَرَكِ فَإِذَا كَانَ نَهْرًا عَامًّا فَيُجْبَرُونَ كَذَلِكَ عَلَى الْكُرِيِّ وَإِنْ كَانَ خَاصًّا فَلَا يُجْبَرُونَ .

المَادَّةُ (١٣٣٥) إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ مَحَلٌّ عَلَى ضِفَّةِ نَهْرٍ عَامٍّ سِوَاءَ كَانَ غَيْرَ مَمْلُوكٍ أَوْ مَمْلُوكًا وَكَانَ لَا يُوْجَدُ طَرِيقٌ آخَرَ يَمُرُّ مِنْهُ لِأَجْلِ الْإِحْتِيَاجَاتِ كَشَرْبِ الْمَاءِ وَكُرِيِّ النَّهْرِ فَلِلْعَامَّةِ الْمُرُورُ مِنْ ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ الْمَنْعُ .

المَادَّةُ (١٣٢٦) تَبْتَدِئُ مَثُونَةُ كُرِيِّ النَّهْرِ الْمُشْتَرَكِ وَإِصْلَاحِهِ مِنَ الْأَعْلَى وَيَشْتَرِكُ فِي الْإِنْتِدَاءِ جَمِيعُ أَصْحَابِ الْحِصَصِ فِي ذَلِكَ فَعِنْدَ الْمُرُورِ وَالتَّجَاوُزِ مِنْ أَرْضِي الشَّرِيكِ الَّذِي فِي الطَّرَفِ الْأَعْلَى مِنَ النَّهْرِ يَخْلُصُ وَهَكَذَا يُنْزَلُ إِلَى أَسْفَلِهِ لِأَنَّ الْعُرْمَ بِالْعُنْمِ . أَنْظُرْ مَادَّةً (٨٧) . مَثَلًا إِذَا لَزِمَ كُرِيُّ النَّهْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ عَشْرَةِ أَشْخَاصٍ فَمَصَارِفُ أَعْلَى حِصَّةِ شَرِيكِ إِلَى نِهَآئِهَا تُقَسَّمُ عَلَى جَمِيعِهِمْ وَمَا بَعْدَهَا عَلَى التَّسَعَةِ وَإِذَا مَرَّ مِنْ أَرْضِي الثَّانِي فَعَلَى الثَّمَانِيَةِ ثُمَّ يُسَارُ عَلَى هَذَا السَّبَاقِ وَيَشْتَرِكُ

صَاحِبِ الحِصَّةِ الَّتِي فِي مُنْتَهَى الأَسْفَلِ فِي جَمِيعِ المُصْرَفِ وَيَقُومُ فِي الأَخْرِ بِمُصْرَفِ حِصَّتِهِ وَحَدَهُ
فَعَلَى هَذَا الوُجْهِ يَكُونُ مُصْرَفُ الشَّرِيكِ صَاحِبِ الحِصَّةِ الَّتِي فِي أَقْصَى العُلُوِّ أَقَلُّ مِنَ الجَمِيعِ
وَمُصْرَفُ صَاحِبِ الحِصَّةِ الوَاقِعَةِ فِي مُنْتَهَى الأَسْفَلِ أَكْثَرُ مِنَ الجَمِيعِ.
المَادَّةُ (١٣٢٧) مُؤَوَّنَةٌ نَزَحَ المَجَارِيرِ المُشْتَرَكَةِ تَبْتَدِئُ مِنَ الأَسْفَلِ فَيَشْتَرِكُ الجَمِيعُ فِي مُصْرَفِ
حِصَّةِ المَجْرُورِ الوَاقِعِ فِي عَرِضَةِ صَاحِبِ الحِصَّةِ السُّفْلَى وَكُلَّمَا تَجَوَّزَ مِنْهُ إِلَى مَا فَوْقَهُ يَبْرَأُ صَاحِبُ
تِلْكَ الحِصَّةِ وَهَكَذَا يَبْرَأُونَ وَاحِدًا وَاحِدًا وَصَاحِبِ الحِصَّةِ العُلْيَا يَعمَلُ حِصَّتَهُ وَحَدَهُ فَلِذَلِكَ يَكُونُ
مُصْرَفُ صَاحِبِ الحِصَّةِ السُّفْلَى أَقَلُّ مِنَ الجَمِيعِ وَمُصْرَفُ صَاحِبِ الحِصَّةِ العُلْيَا أَكْثَرُ مِنْهُمْ.

ص: ٢٥٤

المَادَّةُ (١٣٢٨) تَعْمِيرُ الطَّرِيقِ الخَاصِّ أَيْضًا يَبْدَأُ مِنَ الأَسْفَلِ كَالْمَجَارِيرِ وَيُعْتَبَرُ فَمَهُ أَيُّ مَدْخَلِهِ
أَسْفَلٌ وَمُنْتَهَاهُ أَعْلَى وَيَشْتَرِكُ صَاحِبُ الحِصَّةِ الَّتِي فِي مَدْخَلِهِ فِي مَصَارِفِ التَّعْمِيرِ العَائِدَةِ إِلَى
حِصَّتِهِ أَمَّا صَاحِبُ الحِصَّةِ الَّتِي فِي مُنْتَهَاهُ فَعَدَا عَنِ اشْتِرَاكِهِ فِي مُصْرَفِ حِصَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
تُعمَلُ حِصَّتُهُ وَحَدَهُ.

البَابُ السَّادِسُ: فِي بَيَانِ شَرِكَةِ العَقْدِ

وَيَحْتَوِي عَلَى سِنَّةِ فُصُولٍ:

الفصل الأول: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِ شَرِكَةِ العَقْدِ وَتَقْسِيمِهَا

المَادَّةُ (١٣٢٩) شَرِكَةُ العَقْدِ عِبَارَةٌ عَنِ عَقْدِ شَرِكَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ عَلَى كَوْنِ رَأْسِ المَالِ وَالرَّيْحِ
مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمْ.

المَادَّةُ (١٣٣٠) رُكْنُ شَرِكَةِ العَقْدِ الإِيجَابُ وَالقَبُولُ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى . مَثَلًا إِذَا أُوجِبَ أَحَدٌ بِقَوْلِهِ لِأَخَرَ
: شَارَكَتْكَ بِكَذَا دِرْهَمًا رَأْسِ مَالٍ لِلأَخْذِ وَالإِعْطَاءِ وَقَبِلَ الأَخْرُ بِقَوْلِهِ قَبِلْتُ فِيمَا أَنَّهُمَا إِيجَابٌ وَقَبُولٌ
لَفْظًا فَتَنَعَّدُ الشَّرِكَةُ ، وَإِذَا أُعْطِيَ أَحَدٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ لِأَخَرَ وَقَالَ لَهُ : ضَعْ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَيَّهَا وَاشْتَرِ
مَالًا وَقَعَلَ الأَخْرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ فَتَنَعَّدُ الشَّرِكَةُ لِكَوْنِهِ قَبِلَ مَعْنَى .

المَادَّةُ (١٣٣١) تَنَقَّسِمُ شَرِكَةُ العَقْدِ إِلَى قِسْمَيْنِ فَإِذَا عَقَدَ الشُّرَكَاءُ عَقْدَ الشَّرِكَةِ بَيْنَهُمْ بِشَرَطِ المُسَاوَاةِ
التَّامَّةِ وَأَدخَلُوا مَالَهُمُ الَّذِي يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ رَأْسَ مَالِ الشَّرِكَةِ فِي الشَّرِكَةِ وَكَانَتْ

ص: ٢٥٥

حِصَّتُهُمْ مُتَسَاوِيَةً فِي رَأْسِ المَالِ وَالرَّيْحِ تَكُونُ الشَّرِكَةُ شَرِكَةً مُفَاوِضَةً فَعَلَيْهِ إِذَا تُوفِّي أَحَدٌ فَلِأَوْلَادِهِ
أَنْ يَعمَلُوا شَرِكَةً مُفَاوِضَةً بِإِتِّخَاذِهِمْ مَجْمُوعَ الأَمْوَالِ الَّتِي انْتَقَلَتْ إِلَيْهِمْ رَأْسَ مَالٍ عَلَى أَنْ يَشْتَرُوا

وَيَبِيعُوا كُلَّ نَوْعٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَأَنْ يُقَسَمَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمْ عَلَى التَّسَاوِي وَلَكِنْ وَقُوعُ شَرِكَةِ كَهَذِهِ عَلَى الْمَسَاوَةِ التَّامَّةِ نَادِرَةٌ وَإِذَا عَقَدُوا الشَّرِكَةَ بِدُونِ اشْتِرَاطِ الْمَسَاوَةِ التَّامَّةِ تَكُونُ شَرِكَةَ عِنَانٍ .

المادة (١٣٣٢) تَكُونُ الشَّرِكَةُ سَوَاءً كَانَتْ مُفَاوِضَةً أَوْ عِنَانًا إِمَّا شَرِكَةَ أَمْوَالٍ وَإِمَّا شَرِكَةَ أَعْمَالٍ وَإِمَّا شَرِكَةَ وُجُوهِ ، فَإِذَا وَضَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ مِقْدَارًا مِنَ الْمَالِ لِيَكُونَ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ وَعَقَدُوا الشَّرِكَةَ عَلَى أَنْ يَبِيعُوا وَيَشْتَرُوا مَعًا أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ أَوْ مُطْلَقًا وَعَلَى أَنْ يُقَسَمَ مَا يَحْصُلُ مِنَ الرَّبْحِ بَيْنَهُمْ تَكُونُ الشَّرِكَةُ شَرِكَةَ أَمْوَالٍ . وَإِذَا عَقَدُوا الشَّرِكَةَ بِأَنْ جَعَلُوا عَمَلَهُمْ رَأْسَ مَالٍ عَلَى تَقَبُّلِ الْعَمَلِ مِنْ آخَرَ أَيْ تَعَهُدِهِ وَالتَّزَامِهِ وَعَلَى أَنْ يُقَسَمُوا الْكَسْبَ الَّذِي سَيَحْصُلُ أَيْ الْأُجْرَةَ بَيْنَهُمْ فَتَكُونُ شَرِكَةَ أَعْمَالٍ ، وَتُسَمَّى أَيْضًا هَذِهِ الشَّرِكَةُ شَرِكَةَ أَبْدَانٍ وَشَرِكَةَ صَنَائِعٍ وَشَرِكَةَ تَقَبُّلِ كَاشْتِرَاكِ حَيَّاطِينَ أَوْ اشْتِرَاكِ حَيَّاطٍ وَصَبَاغٍ . وَإِذَا عَقَدُوا الشَّرِكَةَ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ رَأْسِ مَالٍ لَهُمْ عَلَى أَنْ يَشْتَرُوا مَالًا نَسِيبَةً عَلَى ذِمَّتِهِمْ وَيَبِيعُوهُ وَأَنْ يُقَسَمُوا الرَّبْحَ الْحَاصِلَ بَيْنَهُمْ فَتَكُونُ الشَّرِكَةُ شَرِكَةَ وُجُوهِ .

الفصل الثاني: في بيان شرائط شركة العقد العمومية

المادة (١٣٣٣) يَتَضَمَّنُ كُلُّ قِسْمٍ مِنْ شَرِكَةِ الْعَقْدِ الْوَكَالَةَ ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ وَكَيْلٍ لِالْآخَرِ فِي تَصَرُّفِهِ يَعْنِي فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَفِي تَقَبُّلِ الْعَمَلِ مِنَ الْغَيْرِ بِالْأُجْرَةِ فَلِذَلِكَ كَمَا أَنَّ الْعَمَلَ وَالتَّمْيِيزَ

ص: ٢٥٦

شَرَطُ فِي الْوَكَالَةِ فَيُشْتَرَطُ عَلَى الْعُمُومِ فِي الشَّرِكَةِ أَنْ يَكُونَ الشَّرَكَاءُ عَاقِلِينَ وَمُمَيِّزِينَ أَيْضًا .

المادة (١٣٣٤) تَتَضَمَّنُ شَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ الْكِفَالَةَ أَيْضًا وَلِذَلِكَ فَالْهَلِيَّةُ الْمُتَقَاوِضِينَ شَرَطٌ لِلْكَفَالَةِ أَيْضًا .

المادة (١٣٣٥) تَتَضَمَّنُ شَرِكَةُ الْعِنَانِ الْوَكَالَةَ فَقَطْ وَلَا تَتَضَمَّنُ الْكِفَالَةَ ، فَعَلَيْهِ إِذَا لَمْ تُذَكَرْ الْكِفَالَةُ حِينَ عَقْدِهَا فَلَا يَكُونُ الشَّرَكَاءُ كُفَلَاءَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ، وَلِذَلِكَ فَلِلصَّبِيِّ الْمَأْدُونِ عَقْدُ شَرِكَةِ الْعِنَانِ لَكِنْ إِذَا ذُكِرَتْ الْكِفَالَةُ حِينَ عَقْدِ شَرِكَةِ الْعِنَانِ يَكُونُ الشَّرَكَاءُ كُفَلَاءَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ .

المادة (١٣٣٦) يُشْتَرَطُ بَيَانُ الْوَجْهِ الَّذِي سَيُقَسَمُ فِيهِ الرَّبْحُ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ ، وَإِذَا بَقِيَ مِنْهُمَا وَمَجْهُولًا تَكُونُ الشَّرِكَةُ فَاسِدَةً .

المادة (١٣٣٧) يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ حِصَّةُ الرَّبْحِ الَّذِي بَيْنَ الشَّرَكَاءِ جُزْءًا شَائِعًا كَالنِّصْفِ وَالتُّلْثِ وَالرُّبْعِ فَإِذَا انْفَقَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِ الشَّرَكَاءِ كَذَا دَرَهْمًا مَقْطُوعًا مِنَ الرَّبْحِ تَكُونُ الشَّرِكَةُ بَاطِلَةً .

الفصل الثالث: في بيان الشروط الخاصة بشركة الأموال

المادة (١٣٣٨) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ قَبِيلِ النُّقُودِ .

المادة (١٣٣٩) المسكوكات النحاسية الرجعة معذودة عزفا من النقود.
المادة (١٣٤٠) إذا كان من المعروف والمعتاد بين الناس التعامل بالذهب والفضة

ص: ٢٥٧

غير المسكوكين فيكونان في حكم النقود وإلا ففي حكم العروض.
المادة (١٣٤١) يشترط أن يكون رأس مال الشركة عيناً ولا يكون ديناً أي لا يكون المطلوب من ذمم الناس رأس مال للشركة. مثلاً ليس لاثنتين أن يتخذتا دينهما الذي في ذمة آخر رأس مال للشركة فيعقدتا عليه الشركة ، وإذا كان رأس مال أحدهما عيناً والآخر ديناً فلا تصح الشركة أيضاً.
المادة (١٣٤٢) لا يصح عقد الشركة على الأموال التي ليست معذودة من النقود كالعروض والعقار ، أي لا يجوز أن تكون هذه رأس مال للشركة ، ولكن إذا أراد اثنتان اتخذا أموالهما التي لم تكن من قبيل النقود رأس مال للشركة فبعد أن يحصل اشتراكهما ببيع كل واحد منهما نصف ماله للآخر فلهما عقد الشركة على مالهما المشترك هذا ، وكذلك لو خلطت اثنتان مالهما الذي هو من المثليات ومن نوع واحد كمقدارين من الحنطة مثلاً فبعضه فحصلت شركة الملك فلهما أن يتخذتا هذا المال مخلوطاً رأس مال للشركة ويعقدتا عليه الشركة.

المادة (١٣٤٤) إذا اشتركت اثنتان على أن يحمل أحدهما أمتعته على دابة آخر للجوب بها وبيعها على أن يكون الربح بينهما مشتركاً فتكون الشركة فاسدة ويكون الربح الحاصل لصاحب الأمتعة ويأخذ صاحب الدابة أجر دابته أيضاً

ص: ٢٥٨

والدكان كالدابة فلو اشتركت اثنتان على أن يبيع أحدهما أمتعته في دكان الآخر وأن يكون الربح مشتركاً بينهما فتكون الشركة فاسدة ويكون ربح الأمتعة لصاحبها ويأخذ صاحب الدكان أجر مثل دكانه أيضاً.

الفصل الرابع: في بعض الصواب المتعلقة بعقد الشركة

المادة (١٣٤٥) يتقوم العمل بالنقويم ، أي أن العمل يتقوم بتعيين القيمة ، ويجوز أن يكون عمل شخص أكثر قيمة بالنسبة إلى عمل شخص آخر . مثلاً إذا كان رأس مال الشريكين في شركة عنان متساوياً وكان مشروطاً عمل كليهما فإذا شرط لأحدهما حصّة زائدة في الربح جاز ، لأنه يجوز أن يكون أحدهما أكثر مهارة من الآخر في البيع والشراء وعمله أزيد وأنفع.

المادة (١٣٤٦) ضامن العمل نوع من العمل ، فلذلك إذا تشارك اثنان شركة صنائع بأن وضع أحد في دكانه آخر من أرباب الصنائع على أن ما يتقبله ويتعهده هو من الأعمال يعمله ذلك الآخر وأن ما يحصل من الكسب أي الأجرة يُقسم بينهما مناصفة جاز ، وإنما استحقاق صاحب الدكان الحصة هو بضمانه العمل وتعهده إياه كما أنه ينال في ضمن ذلك أيضا منفعة دكانه .

المادة (١٣٤٧) يكون الاستحقاق للربح أحياناً بالمال أو بالعمل وأحياناً أيضاً بالضمان (بحكم مادة ٨٥) فلذلك يستحق في المضاربة رب المال للربح بماله والمضارب بعمله . وإذا وضع

ص: ٢٥٩

أحد من أرباب الصنائع تلميذاً عنده وأعماله فيما تقبله وتعهده من العمل ينصف أجرته جاز والكسب أي الأجرة المأخوذة من أصحاب العمل كما يستحق التلميذ نصفها بعمله يستحق الأستاذ نصفها الآخر بضمانه العمل وتعهده إياه .

المادة (١٣٤٨) إذا لم يوجد واحد من الأمور الثلاثة السالفة الذكر أي المال والعمل والضمان فلا استحقاق للربح . مثلاً إذا قال أحد لآخر : اتجر أنت بمالك على أن يكون الربح مشتركاً بيننا فلا يوجب الشركة ، وفي هذه الصورة لا يأخذ حصة من الربح .

المادة (١٣٤٩) الاستحقاق للربح إنما يكون بالنظر إلى الشرط الذي أورد في عقد الشركة ، وليس بالنظر إلى العمل الذي عمل ، فعليه لو لم يعمل الشريك المشروط عمله فيعد كأنه عمل ، مثلاً إذا شرط عمل الشريكين المشتركين في شركة صحيحة وعمل أحدهما فقط ولم يعمل الآخر لغير أو لغير غير فيما أنهما وكيلان لبعض لبعض ليعمل شريكه يعد كأنه عمل أيضاً ويُقسم الربح بينهما على الوجه الذي شرطاه .

المادة (١٣٥٠) الشريكان أميناً لبعضهما لبعض ومال الشركة في يد كل واحد منهما في حكم الوديعة ، فإذا تلف مال الشركة في يد أحدهما بلا تعد ولا تقصير فلا يضمن حصة شريكه .

المادة (١٣٥١) يكون رأس المال في شركة الأموال مشتركاً بين الشريكين متساوياً أو منقاصاً . أما في صورة عقد الشركة بينهما على أن يكون رأس المال من أحدهما والعمل من الآخر فإذا اتفق أن يكون الربح بينهما مشتركاً تكون مضاربتة كما ستأتي في الباب المخصوص ، وإذا كان تمام الربح سيعود للعامل بصناعة يكون قرضاً ، وإذا شرط أن يعود تمام الربح لصاحب رأس المال فيكون رأسي المال في يد العامل

ص: ٢٦٠

بِضَاعَةً وَيَكُونُ الْعَامِلُ مُسْتَبْضِعًا وَبِمَا أَنَّ الْمُسْتَبْضِعَ وَكَيْلٌ مُتَبَرِّعٌ فَيَعُودُ جَمِيعُ الرِّبْحِ وَالْخَسَارِ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ.

المادة (١٣٥٢) إِذَا تُوْفِيَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ أَوْ جُنَّ جُنُونًا مُطَبَّقًا تَنْفَسِحُ الشَّرِكَةُ أَمَّا فِي صُورَةِ كَوْنِ الشَّرِكَاءِ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ فَيَكُونُ انْفِسَاخُ الشَّرِكَةِ فِي حَقِّ الْمَيِّتِ أَوْ الْمَجْنُونِ فَقَطُّ وَتَبْقَى الشَّرِكَةُ فِي حَقِّ الْآخَرِينَ.

المادة (١٣٥٣) تَنْفَسِحُ الشَّرِكَةُ بِفَسْخِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ ، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَعْلَمَ الْآخَرُ بِفَسْخِهِ ، وَلَا تَنْفَسِحُ الشَّرِكَةُ مَا لَمْ يَعْلَمَ الْآخَرُ بِفَسْخِ الشَّرِيكِ.

المادة (١٣٥٤) إِذَا فَسَخَ الشَّرِيكَانِ الشَّرِكَةَ وَافْتَسَمَاهَا عَلَى أَنْ تَكُونَ النُّقُودُ الْمَوْجُودَةُ لِأَحَدِهِمَا وَالذُّيُونُ الَّتِي فِي الذِّمَمِ لِلْآخَرِ فَلَا تَصِحُّ الْقِسْمَةُ ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ مَهْمَا قَبِضَ أَحَدُهُمَا مِنَ النُّقُودِ الْمَوْجُودَةِ يُشَارِكُهُ الْآخَرُ فِيهَا كَمَا أَنَّ الدَّيْنَ الَّذِي فِي ذِمَمِ النَّاسِ يَبْقَى مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا . أَنْظُرُ الْمَادَّةَ ١١٢٣ .

المادة (١٣٥٥) إِذَا أَخَذَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِقْدَارًا مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ وَمَاتَ أُنْتَاءَ الْعَمَلِ بِهِ مُجَهَّلًا فَتُسْتَوْفَى حِصَّةُ شَرِيكِهِ مِنْ تَرَكَّتِهِ . أَنْظُرُ الْمَادَّةَ ٨٠١ .

الفصل الخامس: في شركة الأموال والأعمال والوجود من شركة المفوضة

المادة (١٣٥٦) الْمُفَاوِضَانِ كَفَيْلٌ بَعْضُهُمَا لِبَعْضٍ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي وَعَلَيْهِ فَكَمَا يَنْفُذُ إِفْرَارُ أَحَدِهِمَا فِي حَقِّ نَفْسِهِ يَكُونُ نَافِذًا فِي حَقِّ شَرِيكِهِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ فَإِذَا أَقْرَ أَحَدُهُمَا بِدَيْنٍ فَلِلْمَقْرَّ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ أَيُّهُمَا شَاءَ ، وَمَهْمَا

ص: ٢٦١

تَرْتَبَ دَيْنٌ عَلَى أَحَدِ الْمُفَاوِضِينَ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ الْجَارِيَةِ فِي الشَّرِكَةِ كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ يَلْزَمُ الْآخَرَ أَيْضًا ؛ وَكَذَلِكَ مَا بَاعَهُ أَحَدُهُمَا يَجُوزُ رُدُّهُ عَلَى الْآخَرِ بِالْعَيْبِ ، كَذَلِكَ مَا اشْتَرَاهُ أَحَدُهُمَا يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّهُ الْآخَرَ بِالْعَيْبِ.

المادة (١٣٥٧) الْمَأْكُولَاتُ وَالنِّيَابُ وَسَائِرُ الْحَوَائِجِ الصَّرُورِيَّةِ الَّتِي يَأْخُذُهَا أَحَدُ الْمُفَاوِضِينَ لِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَعِيَالِهِ تَكُونُ لَهُ وَلَا يَكُونُ لِشَرِيكِهِ حَقٌّ فِيهَا لَكِنْ يَجُوزُ لِلْبَائِعِ مُطَالَبَةُ شَرِيكِهِ بِثَمَنِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ بِحَسَبِ الْكِفَالَةِ أَيْضًا.

المادة (١٣٥٨) كَمَا يُشْتَرَطُ فِي شَرِكَةِ الْأَمْوَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُفَاوِضَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ فِي مِقْدَارِ رَأْسِ الْمَالِ وَفِي حِصَصِهِمَا فِي الرِّبْحِ يُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ لَا يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا مَالٌ غَيْرُ رَأْسِ الْمَالِ الشَّرِكَةِ يَصْلُحُ لِأَنْ يَكُونَ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ أَيْ نُقُودًا أَوْ أَمْوَالًا فِي حُكْمِ النُّقُودِ . أَمَّا إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمَا مَالٌ غَيْرُ رَأْسِ مَالِ

الشَّرِكَةُ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّ يَكُونَ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ كَأَنَّ يَكُونَ لَهُ عُرُوضٌ أَوْ عَقَارٌ أَوْ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ آخَرَ
فَلَا يَضُرُّ بِالْمُفَاوَضَةِ.

المَادَّةُ (١٣٥٩) إِذَا عَقَدَ الشَّرِيكَانِ فِي شَرِكَةِ الْأَعْمَالِ الشَّرِكَةَ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَتَقَبَّلَ
وَيَلْتَزِمَ أَيَّ عَمَلٍ كَانَ وَأَنَّ يَكُونَا ضَامِنَيْنِ لِلْعَمَلِ وَمُتَعَهِّدَيْنِ بِهِ سَوِيَّةً وَمُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْمُنْفَعَةِ وَالضَّرَرِ
وَأَنَّ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلاً لِلآخَرَ بِمَا يَتَرْتَبُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِسَبَبِ الشَّرِكَةِ فَتَكُونُ مُفَاوَضَةً .
وَتَجُوزُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مُطَالَبَةُ أَيِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِأَجْرَةِ الْأَجِيرِ وَأَجْرَةِ الْحَاثُوتِ ، وَإِذَا ادَّعَى شَخْصٌ
عَلَى أَحَدِهِمَا بِمَتَاعٍ وَأَقْرَّ أَحَدُهُمَا فَيَنْهَدُ إِقْرَارَهُ حَتَّى وَلَوْ أَنْكَرَهُ الْآخَرَ .
المَادَّةُ (١٣٦٠) إِذَا عَقَدَ اثْنَانِ الشَّرِكَةَ عَلَى شِرَاءِ الْمَالِ نَسِيئَةً وَبَيْعِهِ عَلَى أَنَّ يَكُونَ الْمَالُ الْمُشْتَرَى
وَتَمَنُّهُ وَرِبْحُهُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً

ص: ٢٦٢

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلاً لِلآخَرَ فَتَكُونُ مُفَاوَضَةً شَرِكَةً وَجُوهٍ .
المَادَّةُ (١٣٦١) يُشْتَرَطُ فِي عَقْدِ الْمُفَاوَضَةِ ذِكْرُ لَفْظِ الْمُفَاوَضَةِ أَوْ تَعْدَادُ شَرَايِطِ الْمُفَاوَضَةِ ، وَإِذَا
ذُكِرَتِ الشَّرِكَةُ عَلَى الْإِطْلَاقِ تَكُونُ عِنَانًا .
المَادَّةُ (١٣٦٢) إِذَا فُقِدَ شَرْطُ مِنَ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْفَصْلِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَارِ تَنَقَّلِبُ
الْمُفَاوَضَةُ عِنَانًا . مَثَلًا إِذَا دَخَلَ إِلَى يَدِ أَحَدٍ مِنَ الْمُفَاوَضِينَ فِي شَرِكَةِ الْأَمْوَالِ مَالٌ بِطَرِيقِ الْإِزْثِ أَوْ
الْهَبَةِ فَإِذَا كَانَ مَالًا كَالنُّقُودِ يَصْلُحُ لِأَنَّ يَكُونَ رَأْسَ مَالِ شَرِكَةٍ تَنَقَّلِبُ الْمُفَاوَضَةُ عِنَانًا أَمَا إِذَا كَانَ مَالًا
كَالْعُرُوضِ وَالْعَقَارِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ لِأَنَّ يَكُونَ رَأْسَ مَالِ شَرِكَةٍ فَلَا تَحِلُّ بِالْمُفَاوَضَةِ .
المَادَّةُ (١٣٦٣) كُلُّ مَا كَانَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْعِنَانِ كَانَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْمُفَاوَضَةِ .
المَادَّةُ (١٣٦٤) كُلُّ مَا جَارَ مِنَ التَّصَرُّفِ لِلشَّرِيكَيْنِ فِي شَرِكَةِ الْعِنَانِ يَجُوزُ أَيْضًا لِلْمُفَاوَضِينَ .
الْفَصْلُ السَّادِسُ: فِي شَرِكَةِ الْعِنَانِ
وَيَحْتَوِي عَلَى ثَلَاثَةِ مَبَاحِثَ:
الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِشَرِكَةِ الْأَمْوَالِ
المَادَّةُ (١٣٦٥) لَا يُشْتَرَطُ فِي الشَّرِيكَيْنِ شَرِكَةَ عِنَانٍ أَنْ يَكُونَ رَأْسَ مَالِهِمَا مُتَسَاوِيًا فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
رَأْسَ مَالِ أَحَدِهِمَا أَرْبَعًا مِنْ رَأْسِ مَالِ الْآخَرَ ، وَلَا يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَجْبُورًا عَلَى إِدْخَالِ جَمِيعِ
نُقُودِهِ فِي رَأْسِ

ص: ٢٦٣

المال بل لهما أن يعقدا الشركة على مجموع مالهما أو على مقدار منه ، فإذ لك يجوز أن يكون لهما مال يصلح لإتخاذه رأس مال شركة غير رأس مال الشركة .
المادة (١٣٦٦) كما يجوز عقد الشركة على عموم التجارات كذلك يجوز عقدها على نوع تجارة خاصة أيضا كعقدها مثلا على تجارة الغلال .
المادة (١٣٦٧) على أي وجه شرط تقسيم الربح في الشركة الصحيحة يُراعى ذلك الشرط على كل حال إذا كان موافقا للشرع .
المادة (١٣٦٨) يُقسم الربح والفائدة في الشركة الفاسدة بنسبة مقدار رأس المال ، فإذا شرط ربح زائد لأحد الشريكين فلا يُعتبر .
المادة (١٣٦٩) الضرر والخسارة التي تحصل بلا تعدد ولا تقصير تُقسم في كل حال بنسبة مقدار رؤوس الأموال ، وإذا شرط خلاف ذلك فلا يُعتبر .
المادة (١٣٧٠) إذا شرط الشريكان تقسيم الربح بينهما بنسبة مقدار رأس مالهما سواء كان رأس مالهما متساويا أو متفاضلا صح ، ويُقسم الربح بينهما بنسبة رأس مالهما على الوجه الذي شرطاه سواء شرط عمل الإثنين أو شرط عمل واحد منهما فقط فيكون رأس مال الآخر في يده في حكم البضاعة .

المادة (١٣٧١) إذا كان رأس مال الشريكين متساويا وشرط لأحدهما حصة زائدة من الربح كثلثيه مثلا ، فإذا كان عمل الإثنين مشروطا فالشركة صحيحة والشرط معتبر (أنظر المادة ١٣٤٥) ، أما إذا شرط عمل أحدهما فقط فيُنظر : وإذا شرط العمل على الشريك الذي

ص: ٢٦٤

حصته من الربح زائدة فتصح الشركة أيضا ويُعتبر الشرط ويستحق ذلك الشريك بماله ويعمله الزيادة ، لكن حيث كان رأس مال شريكه في يده في حكم مال المضاربة فتكون الشركة شركة شبيهة بالمضاربة . وأما إذا شرط العمل على الشريك الذي حصته من الربح قليلة فهو غير جائز ويُقسم الربح بينهما بنسبة مقدار رأس مالهما حيث إنه إذا قسم الربح على الوجه الذي شرطاه فلا يكون شيء مقابل من مال أو عمل أو ضمان للزيادة التي سيأخذها الشريك الغير العامل لأن الاستحقاق للربح إنما يكون بأحد هذه الأمور الثلاثة .

المادة (١٣٧٢) إذا كان رأس مال الشريكين متفاضلا كأن كان رأس مال أحدهما مائة ألف درهم ورأس مال الآخر مائة وخمسين ألف درهم فإذا شرط تقسيم الربح بينهما بالتساوي فيكون بمعنى أنه

شُرْطَ زِيَادَةِ حِصَّةِ فِي الرَّبْحِ لِلشَّرِيكِ صَاحِبِ رَأْسِ الْمَالِ الْقَلِيلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى رَأْسِ مَالِهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ كَشُرْطِ رِبْحٍ زَائِدٍ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ حَالَ كَوْنِ رَأْسِ مَالِهِمَا مُتَسَاوِيًا ، فَلِذَلِكَ إِذَا عُمِلَ شُرْطُ كِلَيْهِمَا أَوْ شُرْطُ عَمَلِ الشَّرِيكِ صَاحِبِ الْحِصَّةِ الزَّائِدَةِ فِي الرَّبْحِ أَيَّ صَاحِبِ رَأْسِ الْمَالِ الْقَلِيلِ صَحَّتِ الشَّرِكَةُ وَاعْتَبِرَ الشَّرْطُ ، وَإِذَا شُرْطُ الْعَمَلِ عَلَى صَاحِبِ الْحِصَّةِ الْقَلِيلَةِ مِنْ الرَّبْحِ أَيَّ صَاحِبِ رَأْسِ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ وَيُقَسَّمُ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا بِنِسْبَةِ مَقْدَارِ رَأْسِ مَالِهِمَا .

الْمَادَّةُ (١٣٧٣) يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَبِيعَ مَالَ الشَّرِكَةِ نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ .

الْمَادَّةُ (١٣٧٤) يَجُوزُ لِأَيِّ كَانَ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ حَالَ كَوْنِ رَأْسِ مَالِ الشَّرِكَةِ فِي يَدِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ الْأَمْوَالَ بِالنَّقْدِ وَبِالنِّسْبَةِ لَكِنْ إِذَا اشْتَرَى مَالًا بِالْعَبْنِ الْفَاحِشِ فَيَكُونُ الْمَالُ الَّذِي اشْتَرَاهُ لَهُ وَلَا يَكُونُ لِلشَّرِكَةِ .

الْمَادَّةُ (١٣٧٥) لَا يَجُوزُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ رَأْسُ مَالِ الشَّرِكَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَالًا لِلشَّرِكَةِ فَإِذَا اشْتَرَى يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ لَهُ .

ص: ٢٦٥

الْمَادَّةُ (١٣٧٦) إِذَا اشْتَرَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِدَرَاهِمٍ نَفْسَهُ شَيْئًا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ تِجَارَتِهِمْ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ لَهُ وَلَا يَكُونُ لِشَّرِيكِهِ حِصَّةً فِيهِ ، أَمَّا إِذَا اشْتَرَى أَحَدُهُمَا مَالًا مِنْ جِنْسِ تِجَارَتِهِمْ حَالَ كَوْنِ رَأْسِ مَالِ الشَّرِكَةِ فِي يَدِهِ فَيَكُونُ لِلشَّرِكَةِ حَتَّى لَوْ اشْتَرَاهُ بِمَالِ نَفْسِهِ ، مَثَلًا إِذَا عَقَدَ اثْنَانِ الشَّرِكَةَ عَلَى تِجَارَةِ الْأَقْمِشَةِ فَاشْتَرَى أَحَدُهُمَا بِمَالِهِ حِصَانًا كَانَ لَهُ وَلَيْسَ لِشَّرِيكِهِ حِصَّةً فِي ذَلِكَ الْحِصَانِ ، أَمَّا إِذَا اشْتَرَى قُمَاشًا فَيَكُونُ لِلشَّرِكَةِ حَتَّى أَنَّهُ لَوْ أَشْهَدَ حِينَ شِرَاءِ الْقُمَاشِ بِقَوْلِهِ : إِنِّي اشْتَرَيْتُ هَذَا الْقُمَاشَ لِنَفْسِي وَلَيْسَ لِشَّرِيكِي حِصَّةً فِيهِ فَلَا يُفِيدُ ذَلِكَ وَيَكُونُ ذَلِكَ الْقُمَاشُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَّرِيكِهِ .

الْمَادَّةُ (١٣٧٧) حُقُوقُ الْعَقْدِ إِنَّمَا تَعُودُ إِلَى الْعَاقِدِ ، فَإِذَا اشْتَرَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مَالًا فَقَبَضَهُ مَعَ تَأْدِيَةِ ثَمَنِهِ يَكُونُ لِأَحَدِهِمْ وَحْدَهُ ، وَلِهَذَا يُطَلَبُ ثَمَنُ الْمَالِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ فَقَطُّ وَلَا يُطَالَبُ شَّرِيكُهُ بِهِ . وَكَذَا قَبْضُ ثَمَنِ الْمَالِ الَّذِي بَاعَهُ أَحَدُهُمَا إِنَّمَا هُوَ حَقُّهُ ، وَلِهَذَا لَوْ أَدَّى الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ لِلْآخِرِ بِنَبْرٍ مِنْ حِصَّةِ الشَّرِيكِ الْفَاقِضِ فَقَطُّ وَلَا يَبْرَأُ مِنْ حِصَّةِ الشَّرِيكِ الْعَاقِدِ ، وَلِهَذَا أَيْضًا لَوْ وَكَّلَ الشَّرِيكِ الْعَاقِدُ آخَرَ بِقَبْضِ ثَمَنِ الْمَالِ الَّذِي بَاعَهُ فَلَيْسَ لِشَّرِيكِهِ عَزْلُهُ ، وَلَكِنْ إِذَا وَكَّلَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ آخَرَ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ فَلِلشَّرِيكِ الْآخَرِ عَزْلُهُ .

الْمَادَّةُ (١٣٧٨) بِمَا أَنَّ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ مِنْ حُقُوقِ الْعَقْدِ أَيْضًا فَمَا اشْتَرَاهُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ لَيْسَ لِلشَّرِيكِ الْآخَرِ رَدُّهُ بِالْعَيْبِ وَمَا بَاعَهُ أَحَدُهُمَا لَا يَرُدُّ بِالْعَيْبِ عَلَى الْآخَرِ .

الْمَادَّةُ (١٣٧٩) لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ إِيدَاعٌ أَوْ إِبْصَاعٌ مَالِ الشَّرِكَةِ وَإِعْطَاؤُهُ مُصَارَبَةً وَلَهُ أَنْ يَعْقِدَ إِجَارًا أَيْ أَنْ لَهُ مَثَلًا أَنْ يَسْتَأْجِرَ حَانُوتًا أَوْ أُجِيرًا لِحِفْظِ مَالِ الشَّرِكَةِ لَكِنْ لَيْسَ لَهُ

ص: ٢٦٦

أَنْ يَخْلَطَ مَالُ الشَّرِكَةِ بِمَالِهِ وَلَا أَنْ يَعْقِدَ شَرِكَةٌ مَعَ آخَرَ بِدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ فَإِذَا فَعَلَ وَضَاعَ مَالِ الشَّرِكَةِ يَكُونُ ضَامِنًا حِصَّةَ شَرِيكِهِ.

المادة (١٣٨٠) لَيْسَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يُفْرِضَ مَالِ الشَّرِكَةِ لِآخَرَ مَا لَمْ يَأْذَنْهُ شَرِيكُهُ ، لَكِنْ لَهُ أَنْ يَسْتَقْرِضَ لِأَجْلِ الشَّرِكَةِ وَمَهْمَا اسْتَقْرِضَ أَحَدُهُمَا مِنَ النُّقُودِ يَكُونُ دَيْنَ شَرِيكِهِ أَيْضًا بِالِاشْتِرَاكِ.

المادة (١٣٨١) إِذَا ذَهَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ إِلَى دِيَارٍ أُخْرَى لِأَجْلِ أُمُورِ الشَّرِكَةِ يَأْخُذُ مُصْرَفَهُ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ.

المادة (١٣٨٢) إِذَا فَوَّضَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أُمُورَ الشَّرِكَةِ لِرَأْيِ الْآخَرَ بِقَوْلِهِ لَهُ (اَعْمَلْ بِرَأْيِكَ) أَوْ (اَعْمَلْ مَا شِئْتَ) فَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ الْأَشْيَاءَ الَّتِي هِيَ مِنْ تَوَابِعِ التِّجَارَةِ ، فَيَجُوزُ لَهُ زَهْنُ مَالِ الشَّرِكَةِ وَالِازْتِهَانُ لِأَجْلِ الشَّرِكَةِ وَالسَّفَرُ بِمَالِ الشَّرِكَةِ وَخَلْطُ مَالِ الشَّرِكَةِ بِمَالِ نَفْسِهِ وَعَقْدُ الشَّرِكَةِ مَعَ آخَرَ ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ إِثْلَافُ الْمَالِ وَلَا التَّمَلُّكُ بِلَا عَوْضٍ بِدُونِ إِذْنِ صَرِيحٍ مِنْ شَرِيكِهِ ، مَثَلًا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْرِضَ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ لِآخَرَ وَلَا أَنْ يَهَبَ مِنْهُ بِدُونِ إِذْنِ صَرِيحٍ مِنْ شَرِيكِهِ.

المادة (١٣٨٣) إِذَا نَهَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْآخَرَ بِقَوْلِهِ " لَا تَذْهَبْ بِمَالِ الشَّرِكَةِ إِلَى دِيَارٍ أُخْرَى أَوْ لَا تَتَّبِعِ الْمَالَ نَسِيئَةً " فَلَمْ يَسْمَعْ وَذَهَبَ إِلَى دِيَارٍ أُخْرَى أَوْ بَاعَ الْمَالَ نَسِيئَةً يَضْمَنُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ مِنَ الْخَسَارِ الْوَاقِعِ.

المادة (١٣٨٤) لَا يَسْرِي إِفْرَازُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِكَةَ عِنَانٍ بِدَيْنٍ فِي مُعَامَلَاتِهَا عَلَى الْآخَرَ ، فَعَلَيْهِ إِذَا أَقَرَّ بِأَنَّ ذَلِكَ الدَّيْنَ إِنَّمَا لَزِمَ بَعْدَهُ وَمُعَامَلَتِهِ فَقَطْ فَيَلْزِمُهُ إِبْقَاؤُهُ بِتَمَامِهِ ، وَإِنْ أَقَرَّ بِأَنَّهُ دَيْنٌ لَزِمَ

ص: ٢٦٧

مِنْ مُعَامَلَتَيْهِمَا مَعًا فَيَلْزِمُهُ آدَاءُ نِصْفِهِ ، وَإِنْ أَقَرَّ بِأَنَّهُ دَيْنٌ لَزِمَ مِنْ مُعَامَلَةِ شَرِيكِهِ فَقَطْ فَلَا يَلْزِمُ شَيْءٌ .

المَبْحَثُ الثَّانِي: بَيَانُ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِشَرِكَةِ الْأَعْمَالِ

المادة (١٣٨٥) شَرِكَةُ الْأَعْمَالِ عِبَارَةٌ عَنْ عَقْدِ شَرِكَةٍ عَلَى تَقَبُّلِ الْأَعْمَالِ فَالْأَجِيرَانِ الْمُشْتَرِكِينَ يَعْقِدَانِ الشَّرِكَةَ عَلَى تَعَهُدِ وَالتَّزَامِ الْعَمَلِ الَّذِي يُطَلَّبُ وَيُكَلَّفُ مِنْ طَرَفِ الْمُسْتَأْجِرِينَ سَوَاءً كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ أَوْ مُتَقَاضِلَيْنِ فِي ضَمَانِ الْعَمَلِ ، أَيِّ سَوَاءً عَقَدَا الشَّرِكَةَ عَلَى تَعَهُدِ الْعَمَلِ وَضَمَانِهِ مُتَسَاوِيًا أَوْ شَرْطًا ثَلَاثُ الْعَمَلِ لِأَحَدِهِمَا وَالثَّلَاثِينَ لِلْآخَرَ .

المادة (١٣٨٦) يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَتَقَبَّلَ الْعَمَلَ وَيَتَعَهَّدَهُ ، وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَتَقَبَّلَ أَحَدُهُمَا الْعَمَلَ وَيَعْمَلَ الْآخَرَ ، وَيَجُوزُ أَيْضًا لِلْحَيَاطِينِ الْمُشْتَرِكِينَ شَرِكَةَ صَنَائِعٍ أَنْ يَتَقَبَّلَ أَحَدُهُمَا

الأقمشة ويُفصلها ويُفصلها وأن يُحيطها الآخر.

المادة (١٣٨٧) كل واحد من الشريكين وكيل الآخر في تقبل العمل ، فلذلك يلزم إيفاء العمل الذي تقبله أحدهما عليه وعلى شريكه أيضا ، وعليه فشركة الأعمال عنانا في ضمان العمل في حكم المفاوضة فللمستأجر أن يطلب إيفاء العمل الذي تقبله أحد الشريكين من أيهما شاء ويكون كل واحد منهما مجبرا على إيفاء ذلك العمل وليس لأحدهما أن يقول : إن هذا العمل يقبله شريكي فلا دخل لي فيه.

المادة (١٣٨٨) شركة الأعمال عنانا في خصوص اقتضاء البذل في حكم المفاوضة أيضا ، أي أن لكل

ص: ٢٦٨

واحد من الشريكين مطالبة المستأجر بكل الأجرة وإذا دفعها المستأجر لأيهما يبرأ .
المادة (١٣٨٩) غير مجبر أحد الشريكين على إيفاء ما تقبله من العمل بالذات فإن شاء عمله بنفسه وإن شاء أعمل شريكه أو شخصا آخر ، لكن إن شرط المستأجر عمله بالذات فيلزمه حينئذ عمله بذاته.

المادة (١٣٩٠) يقسم الشريكان الربح بينهما على الوجه الذي شرطاه . يعني إن شرط تقسيمه متساويا فيقسمانه على التساوي وإن شرط تقسيمه متفاضلا كالثلث والثلثين مثلا فيقسم حصتين وحصّة.

المادة (١٣٩١) إذا شرط التساوي في العمل والتفاضل في الكسب جاز . مثلا إذا شرط الشريكان أن يعملوا متساويين وأن يقسما الربح حصتين وحصّة جاز لأنه يجوز أن يكون أحدهما أمهر في الصنعة وأجود في العمل.

المادة (١٣٩٢) الشريكان يستحقان الأجرة بضمن العمل ، فلذلك إذا لم يعمل أحدهما لمرضه أو لذهابه إلى محل أو لعوده عن العمل وعمل شريكه فقط فيقسم الكسب والأجرة الحاصلة على الوجه الذي شرطاه أيضا.

المادة (١٣٩٣) إذا أثلف وتعتل المستأجر فيه بضع أحد الشريكين فيضمه مع شريكه بالإشتراف وللمستأجر أن يضم ماله لإيهما شاء ويقسم هذا الخسار بين الشريكين بنسبة مقدار الضمان ، مثلا إذا عقدا الشركة على تقبل الأعمال وتعهدها مناصفة فيقسم الخسار مناصفة أيضا ، وإذا عقدا الشركة على تقبل الأعمال وتعهدها ثلثا وثلثين فيقسم الخسار حصتين وحصّة.

ص: ٢٦٩

المادة (١٣٩٤) عَقْدَ الْحَمَالِينَ الشَّرِكَةَ عَلَى أَنْ يَكُونُوا مُشْتَرِكِينَ فِي النَّقْلِ وَالْعَمَلِ صَاحِبًا.
المادة (١٣٩٥) إِذَا عَقَدَ اثْنَانِ الشَّرِكَةَ عَلَى أَنْ يَتَقَبَّلَا الْعَمَلَ وَعَلَى أَنْ يَكُونَ الْخَانُوتُ مِنْ أَحَدِهِمَا
وَالْأَدْوَاتُ وَالْأَلَاثُ مِنَ الْآخَرِ يَصِحُّ.
المادة (١٣٩٦) إِذَا عَقَدَ اثْنَانِ شَرِكَةَ صَنَائِعٍ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْوَكَالَةَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ مِنَ الْآخَرِ
صَحَّ . انظُرْ الْمَادَّةَ " ١٣٤٦ " .
المادة (١٣٩٧) لَوْ كَانَ لِأَحَدٍ بَعْلَةٌ وَلَاخَرَ بَعِيرٌ وَعَقَدَا شَرِكَةَ أَعْمَالٍ عَلَى أَنْ يَتَقَبَّلَا وَيَتَعَهَّدَا مُتَسَاوِيًا
نَقَلَ الْأَحْمَالُ عَلَيْهِمَا صَحَّ وَيُقَسَّمُ الْكَسْبُ وَالْأُجْرَةُ الْحَاصِلَةُ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً وَلَا يُنظَرُ إِلَى كَوْنِ حَمَلِ
الْجَمَلِ أَزِيدَ لِأَنَّ الشَّرِيكِينَ يَسْتَحِقَّانِ الْبَدَلَ فِي شَرِكَةِ الْأَعْمَالِ بِضَمَانِ الْعَمَلِ ، لَكِنْ إِذَا لَمْ تُعَقَّدِ الشَّرِكَةُ
عَلَى تَقَبُّلِ الْعَمَلِ بَلْ اشْتَرَكَا عَلَى أَنْ يُوجِرَ الْبَعْلَةَ وَالْبَعِيرَ عَيْنًا وَعَلَى تَقْسِيمِ الْأُجْرَةِ الْحَاصِلَةِ بَيْنَهُمَا
فَالشَّرِكَةُ فَاسِدَةٌ وَإِذَا أُجِرَ أَيُّ مِنَ الْبَعْلَةِ أَوْ الْجَمَلِ فَتَكُونُ أُجْرَتُهُ إِلَى صَاحِبِهِ لَكِنْ إِذَا أَعَانَ أَحَدُهُمَا
الْآخَرَ فِي التَّحْمِيلِ وَالنَّقْلِ يَأْخُذُ مِثْلَ عَمَلِهِ.

المادة (١٣٩٨) إِذَا عَمِلَ أَحَدٌ فِي صَنْعَتِهِ مَعَ ابْنِهِ الَّذِي فِي عِيَالِهِ فَكَافَأَهُ الْكَسْبِ لِذَلِكَ الشَّخْصِ
وَيُعَدُّ وَلَدُهُ مُعِينًا ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا عَرَسَ أَحَدٌ شَجَرًا فَأَعَانَهُ وَلَدُهُ الَّذِي فِي عِيَالِهِ فَيَكُونُ الشَّجَرُ لِذَلِكَ
الشَّخْصِ وَلَا يُشَارِكُهُ وَلَدُهُ فِيهِ.

ص: ٢٧٠

الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِشَرِكَةِ الْوُجُوهِ
المادة (١٣٩٩) لَا يُشْتَرَطُ التَّسَاوِي فِي حِصَّةِ الشَّرِيكِينَ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى مَثَلًا فَكَمَا يَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ مَا اشْتَرِيَاهُ مِنَ الْمَالِ مُنَاصَفَةً بَيْنَهُمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثِينَ وَثُلَاثًا.
المادة (١٤٠٠) اسْتِحْقَاقُ الرَّبْحِ فِي شَرِكَةِ الْوُجُوهِ إِنَّمَا هُوَ بِالضَّمَانِ.
المادة (١٤٠١) ضَمَانُ تَمَنُّ الْمَالِ الْمُشْتَرَى يَكُونُ بِنِسْبَةِ حِصَّةِ الشَّرِيكِينَ فِيهِ.
المادة (١٤٠٢) تَكُونُ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكِينَ فِي الرَّبْحِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى ،
فَإِذَا شَرِطَ لِأَحَدِهِمَا زِيَادَةً عَنِ حِصَّتِهِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى فَالشَّرْطُ لَعَوٍّ وَيُقَسَّمُ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا بِنِسْبَةِ مَقْدَارِ
حِصَّتَيْهِمَا فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى . مَثَلًا إِذَا شَرِطَ أَنْ تَكُونَ الْأَشْيَاءُ الْمُشْتَرَاةُ مُنَاصَفَةً فَيَكُونُ الرَّبْحُ أَيْضًا
مُنَاصَفَةً ، وَإِنْ شَرِطَ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثِينَ وَثُلَاثًا فَيَكُونُ الرَّبْحُ أَيْضًا ثَلَاثِينَ وَثُلَاثًا ، وَلَكِنْ إِذَا شَرِطَ تَقْسِيمَ الرَّبْحِ
ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَعَ كَوْنِهِ قَدْ شَرِطَ أَنْ تَكُونَ الْأَشْيَاءُ الْمُشْتَرَاةُ مُنَاصَفَةً فَلَا يُعْتَبَرُ هَذَا الشَّرْطُ وَيُقَسَّمُ الرَّبْحُ

بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً.

المَادَّةُ (١٤٠٣) يُقَسَّمُ الضَّرَرُ وَالْخَسَارُ فِي كُلِّ حَالٍ بِنِسْبَةِ مَقْدَارِ حِصَّةِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى سِوَاءَ بَاشَرًا عَقْدَ الشِّرَاءِ مَعًا أَوْ بَاشَرَهُ أَحَدُهُمَا فَقَطْ ، مَثَلًا إِذَا تَصَرَّرَ شَرِيكًا شَرِكَةً وَجُوهٍ فِي بَيْعِهَا وَشِرَائِهَا فَإِذَا كَانَا عَقْدًا الشَّرِكَةِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمُشْتَرَى مُنَاصَفَةً بَيْنَهُمَا فَيُقَسَّمُ الضَّرَرُ وَالْخَسَارُ بِالتَّسَاوِي أَيْضًا ، وَإِذَا عَقْدًا الشَّرِكَةِ عَلَى

ص: ٢٧١

كَوْنِ الْحِصَّةِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى ثَلَاثِينَ وَثُلُثًا يُقَسَّمُ الضَّرَرُ وَالْخَسَارُ أَيْضًا ثَلَاثِينَ وَثُلُثًا سِوَاءَ اشْتَرَا الْمَالُ الَّذِي خَسِرَا فِيهِ مَعًا أَوْ اشْتَرَاهُ أَحَدُهُمَا لِلشَّرِكَةِ فَقَطْ.

الْبَابُ السَّابِعُ: فِي حَقِّ الْمُضَارَبَةِ

وَيَحْتَوِي عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ:

الفصل الأول: فِي تَعْرِيفِ وَتَقْسِيمِ الْمُضَارَبَةِ

المَادَّةُ (١٤٠٤) الْمُضَارَبَةُ نَوْعٌ شَرِكَةٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ طَرَفِ وَالسَّعْيِ وَالْعَمَلِ مِنَ الطَّرَفِ الْآخَرَ ، وَيُدْعَى صَاحِبُ الْمَالِ رَبَّ الْمَالِ وَالْعَامِلُ مُضَارِبًا.

المَادَّةُ (١٤٠٥) رُكْنُ الْمُضَارَبَةِ الْإِيجَابُ وَالْقُبُولُ ، مَثَلًا إِذَا قَالَ رَبُّ الْمَالِ لِلْمُضَارِبِ : خُذْ رَأْسَ الْمَالِ هَذَا مُضَارَبَةً وَسِعَ وَعَمَلَ عَلَى أَنْ يُقَسَّمَ رِبْحُهُ بَيْنَنَا مُنَاصَفَةً أَوْ ثَلَاثِينَ وَثُلُثًا . أَوْ قَالَ قَوْلًا يُفِيدُ مَعْنَى الْمُضَارَبَةِ كَقَوْلِهِ : خُذْ هَذِهِ النُّقُودَ وَاجْعَلْهَا رَأْسَ مَالٍ وَالرِّبْحُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَنَا عَلَى نِسْبَةِ كَذَا ، وَقَبْلَ الْمُضَارِبِ ، تَتَعَدُّ الْمُضَارَبَةُ.

المَادَّةُ (١٤٠٦) الْمُضَارَبَةُ قِسْمَانِ : أَحَدُهُمَا مُضَارَبَةٌ مُطْلَقَةٌ ، وَالْآخَرُ مُضَارَبَةٌ مُقَيَّدَةٌ.

المَادَّةُ (١٤٠٧) الْمُضَارَبَةُ الْمُطْلَقَةُ هِيَ الَّتِي لَمْ تَقَيَّدْ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ بِنَوْعِ تِجَارَةٍ أَوْ بِتَعْيِينِ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ ، وَإِذَا تَقَيَّدَتْ بِأَحَدٍ هَذِهِ فَتَكُونُ مُضَارَبَةً مُقَيَّدَةً . مَثَلًا إِذَا قَالَ : اعْمَلْ فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِيٍّ أَوْ الْمَكَانِ الْفُلَانِيٍّ أَوْ بَعِ

ص: ٢٧٢

وَاشْتَرِ مَالًا مِنَ الْجِنْسِ الْفُلَانِيٍّ أَوْ عَامِلٍ فُلَانًا وَفُلَانًا أَوْ أَهَالِي الْبَلَدَةِ الْفُلَانِيَّةِ . تَكُونُ الْمُضَارَبَةُ مُقَيَّدَةً.

الفصل الثاني: فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْمُضَارَبَةِ

المَادَّةُ (١٤٠٨) تُشْتَرَطُ أَهْلِيَّةُ رَبِّ الْمَالِ لِلتَّوَكُّلِ وَالْمُضَارِبِ لِلوَكَالَةِ.

المادة (١٤٠٩) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مَالًا صَالِحًا لِأَنْ يَكُونَ رَأْسَ مَالِ شَرِكَةٍ . انظُرْ
الفصل الثالث من باب شركة العقد فإذ لك لا يجوز أن تكون العروض والعقار والديون التي في ذمم
الناس رأس مال في المضاربة . لكن إذا أعطى رب المال شيئاً من العروض وقال للمضارب : بع
هذا واعمل بثمنه مضاربة ، وقبل المضارب وقبضه وباع ذلك المال واتخذ بدله النقود رأس مال
وباع واشترى فتكون المضاربة صحيحة ، كذلك إذا قال : أقبض كذا درهماً الدين الذي لي في ذمة
فلان واستعمله في طريق المضاربة ، وقبل الآخر فتكون المضاربة صحيحة .

المادة (١٤١٠) يُشْتَرَطُ تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ إِلَى الْمُضَارِبِ .

المادة (١٤١١) يُشْتَرَطُ فِي الْمُضَارِبَةِ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مَعْلُومًا كَشَرِكَةِ الْعَقْدِ أَيْضًا وَتَعْيِينُ
حِصَّةِ الْعَاقِدِينَ مِنَ الرَّبْحِ جُزْءًا شَائِعًا كَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَلَكِنْ إِذَا ذُكِرَتِ الشَّرِكَةُ عَلَى الْإِطْلَاقِ بَأَنَّ
قِيلَ مَثَلًا " الرَّبْحُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَنَا " يُصْرَفُ إِلَى الْمُسَاوَاةِ .

ص: ٢٧٣

المادة (١٤١٢) إِذَا فُقِدَ شَرْطُ مِنَ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ أَنْفَاءً بِأَنَّ لَمْ تُعَيَّنْ مَثَلًا حِصَّةُ الْعَاقِدِينَ جُزْءًا
شَائِعًا بَلْ قُطِعَتْ وَعَيِّنَتْ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ أَحَدُهُمَا كَذَا دِرْهَمًا مِنَ الرَّبْحِ تَعَسُدُ الْمُضَارِبَةُ .

الفصل الثالث: في بيان أحكام المضاربة

المادة (١٤١٣) الْمُضَارِبُ أَمِينٌ وَرَأْسُ الْمَالِ فِي يَدِهِ فِي حُكْمِ الْوَدِيعَةِ ، وَمِنْ جِهَةِ تَصْرُفِهِ فِي رَأْسِ
الْمَالِ وَكَيْلِ لَرِبِّ الْمَالِ ، وَإِذَا رِبِحٌ يَكُونُ شَرِيكًا فِيهِ .

المادة (١٤١٤) يَكُونُ الْمُضَارِبُ فِي الْمُضَارِبَةِ الْمُطْلَقَةِ مَأْذُونًا بِالْعَمَلِ فِي لَوَازِمِ الْمُضَارِبَةِ وَالْأَشْيَاءِ
الَّتِي تَنْفَرَعُ عَنْهَا بِمَجَرَّدِ عَقْدِ الْمُضَارِبَةِ ، فَلِذَلِكَ لَهُ أَوَّلًا : شِرَاءُ الْمَالِ لِأَجْلِ بَيْعِهِ وَالرَّبْحِ مِنْهُ ، لَكِنْ إِذَا
اشْتَرَى مَالًا بِالْعَبْنِ الْفَاحِشِ يَكُونُ اشْتِرَاؤَهُ لِنَفْسِهِ وَلَا يَدْخُلُ فِي حِسَابِ الْمُضَارِبَةِ ، ثَانِيًا : لَهُ الْبَيْعُ سِوَاءً
كَانَ بِالنَّقْدِ أَوْ بِالنَّسِيئَةِ بِثَمَنٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ لَكِنْ لَهُ الْإِمْهَالُ لِلدَّرَجَةِ الْجَارِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ فِيهَا بَيْنَ
التُّجَّارِ . ثَالِثًا : لَهُ قَبُولُ الْحَوَالَةِ بِثَمَنِ الْمَالِ الَّذِي بَاعَهُ . رَابِعًا : لَهُ تَوَكُّيْلُ شَخْصٍ آخَرَ بِالْبَيْعِ
وَالشِّرَاءِ . خَامِسًا : لَهُ إِيدَاعُ مَالِ الْمُضَارِبَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالرَّهْنِ وَالْإِزْتِهَانِ وَالْإِيجَارِ وَالْإِسْتِئْجَارِ . سَادِسًا
: لَهُ السَّفَرُ إِلَى بَلَدَةٍ أُخْرَى لِأَجْلِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ .

(المادّة (١٤١٥) لَا يَكُونُ الْمُضَارِبُ فِي الْمُضَارِبَةِ مَأْذُونًا

ص: ٢٧٤

بِمَجَرَّدِ عَقْدِ الْمُضَارِبَةِ بِخَطِّ مَالِ الْمُضَارِبَةِ بِمَالِهِ وَلَا بِإِعْطَائِهِ مُضَارِبَةً ، لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي بَلَدَةٍ مِنْ

العادة فيها أن المضاربين يخطون مال المضاربة بمالهم فيكون المضارب مأدونا بذلك في المضاربة المطلقة أيضا.

المادة (١٤١٦) إذا كان رب المال في المضاربة قد فوض إلى رأي المضارب أمور المضاربة بقوله له : اعمل برأيك يكون المضارب مأدونا بخلط مال المضاربة في كل حال ، ولكن لا يكون في هذه الصورة مأدونا أيضا بالهبة والإقراض في مال المضاربة ولا بالدخول تحت دين بأكثر من رأس المال بل يتوقف إجراء ذلك على إذن صريح من رب المال.

(المادة (١٤١٧) إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله فيقسم الربح الحاصل على مقدار رأسي المال أي أنه يأخذ ربح رأس ماله ويقسم مال المضاربة بينه وبين رب المال على الوجه الذي شرطه.

(المادة (١٤١٨) المال الذي أخذه المضارب بالنسيئة زيادة عن رأس المال بإذن رب المال يكون مشتركا بينهما شركة وجوه.

المادة (١٤١٩) إذا ذهب المضارب لشغل المضاربة إلى محل غير البلدة التي وجد فيها يأخذ مضرفه المعروف من مال المضاربة.

المادة (١٤٢٠) يلزم المضارب في المضاربة المقيدة مراعاة قيد وشرط رب المال مهما كان.

المادة (١٤٢١) إذا خرج المضارب عن مأدونيته وخالف

ص: ٢٧٥

الشرط يكون غاصبا وفي هذا الحال يعود الربح والخسارة في بيع وشراء المضارب عليه ، وإذا تلف مال المضاربة يكون ضامنا.

المادة (١٤٢٣) إذا وقت رب المال المضاربة بوقت معين فبمضي ذلك الوقت تنفسح المضاربة.

المادة (١٤٢٤) إذا عزل رب المال المضارب فيلزم إعلامه بعزله وتكون تصرفات المضارب الواقعة معتبرة حتى يقف على العزل ولا يجوز له بعد وقوفه على العزل التصرف بالنقود التي في يده لكن إذا كان في يده أموال غير النقود فله أن يحولها إلى النقد ببيعها.

المادة (١٤٢٥) إنما يستحق المضارب الربح في مقابلة عمله أما العمل فينقوم بالعقد فقط وعليه فأي مقدار يشترط في عقد المضاربة من الربح للمضارب يأخذ حصته بالنظر إليه.

المادة (١٤٢٦) استحقاق رب المال للربح هو بماله فلذلك يكون جميع الربح له في المضاربة الفاسدة ويكون المضارب بمنزلة أجير المثل لكن لا يتجاوز المقدار المشروط حين العقد ولا يستحق أجر المثل أيضا إن لم يكن ربح.

المادة (١٤٢٧) إذا تلف مقدار من مال المضاربة فيحسب في بادئ الأمر من الربح ولا يسري إلى

رَأْسِ الْمَالِ ، وَإِذَا تَجَاوَزَ مِقْدَارَ الرِّبْحِ وَسَرَى إِلَى رَأْسِ الْمَالِ فَلَا يَضْمَنُهُ الْمُضَارِبُ سِوَاءَ كَانَتْ
الْمُضَارِبَةُ صَحِيحَةً أَوْ فَاسِدَةً.

ص: ٢٧٦

(المادة ١٤٢٨) يَعُودُ الضَّرَرُ وَالْحَسَارُ فِي كُلِّ حَالٍ عَلَى رَبِّ الْمَالِ وَإِذَا شُرِطَ أَنْ يَكُونَ مُشْتَرِكًا
بَيْنَهُمَا فَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ الشَّرْطُ.

المادة (١٤٢٩) إِذَا مَاتَ رَبُّ الْمَالِ أَوْ الْمُضَارِبُ أَوْ جَنَّ جُنُونًا مُطَبَّقًا تَنْفَسَخُ الْمُضَارِبَةُ.

المادة (١٤٣٠) إِذَا مَاتَ الْمُضَارِبُ مُجْهَلًا فَيَجِبُ الضَّمَانُ فِي تَرْكِتِهِ.

الباب الثامن: في بيان المزارعة والمساقاة

وَيَنْقَسِمُ إِلَى فَصْلَيْنِ:

الفصل الأول: في بيان المزارعة

وَيَحْتَوِي عَلَى ثَلَاثَةِ مَبَاحِثَ:

المبحث الأول: في تعريف المزارعة وتقسيمها ورُكْنُهَا

المادة (١٤٣١) المزارعة نوع شركة على كَوْنِ الأَرْضِ مِنْ طَرَفِ وَالْعَمَلِ مِنْ طَرَفٍ آخَرَ أَيَّ أَنْ
تُزْرَعَ الأَرْضِ وَيُقَسَّمُ الحَاصِلَاتُ بَيْنَهُمَا.

المادة (١٤٣٢) رُكْنُ المزارعة الإيجابُ وَالْعَبْوُ فَعَلَيْهِ إِذَا قَالَ صَاحِبُ الأَرْضِ لِلْعَامِلِ أَيُّ المزارعِ :
أَعْطَيْتُكَ هَذِهِ الأَرْضَ مزارعةً عَلَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْ الحَاصِلَاتِ كَذَا حِصَّةً وَقَالَ الزَّارِعُ : قَبِلْتُ أَوْ رَضِيْتُ
أَوْ قَالَ قَوْلًا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَاءِ أَوْ قَالَ لِصَاحِبِ الأَرْضِ : أَعْطَيْتُ أَرْضَكَ عَلَى وَجْهِ المزارعةِ لِأَعْمَلِ
فِيهَا وَرَضِي الأَخْرَ تَتَعَقَّدُ المزارعةُ.

المبحث الثاني: في بيان شروط المزارعة

المادة (١٤٣٣) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ العَاقِدَانِ فِي المزارعةِ عَاقِلَيْنِ

ص: ٢٧٧

وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُمَا فَلِذَلِكَ يَجُوزُ لِلْمَأْدُونِ عَقْدُ المزارعةِ.

المادة (١٤٣٤) يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الزَّرْعِ أَيَّ مَا سَيُزْرَعُ أَوْ تَعْمِيمُهُ عَلَى أَنْ يَزْرَعَ الزَّارِعُ مَا يَشَاءُ.

المادة (١٤٣٥) يُشْتَرَطُ حِينَ العَقْدِ تَعْيِينُ حِصَّةِ الزَّارِعِ مِنَ الحَاصِلَاتِ جُزْءًا شَائِعًا كَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ
فَإِذَا لَمْ تَتَّعَيَّنْ حِصَّتُهُ أَوْ تَعَيَّنَتْ عَلَى إعْطَائِهِ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ الحَاصِلَاتِ أَوْ قُطِعَتْ عَلَى مِقْدَارِ كَذَا
كَيْلَةً مِنَ الحَاصِلَاتِ فَالْمزارعةُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ.

المادة (١٤٣٦) يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ صَالِحَةً لِلزَّرَاعَةِ وَأَنْ تُسَلَّمَ لِلزَّرَاعِ.
(المادة ١٤٣٧) إِذَا فُقِدَ شَرْطُ مِنَ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ أَعْلَاهُ تَعْسُدُ الْمَزَارَعَةُ.
المادة (١٤٣٨) كَيْفَمَا شَرَطَ الْعَاقِدَانِ فِي الْمَزَارَعَةِ الصَّحِيحَةِ تُقَسَّمُ الْحَاصِلَاتُ بَيْنَهُمَا عَلَى ذَلِكَ
الْوَجْهِ.
المادة (١٤٣٩) تَكُونُ جَمِيعُ الْحَاصِلَاتِ فِي الْمَزَارَعَةِ الْفَاسِدَةِ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ
صَاحِبَ الْأَرْضِ فَيَأْخُذُ أَجْرَهُ أَرْضِهِ وَإِذَا كَانَ الزَّارِعُ فَيَأْخُذُ أَجْرَ الْمِثْلِ.
الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: فِي بَيَانِ أَسْبَابِ انْفِسَاخِ الْمَزَارَعَةِ
(المادة ١٤٤٠) إِذَا تُوفِّيَ صَاحِبُ الْأَرْضِ وَالزَّرْعُ وَالزَّرْعُ فَالزَّرْعُ يُدَاوِمُ عَلَى الْعَمَلِ إِلَى أَنْ يُدْرِكَ
الزَّرْعُ وَلَيْسَ لَوَرِثَةِ الْمُتَوَفَّى مَنَعُهُ وَإِذَا تُوفِّيَ الزَّارِعُ فَيَقُومُ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فَإِنْ شَاءَ دَاوَمَ عَلَى عَمَلِ الزَّرَاعَةِ
إِلَى أَنْ يُدْرِكَ الزَّرْعُ وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ مَنَعُهُ.

ص: ٢٧٨

الفصل الثاني: في بيان المساقاة

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في بيان تعريف المساقاة وركبها

(المادة ١٤٤١) الْمُسَاقَاةُ هِيَ نَوْعُ شَرِكَةٍ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأَشْجَارُ مِنْ طَرَفٍ وَالتَّرْبِيَةُ مِنْ طَرَفٍ
آخَرَ وَأَنْ يُقَسَّمِ الثَّمَرُ الْحَاصِلُ بَيْنَهُمَا.

(المادة ١٤٤٢) رُكْنُ الْمُسَاقَاةِ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ فَإِذَا قَالَ صَاحِبُ الْأَشْجَارِ لِلْعَامِلِ : أَعْطَيْتُكَ هَذِهِ
الْأَشْجَارَ عَلَى وَجْهِ الْمُسَاقَاةِ عَلَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْ ثَمَرَتِهَا كَذَا حِصَّةً وَقَبِلَ الْعَامِلُ أَيُّ الشَّخْصِ الَّذِي
سَيُرَبِّي تِلْكَ الْأَشْجَارَ تَتَعَقَّدُ الْمُسَاقَاةُ.

المبحث الثاني: في بيان شروط وأحكام المساقاة

(المادة ١٤٤٣) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْعَاقِدَانِ عَاقِلَيْنِ وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُمَا.

المادة (١٤٤٤) يُشْتَرَطُ فِي عَهْدِ الْمُسَاقَاةِ تَعْيِينُ حِصَّةِ الْعَاقِدَيْنِ مِنَ الْحَاصِلَاتِ جُزْءًا شَائِعًا
كَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ كَمَا فِي الْمَزَارَعَةِ.

المادة (١٤٤٥) يُشْتَرَطُ تَسْلِيمُ الْأَشْجَارِ إِلَى الْعَامِلِ.

(المادة ١٤٤٦) يُقَسَّمُ الثَّمَرُ فِي الْمُسَاقَاةِ الصَّحِيحَةِ بَيْنَ الْعَاقِدَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَطَاهُ.

المادة (١٤٤٧) يَكُونُ الثَّمَرُ الْحَاصِلُ مِنَ الْمُسَاقَاةِ الْفَاسِدَةِ بِتَمَامِهِ لِصَاحِبِ الْأَشْجَارِ وَيَأْخُذُ الْعَامِلُ
أَجْرَ الْمِثْلِ أَيْضًا.

المبحث الثالث: في بيان أسباب انفساخت المساقاة

المادة (١٤٤٨) إذا مات صاحب الأشجار والثمر غير ناضج يستمر العامل على العمل إلى أن ينضج الثمر وليس لورثة المتوفى منعه وإذا مات العامل

ص: ٢٧٩

فيقوم وارثه مقامه فإن شاء استمر على العمل ولا يجوز لصاحب الأشجار منعه.

قاضي دار الخلافة العلية سابقاً سيف الدين

أمين الفتوى: السيد خليل

ناظر المعارف العمومية أحمد جودت

عن أعضاء مجلس تدقيقات شرعية أحمد خالد

عن أعضاء ديوان أحكام عدلية أحمد حلمي

مفتي دارالشورى العسكرية أحمد خلوصي

ص: ٢٨٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" بعد صورة الخط الهمايوني "

(ليعمل بموجبه)

الكتاب الحادي عشر: في الوكالة

ويشتمل على مقدمة وثلاثة أبواب:

المقدمة: في بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالوكالة

مادة (١٤٤٩) الوكالة هي تفويض أحد في شغل لآخر وإقامته مقامه في ذلك الشغل ويقال لذلك

الشخص موكلاً ولمن أقامه وكيلٌ ولذلك الأمر موكلاً به.

المادة (١٤٥٠) الرسالة هي تبليغ أحد كلام الآخر لغيره من دون أن يكون له دخل في التصرف

ويقال للمبلغ رسولٌ ولصاحب الكلام مرسلاً ولآخر مرسلاً إليه.

ص: ٢٨١

الباب الأول: في بيان ركن الوكالة وتقسيم ركن التوكيل

مَادَّةُ (١٤٥١) رُكْنُ التَّوَكُّلِ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ الْمُوَكَّلُ وَكَلْتُكَ بِهَذَا الْأَمْرِ فَإِذَا قَالَ الْوَكِيلُ : قَبِلْتُ أَوْ قَالَ كَلَامًا آخَرَ يُشْعِرُ بِالْقَبُولِ ، تَنَعَّدُ الْوَكَالَةَ ، كَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا وَتَشَبَّثَ بِإِجْرَاءِ ذَلِكَ الْأَمْرِ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ قَبِلَ الْوَكَالَةَ دَلَالَةً وَلَكِنْ لَوْ رَدَّهَا الْوَكِيلُ بَعْدَ الْإِجَابِ لَا يَبْقَى لَهَا حُكْمٌ . بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ قَالَ : وَكَلْتُكَ بِهَذَا الْأَمْرِ وَرَدَّ الْوَكِيلُ الْوَكَالَةَ بِقَوْلِهِ لَا أَقْبَلُ ثُمَّ بَاشَرَ إِجْرَاءَ الْمُوَكَّلِ بِهِ لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ.

المَادَّةُ (١٤٥٢) الْإِذْنُ وَالْإِجَازَةُ تَوَكِيلٌ.

المَادَّةُ (١٤٥٣) الْإِجَازَةُ اللَّاحِقَةُ فِي حُكْمِ الْوَكَالَةِ السَّابِقَةِ . مَثَلًا لَوْ بَاعَ أَحَدٌ مَالَ الْآخَرَ فُضُولًا ثُمَّ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ فَأَجَازَهُ يَكُونُ كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ أَوْلًا.

المَادَّةُ (١٤٥٤) الرِّسَالَةُ لَيْسَتْ مِنْ قِبَلِ الْوَكَالَةِ مَثَلًا لَوْ أَرَادَ الصَّيْرَفِيُّ إِفْرَاضَ أَحَدٍ دِرَاهِمَ وَأَرْسَلَ خَادِمَهُ لِلْإِنْتِيَانِ بِهَا يَكُونُ الْخَادِمُ رَسُولَ ذَلِكَ الْمُسْتَفْرِضِ وَلَا يَكُونُ وَكِيلَهُ بِالْإِسْتِفْرَاضِ كَذَلِكَ الشَّخْصُ الَّذِي أَرْسَلَهُ أَحَدٌ إِلَى السِّمْسَارِ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ فَرَسًا إِذَا قَالَ لَهُ : إِنَّ فُلَانًا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْكَ الْفَرَسَ الْفُلَانِيَّ ، وَقَالَ السِّمْسَارُ : بَعْتُهُ إِيَّاهُ بِكَذَا ، أَذْهَبَ وَقُلْ لَهُ وَسَلِّمْ هَذِهِ الْفَرَسَ إِلَيْهِ فَإِذَا أَتَى الشَّخْصَ وَسَلِّمَ الْفَرَسَ إِلَيْهِ وَقَبِلَ ذَلِكَ عَلَى الْمُنَوَالِ الْمَشْرُوحِ يَنْعَقِدُ الْبَيْعَ بَيْنَ السِّمْسَارِ وَبَيْنَ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الشَّخْصُ إِلَّا وَاسِطَةً وَرَسُولًا وَلَيْسَ بِوَكِيلٍ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِلْجَزَّارِ : أَعْطِ لِأَجْلِي كُلَّ يَوْمٍ مَقْدَارَ كَذَا لَحَمًا إِلَى خَادِمِي فُلَانٍ الَّذِي يَذْهَبُ وَيَأْتِي

ص: ٢٨٢

إِلَى السُّوقِ وَأَعْطَاهُ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ ذَلِكَ الْخَادِمُ رَسُولَ سَيِّدِهِ وَلَا يَكُونُ وَكِيلَهُ. المَادَّةُ (١٤٥٥) يَكُونُ الْأَمْرُ مَرَّةً مِنْ قِبَلِ الْوَكَالَةِ وَمَرَّةً مِنْ قِبَلِ الرِّسَالَةِ ، مَثَلًا لَوْ اشْتَرَى خَادِمٌ مِنْ تَاجِرٍ مَالًا بِأَمْرِ سَيِّدِهِ يَكُونُ وَكِيلَهُ بِالشِّرَاءِ وَأَمَّا لَوْ اسْتَلَمَ الْمَالَ مِنَ التَّاجِرِ وَأَرْسَلَ خَادِمَهُ لِيَشْتَرِيَهُ وَيَأْتِيَهُ بِهِ يَكُونُ رَسُولَ سَيِّدِهِ وَلَا يَكُونُ وَكِيلَهُ.

المَادَّةُ (١٤٥٦) يَكُونُ رُكْنُ التَّوَكُّلِ مَرَّةً مُطْلَقًا ، يَعْنِي لَا يَكُونُ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ أَوْ مُضَافًا إِلَى وَقْتٍ أَوْ مُعَيَّنًا بِعَيْنٍ وَمَرَّةً يَكُونُ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ مَثَلًا لَوْ قَالَ : وَكَلْتُكَ عَلَى أَنْ تَبِيعَ فَرَسِي هَذَا إِذَا أَتَى فُلَانٌ التَّاجِرُ إِلَى هُنَا وَقَبِلَ الْوَكِيلُ ذَلِكَ تَنَعَّدُ الْوَكَالَةَ مُعَلَّقَةً بِمَجِيءِ التَّاجِرِ ، وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَبِيعَ الْفَرَسَ إِذَا أَتَى التَّاجِرُ وَإِلَّا فَلَا ، وَمَرَّةً يَكُونُ مُضَافًا إِلَى وَقْتٍ مَثَلًا لَوْ قَالَ : وَكَلْتُكَ عَلَى أَنْ تَبِيعَ دَوَابِّي فِي شَهْرِ نَيْسَانَ وَقَبِلَ الْوَكِيلُ ذَلِكَ يَكُونُ بِحُلُولِهِ وَكِيلًا وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ الدَّوَابَّ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ أَوْ بَعْدَهُ وَأَمَّا قَبْلَ حُلُولِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ . وَمَرَّةً يَكُونُ مُعَيَّنًا بِعَيْنٍ . مَثَلًا لَوْ قَالَ : وَكَلْتُكَ عَلَى أَنْ تَبِيعَ سَاعَتِي هَذِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ تَكُونُ وَكَالَةً الْوَكِيلِ مُعَيَّنَةً بِعَدَمِ الْبَيْعِ بِأَقْلٍ مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

البَابُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْوَكَالَةِ

المادة (٤٥٧) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُوكِّلُ مُقْتَدِرًا عَلَى إِيفَاءِ الْمُوكَّلِ بِهِ ، بِنَاءٍ عَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ وَالْمَجْنُونِ ، وَأَمَّا فِي الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ صَرَرٌ مَحْضٌ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ ، فَلَا يَصِحُّ تَوْكِيلُهُ وَإِنْ أَدْنَهُ الْوَلِيُّ ، وَذَلِكَ كَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ ، وَفِي الْأُمُورِ

ص: ٢٨٣

الَّتِي هِيَ نَفْعٌ مَحْضٌ يَصِحُّ تَوْكِيلُهُ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْهُ الْوَلِيُّ ، وَذَلِكَ كَقَبُولِ الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ ، وَأَمَّا فِي التَّصَرُّفَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ الْمُتَرَدِّدَةِ بَيْنَ النَّفْعِ وَالصَّرَرِ فَإِنَّ الصَّبِيَّ مَأْذُونًا بِهَا فَلَهُ أَنْ يُوكَّلَ ، وَإِلَّا فَالتَّوَكِيلُ يَنْعَقِدُ مُؤَفَّوًا عَلَى إِجَازَةِ وَلِيِّهِ .

المادة (١٤٥٨) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْوَكِيلُ عَاقِلًا وَمُمَيِّزًا ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بِالْعَاقِلِ ، فَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ وَكَيْلًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا ، وَلَكِنَّ حُقُوقَ الْعَقْدِ عَائِدَةٌ إِلَى مُوَكَّلِهِ وَلَيْسَتْ بِعَائِدَةٍ إِلَيْهِ .

المادة (١٤٥٩) يَصِحُّ أَنْ يُوكَّلَ أَحَدٌ غَيْرُهُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي يَقْدِرُ عَلَى إِجْرَائِهَا بِالذَّاتِ وَبِإِيفَاءِ وَاسْتِيفَاءِ كُلِّ حَقٍّ مُتَعَلِّقٍ بِالْمُعَامَلَاتِ . مَثَلًا : لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ غَيْرُهُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْإِيجَارِ وَالِاسْتِئْجَارِ وَالرَّهْنِ وَالْإِزْتِهَانِ وَالْإِيدَاعِ وَالِاسْتِيدَاعِ وَالْهَبَةَ وَالْإِتِهَابَ وَالصَّلْحَ وَالْإِبْرَاءَ وَالْإِقْرَارَ وَالِدَّعْوَى وَطَلَبَ الشُّفْعَةِ وَالْقِسْمَةَ وَإِيفَاءِ الدُّيُونِ وَاسْتِيفَائِهَا وَقَبْضِ الْمَالِ ، يَجُوزُ وَلَكِنْ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُوكَّلُ بِهِ مَعْلُومًا .

النَّبَابُ التَّالِثُ: فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْوَكَالَةِ

وَتَشْتَمِلُ عَلَى سِنَةِ فُصُولٍ:

الفصل الأول: فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْوَكَالَةِ الْعُمُومِيَّةِ

المادة (١٤٦٠) يَلْزَمُ أَنْ يُضَيَّفَ الْوَكِيلَ الْعَقْدَ إِلَى مُوَكَّلِهِ فِي الْهَبَةِ وَالْإِعَارَةِ وَالْإِيدَاعِ وَالرَّهْنِ وَالْإِقْرَارِ وَالشَّرِكَةِ

ص: ٢٨٤

وَالْمُضَارَبَةِ وَالصَّلْحَ عَنِ الْإِنْكَارِ ، وَإِنْ لَمْ يُضَيَّفْهُ إِلَى مُوَكَّلِهِ فَلَا يَصِحُّ .
المادة (١٤٦١) لَا يُشْتَرَطُ إِضَافَةُ الْعَقْدِ إِلَى الْمُوكَّلِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْإِعَارَةِ وَالصَّلْحِ عَنِ الْإِقْرَارِ ، فَإِنْ لَمْ يُضَيَّفْهُ إِلَى مُوَكَّلِهِ وَكَتَفَى بِإِضَافَتِهِ إِلَى نَفْسِهِ صَحَّ أَيْضًا ، وَعَلَى كِلْتَا الصُّورَتَيْنِ لَا تَنْبُتُ الْمِلْكِيَّةُ إِلَّا لِمُوكَّلِهِ ، وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يُضَيَّفْ الْعَقْدَ إِلَى الْمُوكَّلِ تَعَوَّدَ حُقُوقُ الْعَقْدِ إِلَى الْعَاقِدِ يَعْنِي الْوَكِيلَ ، وَإِنْ أُضَيَّفَ إِلَى الْمُوكَّلِ وَيَكُونُ الْوَكِيلُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ كَالرَّسُولِ ، مَثَلًا لَوْ بَاعَ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ مَالَ الْمُوكَّلِ وَكَتَفَى بِإِضَافَتِهِ إِلَى نَفْسِهِ وَلَمْ يُضَيَّفْهُ إِلَى مُوَكَّلِهِ ، يَكُونُ مُجْبُورًا عَلَى تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ إِلَى

المُشْتَرِي وَلَهُ أَنْ يَطْلُبَ وَيَقْبِضَ الثَّمَنَ مِنَ الْمُشْتَرِي ، وَإِذَا خَرَجَ لِلْمَالِ الْمُشْتَرَى مُسْتَحَقًّا وَضَبَطَهُ بَعْدَ الْحُكْمِ يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ ، يَعْنِي يَطْلُبُ الثَّمَنَ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ مِنْهُ وَالْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ إِذَا لَمْ يُضِفِ الْعَقْدَ إِلَى مُوَكَّلِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَقْبِضُ الْمَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ وَيُجْبِرُ عَلَى إِعْطَاءِ ثَمَنِهِ لِلْبَائِعِ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَسَلَّمِ الثَّمَنَ مِنْ مُوَكَّلِهِ ، وَإِذَا ظَهَرَ عَيْبٌ قَدِيمٌ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى ، فَلِلْوَكِيلِ حَقُّ الْمُخَاصَمَةِ لِأَجْلِ رَدِّهِ وَلَكِنْ إِذَا كَانَ رَدُّ الْوَكِيلِ قَدْ أَصَافَ الْعَقْدَ إِلَى مُوَكَّلِهِ بِأَنْ عَقَدَ الْبَيْعَ بِقَوْلِهِ بَعْتُ بِالْوَكَاةِ عَنْ فُلَانٍ وَاشْتَرَيْتُ لِفُلَانٍ : فَعَلَى هَذَا الْحَالِ تَعُودُ الْحُقُوقُ الْمُبَيَّنَةُ أَنْفَاءً كُلُّهَا إِلَى الْمُوَكَّلِ وَيَبْقَى الْوَكِيلُ فِي حُكْمِ الرَّسُولِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ .

المَادَّةُ (١٤٦٢) تَعُودُ حُقُوقُ الْعَقْدِ فِي الرَّسَالَةِ إِلَى الْمُرْسِلِ وَلَا تَتَعَلَّقُ بِالرَّسُولِ أَصْلًا .

المَادَّةُ (١٤٦٣) الْمَالُ الَّذِي قَبَضَهُ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَإِيفَاءِ الدَّيْنِ وَاسْتِيفَائِهِ وَقَبْضِ الْعَيْنِ مِنْ جِهَةِ الْوَكَاةِ فِي حُكْمِ الْوَدِيعَةِ فِي يَدِهِ فَإِذَا تَلَفَ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ .

ص: ٢٨٥

وَالْمَالُ الَّذِي فِي يَدِ الرَّسُولِ مِنْ جِهَةِ الرَّسَالَةِ أَيْضًا فِي حُكْمِ الْوَدِيعَةِ .

المَادَّةُ (١٤٦٤) لَوْ أُرْسِلَ الْمَدِينُ دَيْئَهُ إِلَى الدَّائِنِ وَقَبِلَ الْوُصُولَ إِلَيْهِ تَلَفَ فِي يَدِ الرَّسُولِ فَإِنْ كَانَ رَسُولُ الْمَدِينِ يَتَلَفُ مِنْ مَالِ الْمَدِينِ ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ الدَّائِنِ يَتَلَفُ مِنْ مَالِ الدَّائِنِ وَيَبْرَأُ الْمَدِينُ مِنَ الدَّيْنِ .

المَادَّةُ (١٤٦٥) إِذَا وَكَّلَ وَاحِدٌ اثْنَيْنِ مَعًا بِأَمْرٍ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا وَحْدَهُ التَّصَرُّفُ فِي الْأَمْرِ الَّذِي وَكَّلَا بِهِ ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَا قَدْ وَكَّلَا بِالْخُصُومَةِ ، أَوْ بِرَدِّ وَدِيعَةٍ ، أَوْ إِيفَاءِ دَيْنٍ ، فَلِأَحَدِهِمَا أَنْ يُوفِيَ الْوَكَاةَ وَحْدَهُ وَأَمَّا إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا بِأَمْرٍ ، ثُمَّ وَكَّلَ غَيْرَهُ رَأْسًا بِذَلِكَ الْأَمْرِ فَأَيُّهُمَا أَوْفَى الْوَكَاةَ جَازٍ .

المَادَّةُ (١٤٦٦) لَيْسَ لِمَنْ وَكَّلَ بِأَمْرٍ أَنْ يُوَكَّلَ بِهِ غَيْرُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُوَكَّلُ قَدْ أَدِنَهُ بِذَلِكَ وَقَالَ لَهُ : اعْمَلْ بِرَأْيِكَ إِذْ لِلْوَكِيلِ حَبِينٌ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرَهُ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ الَّذِي وَكَّلَهُ الْوَكِيلُ وَكِيلاً لِلْمُوَكَّلِ وَلَا يَكُونُ وَكِيلاً لِنَظَرِ الْوَكِيلِ . حَتَّى أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ الثَّانِي بَعَزْلِ الْوَكِيلِ الْأَوَّلِ أَوْ بِوَفَاتِهِ .

المَادَّةُ (١٤٦٧) إِذَا شَرَطَتْ الْأَجْرَةَ فِي الْوَكَاةِ وَأَوْفَاهَا الْوَكِيلُ اسْتَحَقَّ الْأَجْرَةَ ، وَإِنْ لَمْ تُشَرَطْ وَلَمْ يَكُنْ الْوَكِيلُ مِمَّنْ يَحْدُمُ بِالْأَجْرَةِ كَانَ مُتَبَرِّعًا . فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِالْأَجْرَةِ .

الفصل الثاني: في بيان الوكالة بالشراء

المَادَّةُ (١٤٦٨) يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُوَكَّلُ بِهِ مَعْلُومًا عِلْمًا يُمَكِّنُ مَعَهُ إِيفَاءَ الْوَكَاةِ عَلَى مُوجِبِ الْفِقْرَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْمَادَّةِ (١٤٥٩) وَذَلِكَ بِأَنْ

يُبَيِّنُ الْمُوَكَّلُ جِنْسَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ لِجِنْسِهِ أَنْوَاعٌ مُتَفَاوِتَةٌ فَلَا يَكْفِي بَيَانُ الْجِنْسِ فَقَطْ . بَلْ يَلْزَمُ أَنْ يُبَيِّنَ أَيْضًا نَوْعَهُ أَوْ تَمَنَّهُ فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ جِنْسَهُ أَوْ بَيَّنَّهُ لَكِنْ كَانَتْ لَهُ أَنْوَاعٌ مُتَفَاوِتَةٌ وَلَمْ يُعَيِّنْ نَوْعَهُ أَوْ تَمَنَّهُ فَلَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ إِلَّا أَنْ يُوَكَّلَ تَوْكِيلًا عَامًّا . مَثَلًا لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ غَيْرَهُ بِقَوْلِهِ اشْتَرِ لِي فَرَسًا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَكَّلَهُ لِشِرَاءِ فُمَاشٍ لِلْبَيْسِ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُبَيِّنَ جِنْسَهُ بِأَنْ يَقُولَ : حَرِيرٍ أَوْ فُمَاشٍ فُطْنٍ وَنَوْعَهُ بِقَوْلِهِ : هِنْدِيٌّ أَوْ شَامِيٌّ ، أَوْ تَمَنَّهُ ، بِقَوْلِهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ التَّوْبُّ مِنْهُ بِكَذَا فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ جِنْسَهُ بِأَنْ قَالَ : اشْتَرِ لِي دَابَّةً ، أَوْ فُمَاشًا ، أَوْ حَرِيرًا ، وَلَمْ يُبَيِّنْ نَوْعَهُ فَلَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ . لَكِنْ لَوْ قَالَ : اشْتَرِ لِي فُمَاشًا لِلْبَيْسِ أَوْ حَرِيرًا مِنْ أَيِّ جِنْسٍ وَنَوْعٍ كَانَ . فَذَلِكَ مُعَوِّضٌ إِلَى رَأْيِكَ أَنْتَ الْوَكَالَةَ عَامَّةً وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ وَجِنْسٍ شَاءَ .

المادة (١٤٦٩) يَخْتَلِفُ الْجِنْسُ بِاخْتِلَافِ الْأَصْلِ أَوْ الْمَقْصِدِ أَوْ الصِّفَةِ . مَثَلًا بَرُّ الْفُطْنِ وَبَرُّ الْكُتَّانِ مُخْتَلِفًا الْجِنْسِ لِاخْتِلَافِ أَصْلِهِمَا . وَصُوفُ الشَّاةِ وَجِلْدُهَا مُخْتَلِفًا الْجِنْسِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْمَقْصِدِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصِدَ مِنَ الْجِلْدِ أَعْمَالُ الْجِرَابِ ، وَمِنَ الصُّوفِ أَعْمَالُ الْخُصُوصَاتِ الْمُغَايِرَةِ لِذَلِكَ . كَنَسِيجِ الْخَيْوِطِ . وَالْأَبْسِطَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . وَجُوحُ الْإِفْرَنْجِ مُخْتَلِفُ الْجِنْسِ مَعَ جُوحِ الرُّومِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الصَّنْعَةِ مَعَ كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا مَعْمُولًا مِنَ الصُّوفِ .

المادة (١٤٧٠) إِذَا خَالَفَ الْوَكِيلُ فِي الْجِنْسِ ، يَعْنِي لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ : اشْتَرِ مِنْ الْجِنْسِ الْفُلَانِيَّ . وَاشْتَرَى الْوَكِيلُ مِنْ غَيْرِهِ ، لَا يَكُونُ نَافِذًا فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ وَإِنْ كَانَتْ فَائِذَةُ الشَّيْءِ الَّذِي اشْتَرَاهُ أُرِيدَ يَعْنِي بِنَقْيِ الْمَالِ الَّذِي اشْتَرَاهُ الْوَكِيلُ لَهُ وَلَا يَكُونُ مُشْتَرَى لِلْمُوَكَّلِ .

المادة (١٤٧١) لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ : اشْتَرِ لِي كَبْشًا وَاشْتَرَى الْوَكِيلُ نَعْجَةً لَا يَكُونُ الشِّرَاءُ نَافِذًا فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ : وَتَكُونُ النَّعْجَةُ لِلْوَكِيلِ .

المادة (١٤٧٢) لَوْ قَالَ لِلْوَكِيلِ : اشْتَرِ لِي الْعُرْصَةَ الْفُلَانِيَّةَ وَقَدْ أَنْشَى عَلَى الْعُرْصَةِ بِنَاءً فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَشْتَرِيهَا وَلَكِنْ لَوْ قَالَ : اشْتَرِ لِي الدَّارَ الْفُلَانِيَّةَ وَأُضْيِفَ إِلَيْهَا حَائِطٌ أَوْ صُبِعَتْ فَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَشْتَرِيهَا بِالْوَكَالَةِ عَلَى هَذَا الْحَالِ .

المادة (١٤٧٣) لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ : اشْتَرِ لِي لَبَنًا ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِكَوْنِهِ أَيِّ لَبَنِ يُحْمَلُ عَلَى اللَّبَنِ الْمَعْرُوفِ فِي الْبَلَدَةِ .

المادة (١٤٧٤) لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ : اشْتَرِ أُرْزًا فَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْأُرْزِ الَّذِي يُبَاعُ فِي السُّوقِ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ .

المادة (١٤٧٥) لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ دَارًا . يَلْزَمُ أَنْ يُبَيِّنَ تَمَنُّهَا وَالْحَيَّ الَّتِي هِيَ

فيه . وَإِلَّا لَمْ تَصِحَّ الْوَكَالَةُ.

المادة (١٤٧٦) لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ أَنْ يَشْتَرِيَ لَوْ لَهُ أَوْ يَأْقُوتَهُ حَمْرًا يَلْزَمُ أَنْ يُبَيِّنَ مِقْدَارَ تَمَنِّيهِ وَإِلَّا فَلَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ.

المادة (١٤٧٧) يَلْزَمُ بَيَانُ مِقْدَارِ الْمُوَكَّلِ بِهِ فِي الْمُقَدَّرَاتِ أَوْ تَمَنِّيهِ مَثَلًا لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ لِيَشْتَرِيَ لَهُ حِنْطَةً يَلْزَمُ أَنْ يُبَيِّنَ مِقْدَارَ كَيْلِهَا أَوْ تَمَنِّيَهَا بِقَوْلِهِ بِكَذَا دَرَاهِمَ وَإِلَّا فَلَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ.

المادة (١٤٧٨) لَا يَلْزَمُ بَيَانُ وَصْفِ الْمُوَكَّلِ بِهِ بِقَوْلِهِ مَثَلًا : أَعْلَى أَوْ أَدْنَى أَوْ أَوْسَطُ : وَلَكِنْ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ وَصْفُ الْمُوَكَّلِ بِهِ مُوَافِقًا لِحَالِ الْمُوَكَّلِ مَثَلًا لَوْ وَكَّلَ الْمُكَارِي أَحَدًا بِاشْتِرَاءِ دَابَّةٍ لَهُ . فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَشْتَرِيَ بَعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَرَسًا نَجْدِيًّا وَإِنْ اشْتَرَى لَا يَكُونُ نَافِدًا فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ . يَعْنِي لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْفَرَسُ مُشْتَرَى لِلْمُوَكَّلِ وَإِنَّمَا يَبْقَى لِلْوَكِيلِ.

المادة (١٤٧٩) إِذَا قُدِّمَتْ الْوَكَالَةُ بِعَيْنِ فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ مُخَالَفَتُهُ ، فَإِنْ خَالَفَ لَا يَكُونُ شِرَاؤُهُ نَافِدًا فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ وَيَبْقَى الْمَالُ الَّذِي اشْتَرَاهُ

ص: ٢٨٨

لَهُ ، وَلَكِنْ إِذَا خَالَفَ لِصُورَةٍ فَايَدَّتْهَا أَزِيدُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ فَلَا تُعَدُّ مُخَالَفَةً مَعْنَى ، مَثَلًا لَوْ قَالَ : أَحَدٌ : اشْتَرِ لِي الدَّارَ الْفُلَانِيَّةَ بَعِشْرَةَ آلَافٍ وَاشْتَرَاهَا الْوَكِيلُ بِأَزِيدٍ فَلَا يَكُونُ شِرَاؤُهُ نَافِدًا فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ وَيَبْقَى الدَّارُ لَهُ . وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَاهَا بِانْقِصَ يَكُونُ قَدْ اشْتَرَاهَا لِلْمُوَكَّلِ ، كَذَلِكَ لَوْ قَالَ : اشْتَرِ نَسِيئَةً وَاشْتَرَى الْوَكِيلُ نَقْدًا يَبْقَى الْمَالُ لِلْوَكِيلِ وَأَمَّا لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ : اشْتَرِ نَقْدًا وَاشْتَرَى الْوَكِيلُ نَسِيئَةً : فَيَكُونُ قَدْ اشْتَرَاهُ لِلْمُوَكَّلِ.

المادة (١٤٨٠) إِذَا اشْتَرَى أَحَدٌ نِصْفَ الشَّيْءِ الَّذِي وَكَّلَ بِاشْتِرَائِهِ فَإِنْ كَانَ تَبَعِيضُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مُضِرًّا لَا يَكُونُ نَافِدًا فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ وَإِلَّا يَنْفَعُ . مَثَلًا لَوْ قَالَ : اشْتَرِ لِي طَاقَةَ قُمَاشٍ وَاشْتَرَى الْوَكِيلُ نِصْفَهَا لَا يَكُونُ شِرَاؤُهُ نَافِدًا فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ وَيَبْقَى ذَلِكَ لِلْوَكِيلِ أَمَّا لَوْ قَالَ : اشْتَرِ سِتَّ كَيْلَاتِ حِنْطَةٍ وَاشْتَرَى ثَلَاثًا يَكُونُ قَدْ اشْتَرَاهَا لِلْمُوَكَّلِ.

المادة (١٤٨١) إِذَا قَالَ : الْمُوَكَّلُ : اشْتَرِ لِي جُوحَ جَبَّةٍ وَلَمْ يَكُنْ الْجُوحُ الَّذِي اشْتَرَاهُ الْوَكِيلُ كَافِيًا لِلْجَبَّةِ لَا يَكُونُ شِرَاؤُهُ نَافِدًا وَيَبْقَى الْجُوحُ لَهُ.

المادة (١٤٨٢) كَمَا يَصِحُّ لِلْوَكِيلِ بِشِرَاءِ شَيْءٍ بِدُونِ بَيَانِ قِيمَتِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ الشَّيْءَ بِقِيمَةٍ مِثْلِهِ كَذَلِكَ يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِعَيْنٍ يَسِيرٍ . وَلَكِنْ لَا يُعْفَى الْعَيْنُ الْيَسِيرُ أَيْضًا فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي سِعْرُهَا مُعَيَّنٌ كَاللَّحْمِ ، وَالْحُبِّزِ ، وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَى بِعَيْنٍ فَاحِشٍ فَلَا يَنْفَعُ شِرَاؤُهُ عَلَى الْمُوَكَّلِ بِكُلِّ حَالٍ وَيَبْقَى الْمَالُ عَلَى ذِمَّتِهِ.

المادة (١٤٨٣) الْإِشْتِرَاءُ عَلَى الْإِطْلَاقِ يُصْرَفُ لِلشِّرَاءِ بِالنَّقُودِ ، وَبِهَذِهِ الصُّورَةِ الْوَكِيلُ بِشِرَاءِ شَيْءٍ

إِذَا بَادَلَهُ بِشَيْءٍ مُّقَايَصَةً لَا يَنْفُذُ فِي حَقِّ الْمُوكَلِّ وَيَبْقَى لِلْمُوكَلِّ .
المَادَّةُ (١٤٨٤) إِذَا وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ بِشِرَاءِ شَيْءٍ لَازِمٍ لِمَوْسِمٍ مُعَيَّنٍ نُضْرَفُ

ص: ٢٨٩

الْمُوكَالَةُ لِذَلِكَ الْمَوْسِمِ أَيْضًا . مَثَلًا : لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ فِي مَوْسِمِ الرَّبِيعِ عَلَى اشْتِرَاءِ جُبَّةٍ سَالِيَةٍ ،
يَكُونُ قَدْ وَكَّلَهُ لِاشْتِرَاءِ جُبَّةٍ عَلَى أَنْ يَسْتَعْمَلَهَا فِي هَذَا الصَّيْفِ ، فَإِذَا اشْتَرَاهَا الْمُوكَلُّ بَعْدَ مُرُورِ مَوْسِمِ
الصَّيْفِ أَوْ فِي رَبِيعِ السَّنَةِ الْآتِيَةِ لَا يَنْفُذُ شِرَاؤُهُ فِي حَقِّ الْمُوكَلِّ وَتَبْقَى الْجُبَّةُ لِلْمُوكَلِّ .
المَادَّةُ (١٤٨٥) لَيْسَ لِمَنْ وَكَّلَ بِاشْتِرَاءِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ الشَّيْءَ لِنَفْسِهِ حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ
وَإِنْ قَالَ : عِنْدَ اشْتِرَائِهِ اشْتَرَيْتُ هَذَا لِنَفْسِي بَلْ يَكُونُ لِلْمُوكَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَاهُ بِنَمْنٍ أَرْبَدٍ مِنْ
النَّمْنِ الَّذِي عَيْنَهُ الْمُوكَلُّ أَوْ بَعْبِنٍ فَاحِشٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُوكَلُّ قَدْ عَيَّنَ النَّمْنَ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ
لِلْمُوكَلِّ وَأَيْضًا لَوْ قَالَ الْمُوكَلُّ اشْتَرَيْتُ هَذَا الْمَالُ لِنَفْسِي حَالِ كَوْنِ الْمُوكَلِّ حَاضِرًا يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ
لِلْمُوكَلِّ .

المَادَّةُ (١٤٨٦) لَوْ قَالَ : أَحَدٌ لِآخَرَ : اشْتَرِ لِي فَرَسَ فُلَانٍ ، وَسَكَتَ الْمُوكَلُّ مِنْ دُونِ أَنْ يَقُولَ : لَا
أَوْ نَعَمْ ، وَذَهَبَ وَاشْتَرَى ذَلِكَ الْفَرَسَ ، فَإِنْ قَالَ : عِنْدَ اشْتِرَائِهِ : اشْتَرَيْتَهُ لِمُوكَلِّي يَكُونُ لِمُوكَلِّهِ ، وَإِنْ
قَالَ : اشْتَرَيْتَهُ لِنَفْسِي يَكُونُ لَهُ ، وَإِذَا قَالَ : اشْتَرَيْتَهُ : وَلَمْ يَقَيِّدْ بِنَفْسِهِ . أَوْ مُوكَلِّهِ ثُمَّ قَالَ اشْتَرَيْتُهُ
لِمُوكَلِّي : فَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَ : هَذَا قَبْلَ تَلْفِ الْفَرَسِ أَوْ حُدُوثِ عَيْبٍ بِهِ يُصَدَّقُ وَإِنْ كَانَ قَالَ : هَذَا بَعْدَ
ذَلِكَ فَلَا .

المَادَّةُ (١٤٨٧) لَوْ وَكَّلَ شَخْصَانِ كُلُّ مَنُهَا عَلَى حِدَةٍ أَحَدًا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا فَلِأَيِّهِمَا قَصَدَ
الْمُوكَلِّ وَرَادَ عِنْدَ اشْتِرَائِهِ ذَلِكَ الشَّيْءَ يَكُونُ لَهُ .
المَادَّةُ (١٤٨٨) لَوْ بَاعَ الْمُوكَلِّ بِالشِّرَاءِ مَالَهُ لِمُوكَلِّهِ لَا يَصِحُّ .
المَادَّةُ (١٤٨٩) إِذَا أَطْلَعَ الْمُوكَلِّ عَلَى عَيْبِ الْمَالِ الَّذِي

ص: ٢٩٠

اشْتَرَاهُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَهُ إِلَى الْمُوكَلِّ ، فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ مِنْ دَاتِهِ ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ بِلَا أَمْرِ الْمُوكَلِّ
وَتَوَكُّيلُهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِلَيْهِ .

المَادَّةُ (١٤٩٠) إِذَا اشْتَرَى الْمُوكَلِّ الْمَالَ مُوجَّلاً فَهُوَ فِي حَقِّ الْمُوكَلِّ مُوجَّلاً أَيْضًا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يُطَالِبَ بِنَمْنِهِ نَقْدًا . وَلَكِنْ بَعْدَ اشْتِرَاءِ الْمُوكَلِّ نَقْدًا إِذَا أَجَّلَ الْبَائِعُ النَّمْنَ فَلِلْمُوكَلِّ أَنْ يَطْلُبَ النَّمْنَ مِنْ
الْمُوكَلِّ نَقْدًا .

المادة (١٤٩١) إذا أعطى الوكيل بالشرء ثمن المبيع من ماله وقبضه فله أن يرجع إلى الموكل يعني له أن يأخذ الثمن الذي أعطاه من الموكل وله أيضا أن يحبس المال المشتري ويطلب ثمنه من موكله إلى أن يستلم الثمن وإن لم يكن قد أعطاه إلى البائع.

المادة (١٤٩٢) إذا تلف المال المشتري في يد الوكيل بالشرء ، أو ضاع قضاء يتلف من مال الموكل ولا يسقط من الثمن شيء . ولكن لو حبسه الوكيل لأجل استيفاء الثمن وتلف في هذه الحال أو ضاع يلزم على الوكيل أداء ثمنه.

المادة (١٤٩٣) ليس للوكيل بالشرء أن يقبل البيع بدون إذن الموكل.

الفصل الثالث: في الوكالة بالبيع

المادة (١٤٩٤) للوكيل بالبيع مطلقا أن يبيع مال موكله بالثمن الذي يراه مناسباً قليلاً كان أو كثيراً.

ص: ٢٩١

المادة (١٤٩٥) إذا عين الموكل الثمن فليس للوكيل بيعه بأنقص مما عينه الموكل ، فإذا باع يتعدى البيع موقوفاً على إجازة الموكل ولو باعه بنقصان الثمن بلا إذن الموكل وسلم المال إلى المشتري فللموكل أن يضمنه ذلك النقصان.

المادة (١٤٩٦) إذا اشترى الوكيل بالبيع مال موكله لنفسه لا يصح.

المادة (١٤٩٧) ليس للوكيل بالبيع أن يبيع مال موكله لمن لا تجوز شهادتهم له إلا أن يكون قد باعه بأزيد من قيمته فحينئذ يصح . وأيضاً إن كان الموكل قد وكله وكالة عامة بقوله : بعه لمن شئت ففي هذه الحال يجوز للوكيل بيعه بمن المثل لهؤلاء.

المادة (١٤٩٨) للوكيل المطلق بالبيع أن يبيع مال موكله نقداً أو نسيئة لمدة معروفة بين التجار في حق ذلك المال وليس له أن يبيعه لمدة طويلة مخالفة للعرف والعادة وأيضاً إن كان قد وكل بالبيع بالنقد صراحة أو دلالة فليس له أن يبيع نسيئة . مثلاً لو قال : الموكل : بع هذا المال نقداً أو بع مالي هذا وأد ديني فليس للوكيل أن يبيع ذلك المال بالنسيئة.

المادة (١٤٩٩) ليس للوكيل أن يبيع نصف المال الذي في تبييضه ضرر فإن لم يكن فيه ضرر فله ذلك.

المادة (١٥٠٠) للوكيل أن يأخذ في مقابلة ثمن المال الذي باعه نسيئة رهناً أو كفيلاً ولا يضمن إذا تلف الرهن أو أفلس الكفيل.

المادة (١٥٠١) ليس للوكيل أن يبيع بلا رهن ولا كفيل

ص: ٢٩٢

إِذَا قَالَ : الْمُوَكَّلُ بَعَّ بِالْكَفِيلِ أَوْ بِالرَّهْنِ .

الْمَادَّةُ (١٥٠٢) لَا يُجْبَرُ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ عَلَى آدَاءِ تَمَنِ الْمَالِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ مَالِهِ إِذَا لَمْ يَأْخُذْ تَمَنَّهُ مِنَ الْمُشْتَرِي .

الْمَادَّةُ (١٥٠٣) إِذَا قَبِضَ الْمُوَكَّلُ تَمَنَ الْمَبِيعِ يَصِحُّ وَإِنْ كَانَ الْقَبْضُ حَقَّ الْوَكِيلِ .

الْمَادَّةُ (١٥٠٤) إِذَا كَانَ الْوَكِيلُ بَعِيرَ أَجْرَةٍ فَلَا يَكُونُ مَجْبُورًا عَلَى اسْتِيفَاءِ تَمَنِ الْمَالِ الَّذِي بَاعَهُ وَلَا عَلَى تَحْصِيلِهِ ، وَلَكِنْ يَلْزَمُ أَنْ يُوَكَّلَ مُوَكَّلَهُ بِقَبْضِ وَتَحْصِيلِ التَّمَنِ إِذَا لَمْ يُحْصَلْهُ بِرِضَائِهِ ، وَأَمَّا الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ بِأَجْرَةٍ كَالدَّلَالِ وَالسَّمْسَارِ فَهُوَ مَجْبُورٌ عَلَى تَحْصِيلِ التَّمَنِ وَاسْتِيفَائِهِ .

الْمَادَّةُ (١٥٠٥) الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ لَهُ أَنْ يَقِيلَ الْبَيْعَ بِنَفْسِهِ وَلَكِنْ لَا تَنْفُذُ هَذِهِ الْإِقَالَةُ فِي حَقِّ مُوَكَّلِهِ وَيَلْزَمُ عَلَى إعْطَاءِ التَّمَنِ لِلْمُوكَّلِ .

الفصل الرابع: فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَأْمُورِ بِالْإِيْقَاءِ

الْمَادَّةُ (١٥٠٦) إِذَا أَمَرَ أَحَدٌ غَيْرَهُ بِآدَاءِ دَيْنٍ عَلَيْهِ لِرَجُلٍ أَوْ لِبَيْتِ الْمَالِ ، وَأَدَّاهُ الْمَأْمُورُ مِنْ مَالِهِ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ شَرْطَ الْأَمْرِ رُجُوعَ الْمَأْمُورِ بِأَنْ قَالَ : مَثَلًا : أَدَّ دَيْنِي عَلَى أَنْ أُوَدِّيَهُ لَكَ بَعْدُ . أَوْفِ دَيْنِي وَبَعْدَهُ خُذْهُ مِنِّي أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ بِأَنْ قَالَ : فَقَطَّ أَدَّ دَيْنِي .

الْمَادَّةُ (١٥٠٧) الْمَأْمُورُ بِإِيْقَاءِ الدَّيْنِ مِنْ مَالِهِ بِدَرَاهِمَ مَغْشُوشَةٍ إِذَا

ص: ٢٩٣

أَعْطَى الدَّائِنَ دَرَاهِمَ خَالِصَةً ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الْأَمْرِ دَرَاهِمَ مَغْشُوشَةً وَالْمَأْمُورُ بِإِيْقَاءِ الدَّيْنِ بِدَرَاهِمَ خَالِصَةٍ إِذَا آدَى الدَّيْنِ بِدَرَاهِمَ مَغْشُوشَةٍ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الْأَمْرِ دَرَاهِمَ مَغْشُوشَةً أَيْضًا . أَمَّا لَوْ كَانَ مَأْمُورًا بِإِيْقَاءِ الدَّيْنِ فَبَاعَ مَالَهُ لِلدَّائِنِ وَقَاصَهُ بِدَيْنِ الْأَمْرِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمِثْلِ الدَّيْنِ بِالْعَا مَا بَلَغَ ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْمَأْمُورُ قَدْ بَاعَ مَالَهُ مِنَ الدَّائِنِ بِأَكْثَرٍ مِنْ قِيَمَتِهِ فَلَيْسَ لِلأَمْرِ الْمَدِينِ أَنْ يَحْطَّ الزِّيَادَةَ مِنْ دَيْنِهِ .

الْمَادَّةُ (١٥٠٨) إِذَا أَمَرَ وَاحِدٌ آخَرَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ بِمِثْلِ مَا أَنْفَقَهُ بِقَدْرِ الْمَعْرُوفِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ اشْتَرِطَ رُجُوعَهُ بِقَوْلِهِ أَنْفِقْ وَأَنَا أُعْطِيكَ النِّقَّةَ كَذَلِكَ لَوْ أَمَرَهُ بِإِنْشَاءِ دَارِهِ فَأَنْشَأَهَا الْمَأْمُورُ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ بِمَا أَنْفَقَهُ بِقَدْرِ الْمَعْرُوفِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ رُجُوعَهُ .

الْمَادَّةُ (١٥٠٩) لَوْ أَمَرَ وَاحِدٌ آخَرَ بِقَوْلِهِ : أَفْرِضْ فُلَانًا كَذَا دِرْهَمًا أَوْ هَبْهُ إِيَّاهَا أَوْ تَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِهَا وَبَعْدَهُ أَنَا أُعْطِيكَ فَقَعَلَ الْمَأْمُورُ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ . أَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ الرُّجُوعَ بِقَوْلِهِ مَثَلًا أَنَا أُعْطِيكَ أَوْ خُذْهُ مِنِّي بَعْدَ ذَلِكَ . بَلْ قَالَ فَقَطَّ : أَعْطِ فَلَيْسَ لِلْمَأْمُورِ الرُّجُوعُ وَلَكِنْ لَوْ كَانَ رُجُوعُ

المأمور متعارفاً ومعتاداً بأن كان في عيال الأمر أو شريكه ، فإنه يرجع وإن لم يشترط الرجوع.
المادة (١٥١٠) لا ينفذ أمر أحد إلا في ملكه فلو قال : لآخر : خذ هذا المال وألقه في البحر
فأخذه المأمور وألقاه في البحر وهو عالم بأنه لغير الأمر فلصاحب المال أن يضمن الذي ألقاه ولا
شيء على الأمر ما لم يكن مجبراً.
المادة (١٥١١) لو أمر واحد آخر أن يؤدي دينه بقوله . أد ديني وقدره كذا من مالك فوعده بأدائه
ثم امتنع عن الأداء فلا يجبر عليه بمجرد وعده.
المادة (١٥١٢) إذا كان للأمر دين في ذمة المأمور أو كان له عنده وديعة من النقود

ص: ٢٩٤

وأمره أن يؤدي دينه منهما ، فإنه يجبر على أدائه . أما لو قال : بع مالي الفلاني وأد ديني فلا
يجبر عليه إذا كان المأمور وكيلاً متبرعاً وإن كان وكيلاً بالأجرة يجبر على بيع المال وأداء دين
الأمر.

المادة (١٥١٣) إذا أعطى أحد آخر مقداراً من الدراهم وقال : أعطها لدايني فلان فليس لسائر
غرماء الأمر صلاحية أن يأخذوا من تلك الدراهم حصّة وليس للمأمور أن يعطي تلك الدراهم إلا
لداين الذي عينه له الأمر.

المادة (١٥١٤) لو أعطى أحد مقداراً من الدراهم على أن يؤدي دينه وقبل أن يعطي المأمور
الداين ذلك المبلغ ويوصله إليه علم موت الأمر ترجع تلك الدراهم إلى تركة الأمر ويلزم الداين أن
يراجع التركة.

المادة (١٥١٥) لو أعطى أحد آخر مقداراً من الدراهم على أن يعطيها لداينه حال كونه قد نهاه
عن تسليمها بقوله لا تسلّمها له ما لم تظهر بها سدي الذي هو في يد الداين أو تأخذ منه إيصلاً
يشعر بقبضها ، فإذا سلمها من دون أن يفعل كما أمره وأنكرها الداين ولم يثبت قبضها وأخذها
الداين ثانياً من الأمر فله أن يضمنها للمأمور.

الفصل الخامس في الخصومة

المادة (١٥١٦) لكل من المدعي والمدعى عليه أن يوكل من شاء بالخصومة ولا يشترط رضاه
الأخر.

المادة (١٥١٧) إقرار الوكيل بالخصومة على موكله إن كان في حضور الحاكم يُعتبر وإذا لم يكن
في حضور الحاكم فلا يُعتبر ويُعزل هو من الوكالة.

المادة (١٥١٨) إذا وكّل أحد آخر واستثنى إفرازه عليه يجوز ، فلا يصح إقرار الوكيل على الموكل بهذه الصورة (راجع الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٥٦) وإذا أقر في حضور الحاكم حال كونه غير مأدون بالإقرار ينعزل من الوكالة.

المادة (١٥١٩) الوكالة بالخصومة لا تستلزم الوكالة بالقبض . بناءً عليه ليس للوكيل بالدعوى صلاحية قبض المال المحكوم به ما لم يكن وكيلًا بالقبض أيضًا .
المادة (١٥٢٠) الوكالة بالقبض لا تستلزم الوكالة بالخصومة.

الفصل السادس: في بيان المسائل المتعلقة بعزل الوكيل

المادة (١٥٢١) للموكل أن يعزل وكيله من الوكالة ولكن إن تعلّق به حق آخر فليس له عزله كما إذا رهن مدين ماله وحين عقد الرهن وبعده وكّل آخر ببيع الرهن عند حلول أجل الدين فليس للراهن الموكل عزله ذلك الوكيل بدون رضاء المرتهن ، كذلك لو وكّل أحد آخر بالخصومة بطلب المدعي ليس له عزله في غياب المدعي.

المادة (١٥٢٢) للوكيل أن يعزل نفسه من الوكالة ولكن لو تعلّق به حق الغير كما ذكر آنفاً يكون مخجوراً على إيفاء الوكالة.

المادة (١٥٢٣) إذا عزل الموكل الوكيل يتبى على وكالته إلى أن يصل إليه خبر العزل ويكون تصرفه صحيحاً إلى ذلك

الوقت.

المادة (١٥٢٤) إذا عزل الوكيل نفسه يلزمه أن يعلم الموكل بعزله وتبى الوكالة في عهده إلى أن يعلم الموكل عزله.

المادة (١٥٢٥) للموكل عزله وكيله الذي وكله بقبض الدين في غياب المدين أمّا إذا وكله الدائن في حضور المدين فلا يصح للدائن عزله ما لم يلحق خبر العزل علم المدين ، وفي هذه الحالة إذا أدى المدين الدين للوكيل قبل أن يعلم عزله برئ من الدين.

المادة (١٥٢٦) تنتهي الوكالة بختام الموكل به وينعزل الوكيل من الوكالة بطبيعته.

المادة (١٥٢٧) ينعزل الوكيل بوفاء الموكل ولكن إذا تعلّق به حق الغير لا ينعزل.

المادة (١٥٢٨) ينعزل وكيل الوكيل أيضًا بموت الموكل (انظر المادة ١٤٦٦)

المادة (١٥٢٩) الوكالة لا تورث . يعني إذا مات الوكيل يرثه حاكم الوكالة ولذلك لا يقوم وارث الوكيل مقامه.

المادة (١٥٣٠) تبطل الوكالة بجئون الموكل أو الوكيل .
تاريخ الإفادة السنوية ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٢٩١ هجرية .

ص: ٢٩٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
" بعد صورة الخط الهمايوني "

(ليعمل بموجبه)

الكتاب الثاني عشر الصلح والإبراء

ويشتمل على مقدمة وأربعة أبواب:

المقدمة: في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية

المادة (١٥٣١) الصلح : هو عقد يرفع النزاع بالتراضي . ويتعقد بالإيجاب والقبول .

المادة (١٥٣٢) المصالحح : هو الذي عقد الصلح

المادة (١٥٣٣) المصالحح عليه : هو بدل الصلح .

المادة (١٥٣٤) المصالحح عنه : هو الشيء المدعى به .

المادة (١٥٣٥) الصلح ثلاثة أقسام:

القسم الأول : الصلح عن

ص: ٢٩٨

إقرار ، وهو الصلح الواقع على إقرار المدعى عليه ،

القسم الثاني : الصلح عن إنكار وهو الصلح الواقع على إنكار المدعى عليه

القسم الثالث : الصلح عن سكوت وهو الصلح الواقع على سكوت المدعى عليه بأن لا يقرب ولا
ينكر .

المادة (١٥٣٦) الإبراء على قسمين : أحدهما إبراء الإسقاط ، وثانيهما إبراء الاستيفاء أما إبراء

الإسقاط فهو أن يُبرئ أحد آخر من تمام حقه الذي له في ذمته ، أو يخط مقداراً منه وهذا الإبراء

المبحوث عنه في كتاب الصلح هذا ، وأما إبراء الاستيفاء فهو عبارة عن اعتراف أحد بقبض

واستيفاء حقه الذي هو في ذمة الآخر وهو نوع من الإقرار .

المادة (١٥٣٧) الإبراء الخاص هو إبراء أحد من دعوى متعلقة بخصوص ما كدعوى دار ، أو

مزرعة ، أو دعوى دين من جهة من الجهات .

المادة (١٥٣٨) الإبراء العام إبراء أحد آخر من كافة الدعوى .

الباب الأول: في بيان من يعقد الصلح والإبراء

المادة (١٥٣٩) **يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَالِحُ عَاقِلًا ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بِالِغَا فَلِذَلِكَ لَا يَصِحُّ صَلْحُ** المَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ وَالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيَّزِ مُطْلَقًا ، وَيَصِحُّ صَلْحُ الصَّبِيِّ الْمَأْدُونِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ بَيِّنٌ ، كَمَا إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ عَلَى الصَّبِيِّ الْمَأْدُونِ شَيْئًا ، وَأَقْرَبَ بِهِ يَصِحُّ صَلْحُهُ عَنْ إِقْرَارٍ ، وَلِلصَّبِيِّ الْمَأْدُونِ أَنْ يَعْقِدَ الصَّلْحَ عَلَى تَأْجِيلِ وَإِمْهَالِ دَيْنِهِ . وَإِذَا صَالَحَ عَلَى مِقْدَارٍ مِنْ دَيْنِهِ وَكَانَتْ لَدَيْهِ بَيِّنَةٌ لَا يَصِحُّ صَلْحُهُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَدَيْهِ بَيِّنَةٌ وَعَلِمَ أَنَّ حَصَمَهُ سَيَخْلِفُ

ص: ٢٩٩

يَصِحُّ ، وَإِنْ ادَّعَى عَلَى آخَرَ مَالًا فَصَالَحَ عَلَى مِقْدَارِ قِيمَتِهِ يَصِحُّ وَلَكِنْ إِذَا صَالَحَ عَلَى نَقْصَانٍ فَاحِشٌ عَنْ قِيمَةِ ذَلِكَ الْمَالِ لَا يَصِحُّ .

المادة (١٥٤٠) **إِذَا صَالَحَ وَلِيُّ الصَّبِيِّ عَنْ دَعْوَاهُ يَصِحُّ** إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ بَيِّنٌ فَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ بَيِّنٌ لَا يَصِحُّ ، فَلِذَلِكَ لَوْ ادَّعَى أَحَدٌ عَلَى صَبِيٍّ كَذَا ذَرَاهِمَ وَصَالَحَ أَبُوهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ كَذَا ذَرَاهِمَ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ يَصِحُّ إِنْ كَانَتْ بَيِّنَةٌ لَدَى الْمُدَّعِي . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَدَيْهِ بَيِّنَةٌ لَا يَصِحُّ ، وَإِذَا كَانَ لِلصَّبِيِّ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ آخَرَ ، وَصَالَحَهُ أَبُوهُ بِحَطِّ وَتَنْزِيلِ مِقْدَارٍ مِنْهُ لَا يَصِحُّ صَلْحُهُ إِنْ كَانَتْ لَدَيْهِ بَيِّنَةٌ أَمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ لَدَيْهِ بَيِّنَةٌ ، وَكَانَ مَعْلُومًا أَنَّ الْمَدِينِ سَيَخْلِفُ الْيَمِينَ فَيَصِحُّ الصَّلْحُ حِينَئِذٍ وَيَصِحُّ صَلْحُ وَلِيِّ الصَّبِيِّ عَلَى مَالٍ تَسَاوَى قِيمَتُهُ مِقْدَارَ مَطْلُوبِهِ ، وَلَكِنْ إِذَا وُجِدَ غَبْنٌ فَاحِشٌ لَا يَصِحُّ .

المادة (١٥٤١) لَا يَصِحُّ إِبْرَاءُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ مُطْلَقًا .

المادة (١٥٤٢) الْوُكَالَةُ بِالْخُصُومَةِ لَا تَسْتَلْزِمُ الْوُكَالَةَ بِالصَّلْحِ .

المادة (١٥٤٣) إِذَا وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ عَلَى أَنْ يُصَالَحَ عَنْ دَعْوَاهُ ، وَصَالَحَ ذَلِكَ بِالْوُكَالَةِ يَلْزِمُ الْمُصَالَحَ عَلَيْهِ الْمُوَكَّلَ ، وَلَا يُؤَاخَذُ الْوَكِيلُ بِذَلِكَ وَلَا يُطَالَبُ بِهِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْوَكِيلُ قَدْ ضَمِنَ الْمُصَالَحَ عَلَيْهِ فَبِئْسَ تِلْكَ الْحَالُ يُؤَاخَذُ الْوَكِيلُ بِحَسَبِ كِفَالَتِهِ ، وَأَيْضًا لَوْ صَالَحَ الْوَكِيلُ عَنْ إِقْرَارٍ بِمَالٍ عَنْ مَالٍ ، وَأَصَافَ الصَّلْحَ إِلَى نَفْسِهِ فَحِينَئِذٍ يُؤَاخَذُ الْوَكِيلُ أَيُّ يُوْخَذُ بَدَلُ الصَّلْحِ مِنْهُ ، وَهُوَ يَرْجِعُ عَلَى الْمُوَكَّلِ ، مَثَلًا :

ص: ٣٠٠

لَوْ صَالَحَ الْوَكِيلُ بِالْوُكَالَةِ عَلَى كَذَا ذَرَاهِمَ يَلْزِمُ الْمُوَكَّلَ إِعْطَاءَ ذَلِكَ الْمَبْلَغِ ، وَلَا يَكُونُ الْوَكِيلُ مَسْئُولًا عَنْهُ لَكِنْ لَوْ قَالَ : صَالَحَ عَلَى كَذَا ، وَأَنَا كَفِيلٌ بِهِ فَبِئْسَ تِلْكَ الْحَالُ يُؤَاخَذُ ذَلِكَ الْمَبْلَغُ مِنْهُ ، وَهُوَ يَرْجِعُ

عَلَى مُوَكَّلِهِ ، وَأَيْضًا لَوْ وَقَعَ الصُّلْحُ عَنْ إِقْرَارٍ بِمَالٍ عَنْ مَالٍ فَإِنْ كَانَ قَدْ عَقَدَ الْوَكِيلُ الصُّلْحَ بِقَوْلِهِ :
صَالِحِي عَنْ دَعْوَى فُلَانٍ وَعَقَدَ الصُّلْحَ فَيَكُونُ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ ، وَيُؤْخَذُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِدَلِّ الصُّلْحِ
مِنَ الْوَكِيلِ ، وَهُوَ يَرْجِعُ عَلَى الْمُوَكَّلِ .

الْمَادَّةُ (١٥٤٤) إِذَا صَالِحٌ أَحَدًا فُضُولًا ، يَعْني بِلَا أَمْرٍ ، عَنْ دَعْوَى وَاقَعَةٍ بَيْنَ شَخْصَيْنِ فَإِنْ
ضَمِنَ بِدَلِّ الصُّلْحِ ، أَوْ أَصَافَ بِدَلِّ الصُّلْحِ إِلَى مَالِهِ بِقَوْلِهِ : عَلَى مَالِي الْفُلَانِيِّ ، أَوْ أَشَارَ إِلَى
النَّفُودِ ، أَوْ الْعُرُوضِ الْمَوْجُودَةِ بِقَوْلِهِ : عَلَى هَذَا الْمَبْلَغِ ، أَوْ هَذِهِ السَّاعَةِ أَوْ أَطْلَقَ بِقَوْلِهِ صَالِحْتُ
عَلَى كَذَا بِدُونِ أَنْ يَضْمَنَ أَوْ يُضَيِّفَ إِلَى مَالِهِ ، أَوْ يُشِيرَ إِلَى ذَلِكَ الْمَبْلَغِ يَصِحُّ الصُّلْحُ فِي هَذِهِ
الصُّورَةِ الْأَرْبَعِ ، وَيَكُونُ الْمَصَالِحُ مُتَبَرِّعًا ، فَإِذَا لَمْ يُسَلِّمْ بِدَلِّ الصُّلْحِ فِي الصُّورَةِ الرَّابِعَةِ أَيَّ فِي صُورَةِ
الْإِطْلَاقِ يَكُونُ مُؤَفَّوفاً عَلَى إِجَازَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ أَجَازَ صَحَّ الصُّلْحُ وَلَزِمَهُ بِدَلُّهُ ، وَإِنْ لَمْ يُجِزْ
بَطَلَ الصُّلْحُ وَتَبَقِيَ الدَّعْوَى عَلَى حَالِهَا .

البَابُ الثَّانِي فِي بَيَانِ بَعْضِ أَحْوَالِ وَشُرُوطِ الْمَصَالِحِ عَلَيْهِ وَالْمَصَالِحِ عَنْهُ

الْمَادَّةُ (١٥٤٥) إِذَا كَانَ الْمَصَالِحُ عَلَيْهِ عَيْنًا فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَبِيعِ ، وَإِذَا كَانَ دَيْنًا فَهُوَ فِي حُكْمِ
التَّضَمُّنِ ، وَعَلَيْهِ فَالْشَّيْءُ الَّذِي يَصْلُحُ لِأَنْ يَكُونَ مَبِيعًا ، أَوْ تَمَنَّا فِي الْبَيْعِ يَصْلُحُ لِأَنْ يَكُونَ بَدَلًا فِي
الصُّلْحِ أَيْضًا .

ص: ٣٠١

الْمَادَّةُ (١٥٤٦) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَصَالِحُ عَلَيْهِ مَالِ الْمَصَالِحِ ، وَمِلْكُهُ فَلِذَلِكَ لَوْ أُعْطِيَ الْمَصَالِحُ
مَالَ غَيْرِهِ ؛ لِيَكُونَ بِدَلِّ الصُّلْحِ لَا يَصِحُّ صُلْحُهُ .

الْمَادَّةُ (١٥٤٧) يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَصَالِحُ عَلَيْهِ وَالْمَصَالِحِ عَنْهُ مَعْلُومَيْنِ إِنْ كَانَا مُخْتَاجَيْنِ لِلْقَبْضِ
وَالتَّسْلِيمِ ، وَإِلَّا فَلَا مَثَلًا : لَوْ ادَّعَى أَحَدٌ مِنَ الدَّارِ الَّتِي هِيَ فِي يَدِ الْآخَرِ حَقًّا ، وَادَّعَى هَذَا مِنْ
الْحَدِيقَةِ الَّتِي هِيَ فِي يَدِ ذَلِكَ حَقًّا ، وَتَصَالَحَا عَلَى أَنْ يَتْرَكَ كِلَاهُمَا دَعْوَيْهِمَا مِنْ دُونِ أَنْ يُعَيَّنَا
مُدَّعَاهُمَا يَصِحُّ . كَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى أَحَدٌ مِنَ الدَّارِ الَّتِي هِيَ فِي يَدِ الْآخَرِ حَقًّا ، وَصَالَحَهُ عَلَى بِدَلِّ
مَعْلُومٍ لِيَتْرَكَ الدَّعْوَى يَصِحُّ ، وَلَكِنْ لَوْ تَصَالَحَا عَلَى أَنْ يُعْطِيَ الْمُدَّعَى لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَدَلًا ، وَأَنْ يُسَلِّمَ
هَذَا حَقَّهُ لِذَلِكَ لَا يَصِحُّ .

البَابُ الثَّالِثُ فِي حَقِّ الْمَصَالِحِ عَنْهُ

وَيَشْتَمِلُ عَلَى فَضْلَيْنِ :

الفصلُ الأوَّلُ : فِي الصُّلْحِ عَنِ الْأَعْيَانِ

الْمَادَّةُ (١٥٤٨) إِنْ وَقَعَ الصُّلْحُ عَنِ الْإِقْرَارِ عَلَى مَالٍ مُعَيَّنٍ عَنْ دَعْوَى مَالٍ مُعَيَّنٍ فَهُوَ فِي حُكْمِ
الْبَيْعِ ، فَكَمَا يَجْرِي فِيهِ خِيَارُ الْعَيْبِ وَالرُّوْبِيَةِ وَالشَّرْطِ . كَذَلِكَ تَجْرِي دَعْوَى الشُّفْعَةِ أَيْضًا إِنْ كَانَ

المُصَالِحُ عَلَيْهِ ، أَوْ الْمُصَالِحُ عَنْهُ عَقَارًا ، وَلَوْ أُسْتَحِقَّ كُلُّ الْمُصَالِحِ عَنْهُ ، أَوْ بَعْضُهُ يُسْتَرَدُّ هَذَا
المِقْدَارُ مِنْ بَدَلِ الصُّلْحِ كُلًّا ، أَوْ بَعْضًا وَلَوْ أُسْتَحِقَّ بَدَلُ الصُّلْحِ كُلُّهُ ، أَوْ بَعْضُهُ يَطْلُبُ المُدْعَى مِنْ
المُدْعَى عَلَيْهِ

ص: ٣٠٢

ذَلِكَ المِقْدَارَ مِنَ الْمُصَالِحِ عَنْهُ كُلًّا ، أَوْ بَعْضًا . مَثَلًا لَوْ ادَّعَى أَحَدٌ عَلَى آخَرَ دَارًا ، وَتَصَالَحَ عَلَى
أَنْ يُعْطِيَهُ كَذَا دَرَاهِمَ مَعَ أَنَّ المُدْعَى عَلَيْهِ أَقْرَبُ بِكُونِ الدَّارِ لَهُ يَكُونُ كَأَنَّ المُدْعَى بَاعَ تِلْكَ الدَّارَ
لِلْمُدْعَى عَلَيْهِ ، وَتَجْرِي فِي هَذَا أَحْكَامُ البَيْعِ عَلَى مَا ذَكَرَ أَنفَاءً .
المَادَّةُ (١٥٤٩) إِنْ وَقَعَ الصُّلْحُ عَنِ الإِفْرَارِ عَلَى المَنْفَعَةِ فِي دَعْوَى المَالِ فَهُوَ فِي حُكْمِ الإِجَارَةِ .
مَثَلًا لَوْ صَالَحَ أَحَدٌ آخَرَ عَنِ دَعْوَى حَدِيقَةٍ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ مُدَّةً كَذَا فِي دَارِهِ يَكُونُ قَدْ اسْتَأْجَرَ تِلْكَ
الدَّارَ فِي مُقَابَلَةِ الحَدِيقَةِ تِلْكَ المُدَّةَ .

المَادَّةُ (١٥٥٠) الصُّلْحُ عَنِ الإِنْكَارِ ، أَوْ السُّكُوتِ هُوَ فِي حَقِّ المُدْعَى مُعَاوَضَةٌ ، وَفِي حَقِّ
المُدْعَى عَلَيْهِ خَلَاصٌ مِنَ الْيَمِينِ ، وَقَطْعٌ لِلْمُنَارَعَةِ ، فَتَجْرِي الشُّفْعَةُ فِي العَقَارِ المُصَالِحِ عَلَيْهِ ، وَلَا
تَجْرِي فِي العَقَارِ المُصَالِحِ عَنْهُ . وَلَوْ أُسْتَحِقَّ كُلُّ الْمُصَالِحِ عَنْهُ ، أَوْ بَعْضُهُ يَرُدُّ المُدْعَى لِلْمُدْعَى
عَلَيْهِ هَذَا المِقْدَارَ مِنْ بَدَلِ الصُّلْحِ كُلًّا ، أَوْ بَعْضًا وَيُبَاشِرُ المُخَاصِمَةَ بِالمُسْتَحَقِّ ، وَيُسْتَحَقُّ بَدَلُ
الصُّلْحِ كُلًّا ، أَوْ بَعْضًا ، وَيَرْجِعُ المُدْعَى بِذَلِكَ المِقْدَارِ إِلَى دَعْوَاهُ .
المَادَّةُ (١٥٥١) لَوْ ادَّعَى أَحَدٌ مَالًا مُعَيَّنًا كَحَدِيقَةٍ مَثَلًا ، وَصَالَحَ عَلَى مِقْدَارٍ مِنْهَا ، وَأَبْرَأَهُ المُدْعَى
عَلَيْهِ عَنِ دَعْوَى بَاقِيهَا يَكُونُ قَدْ أَخَذَ مِقْدَارًا مِنْ حَقِّهِ وَتَرَكَ دَعْوَى بَاقِيهَا أَيَّ اسْقَطَ حَقَّهُ فِي بَاقِيهَا .

ص: ٣٠٣

الفصل الثاني في بيان الصلح عن الدين وعن الحقوق الأخرى

المَادَّةُ (١٥٥٢) إِذَا صَالَحَ أَحَدٌ عَنِ دَيْنِهِ الَّذِي هُوَ فِي ذِمَّةِ الآخَرِ عَلَى مِقْدَارٍ مِنْهُ يَكُونُ قَدْ اسْتَوْفَى
بَعْضَ دَيْنِهِ ، وَأَسْقَطَ البَاقِي أَيَّ أَبْرَأَ ذِمَّةَ المَدِينِ مِنَ البَاقِي .

المَادَّةُ (١٥٥٣) إِذَا صَالَحَ أَحَدٌ عَلَى تَأْجِيلِ وَإِمْهَالِ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ مَطْلُوبِهِ الَّذِي هُوَ مُعْجَلٌ يَكُونُ قَدْ
أَسْقَطَ حَقَّ تَعْجِيلِهِ .

المَادَّةُ (١٥٥٤) إِذَا صَالَحَ أَحَدٌ عَنِ مَطْلُوبِهِ الَّذِي هُوَ سِكَّةٌ خَالِصَةٌ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ بِدَلِّهِ سِكَّةً
مَعْشُوشَةً فَيَكُونُ قَدْ اسْقَطَ حَقَّ طَلْبِهِ سِكَّةً خَالِصَةً .

المَادَّةُ (١٥٥٥) يَصِحُّ الصُّلْحُ بِإِعْطَاءِ البَدَلِ لِأَجْلِ الخَلَاصِ مِنَ الْيَمِينِ فِي دَعَاوَى الحُقُوقِ كَدَعْوَى

حَقَّ الشُّرْبِ وَالشُّفْعَةِ وَالْمُرُورِ .

النَّبَابُ الرَّابِعُ فِي بَيَانِ الصُّلْحِ وَالْإِبْرَاءِ

وَيَشْتَمِلُ عَلَى فَضْلَيْنِ :

الفصل الأول في بيان المسائل المتعلقة بأحكام الصلح

المادة (١٥٥٦) إذا تمَّ الصُّلْحُ فَلَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ فَفَطُّ الرُّجُوعُ

ص: ٣٠٤

عَنْهُ وَيَمْلِكُ الْمُدَّعِي بِالصُّلْحِ بَدْلَهُ ، وَلَا يَبْقَى لَهُ حَقٌّ فِي الدَّعْوَى ، وَلَيْسَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَيْضًا اسْتِزْدَادُ بَدْلِ الصُّلْحِ مِنْهُ .

المادة (١٥٥٧) إِذَا مَاتَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ فَلَيْسَ لِوَرَثَتِهِ فسخُ صلحِهِ .

المادة (١٥٥٨) إِذَا كَانَ الصُّلْحُ فِي حُكْمِ الْمُعَاوَضَةِ فَلِلطَّرَفَيْنِ فسخُهُ وَإِقَالَتُهُ بِرِضَائِهِمَا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ بَلْ كَانَ مُتَضَمِّنًا إِسْقَاطَ بَعْضِ الحُقُوقِ فَلَا يَصِحُّ تَفْضُهُ وَفسخُهُ مُطْلَقًا (راجع المادة ٥١) .

المادة (١٥٥٩) إِذَا عُقِدَ الصُّلْحُ لِلخَلَّاصِ مِنَ الِئِمِينِ عَلَى إِعْطَاءِ بَدْلِ يَكُونُ الْمُدَّعِي قَدْ أَسْقَطَ حَقَّ حُصُومَتِهِ ، وَلَا يَخْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدُ .

المادة (١٥٦٠) إِذَا تَلَفَ كُلُّ بَدْلِ الصُّلْحِ أَوْ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ لِلْمُدَّعِي فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَتَّعِينُ بِالتَّعْيِينِ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَضْبُوطِ بِالإِسْتِحْقَاقِ أَي يَطْلُبُ لِمَدِينِهِ كُلِّ الْمَصَالِحِ عَنْهُ ، أَوْ بَعْضَهُ مِنْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الصُّلْحِ الْوَاقِعِ عَنْ إِقْرَارٍ وَيَرْجِعُ الْمُدَّعِي إِلَى دَعْوَاهُ فِي الصُّلْحِ الْوَاقِعِ عَنْ إِنْكَارٍ ، أَوْ سُكُوتٍ أَنْظُرُ الْمَادَتَيْنِ (١٥٤٨ ، ١٥٥٠) ، وَإِنْ كَانَ بَدْلُ الصُّلْحِ دَيْنًا أَي مِمَّا لَا يَتَّعِينُ بِالتَّعْيِينِ كَكَذَا فِرْشًا فَلَا يَطْرَأُ عَلَى الصُّلْحِ خَلْلٌ وَيَلْزَمُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِعْطَاءُ مِثْلِ الْمِقْدَارِ الَّذِي تَلَفَ لِلْمُدَّعِي .

الفصل الثاني في المسائل المتعلقة بأحكام الإبراء

المادة (١٥٦١) إِذَا قَالَ أَحَدٌ لَيْسَ لِي مَعَ فُلَانٍ دَعْوَى ، وَلَا نِزَاعٌ ،

ص: ٣٠٥

أَوْ لَيْسَ لِي عِنْدَ فُلَانٍ حَقٌّ ، أَوْ فَرَعْتُ مِنْ دَعْوَايَ الَّتِي هِيَ مَعَ فُلَانٍ ، أَوْ تَرَكَتْهَا ، أَوْ مَا بَقِيَ لِي عَنْهُ حَقٌّ أَوْ اسْتَوْفَيْتُ حَقِّي مِنْ فُلَانٍ بِالنِّمَامِ يَكُونُ قَدْ أَبْرَأَهُ .

المادة (١٥٦٢) إِذَا أَبْرَأَ أَحَدٌ آخَرَ مِنْ حَقٍّ يَسْقُطُ حَقُّهُ مِنْ ذَلِكَ وَلَيْسَ لَهُ دَعْوَى ذَلِكَ الْحَقِّ .

المادة (١٥٦٣) لَيْسَ لِلْإِبْرَاءِ شُمُولٌ لِمَا بَعْدَهُ . يَعْنِي إِذَا أَبْرَأَ أَحَدٌ آخَرَ تَسْقُطُ حُقُوقُهُ الَّتِي قَبْلَ

الإبراء أما حُوقُفُهُ الْحَادِثَةُ بَعْدَ الْإِبْرَاءِ فَلَهُ الْإِدْعَاءُ بِهَا.

المادة (١٥٦٤) إذا أبرأ أحدٌ آخر من دعوى متعلّقةٍ بخصوصٍ يكونُ إبراءً خاصًا ، ولا تُسمعُ بعد ذلك دعواه التي تتعلّقُ بذلك ، ولكن له دعوى حقه الذي يتعلّقُ بغير ذلك الخصوص مثلًا إذا أبرأ أحدٌ خصمه من دعوى دارٍ فلا تُسمعُ دعواه التي تتعلّقُ بتلك الدارِ بعد الإبراء ، ولكن تُسمعُ دعواه التي تتعلّقُ بالأراضي والضّياح وسائر الأمور .

المادة (١٥٦٥) إذا قال أحدٌ : أبرأت فلانًا من جميع الدعاوى أو ليس لي عنده حقٌ مطلقًا يكونُ إبراءً عامًا فليس له أن يدعي بحقّ قبل الإبراء حتى لو ادعى حقًا من جهة . الكفالة لا تُسمعُ فعليه لو ادعى بقوله : أنت كنت قبل الإبراء كفيلاً فلا تُسمعُ دعواه كذلك لا تُسمعُ دعواه على آخر بقوله : أنت كنت كفيلاً لمن أبرأته قبل الإبراء أنظر المادة ٦٦٢ .

المادة (١٥٦٦) إذا باع أحدٌ مالا ، وقبض ثمنه ، وأبرأ المشتري من كافة الدعاوى التي تتعلّقُ بالمبيع ، والمشتري كذلك أبرأ البائع من كافة الدعاوى التي تتعلّقُ بالثمن المذكور وتعاطيا بينهما وثائق على هذا الوجه ثم استحقّ المبيع فلا يكونُ للإبراء تأثير ما ويستردُّ المشتري الثمن الذي كان أعطاه للبائع .

ص: ٣٠٦

المادة (١٥٦٧) يجب أن يكون المبرءون معلومين ومعيّنين . بناءً عليه لو قال أحدٌ : أبرأت كافة مديني ، أو ليس لي عند أحدٍ حقٌ لا يصحُّ إبرأؤه وأما لو قال : أبرأت أهالي المحلّة الفلانية ، وكان أهل تلك المحلّة معيّنين وعبارة عن أشخاصٍ معدودين فيصحُّ الإبراء .

المادة (١٥٦٨) لا يتوقّف الإبراء على القبول ، ولكن يرتدُّ بالردّ فذلك لو أبرأ أحدٌ آخر فلا يشترطُ قبوله ولكن إذا ردّ الإبراء في ذلك المجلس بقوله : لا أقبلُ الإبراء يكونُ ذلك الإبراء مردودًا . يعني لا يبقى له حكم . لكن لو ردّه بعد قبول الإبراء فلا يرتدُّ الإبراء . وأيضا إذا أبرأ المحال له المحال عليه ، أو الدائن الكفيل ، وردّ ذلك المحال عليه ، أو الكفيل لا يكونُ الإبراء مردودًا .

المادة (١٥٦٩) يصحُّ إبراء الميت من دينه .

المادة (١٥٧٠) إذا أبرأ أحدٌ أحدَ الورثة في مرضٍ موته من دينه فلا يكونُ صحيحًا ونافذًا ، وأما لو أبرأ أجنبيًا لم يكن وارثًا له من الدين فصحيحٌ ويُعتبر من ثلث ماله .

المادة (١٥٧١) إذا أبرأ من كانت تركته مستغرقةً بالدين في مرضٍ موته أحدٌ مدينيه لا يصحُّ إبرأؤه ، ولا يُنفذُ .

تاريخ الإرادة السنية : ٦ شوال سنة ١٢٩١ .

ص: ٣٠٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
"بعد صورة الخط الهمايوني"

(ليعمل بموجبه)

الكتاب الثالث عشر: في الإقرار

ويشتمل على أربعة أبواب :

الباب الأول: في بيان شروط الإقرار

المادة (١٥٧٢) الإقرار هو إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر ، ويقال لذلك مقر ولهذا مقر له
وللحق مقر به.

المادة (١٥٧٣) يشترط أن يكون المقر عاقلاً بالغاً فلذلك لا يصح إقرار الصغير والصغيرة
والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة ، ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم وأوصيائهم ،

ص: ٣٠٨

ولكن الصغير المميز المأذون هو في حكم البالغ في الخصومات التي تصح مأذونيتها فيها.

المادة (١٥٧٤) لا يشترط أن يكون المقر له عاقلاً بناءً عليه لو أقر أحد للصغير الغير مميز
يصح ، ويلزمه إعطاء ذلك المال.

المادة (١٥٧٥) يشترط في الإقرار رضاء المقر فلذلك لا يصح الإقرار الواقع بالجبر والإكراه راجع
المادة (١٠٠٦) .

المادة (١٥٧٦) يشترط أن لا يكون المقر محجوراً عليه ، راجع الفصل الثاني والثالث والرابع من
كتاب الحجر .

المادة (١٥٧٧) يشترط أن لا يكذب ظاهر الحال الإقرار بناءً عليه إذا أقر الصغير الذي لم
تتحمل جنته البلوغ بقوله : بلغت لا يصح إقراره ، ولا يعتبر .

المادة (١٥٧٨) يشترط أن لا يكون المقر له مجهولاً جهالة فاحشة ، أما الجهالة اليسيرة فلا تكون
مانعة لصحة الإقرار . مثلاً لو أقر أحد بأن هذا المال لرجلٍ مشيراً إلى مالٍ معينٍ في يده ، أو أقر
قائلاً : إن هذا المال هو لأحدٍ من أهل البلدة الفلانية ، ولم يكن أهالي تلك البلدة معذوبين فلا يصح
إقراره . أما لو قال : إن هذا المال هو لأحدٍ هذين الرجلين ، أو لأحدٍ من أهالي المحلة الفلانية ،
وكان أهالي تلك المحلة قوماً محصورين فيصح إقراره . وعلى تقدير أنه أقر على الوجه المشرح
وقال : إن هذا المال لأحدٍ هذين الرجلين فلهما إذا اتفقا أن يأخذا ذلك المال ، ويملكانه بعد الأخذ

بِالِاشْتِرَاكِ . وَإِنْ اِخْتَلَفَا فَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْمُقَرَّرِ الْيَمِينِ عَلَى عَدَمِ كَوْنِ الْمَالِ لَهُ فَإِنْ تَكَلَّ
الْمُقَرَّرُ عَنِ يَمِينِ الْاِثْنَيْنِ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ

ص: ٣٠٩

كَذَلِكَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ تَكَلَّ عَنْ يَمِينِ أَحَدِهِمَا فَيَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ مُسْتَقْبَلًا لِمَنْ تَكَلَّ عَنْ يَمِينِهِ ،
وَإِنْ حَلَفَ لِالْاِثْنَيْنِ بَيْرًا الْمُقَرَّرُ مِنْ دَعْوَاهُمَا ، وَيَبْقَى الْمَالُ فِي يَدِهِ .

البَابُ الثَّانِي فِي بَيَانِ وُجُوهِ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ وَعَدَمِ صِحَّتِهِ

المَادَّةُ (١٥٧٩) كَمَا يَصِحُّ الْإِقْرَارُ بِالْمَعْلُومِ كَذَلِكَ يَصِحُّ الْإِقْرَارُ بِالْمَجْهُولِ أَيْضًا إِلَّا أَنْ مَجْهُولِيَّةَ
الْمُقَرَّرِ بِهِ فِي الْعُقُودِ الَّتِي لَا تَصِحُّ مَعَ الْجَهَالَةِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ مَانِعَةٌ لِصِحَّةِ الْإِقْرَارِ فَلِذَلِكَ إِذَا قَالَ أَحَدٌ
: لِفُلَانٍ عِنْدِي أَمَانَةٌ ، أَوْ غَصَبْتُ مَالَ فُلَانٍ ، أَوْ سَرَقْتُهُ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ وَيُجْبَرُ عَلَى بَيَانِ وَتَعْيِينِ
الْأَمَانَةِ الْمَجْهُولَةِ أَوْ الْمَالِ الْمَسْرُوقِ ، أَوْ الْمَغْصُوبِ . أَمَّا لَوْ قَالَ : بَعْتُ لِفُلَانٍ شَيْئًا ، أَوْ اسْتَأْجَرْتُ
مِنْهُ شَيْئًا فَلَا يَصِحُّ ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى بَيَانِ مَا بَاعَهُ أَوْ اسْتَأْجَرَهُ .

المَادَّةُ (١٥٨٠) لَا يَتَوَقَّفُ الْإِقْرَارُ عَلَى قَبُولِ الْمُقَرَّرِ لَهُ ، وَلَكِنْ يَرْتَدُّ بِرَدِّهِ ، وَلَا يَبْقَى لَهُ حُكْمٌ ، وَإِذَا
رَدَّ الْمُقَرَّرُ لَهُ مَقْدَارًا مِنَ الْمُقَرَّرِ بِهِ لَا يَبْقَى لِلْإِقْرَارِ حُكْمٌ فِي الْمَقْدَارِ الْمَرْدُودِ ، وَيَصِحُّ الْإِقْرَارُ بِالْمَقْدَارِ
الَّذِي لَمْ يَرُدَّ .

المَادَّةُ (١٥٨١) إِذَا اِخْتَلَفَ الْمُقَرَّرُ ، وَالْمُقَرَّرُ لَهُ فِي سَبَبِ الْمُقَرَّرِ بِهِ فَلَا يَكُونُ اِخْتِلَافُهُمَا هَذَا مَانِعًا
لِصِحَّةِ الْإِقْرَارِ مَثَلًا : لَوْ ادَّعَى أَحَدٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ جِهَةِ الْقَرْضِ ، وَأَقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ مِنْ
جِهَةِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ فَلَا يَكُونُ اِخْتِلَافُهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَانِعًا لِصِحَّةِ الْإِقْرَارِ .

المَادَّةُ (١٥٨٢) طَلَبُ الصُّلْحِ عَنْ مَالٍ يَكُونُ بِمَعْنَى الْإِقْرَارِ بِذَلِكَ الْمَالِ ، وَأَمَّا . طَلَبُ الصُّلْحِ عَنْ
دَعْوَى مَالٍ فَلَا يَكُونُ إِقْرَارًا بِذَلِكَ الْمَالِ ، فَعَلَيْهِ إِذَا قَالَ أَحَدٌ لِأَخْرَ : لِي عَلَيْنِكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَأَعْطِنِي
إِيَّاهَا فَطَلَبَ مِنْهُ الصُّلْحَ قَائِلًا :

ص: ٣١٠

صَالِحِنِي عَلَى الْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ بِسَبْعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا يَكُونُ قَدْ أَقَرَّ بِالْأَلْفِ دِرْهَمِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْهُ ،
وَلَكِنْ لَوْ طَلَبَ الصُّلْحَ لِمَجْرَدِ دَفْعِ الْمُنَازَعَةِ بِقَوْلِهِ : صَالِحِنِي عَنْ دَعْوَى الْأَلْفِ دِرْهَمٍ فَلَا يَكُونُ قَدْ أَقَرَّ
بِالْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ .

المَادَّةُ (١٥٨٣) إِذَا طَلَبَ أَحَدٌ شِرَاءَ الْمَالِ الَّذِي فِي يَدِ شَخْصٍ آخَرَ أَوْ اسْتِئْجَارَهُ ، أَوْ اسْتِعَارَتَهُ ،
أَوْ قَالَ : هَبْنِي إِيَّاهُ وَأَوْدِعْنِي إِيَّاهُ ، أَوْ قَالَ الْآخَرَ : خُذْهُ وَدِيعَةً وَقَبْلِ يَكُونُ قَدْ أَقَرَّ بِعَدَمِ كَوْنِ الْمَالِ

لَهُ .

المادة (١٥٨٤) الإقرارُ المُعلَّقُ بالشرطِ باطلٌ . وَلَكِنْ إِذَا عَلِقَ بِزَمَانٍ صَالِحٍ لِحُلُولِ الْأَجَلِ فِي عُرْفِ النَّاسِ يُحْمَلُ عَلَى إِفْرَارِهِ بِالَّذِينَ الْمُؤَجَّلِ مَثَلًا لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِأَخَرَ : إِذَا وَصَلْتُ الْمَحَلَّ الْفُلَانِيَّ ، أَوْ إِذَا أَخَذْتُ عَلَى عَهْدِي الْمَصْلَحَةَ الْفُلَانِيَّةَ فَإِنِّي مَدِينٌ لَكَ بِكَذَا فَيَكُونُ إِفْرَارُهُ هَذَا بَاطِلًا ، وَلَا يَلْزَمُهُ تَأْدِيَةُ الْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ ، وَلَكِنْ إِذَا قَالَ : إِذَا أَتَى أَوَّلَ الشَّهْرِ الْفُلَانِيَّ ، أَوْ يَوْمَ قَاسِمٍ فَإِنِّي مَدِينٌ لَكَ بِكَذَا يُحْمَلُ عَلَى إِفْرَارِهِ بِالَّذِينَ الْمُؤَجَّلِ وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ تَأْدِيَةُ الْمَبْلَغِ عِنْدَ حُلُولِ ذَلِكَ الْوَقْتِ ، رَاجِعَ الْمَادَّةَ (٤٠) .

المادة (١٥٨٥) الإقرارُ بِالْمُشَاعِ صَحِيحٌ فَعَلَيْهِ إِذَا أَقَرَّ أَحَدٌ بِجِصَّةٍ شَائِعَةٍ مِنْ مَلِكٍ عَقَارٍ فِي يَدِهِ كَالنِّصْفِ ، أَوْ الثُّلُثِ وَصَدَقَهُ الْأَخَرُ ثُمَّ تُوَفِّي الْمَقْرُّ قَبْلَ الْإِفْرَارِ وَالتَّسْلِيمِ فَلَا يَكُونُ شُيُوعُ الْمَقْرِّ بِهِ مَانِعًا لِصِحَّةِ هَذَا الْإِفْرَارِ .

المادة (١٥٨٦) إقرارُ الْأَخْرَسِ بِإِشَارَتِهِ الْمَعْهُودَةِ مُعْتَبَرٌ ، وَلَكِنْ إِفْرَارُ النَّاطِقِ بِإِشَارَتِهِ لَا يُعْتَبَرُ ، مَثَلًا لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِلنَّاطِقِ : هَلْ لِفُلَانٍ عَلَيْكَ كَذَا دَرَاهِمٍ فَلَا يَكُونُ قَدْ أَقَرَّ بِذَلِكَ الْحَقِّ إِذَا خَفَضَ رَأْسَهُ .

ص: ٣١١

الباب الثالث في بيان أحكام الإقرار

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول في بيان أحكام الإقرار العمومية

المادة (١٥٨٧) يُلْزَمُ الْمَرْءُ بِإِفْرَارِهِ بِمُوجِبِ الْمَادَّةِ التَّاسِعَةِ وَالسَّبْعِينَ ، وَلَكِنْ إِذَا كُذِّبَ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ فَلَا يَبْقَى لِإِفْرَارِهِ حُكْمٌ ، فَعَلَيْهِ لَوْ ظَهَرَ مُسْتَحِقُّ لِشَيْءٍ فِي يَدِ آخَرَ قَدْ اشْتَرَاهُ ، وَادَّعَى الْمُسْتَحِقُّ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَوَدَى الْمُحَاكِمَةَ قَالَ ذَلِكَ الْآخَرُ : إِنَّ هَذَا الْمَالَ هُوَ لِفُلَانٍ ، وَقَدْ بَاعَنِي إِيَّاهُ . إِلَّا أَنْ الْمُسْتَحِقُّ أَثْبَتَ دَعْوَاهُ وَحَكَمَ الْحَاكِمُ لَهُ . فَلِلْمُسْتَشْتَرِي الرَّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ ، وَيَسْتَرِدُّ ثَمَنَ الْمَبِيعِ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَقَرَّ حِينَ الْمُحَاكِمَةِ بِأَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ مَالُ الْبَائِعِ ، وَأَنْكَرَ دَعْوَةَ الْمُسْتَحِقِّ ؛ لِأَنَّ إِفْرَارَهُ قَدْ كُذِّبَ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ حُكْمٌ فَلَا يَكُونُ مَانِعًا مِنَ الرَّجُوعِ .

المادة (١٥٨٨) لَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ عَنِ الْإِفْرَارِ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ ، فَعَلَيْهِ لَوْ قَالَ أَحَدٌ : إِنِّي مَدِينٌ لِفُلَانٍ بِكَذَا دِرْهَمًا فَيَلْزَمُ بِإِفْرَارِهِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنِّي رَجَعْتُ عَنْ إِفْرَارِي .

المادة (١٥٨٩) إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِي إِفْرَارِهِ فَيُخْلِفُ الْمَقْرُّ لَهُ عَلَى عَدَمِ كَوْنِ الْمَقْرِّ كَاذِبًا . مَثَلًا لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ سِنْدًا لِأَخَرَ مُحَرَّرًا فِيهِ : إِنِّي قَدْ اسْتَفْرَضْتُ كَذَا دَرَاهِمٍ مِنْ فُلَانٍ ثُمَّ قَالَ : إِنِّي ، وَإِنْ كُنْتُ أُعْطِيتُ هَذَا السِّنْدَ لَكِنِّي مَا أَخَذْتُ الْمَبْلَغَ الْمَذْكُورَ لِحَدِّ الْآنَ ، يَخْلِفُ الْمَقْرُّ لَهُ عَلَى عَدَمِ

كُونَ الْمُقَرَّرِ كَاذِبًا فِي إِقْرَارِهِ هَذَا.

المادة (١٥٩٠) إذا أقرَّ أحدٌ لآخرَ بقوله : لك في ذمتي كذا دراهم

ص: ٢١٢

دينًا وقال الآخرُ : هذا الدينُ ليس لي ، وإنما هو لفلانٍ وصدقه ذلك الشخصُ يكونُ ذلك الدينُ للمقرِّ له الثاني ، ولكن يكونُ حقُّ قبضه للمقرِّ له الأول ، يعني لا يجبرُ المدينُ على أداءِ المقرِّ به للمقرِّ له الثاني إذا طالبه أمَّا إذا أعطى المدينُ المقرِّ به للمقرِّ له الثاني برضاهُ تبرأَ ذمتهُ ، وليس للمقرِّ له الأول أن يطالبه به ثانيةً.

الفصل الثاني: في بيان نفي الملك والاسم المستعار

المادة (١٥٩١) إذا أضاف المقرُّ به إلى نفسه في إقراره يكونُ قد وهبه للمقرِّ له ، ولا يتمُّ ما لم يكن هناك تسليمٌ وقبضٌ ، وإذا لم يصفه إلى نفسه يكونُ قد أقرَّ بأنَّ المقرِّ به ملكٌ للمقرِّ له قبل الإقرار ونفي الملك عن نفسه . مثلاً لو قال أحدٌ : إنَّ كافةَ أموالِي وأشْيائي التي في يدي هي لفلانٍ ، وليس لي فيها علاقةٌ مطلقاً يكونُ حينئذٍ قد وهبَ جميعَ أموالِهِ وأشْيائه الموجودةَ في يده لذلك الشخصِ ، ويلزمه التسليمُ والقبضُ . وإن قال : إنَّ كافةَ الأموالِ والأشْياءِ المنسوبةِ لي ما عدا ثيابي التي هي عليَّ لفلانٍ ، وليس لي فيها علاقةٌ مطلقاً يكونُ قد أقرَّ بأنَّ جميعَ الأموالِ والأشْياءِ المنسوبةِ إليه أي التي يقالُ بأنَّها له هي لذلك الشخصِ ما عدا الثيابِ التي كان يلبسها ذلك الوقتُ ، ويكونُ قد نفى الملكَ ، ولكن لو ملكَ أشياءَ بعدَ إقراره هذا ، فلا يكونُ إقراره هذا شاملاً لتلك الأشياءِ .

كذلك لو قال : إنَّ كافةَ أموالِي وأشْيائي التي في حائوتي هذا هي لولدي الكبيرِ فلانٍ ، وليس لي علاقةٌ فيها فيكونُ قد وهبَ في ذلك الوقتِ جميعَ أشْيائه وأمواله التي هي في الحائوتِ لذلك الولدِ الكبيرِ ، ويلزمه التسليمُ ، وإن قال : إنَّ جميعَ هذه الأشياءِ والأموالِ التي هي في حائوتي هذا لابني الكبيرِ فلانٍ ، وليس لي فيها علاقةٌ يكونُ حينئذٍ قد أقرَّ بأنَّ جميعَ الأموالِ والأشْياءِ الموجودةَ في الحائوتِ لولدهِ الكبيرِ ونفى الملكَ عن نفسه ولكن لو وضعَ بعدَ ذلك

ص: ٣١٣

أشْياءَ أخرى في ذلك الحائوتِ لا يكونُ إقراره هذا شاملاً لتلك الأشياءِ . وكذلك لو قال أحدٌ : إنَّ حائوتي الذي هو في المحلِّ الفلاني المنسوبِ لي هو لزوجتي يكونُ ذلك الحائوتُ لزوجتي قبل الإقرار ، ويكونُ قد أقرَّ بأنَّ الحائوتِ ليس بملكه .

المادة (١٥٩٢) إذا قال أحد في حق الخائوت الذي في يده بموجب سند : إنه ملك فلان ، وليس لي علاقة فيه واسمي المحرر في سنده مستعار ، أو قال في حق خائوت مملوك اشتراه بسند من آخر : إنني كنت قد اشتريته لفلان ، وإن الدراهم التي أدبناها ثمنًا له هي من ماله ، وقد حرر اسمي في سنده مستعارًا . يكون قد أقر بأن الخائوت ملك ذلك الشخص في نفس الأمر .

المادة (١٥٩٣) إذا قال أحد : إن الدين الذي هو في ذمة فلان بموجب سند ، وهو كذا برهما ، وإن كان قد تحرر باسمي إلا أنه لفلان واسمي الذي تحرر في السند مستعار يكون قد أقر بأن المبلغ المذكور في نفس الأمر هو حق لذلك .

المادة (١٥٩٤) إذا كان أحد قد نفى الملك بإقراره حسب ما ذكر أو أقر بكون اسمه مستعارًا في حال صحته يكون إقراره معتبرًا ، ويلزم به في حال حياته ، ويلزم به ورثته بعد وفاته ، ولكن لو أقر بالوجوه المذكورة في مرض موته فحكمه يعلم من الفصل الآتي .

ص: ٣١٤

الفصل الثالث: في بيان إقرار المريض بمرض الموت

المادة (١٥٩٥) مرض الموت هو المرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه الخارجية عن داره إن كان من الذكور ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث ، والذي يكون فيه خوف الموت في الأكثر ويموت ، وهو على ذلك الحال قبل مرور سنة سواء كان ملزمًا للفراش ، أو لم يكن ، وإذا امتد مرضه ، وكان دائمًا على حال واحد ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح ، وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يمتد مرضه ويتغير حاله أما إذا اشتد مرضه ، وتغير حاله وتوفي قبل مضي سنة فيعد مرضه اعتبارًا من وقت التغيير إلى الوفاة مرض موت .

المادة (١٥٩٦) إقرار من لم يكن له وارث ، أو لم يكن له وارث سوى زوجته ، أو المرأة التي لم يكن لها وارث سوى زوجها في مرض الموت يُعتبر إقراره على أنه نوع وصية ؛ فلذلك إذا نفى الملك من لا وارث له في مرض موته عن جميع أمواله وأقر بها لغيره يصح ، وليس لأمين بيت المال أن يتعرض لتركته بعد وفاته . كذلك لو نفى الملك من لا وارث لها سوى زوجها عن جميع أموالها وأقرت بها له يصح ، وليس لأمين بيت المال أن يتعرض لتركته أحدهما بعد الوفاة .

المادة (١٥٩٧) لو أقر أحد حال مرضه بمال لأحد ورثته وفاق بعد إقراره من ذلك المرض يكون إقراره هذا معتبرًا .

المادة (١٥٩٨) إذ أقر أحد في مرض موته بعين ، أو دين لأحد ورثته ثم مات يكون إقراره موقوفاً على إجازة

ص: ٣١٥

بأبي الورثة . فإن أجازوه كان معتبراً ، وإن لم يجيزوه لا يُعتبر إقراره ، ولكن إذا صدقه باقي الورثة في حال حياته فليس لهم الرجوع عن تصديقهم ، ويكون ذلك الإقرار معتبراً ، وأيضا الإقرار للورث بالأمانة صحيح على كل حال . فعليه إذا أقر أحد في مرض موته بكونه قد قبض أمانته التي هي عند وارثه ، أو أقر بكونه قد استهلك أمانة وارثه المعلومه التي أودعها عنده يصح إقراره . مثلاً لو أقر أحد في مرض موته بقوله : أخذت وقبضت أمانتي التي أودعها عند ابني فلان يصح إقراره ويكون معتبراً ، وكذا لو قال : إن ابني فلان أخذ بالوكالة ديني الذي هو على فلان ، وسلمه لي يكون إقراره معتبراً . كذلك لو قال : بعث خاتم الألباس الذي كان وديعة ، أو عارية عندي لابني فلان الذي قيمته خمسة آلاف درهم وصرفت ثمنه في أموري واستهلكته يكون إقراره معتبراً ، ويلزم تضمين قيمة ذلك الخاتم من الشركة.

المادة (١٥٩٩) المراد من الوارث في هذا المبحث هو الذي كان وارثاً للمريض في وقت وفاته . أما الورثة الحادثة بسبب حاصل في وقت وفاة المقر ، ولم تكن قبلاً فلا تكون مانعة لصحة الإقرار فعليه إذا أقر أحد في مرض موته بمال لامرأة أجنبية ثم تزوجها ومات يكون إقراره نافذاً . وأما الإقرار لمن كانت ورثته قديمة ، ولم تكن حاصلة بسبب حادث كهذا فلا يكون إقراره نافذاً ، مثلاً لو أقر من له ابن لأحد إخوته من أبوين بمال ثم مات بعد موت ابنه لا يكون إقراره نافذاً ؛ لما أن أخاه يرثه من حيث كونه أبا له.

المادة (١٦٠٠) إقرار المريض في مرض موته بالإسناد إلى زمن الصحة في حكم الإقرار في زمن المرض ، فلو أقر أحد في مرض موته بأنه قد استوفى دينه الذي على وارثه في زمان صحته لا يُنفذ إقراره ما لم يجز باقي الورثة ، كذلك لو أقر أحد في مرض موته بأنه قد

ص: ٣١٦

وهب ماله للفلاني حال صحته لأحد ورثته فلان ، وأنه سلمه إياه لا يُنفذ إقراره ما لم يُثبت ببينة ، أو يجزه باقي الورثة.

المادة (١٦٠١) إقرار المريض في مرض موته بعين ، أو دين لأجنبي أي لمن لم يكن وارثه ، صحيح استحساناً ، وإن استغرق جميع أمواله إلا أنه إذا ظهر كذب المقر في إقراره بأن كان معلوماً

بأحد الأسباب لأشخاص كثيرين يكون المقر به ملكاً للمقر بأن كان قد بيع المقر به للمقر في تلك البرهة ، أو وهب له ، أو انتقل له إرثاً من آخر ففي تلك الحال يُنظر . فإذا لم يكن إقراره أثناء بحث وصية فتكون بمعنى الهبة ويلزم التسليم ، وإذا كان أثناء بحث وصية يحمل على معنى الوصية ، وعلى كلتا الحالتين تُعتبر من ثلث ماله فقط.

المادة (١٦٠٢) ديون الصحة مقدّمة على ديون المرض ، يعني تقدّم الديون التي تعلقت بذمة من كانت تركته غريمة في حال صحته على الديون التي تعلقت بذمته بإقراره في مرض موته ، وعلى ذلك فسوفى أولاً ديون الصحة من تركه المريض وإذا بقي شيء تؤدى منه ديون المرض ، ولكنّ الديون التي تعلقت بذمة المريض بأسباب معروفة غير الإقرار كالديون التي تعلقت بذمته بأسباب الشراء والاستقراض وإتلاف المال المشاهد والمعلوم للناس فهي في حكم ديون الصحة ، وإذا كان المقر به شيئاً من الأعيان فحكمه على هذا المنوال أيضاً . يعني إذا أقر أحد في مرض موته لأجنبي بأي نوع من الأشياء لا يستحقه المقر له ما لم تؤدّ ديون الصحة ، أو الديون التي ترتبت في ذمته بأسباب معروفة ، وكانت في حكم ديون الصحة .

المادة (١٦٠٣) إذا أقر أحد في مرض موته بكونه قد استوفى دينه الذي في ذمة أجنبي يُنظر . فإن كان هذا الدين قد تعلّق في ذمة

ص: ٣١٧

الأجنبي حال مرض المقر يصح إقراره ، ولكن لا يُنفذ في حق غرماء الصحة . وإن كان دينه هذا قد تعلّق في ذمة الأجنبي في حال صحة المقر فيصح إقراره على كل حال سواء كان مديناً بديون صحة أو لا مثلاً لو أقر المريض بعد بيعه مالا في حال مرضه بأنه قبض ثمنه يصح إقراره إلا أنه إن كان له غرماء صحة فلهم ألا يعنبروا هذا الإقرار . وإذا باع مالا في حال صحته ، وأقر بقبض ثمنه في مرض موته يصح إقراره على كل حال ، وإن كان له غرماء صحة فليس لهم أن يقولوا : لا نعتبر هذا الإقرار .

المادة (١٦٠٤) ليس لأحد أن يؤدي في مرض موته دين أحد غرمائه ويبطل حقوق دائنيه الآخرين ، ولكن له أن يؤدي ثمن المال الذي اشتراه ، أو القرض الذي استقرضه أثناء مرضه .
المادة (١٦٠٥) الكفالة بالمال في هذا المبحث في حكم الدين الأصلي بناءً عليه لو كفل أحد في مرض موته دين وارثه أو مطلوبه لا يكون نافداً ، وإذا كفل الأجنبي يُعتبر من ثلث ماله ، وأما إذا أقر في مرض موته بكونه قد كفل الأجنبي في حال صحته فيعتبر إقراره من مجموع ماله ، ولكن تقدّم ديون الصحة إن وجدت .

الباب الرابع في بيان الإقرار بالكتابة

المادة (١٦٠٦) الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان راجع المادة (٦٩)
المادة (١٦٠٧) أمر أخذ آخر بأن يكتب إقراره هو إقرار حكماً

ص: ٣١٨

بناءً عليه لو أمر أحد كاتباً بقوله : أكتب لي سنداً يحتوي أنني مدين لفلان بكذا دراهم ووقع عليه
بإمضائه أو ختمه يكون من قبيل الإقرار بالكتابة كالسند الذي كتبه بخط يده.
المادة (١٦٠٨) القيد التي هي في دفاتر التجار المعتد بها هي من قبيل الإقرار بالكتابة أيضاً
مثلاً لو قيد أحد التجار في دفتره أنه مدين لفلان بمقدار كذا يكون قد أقر بدين مقداره ذلك ، ويكون
معتبراً ومرعياً كإقراره الشفاهي عند الحاجة.
المادة (١٦٠٩) إذا كتب أحد سنداً أو استكتبه من كاتب وأعطاه لآخر موقفاً بإمضائه أو محتوماً
فإذا كان مرسوماً أي حرر موافقاً للرسم والعادة فيكون إقراراً بالكتابة ، ويكون معتبراً ومرعياً كتفريده
الشفاهي والوصولات المعتادة وإعطائها هي من هذا القبيل.
(المادة ١٦١٠) إذا أنكر من كتب ، أو استكتب سنداً مرسوماً على الوجه المحرر أعلاه وأعطاه
لآخر ممضياً أو محتوماً ، الدين الذي يحتويه ذلك السند مع اعترافه بكون السند له فلا يعتبر إنكاره
ويلزمه أداء ذلك الدين . وأما إذا أنكر كون السند له فلا يعتبر إنكاره إذا كان خطه وختمه مشهوراً
ومتعارفاً ويعمل بذلك السند . أما إذا كان خطه وختمه غير مشهور ، أو متعارف يستكتب ويعرض
خطه على أهل الخبرة فإن أخبروا بأنهما كتابة شخص واحد يؤمر ذلك الشخص بإعطاء الدين
المذكور . والحاصل يعمل بالسند إذا كان بريئاً من شائبة التزوير وشبهة التصنيع أما إذا لم يكن
السند بريئاً من الشبهة ، وأنكر المدين كون السند له ، وأنكر أصل الدين أيضاً فيخلف بطلب
المدعي على كونه ليس مديناً للمدعي ، وعلى أن السند ليس له.
المادة (١٦١١) إذا أعطى أحد سند دين حال كونه مرسوماً على الوجه المبين أعلاه ثم توفي يلزم
ورثته بإيفائه من التركة إن كانوا معترفين بكون السند للمتوفى ، وأما إذا

ص: ٣١٩

كانوا منكرين بأن ذلك السند للمتوفى فيعمل بذلك السند إذا كان خطه وختمه المشهوراً ومتعارفاً.
المادة (١٦١٢) إذا ظهر كيس مملوء بالنقود في تركة متوفى ملصق عليه بطاقة محرر فيها بخط
المتوفى أن هذا الكيس مال فلان ، وهو عندي أمانة يأخذه ذلك الرجل من التركة ، ولا يحتاج إلى

إثبات بوجه آخر .

في ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٩٣ هـ

ص: ٣٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد صورة الخط الهمايوني

(ليعمل بموجبه)

الكتاب الرابع عشر: في حق الدعوى

ويشتمل على مقدمة وبابين:

مقدمة في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالدعوى

المادة (١٦١٣) الدعوى هي طلب أحد حقه من آخر في حضور القاضي ، ويقال له المدعي ، ولآخر المدعى عليه .

المادة (١٦١٤) المدعى هو الشيء الذي ادعاه المدعي ويقال له المدعى به أيضا .

المادة (١٦١٥) التناقض هو سبق كلام من المدعي مناقض لدعواه أي سبق كلام منه موجب لبطان دعواه .

ص: ٣٢١

الباب الأول في شروط الدعوى وأحكامها ودفع الدعوى

ويحتوي على أربعة فصول:

الفصل الأول: في بيان شروط صحة الدعوى

المادة (١٦١٦) يشترط أن يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين ودعوى المجنون والصبي غير المميز ليست بصحيحة إلا أنه يصح أن يكون وصيها ، أو وليها مدعين ، أو مدعى عليهما .
المادة (١٦١٧) يشترط أن يكون المدعى عليه معلوما ببناءً عليه إذا قال المدعي : لي على أحد من أهل القرية الفلانية . أو على أناس من أهلها مقدار كذا بدون تعيين لا تصح دعواه ويلزم عليه تعيين المدعى به .

المادة (١٦١٨) يشترط حضور الخصم حين الدعوى . وإذا امتنع المدعى عليه من الحضور إلى المحكمة أو إرسال وكيل عنه فالمعاملة التي تجري في حقه ستذكر في كتاب القضاء .

المادة (١٦١٩) يشترط أن يكون المدعى به معلوماً ، ولا تصح الدعوى إذا كان مجهولاً .

المادة (١٦٢٠) معلومية المدعى به تكون بالإشارة ، أو الوصف والتعريف ، وهو إذا كان عيناً منقولاً ، وكان حاضراً في مجلس المحاكمة

ص: ٣٢٢

فالإشارة إليه كافية ، وإذا لم يكن حاضراً يكون معلوماً بوصفه وتعريفه وبيان قيمته ، وإذا كان عقاراً يُعين ببيان حدوده ، وإذا كان ديناً يلزم بيان جنسه ونوعه ووصفه ومقداره.

المادة (١٦٢١) إذا كان المدعى به عيناً منقولاً وحاضراً بالمجلس فيدعي المدعي بقوله هذا لي مُشيراً إليه بيده وهذا الرجل قد وضع يده عليه بغير حق فأطلب أخذه منه ، وإن لم يكن حاضراً بالمجلس ، ولكن يمكن جلبه وإحضاره بلا مصرف يُجلب إلى مجلس الحكم ليشار إليه في اليمين والشهادة كما ذكر ، وإن لم يكن إحضاره ممكناً بلا مصرف عرفه المدعي وبين قيمته ولكن لا يلزم بيان قيمته في دعوى الغصب والرهن مثلاً لو قال : غصب خاتمي الزمرد تصح دعواه ، وإن لم يُبين قيمته ، أو قال : لا أعرف قيمته.

المادة (١٦٢٢) إذا كان المدعى به أعياناً مختلفة الجنس والنوع والوصف يكفي ذكر مجموع قيمتها ، ولا يلزم تعيين قيمة كل منها على حدة.

المادة (١٦٢٣) إذا كان المدعى به عقاراً يلزم في الدعوى ذكر بلده وقريته ، أو محلاته وزقاقه وحدوده الأربعة ، أو الثلاثة وأسماء أصحاب حدوده إن كان لها أصحاب مع أسماء آبائهم وأجدادهم لكن يكفي ذكر اسم وشهرة الرجل المعروف والمشهور ، ولا حاجة إلى ذكر اسم أبيه وجده كذلك لا يُشترط بيان حدود العقار إذا كان مستغنياً عن التحديد لشهرته وأيضاً إذا ادعى المدعي بقوله : إن العقار المحررة حدوده في هذا السند هو ملكي تصح دعواه.

المادة (١٦٢٤) إذا أصاب المدعي في بيان الحدود ، وذكر زيادة ، أو نقصاناً في أذرع العقار ، أو دونماته لا يمنع ذلك صحة دعواه.

ص: ٣٢٣

المادة (١٦٢٥) لا يُشترط في دعوى ثمن العقار بيان حدوده.

المادة (١٦٢٦) إذا كان المدعى به ديناً يلزم المدعي بيان جنسه ونوعه ووصفه ومقداره مثلاً يلزم أن يُبين جنسه بقوله ذهباً أو فضة ونوعه بقوله سكة عثمانية أو سكة إنكليزية ووصفه بقوله سكة خالصة أو مغشوشة مع بيان مقداره ، ولكن إذا ادعى بقوله كذا قرشاً على الإطلاق تصح دعواه وتُصرف على الفروش المعروفة في عرف البلدة وإذا كان المتعارف نوعين من الفروش وكان اعتبار

وَرَوَاجُ أَحَدِهِمَا أَرْزِيدُ تُصْرَفُ إِلَى الْأَدْنَى كَمَا أَنَّهُ إِذَا ادَّعَى بِقَوْلِهِ كَذَا عَدَدًا مِنْ الْبَشَلِكِ يُصْرَفُ فِي زَمَانِنَا إِلَى الْبَشَلِكِ الْأَسْوَدِ الَّذِي هُوَ مِنَ الْمَسْكُوكَاتِ الْمَعْشُوشَةِ.

(الْمَادَّةُ ١٦٢٧) إِذَا كَانَ الْمُدَّعَى بِهِ عَيْنًا فَلَا يَلْزَمُ بَيَانُ سَبَبِ الْمَلِكِيَّةِ بَلْ تَصِحُّ دَعْوَى الْمَلِكِ الْمَطْلُوقِ بِقَوْلِهِ هَذَا الْمَالُ لِي وَأَمَّا إِذَا كَانَ دَيْنًا فَيُسْأَلُ عَنْ سَبَبِهِ وَجِهَتِهِ يَعْنِي يُسْأَلُ هَلْ هُوَ ثَمَنٌ مَبِيعٍ أَوْ أُجْرَةٌ أَوْ دَيْنٌ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يُسْأَلُ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَ دَيْنًا.

(الْمَادَّةُ ١٦٢٨) حُكْمُ الْإِقْرَارِ هُوَ ظُهُورُ الْمُقَرَّرِ بِهِ لَا خُذُوتُهُ بَدَاءَةً وَلِهَذَا لَا يَكُونُ الْإِقْرَارُ سَبَبًا لِلْمَلِكِ ، بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ ادَّعَى الْمُدَّعَى عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَجَعَلَ سَبَبَهُ إِقْرَارَهُ فَقَطُّ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ ، مَثَلًا لَوْ ادَّعَى الْمُدَّعَى بِقَوْلِهِ : إِنَّ هَذَا الْمَالُ لِي وَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي هُوَ ذُو الْيَدِ كَانَ قَدْ أَقْرَأَ بِأَنَّهُ مَالِي تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَأَمَّا إِذَا ادَّعَى بِقَوْلِهِ : إِنَّ هَذَا الْمَالُ لِي لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي هُوَ ذُو الْيَدِ كَانَ قَدْ أَقْرَأَ بِأَنَّهُ مَالِي ، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى بِقَوْلِهِ : إِنَّ لِي فِي ذِمَّةِ هَذَا الرَّجُلِ كَذَا دِرْهَمًا مِنْ جِهَةِ الْقَرْضِ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ قَدْ أَقْرَأَ بِأَنَّهُ مَدِينٌ لِي بِهَذَا الْمَبْلَغِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ

ص: ٣٢٤

أَمَّا لَوْ ادَّعَى قَائِلًا : بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَقْرَأَ بِأَنَّهُ مَدِينٌ لِي بِكَذَا دِرْهَمًا مِنْ جِهَةِ الْقَرْضِ فَلِذَلِكَ أَنَّ لِي فِي ذِمَّتِهِ كَذَا دِرْهَمًا وَاطْلُبْهَا مِنْهُ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ.

(الْمَادَّةُ ١٦٢٩) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعَى بِهِ مُحْتَمِلَ الثُّبُوتِ بِنَاءً عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ الْإِدِّعَاءُ بِشَيْءٍ وَجُودُهُ مُحَالٌ عَقْلًا أَوْ عَادَةً ، مَثَلًا إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ فِي حَقِّ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ سِنًا أَوْ فِي حَقِّ مَنْ نَسَبُهُ مَعْرُوفٌ بِأَنَّهُ ابْنُهُ لَا تَصِحُّ دَعْوَاهُ.

(الْمَادَّةُ ١٦٣٠) يُشْتَرَطُ أَنْ يَحْكَمَ وَيُلْزِمُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي حَالَةِ ثُبُوتِ الدَّعْوَى مَثَلًا لَوْ أَعَارَ أَحَدٌ آخَرَ شَيْئًا وَظَهَرَ شَخْصٌ آخَرَ وَادَّعَى قَائِلًا : أَنَا مِنْ ذَوِيهِ فَلْيُعْرِنِي إِيَّاهُ لَا تَصِحُّ دَعْوَاهُ . كَذَلِكَ لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ بِخُصُوصٍ مَا فَظَهَرَ شَخْصٌ آخَرَ وَادَّعَى بِقَوْلِهِ : أَنَا جَارُهُ وَبَوَكَالَتِهِ أَنْسَبُ فَلَا تَصِحُّ دَعْوَاهُ ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يُعِيرَ مَالَهُ مَنْ شَاءَ وَأَنْ يُوَكَّلَ بِأَمُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَعَلَيْهِ فَبِتَقْدِيرِ ثُبُوتِ هَذِهِ الدَّعَاوَى وَأَمْثَالِهَا لَا يَتَرْتَّبُ فِي حَقِّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حُكْمٌ مَا .

الفصل الثاني في حق دفع الدعوى

(الْمَادَّةُ ١٦٣١) الدَّفْعُ هُوَ الْإِثْتِيَانُ بِدَعْوَى مَنْ قَبِلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ تَدْفَعُ دَعْوَى الْمُدَّعَى مَثَلًا إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ مِنْ جِهَةِ الْقَرْضِ كَذَا فَرِشًا وَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنَا كُنْتُ أَدَيْتُ ذَلِكَ أَوْ إِنَّكَ أْبْرَأْتَنِي مِنْ ذَلِكَ أَوْ كُنَّا تَصَالِحْنَا أَوْ لَيْسَ هَذَا الْمَبْلَغُ قَرْضًا بَلْ هُوَ ثَمَنُ الْمَالِ الْفُلَانِيِّ الَّذِي كُنْتُ قَدْ بَعْتَهُ لَكَ أَوْ أَنَّ فُلَانًا قَدْ حَوَّلَنِي عَلَيْكَ بِمَطْلُوبِي مِنْهُ كَذَا دِرْهَمًا وَأَنْتَ دَفَعْتَ لِي الْمَبْلَغَ الْمَذْكُورَ يَكُونُ قَدْ دَفَعَ دَعْوَاهُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ عَلَى آخَرَ بِقَوْلِهِ : أَنْتَ كُنْتُ قَدْ كَفَلْتُ

ص: ٣٢٥

مَطْلُوبِي الَّذِي فِي ذِمَّةِ فُلَانٍ كَذَا دَرَاهِمَ وَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ : إِنَّ الْمَدِينَةَ قَدْ أَدَى ذَلِكَ الْمَبْلَغَ يَكُونُ قَدْ دَفَعَ دَعْوَى الْمُدَّعَى ، وَكَذَا إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ بِالْمَالِ الَّذِي هُوَ فِي يَدِ غَيْرِهِ بِأَنَّهُ مَالِي وَأَجَابَ عَلَيْهِ بِأَنَّكَ حِينَمَا ادَّعَى هَذَا الْمَالَ فُلَانٌ كُنْتَ قَدْ شَهِدْتَ لِذَعْوَاهُ يَكُونُ قَدْ دَفَعَ دَعْوَى الْمُدَّعَى . وَكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى أَحَدٌ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ كَذَا دَرَاهِمَ وَأُثْبِتَ دَعْوَاهُ بِنَاءً عَلَى إِنْكَارِ الْوَارِثِ ثُمَّ ادَّعَى الْوَارِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الْمُتَوَفَّى كَانَ قَدْ أَدَى هَذَا الْمَبْلَغَ أَوْ أَنَّ الدَّائِنَ قَدْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ حَالِ حَيَاتِهِ بِكَوْنِهِ قَدْ دَفَعَ دَعْوَى الْمُدَّعَى . الْمَادَّةُ (١٦٣٢) إِذَا أُثْبِتَ مَنْ دَفَعَ الدَّعْوَى ، تَنَدَفَعُ دَعْوَى الْمُدَّعَى وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِثْبَاتِ يَخْلِفُ الْمُدَّعَى الْأَصْلِيَّ بِطَلْبِهِ فَإِنْ نَكَلَ الْمُدَّعَى عَنِ الْيَمِينِ يَثْبُتُ دَفْعُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعَى تَعَوُّدُ دَعْوَاهُ الْأَصْلِيَّةُ .

الْمَادَّةُ (١٦٣٣) إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ عَلَى آخَرَ دَيْنًا كَذَا دَرَاهِمَ وَادَّعَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَائِلًا : أَنَا كُنْتُ قَدْ حَوَّلْتُكَ بِهَذَا الْمَبْلَغِ عَلَى فُلَانٍ وَقَدْ قَبِلَ كُلُّ مِنْكُمَا الْحَوَالَةَ وَأُثْبِتَ ذَلِكَ فِي حُضُورِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ يَكُونُ قَدْ دَفَعَ الْمُدَّعَى وَخَلَصَ مِنْ مُطَالَبَتِهِ . أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي حُضُورِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ يَكُونُ قَدْ دَفَعَ الْمُدَّعَى مُؤَفَّوًّا إِلَى حُضُورِهِ .

الفصل الثالث في بيان من كان خصمًا ومن لم يكن

الْمَادَّةُ (١٦٣٤) إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ شَيْئًا وَكَانَ يَتَرْتَبُ عَلَى إِقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حُكْمٌ بِتَقْدِيرِ إِقْرَارِهِ يَكُونُ بِإِنْكَارِهِ خَصْمًا فِي الدَّعْوَى وَإِقَامَةِ النِّبْتَةِ ، وَإِذَا كَانَ لَا يَتَرْتَبُ حُكْمٌ عَلَى إِقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ خَصْمًا بِإِنْكَارِهِ . مَثَلًا إِذَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَرْبَابِ الْحَرْفِ وَادَّعَى عَلَى

ص: ٣٢٦

أَحَدٍ بِقَوْلِهِ : إِنَّ رَسُولَكَ فُلَانًا أَحَدًا مِنِّي الْمَالِ الْفُلَانِي فَأَعْطِنِي ثَمَنَهُ يَكُونُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَصْمًا لِلْمُدَّعَى إِذَا أَنْكَرَ حَيْثُ يَكُونُ مَجْبُورًا بِدَفْعِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ وَتَسْلِيمِهِ إِذَا أَقَرَّ وَتُسْمَعُ دَعْوَى الْمُدَّعَى وَبَيِّنَتُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ . أَمَا إِذَا ادَّعَى الْمُدَّعَى بِقَوْلِهِ إِنَّ وَكِيلَكَ بِالشَّرَاءِ اشْتَرَى فَبِإِنْكَارِهِ لَا يَكُونُ خَصْمًا لِلْمُدَّعَى حَيْثُ لَوْ أَقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَا يَكُونُ مَجْبُورًا بِدَفْعِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ وَتَسْلِيمِهِ لِلْمُدَّعَى وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَا تُسْمَعُ دَعْوَى الْمُدَّعَى ، وَالْوَلِيُّ وَالْوَصِيُّ وَالْمُتَوَلِّيُّ مُسْتَثْنُونَ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَعَلَيْهِ إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ أَوْ عَلَى مَالِ الْوَقْفِ قَائِلًا : بِأَنَّهُ مَالِي فَلَا يَتَرْتَبُ عَلَى إِقْرَارِ الْوَلِيِّ أَوْ الْوَصِيِّ أَوْ الْمُتَوَلِّيِّ حُكْمٌ حَيْثُ لَا يَنْفَعُ إِقْرَارُهُمْ وَأَمَّا إِنْكَارُهُمْ فَصَحِيحٌ وَتُسْمَعُ عَلَيْهِ دَعْوَى الْمُدَّعَى وَبَيِّنَتُهُ إِلَّا أَنَّهُ يُعْتَبَرُ إِقْرَارُ الْوَلِيِّ وَالْوَصِيِّ وَالْمُتَوَلِّيِّ فِي الدَّعْوَى عَلَى عَقْدٍ صَادِرٍ مِنْهُ مَثَلًا : لَوْ بَاعَ وَلِيُّ الصَّغِيرِ مَالَهُ بِنَاءً عَلَى مُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ وَوَقَعَتْ مِنْ قِبَلِ الْمُشْتَرِي دَعْوَى تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فَيُعْتَبَرُ إِقْرَارُ الْوَلِيِّ .

المادة (١٦٣٥) الخضم في دعوى العين هو ذو اليد فقط مثلاً : إذا غصب أحد فرس الآخر وباعها لشخص آخر وأراد صاحب الفرس استردادها فباعتها على الشخص الذي هو ذو اليد فقط أمّا إذا أراد تضمين قيمتها فباعتها على الغاصب.

المادة (١٦٣٦) إذا ظهر مستحق للمال المشتري ودعاه بالاستحقاق ينظر : فإذا كان المشتري قبض ذلك المال فالخضم حين الدعوى والشهادة المشتري فقط ولا يشترط حضور البائع وإذا كان المشتري لم يقبض بعد فحيث إن المشتري مالك والبائع ذو يد فيجب حضورهما حين الدعوى والشهادة.

المادة (١٦٣٧) يشترط حضور الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستأجر والمؤجر والمرتهن والراهن معاً عند دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير والمأجور

ص: ٣٢٧

على المستأجر والمرهون على المرتهن ، ولكن إذا غصبت الوديعة أو المستعار أو المأجور أو المرهون فللوديع والمستعير والمستأجر والمرتهن فقط أن يدعي بأولئك على الغاصب ولا يلزم حضور المالك وليس للمالك أن يدعي وحده بأولئك ما لم يحضر هؤلاء.

المادة (١٦٣٨) لا يكون الوديع خصماً للمشتري فلذلك إذا ادعى أحد الدار التي تحت يد آخر قائلاً : قد اشتريت هذه الدار من فلان بكذا دراهم فسلمني إياها فادعى الآخر بأن هذه الدار قد أودعها وسلمها ذلك الشخص تندفع خصومة المدعي ولا حاجة لإثبات إيداع ذلك الشخص أمّا إذا قال المدعي نعم إن ذلك الشخص قد أودعك الدار إلا أنه باعني إياها بعد ذلك ووكلي بقبضها وتسلمها منك وأثبت البع وتوكيل ذلك الشخص يأخذ تلك الدار من الوديع.

المادة (١٦٣٩) لا يكون الوديع خصماً للدائن المودع فلذلك ليس للدائن أن يثبت في مواجهة الوديع مطلوبه من المودع وأن يستوفي الدين من الوديعة التي لديه ولكن لمن كانت نفقته واجبة على الغائب أن يدعي نفقته على الوديع ليأخذها من الوديعة.

المادة (١٦٤٠) لا يكون مدين المدين خصماً للدائن فلذلك ليس لأحد أن يثبت مطلوبه من ذمة المتوفى في مواجهة مدينه لاستيفائه منه.

المادة (١٦٤١) لا يكون المشتري من المشتري خصماً للبائع : مثلاً لو باع أحد لآخر مالاً وبعد القبض باعه المشتري لآخر وسلمه فلا تسلم دعوى البائع على المشتري الثاني بقوله إن المشتري الأول قبض ذلك المال

بِدُونِ أَدَاءِ تَمَنِّهِ فَأَعْطِنِي تَمَنَّهُ أَوْ أَعْطِنِي إِيَّاهُ لِأَحْبِسَهُ لِحِينِ اسْتِيفَاءِ التَّمَنِ .
 الْمَادَّةُ (١٦٤٢) يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ حَصْمًا فِي الدَّعْوَى الَّتِي تَقَامُ عَلَى الْمَيِّتِ أَوْ لَهُ وَلَكِنَّ
 الْخَصْمَ فِي دَعْوَى عَيْنٍ مِنَ التَّرِكَةِ هُوَ الْوَارِثُ الَّذِي فِي يَدِهِ تِلْكَ الْعَيْنُ . وَالْوَارِثُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ ذَا الْيَدِ
 لَيْسَ بِخَصْمٍ : مَثَلًا يَصِحُّ لِأَحَدِ الْوَرَثَةِ أَنْ يَدَّعِيَ مَطْلُوبَ الْمَيِّتِ الَّذِي هُوَ فِي ذِمَّةِ آخَرَ وَبَعْدَ التُّبُوتِ
 يُحَكَّمُ بِجَمِيعِ الْمَطْلُوبِ لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ وَلَيْسَ لِلْوَارِثِ الْمُدَّعِي أَنْ يَطْلُبَ سِوَى حِصَّتِهِ مِنْ ذَلِكَ وَلَيْسَ لَهُ
 قَبْضُ حِصَصِ بَاقِي الْوَرَثَةِ . كَذَلِكَ لَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَدَّعِيَ بِدَيْنٍ عَلَى التَّرِكَةِ فَلَهُ أَنْ يَدَّعِيَ فِي حُضُورِ
 وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ فَقَطْ سِوَاءَ كَانِ مَوْجُودًا فِي يَدِ ذَلِكَ الْوَارِثِ مَالٌ مِنَ التَّرِكَةِ أَوْ لَمْ يُوجَدْ فَإِذَا ادَّعَى
 هَكَذَا دَيْنًا فِي حُضُورِ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ وَأَقْرَبَ بِهِ ذَلِكَ الْوَارِثُ يُؤْمَرُ بِإِعْطَاءِ مَا أَصَابَ حِصَّتَهُ مِنْ ذَلِكَ
 الدَّيْنِ وَلَا يَسْرِي إِفْرَارُهُ عَلَى بَاقِي الْوَرَثَةِ وَإِذَا لَمْ يُعَرَّ وَأُتْبِتَ الْمُدَّعِي دَعْوَاهُ فِي حُضُورِ ذَلِكَ الْوَارِثِ فَقَطْ
 فَيُحَكَّمُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ وَإِذَا أَرَادَ الْمُدَّعِي أَنْ يَأْخُذَ طَلْبَهُ الَّذِي حُكِمَ لَهُ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ مِنْ
 التَّرِكَةِ فَلَيْسَ لِبَاقِي الْوَرَثَةِ أَنْ يَقُولُوا لِلْمُدَّعِي أَتَبِتَ ذَلِكَ فِي حُضُورِنَا مَرَّةً ثَانِيَةً وَلَكِنْ لَهُمْ دَفْعُ دَعْوَى
 الْمُدَّعِي . وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَى التَّرِكَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ الْفَرَسِ الَّتِي هِيَ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ
 بِقَوْلِهِ هَذِهِ فَرَسِي وَقَدْ كُنْتُ أَوْدَعْتُهَا عِنْدَ الْمَيِّتِ فَالْخَصْمُ مِنَ الْوَرَثَةِ هُوَ ذُو الْيَدِ فَقَطْ وَإِذَا ادَّعَى عَلَى
 أَحَدٍ مِنْ بَاقِي الْوَرَثَةِ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَإِذَا ادَّعَى عَلَى ذِي الْيَدِ وَحَكِمَ بِإِقْرَارِهِ فَلَا يَسْرِي إِفْرَارُهُ عَلَى سَائِرِ
 الْوَرَثَةِ وَلَا يَنْفُذُ إِفْرَارُهُ إِلَّا بِمِقْدَارِ حِصَّتِهِ وَيُحَكَّمُ عَلَى كَوْنِ حِصَّتِهِ فِي تِلْكَ الْفَرَسِ الْمُدَّعِي وَإِنْ أَنْكَرَ
 الْوَارِثُ الَّذِي هُوَ ذُو الْيَدِ وَأُتْبِتَ الْمُدَّعِي دَعْوَاهُ يُحَكَّمُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ .
 الْمَادَّةُ (١٦٤٣) لَيْسَ لِأَحَدِ الشُّرَكَاءِ فِي عَيْنٍ مَلَكُوهَا بِسَبَبِ غَيْرِ الْإِثْرِ أَنْ يَكُونَ فِي الدَّعْوَى
 حَصْمًا لِلْمُدَّعِي فِي حِصَّةِ

الْآخِرِ . مَثَلًا لَوْ ادَّعَى أَحَدٌ فِي حُضُورِ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ الدَّارِ الَّتِي مَلَكُوهَا بِطَرِيقِ الشِّرَاءِ أَنَّهَا مَلِكُهُ
 وَأُتْبِتَ مَا ادَّعَاهُ وَحَكِمَ بِذَلِكَ يَكُونُ الْحُكْمُ مَقْضُورًا عَلَى حِصَّةِ الشَّرِيكِ الْحَاضِرِ فَقَطْ وَلَا يَسْرِي إِلَى
 حِصَصِ الْبَاقِيَيْنِ .
 الْمَادَّةُ (١٦٤٤) يَكُونُ وَاحِدٌ مِنَ الْعَامَّةِ مُدَّعِيًا فِي دَعَاوَى الْمَجَلَّاتِ الَّتِي يَعُودُ نَفْعُهَا إِلَى الْعُمُومِ
 كَالطَّرِيقِ الْعَامِّ وَتُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَيُحَكَّمُ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ .
 الْمَادَّةُ (١٦٤٥) يَكْفِي حُضُورُ الْبَعْضِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ فِي دَعْوَى الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَكُونُ مَنَافِعُهَا مُشْتَرَكَةً
 بَيْنَ أَهْلِي قَرَبَتَيْنِ كَالنَّهْرِ وَالْمَرَعَى إِذَا كَانُوا قَوْمًا غَيْرِ مَحْضُورِينَ وَإِمَّا إِذَا كَانُوا مَحْضُورِينَ فَلَا يَكْفِي
 حُضُورُ بَعْضِهِمْ بَلْ يَلْزَمُ حُضُورُهُمْ كُلُّهُمْ أَوْ وَكَلَالِهِمْ .

المادة (١٦٤٦) أهالي القرية الذين عددهم يزيد عن المائة يعدون قوما غير محصورين.

الفصل الرابع في بيان التناقض

المادة (١٦٤٧) التناقض يكون مانعا لدعوى الملك مثلا إذا استشرى أحد مالا أي أراد شراءه ثم ادعى أن ذلك المال كان ملكه قبل الاستشراء لا تسمع دعواه ، وكذلك لو قال ليس لي حق عند فلان مطلقا ثم ادعى عليه شيئا لا تسمع دعواه ، وكذلك لو ادعى أحد على آخر بقوله كنت أعطيتك كذا مقدارا من الدراهم على أن تعطيتها إلى فلان فلم تعطها له وبقيت في يدك فأحضرها لي وأنكر المدعى عليه ذلك وبعد أن أقام المدعي البيينة رجع المدعى عليه وأراد دفع الدعوى بقوله نعم كنت أعطيتي تلك الدراهم إلا أنني أديتها له فلا يسمع دفعه ، وكذلك

ص: ٣٣٠

لو ادعى أحد الحائوث الذي هو في يد غيره بأنه ملكه وأجاب ذو اليد بقوله : نعم كان ملكك ولكن بعنتي إياه في التاريخ الفلاني وأنكر المدعي ذلك بقوله لم يجز بيننا بيع ولا شراء قط وبعد أن أثبت ذو اليد دعواه رجع المدعي فادعى قائلا . نعم كنت بعث لك ذلك الحائوث في ذلك التاريخ لكن هذا البيع كان وفاء أو بشرط مفسد هو كذا فلا يسمع.

المادة (١٦٤٨) لا يصح لأحد أن يدعي المال الذي أقر بكونه لغيره بقوله هذا مالي كما أنه لا يصح أن يدعيه بالوكالة أو بالوصاية عن آخر .

المادة (١٦٤٩) إذا أبرأ أحد آخر من جميع الدعاوى فلا يصح له أن يدعي عليه بعد ذلك مالا لنفسه ولكن يصح له أن يدعي عليه لغيره بالوكالة أو بالوصاية .

المادة (١٦٥٠) إذا ادعى أحد مالا لآخر فلا يصح له بعد ذلك أن يدعيه لنفسه أنظر المادة (١٦٤٨) . ولكن يصح له أن يدعيه لآخر بعدما ادعاه لنفسه ؛ لأن الوكيل بالدعوى قد يضيف الملك إلى نفسه لكن عند الخصومة لا يضيف أحد ملكه لغيره .

المادة (١٦٥١) كما أن الحق الواحد لا يستوفى من كل واحد من الشخصين على حدة كذلك لا يدعى الحق الواحد من جهة واحدة على رجلين .

ص: ٣٣١

المادة (١٦٥٢) يتحقق التناقض في كلام الشخصين اللذين هما في حكم المتكلم الواحد كالموكيل والموكيل والوارث والموروث كما يوجد في دعوى المتكلم الواحد فذلك إذا أقام الوكيل دعوى منافية للدعوى التي سبقت من الموكيل في خصوص ما لا تصح .

المادة (١٦٥٣) يَرْتَعُ التَّنَافُضُ بِتَصْدِيقِ الْخَصْمِ ، مَثَلًا لَوْ ادَّعَى أَحَدٌ عَلَى آخَرَ كَذَا يَرَهُمَا مِنْ جِهَةِ الْفَرْضِ ثُمَّ ادَّعَى بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَبْلَغَ الْمَذْكُورَ مِنْ جِهَةِ الْكِفَالَةِ فَصَدَّقَهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَرْتَعُ التَّنَافُضُ .

المادة (١٦٥٤) يَرْتَعُ التَّنَافُضُ أَيْضًا بِتَكْذِيبِ الْقَاضِي ، مَثَلًا لَوْ ادَّعَى الْمَالِ الَّذِي هُوَ فِي يَدِ غَيْرِهِ قَائِلًا : إِنَّهُ مَالِي وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : إِنَّ هَذَا الْمَالِ كَانَ لِفُلَانٍ وَأَنَا اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ فَأَقَامَ الْمُدَّعَى الْبَيِّنَةَ وَحَكَمَ لَهُ بِذَلِكَ يَرْجِعُ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ بِتَمَنِّي ذَلِكَ الْمَالِ عَلَى بَائِعِهِ لِأَنَّ التَّنَافُضَ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ إِفْرَارِهِ بِكُورِ الْمَالِ لِلْبَائِعِ وَبَيْنَ رُجُوعِهِ بِالْتَمَنِّي عَلَيْهِ بَعْدَ الْحُكْمِ قَدْ ارْتَفَعَ بِتَكْذِيبِ حُكْمِ الْقَاضِي لِإِفْرَارِهِ .

(المادة ١٦٥٥) يُعْفَى التَّنَافُضُ إِذَا ظَهَرَتْ مَعْذَرَةُ الْمُدَّعِي بِأَنَّ كُلَّ مَحَلِّ خَفَاءٍ مَثَلًا إِذَا ادَّعَى الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى الْمُؤَجَّرِ بِمَدِّ اسْتِئْجَارِ الدَّارِ بِأَنَّهَا مِلْكُهُ وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ قَدْ اشْتَرَاهَا لَهُ فِي صِغَرِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَيْرٌ بِذَلِكَ عِنْدَ الْاسْتِئْجَارِ وَأَبْرَزَ سَدًّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ كَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَارًا ثُمَّ حَصَلَ لَهُ عِلْمٌ بِأَنَّ تِلْكَ الدَّارَ هِيَ مُنْتَقَلَةٌ إِلَيْهِ إِثْنَا عَنْ أَبِيهِ وَادَّعَى بِذَلِكَ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ .
المادة (١٦٥٦) الْإِبْتِدَارُ إِلَى تَقْسِيمِ التَّرِكَةِ إِفْرَارٌ بِكُورِ الْمَقْسُومِ مُشْتَرَكًا وَعَلَيْهِ فَلَا دَعَاءَ بَعْدَ التَّقْسِيمِ بِقَوْلِهِ إِنَّ الْمَقْسُومَ

ص: ٣٣٢

لِي تَنَافُضُ . مَثَلًا لَوْ ادَّعَى أَحَدُ الْوَرَثَةِ بَعْدَ تَقْسِيمِ التَّرِكَةِ بِقَوْلِهِ إِنِّي كُنْتُ اشْتَرَيْتُ أَحَدَ هَذِهِ الْأَعْيَانِ الْمَقْسُومَةِ مِنَ الْمُنْتَوَفَى وَأَنَّ الْمُنْتَوَفَى وَهَبَهَا وَسَلَّمَهَا لِي فِي حَالِ صِحَّتِهِ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَلَكِنْ لَوْ قَالَ : إِنَّ الْمُنْتَوَفَى كَانَ قَدْ وَهَبَهُ لِي حَالِ صِغَرِي وَلَمْ أَكُنْ أَعْلَمُ بِذَلِكَ حِينَ الْقِسْمَةِ يَكُونُ مَعْدُورًا وَتُسْمَعُ دَعْوَاهُ .

المادة (١٦٥٧) لَوْ أَمَكَنَ تَوْفِيقُ الْكَلَامَيْنِ اللَّذَيْنِ يُرِيَانِ مُتَنَاقِضَيْنِ وَوَقَّهَهُمَا الْمُدَّعَى أَيْضًا يَرْتَعُ التَّنَافُضُ ، مَثَلًا لَوْ أَقَرَّ أَحَدٌ بِأَنَّهُ كَانَ مُسْتَأْجِرًا فِي دَارٍ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهَا مِلْكُهُ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَلَكِنْ لَوْ قَالَ كُنْتُ مُسْتَأْجِرًا ثُمَّ اشْتَرَيْتَهَا يَكُونُ قَدْ وَفَّقَ بَيْنَ كَلَامَيْهِ وَتُسْمَعُ دَعْوَاهُ . كَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى أَحَدٌ عَلَى آخَرَ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةَ الْمِقْدَارِ مِنْ جِهَةِ الْقَرْضِ وَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : مَا أَخَذْتُ مِنْكَ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَجْرِ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَوْ مُعَامَلَةٌ مُطْلَقًا أَوْ إِنِّي لَا أَعْرِفُكَ مُطْلَقًا وَأَقَامَ الْمُدَّعَى الْبَيِّنَةَ عَلَى دَعْوَاهُ فَادَّعَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ قَائِلًا : قَدْ أَوْفَيْتُكَ ذَلِكَ الْمَبْلَغَ أَوْ كُنْتُ أُبْرَأْتِي مِنْهُ فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ لِلتَّنَافُضِ وَلَكِنْ لَوْ قَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى دَعْوَى الْمُدَّعِي الْمَشْرُوحَةِ : لَيْسَ لَكَ عَلَيَّ دَيْنٌ قَطُّ وَبَعْدَ أَنْ أَقَامَ الْمُدَّعَى الْبَيِّنَةَ ادَّعَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَائِلًا : نَعَمْ كُنْتُ مَدِينًا لَكَ وَلَكِنْ أَوْفَيْتُكَ إِيَّاهُ أَوْ أُبْرَأْتِي مِنْهُ وَأَثْبَتَ ذَلِكَ بِدَفْعِ الْمُدَّعِي وَكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى أَحَدٌ وَدِيْعَةً عَلَى آخَرَ وَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : مَا أُوْدَعْتُ

عِنْدِي شَيْئًا وَأَثَبْتُ الْمُدَّعِي ذَلِكَ وَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ كُنْتُ رَدَدْتُهَا وَسَلَّمْتُهَا إِلَيْكَ فَلَا يُسْمَعُ دَفْعُهُ هَذَا وَيَأْخُذُ الْمُدَّعِي الْوَدِيعَةَ عَيْنًا إِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي يَدِهِ وَيَضْمَنُ قِيمَتَهَا إِنْ كَانَتْ مُسْتَهْلَكَةً وَأَمَّا لَوْ أَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ دَعْوَى الْمُدَّعِي الْمَشْرُوحَةَ بِقَوْلِهِ لَيْسَ لَكَ عِنْدِي وَدِيعَةٌ ثُمَّ أَقَامَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ وَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي تِلْكَ الْوَدِيعَةُ وَلَكِنْ رَدَدْتُهَا وَسَلَّمْتُهَا لَكَ فَتُسْمَعُ دَعْوَاهُ.

الْمَادَّةُ (١٦٥٨) إِذَا أَقْرَأَ أَحَدٌ بِضُورٍ عَقْدًا بَاتَ صَحِيحًا

ص: ٣٣٣

مِنْهُ وَرَبَطَ إِفْرَارَهُ هَذَا بِسَنَدٍ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّ ذَلِكَ الْعَقْدَ كَانَ وَفَاءً أَوْ فَاسِدًا فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ (رَاجِعِ الْمَادَّةَ ١٠٠) . مَثَلًا لَوْ بَاعَ أَحَدٌ دَارَهُ لِأَخْرَ فِي مَقَابَلَةٍ ثَمَنِ مَعْلُومٍ وَسَلَّمَهُ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى حُضُورِ الْقَاضِي وَأَقْرَأَ بِقَوْلِهِ : إِنِّي بَعْتُ دَارِي الْمَخْدُودَةَ بِكَذَا لِفُلَانٍ فِي مَقَابَلَةٍ هَذَا الثَّمَنِ بَيْعًا بَاتًا صَحِيحًا وَرَبَطَ إِفْرَارَهُ هَذَا بِسَنَدٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ رَجَعَ وَادَّعَى بِقَوْلِهِ : إِنَّ الْبَيْعَ الْمَذْكُورَ كَانَ عَقْدًا بِطَرِيقِ الْوَفَاءِ أَوْ بِشَرْطِ مُفْسِدٍ هُوَ كَذَا فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ ، كَذَلِكَ لَوْ تَصَالَحَ أَحَدٌ مَعَ آخَرَ عَلَى دَعْوَاهُ وَذَهَبَ إِلَى حُضُورِ الْقَاضِي وَأَقْرَأَ بِأَنَّ ذَلِكَ الصُّلْحَ عَقْدٌ صَحِيحٌ وَبَعْدَ أَنْ رَبَطَ إِفْرَارَهُ هَذَا بِسَنَدٍ رَجَعَ وَادَّعَى بِأَنَّ الصُّلْحَ الْمَذْكُورَ قَدْ وَقَعَ بِشَرْطِ مُفْسِدٍ هُوَ كَذَا فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ .

الْمَادَّةُ (١٦٥٩) إِذَا بَاعَ أَحَدٌ مَالًا عَلَى أَنَّهُ مِلْكُهُ فِي حُضُورِ شَخْصٍ آخَرَ لِشَخْصٍ وَسَلَّمَهُ ثُمَّ ادَّعَى الْحَاضِرُ بِأَنَّهُ مِلْكُهُ مُسْتَقِلًّا أَوْ أَنَّ لَهُ حِصَّةً فِيهِ مَعَ أَنَّهُ كَانَ حَاضِرًا فِي مَجْلِسِ الْبَيْعِ وَرَأَى ذَلِكَ وَسَكَتَ بِلَا عُدْرٍ يُنْظَرُ : فَإِذَا كَانَ الْحَاضِرُ مِنْ أَقْرَابِ الْبَائِعِ أَوْ زَوْجِهَا أَوْ زَوْجَتَهُ فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ هَذِهِ مُطْلَقًا وَإِذَا كَانَ مِنَ الْأَجَانِبِ فَلَا يَكُونُ حُضُورُهُ وَسُكُوتُهُ فِي مَجْلِسِ الْبَيْعِ مَانِعًا لِاسْتِمَاعِ دَعْوَاهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ . أَمَّا إِذَا كَانَ حَاضِرًا مَجْلِسِ الْبَيْعِ وَرَأَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَتَصَرَّفُ فِي ذَلِكَ الْمَلِكِ تَتَصَرَّفُ الْمَلِكِ مُدَّةً بِإِنْشَائِهِ أَبْنِيَّةً فِيهِ أَوْ هَدْمَهُ أَوْ عَرَسَهُ أَشْجَارًا وَسَكَتَ بِلَا عُدْرٍ ثُمَّ ادَّعَى بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبِينِ أَعْلَاهُ بِأَنَّ الْمَلِكَ مِلْكُهُ أَوْ أَنَّ لَهُ حِصَّةً فِيهِ فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ.

الْبَابُ الثَّانِي فِي حَقِّ مُرُورِ الزَّمَنِ

الْمَادَّةُ (١٦٦٠) لَا تُسْمَعُ الدَّعَاوَى غَيْرُ الْعَائِدَةِ لِأَصْلِ الْوَقْفِ أَوْ لِلْعُمُومِ كَالَّذِينَ الْوَدِيعَةَ وَالْعَقَارَ الْمَلِكِ وَالْمِيرَاثَ

ص: ٣٣٤

وَالْمَقَاطَعَةَ فِي الْعَقَارَاتِ الْمُوقُوفَةِ أَوْ التَّصَرُّفِ بِالْإِجَارَتَيْنِ وَالتَّوَلِّيَةِ الْمَشْرُوطَةِ وَالغَلَّةِ بَعْدَ تَرْكِهَا خَمْسَ

عَشْرَةَ سَنَةً.

المَادَّةُ (١٦٦١) تُسْمَعُ دَعْوَى الْمُتَوَلَّى وَالْمُرْتَزِقَةِ فِي حَقِّ أَصْلِ الْوَقْفِ إِلَى سِتِّ وَثَلَاثِينَ سَنَةً وَلَا تُسْمَعُ بَعْدَ مُرُورِ سِتِّ وَثَلَاثِينَ سَنَةً مَثَلًا إِذَا تَصَرَّفَ أَحَدٌ فِي عَقَارٍ عَلَى وَجْهِ الْمِلْكِيَّةِ سِتًّا وَثَلَاثِينَ سَنَةً ثُمَّ ادَّعَى مُتَوَلَّى وَقَفٍ قَائِلًا : إِنَّ ذَلِكَ الْعَقَارَ هُوَ مِنْ مُسْتَعْلَاتٍ وَقَفِي فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ .

المَادَّةُ (١٦٦٢) إِنْ كَانَتْ دَعْوَى الطَّرِيقِ الْخَاصِّ وَالْمَسِيلِ وَحَقِّ الشُّرْبِ فِي عَقَارِ الْمَلِكِ فَلَا تُسْمَعُ بَعْدَ مُرُورِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَإِنْ كَانَتْ فِي عَقَارِ الْوَقْفِ فَلِلْمُتَوَلَّى أَنْ يَدَّعِيَهَا إِلَى سِتِّ وَثَلَاثِينَ سَنَةً وَكَمَا لَا تُسْمَعُ دَعَاوَى الْأَرْضِي الْأَمِيرِيَّةِ بَعْدَ مُرُورِ عَشْرِ سَنَوَاتٍ كَذَلِكَ لَا تُسْمَعُ دَعَاوَى الطَّرِيقِ الْخَاصِّ وَالْمَسِيلِ وَحَقِّ الشُّرْبِ فِي الْأَرْضِي الْأَمِيرِيَّةِ بَعْدَ أَنْ تُرِكَتْ عَشْرَ سَنَوَاتٍ .

المَادَّةُ (١٦٦٣) وَالْمُعْتَبَرُ فِي هَذَا الْبَابِ أَيُّ فِي مُرُورِ الزَّمَنِ الْمَانِعِ لِاسْتِمَاعِ الدَّعْوَى هُوَ مُرُورُ الزَّمَنِ الْوَاقِعِ بِلَا عُدْرِ فَقَطْ وَأَمَّا مُرُورُ الزَّمَنِ الْحَاصِلِ بِأَحَدِ الْأَعْدَارِ الشَّرْعِيَّةِ كَكَوْنِ الْمُدَّعِي صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ مَعْتُوًّا سِوَاهُ كَانَ لَهُ وَصِيٌّ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَوْ كَوْنُهُ فِي دِيَارٍ أُخْرَى مَدَّةَ السَّفَرِ أَوْ كَانَ خَصْمُهُ مِنَ الْمُتَعَلِّبَةِ فَلَا اعْتِبَارَ لَهُ ، فَلِذَلِكَ يُعْتَبَرُ مَبْدَأُ مُرُورِ الزَّمَنِ مِنْ تَارِيخِ زَوَالِ وَإِنْدِفَاعِ الْعُدْرِ .

مَثَلًا لَا يُعْتَبَرُ الزَّمَنُ الَّذِي مَرَّ حَالَ جُنُونٍ أَوْ عَتَهُ أَوْ صَغَرِ الْمُدَّعِي بَلْ يُعْتَبَرُ مُرُورُ الزَّمَنِ مِنْ تَارِيخِ وُضُوعِهِ حَدِّ الْبُلُوغِ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ مَعَ أَحَدِ الْمُتَعَلِّبَةِ دَعْوَى وَلَمْ يُمْكِنَهُ الْإِدْعَاءُ لِإِمْتِدَادِ زَمَنِ تَعَلُّبِ خَصْمِهِ وَحَصَلَ مُرُورُ زَمَنِ لَا يَكُونُ مَانِعًا لِاسْتِمَاعِ الدَّعْوَى وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ مُرُورُ الزَّمَنِ مِنْ تَارِيخِ زَوَالِ التَّعَلُّبِ .

المَادَّةُ (١٦٦٤) مَدَّةُ السَّفَرِ هِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَيُّ مَسَافَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَاعَةً بِالسَّيْرِ الْمُعْتَدِلِ .

ص: ٣٣٥

المَادَّةُ (١٦٦٥) إِذَا اجْتَمَعَ سَاكِنَا بِلَدَتَيْنِ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ سَفَرٍ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي بِلَدَةٍ فِي كُلِّ بَضْعَةِ سَنَوَاتٍ وَلَمْ يَدَّعِ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ شَيْئًا مَعَ أَنَّ مُحَاكَمَتَهُمَا كَانَتْ مُمَكِّنَةً وَبَعْدَهَا وَجِدَ مُرُورُ الزَّمَنِ بِهَذَا الْوَجْهِ لَا تُسْمَعُ دَعْوَى أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بِتَارِيخِ أَقْدَمِ مِنَ الْمَدَّةِ الْمَذْكُورَةِ .

المَادَّةُ (١٦٦٦) إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ عَلَى آخَرَ خُصُوصًا فِي حُضُورِ الْقَاضِي فِي كُلِّ بَضْعَةِ سَنَوَاتٍ مَرَّةً وَلَمْ تَفْصَلْ دَعْوَاهُ وَمَرَّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَا يَكُونُ مَانِعًا مِنْ اسْتِمَاعِ الدَّعْوَى وَأَمَّا الْإِدْعَاءُ وَالْمُطَالَبَةُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي حُضُورِ الْقَاضِي فَلَا تَدْفَعُ مُرُورَ الزَّمَنِ : بِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ خُصُوصًا فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْقَاضِي وَطَالَ بِهٍ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَجِدَ مُرُورُ زَمَنِ فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ .

المَادَّةُ (١٦٦٧) يُعْتَبَرُ مُرُورُ الزَّمَنِ مِنْ تَارِيخِ وُجُودِ صِلَاحِيَّةِ الْإِدْعَاءِ فِي الْمُدَّعَى بِهِ ، فَمُرُورُ الزَّمَنِ فِي دَعْوَى الدَّيْنِ الْمُوجَلِّ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ مِنْ حُلُولِ الْأَجْلِ ؛ لِأَنَّهُ نَيْسٌ لِلْمُدَّعِي صِلَاحِيَّةُ دَعْوَى ذَلِكَ الدَّيْنِ وَمُطَالَبَتُهُ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجْلِ . مَثَلًا لَوْ ادَّعَى أَحَدٌ عَلَى آخَرَ بِقَوْلِهِ : لِي عَلَيكَ كَذَا دَرَاهِمَ مِنْ

ثَمَنِ الشَّيْءِ الْفُلَانِيِّ الَّذِي بَعْتُكَ إِيَّاهُ قَبْلَ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً مُوجَّلاً لِثَلَاثِ سِنِينَ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ ، كَذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ مُرُورُ الزَّمَنِ فِي دَعْوَى الْبَطْنِ الثَّانِي فِي الْوَقْفِ الْمَشْرُوطِ لِلْأَوْلَادِ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ إِلَّا مِنْ تَارِيخِ انْقِرَاضِ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْبَطْنِ الثَّانِي صِلَاحِيَّةُ الدَّعْوَى مَا دَامَ الْبَطْنُ الْأَوَّلُ مُوجَّودًا .
وَكَذَلِكَ يُعْتَبَرُ مَبْدَأُ مُرُورِ الزَّمَنِ فِي دَعْوَى الْمَهْرِ الْمُوجَّجِلِ مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ مِنْ تَارِيخِ مَوْتِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ الْمُوجَّجِلَ لَا يَكُونُ مُعْجَلًا إِلَّا بِالطَّلَاقِ أَوْ الْوَفَاةِ .
الْمَادَّةُ (١٦٦٨) لَا يُعْتَبَرُ مُرُورُ الزَّمَنِ فِي دَعْوَى الطَّلَبِ مِنَ الْمُفْلِسِ إِلَّا مِنْ تَارِيخِ زَوَالِ الْإِفْلَاسِ .
مَثَلًا لَوْ ادَّعَى أَحَدٌ عَلَى مَنْ تَمَادَى

ص: ٣٣٦

إِفْلَاسُهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَتَحَقَّقَ يَسَارُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ بِأَنَّهُ قَبْلَ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً كَانَ لِي فِي ذِمَّتِكَ كَذَا ذِرَاهِمَ مِنْ الْجِهَةِ الْفُلَانِيَّةِ وَلَمْ أُسْتَطِعْ الْإِدْعَاءَ عَلَيْكَ لِكُونِكَ كُنْتُ مُفْلِسًا مِنْ ذَلِكَ التَّارِيخِ وَلَاقْتِدَارِكَ الْآنَ عَلَى آدَاءِ الدَّيْنِ ادَّعَى عَلَيْكَ بِهِ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ .
الْمَادَّةُ (١٦٦٩) إِذَا تَرَكَ أَحَدُ الدَّعْوَى بِلَا عُدْرِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَيْفِ وَوُجِدَ مُرُورُ الزَّمَنِ فَكَمَا لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى فِي حَيَاتِهِ لَا تُسْمَعُ مِنْ وَرَثَتِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ أَيْضًا .
الْمَادَّةُ (١٦٧٠) إِذَا تَرَكَ الْمُورِثُ الدَّعْوَى مُدَّةً وَتَرَكَهَا الْوَارِثُ أَيْضًا مُدَّةً وَبَلَغَ مَجْمُوعُ الْمُدَّتَيْنِ حَدَّ مُرُورِ الزَّمَنِ فَلَا تُسْمَعُ .
الْمَادَّةُ (١٦٧١) الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي وَالْوَاهِبُ وَالْمَوْهُوبُ لَهُ كَالْمُورِثِ وَالْوَارِثِ . مَثَلًا : إِذَا تَصَرَّفَ أَحَدٌ فِي عَرِصَةٍ مُدَّةً خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَسَكَتَ صَاحِبُ الدَّارِ الْمُتَّصِلَةِ بِتِلْكَ الْعَرِصَةِ تِلْكَ الْمُدَّةَ ثُمَّ بَاعَ الدَّارَ لِأَخَرَ فَإِذَا ادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّ تِلْكَ الْعَرِصَةَ هِيَ طَرِيقٌ خَاصٌّ لِلدَّارِ الَّتِي اشْتَرَاهَا فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ . كَذَلِكَ إِذَا سَكَتَ الْبَائِعُ مُدَّةً وَسَكَتَ الْمُشْتَرِي مُدَّةً وَبَلَغَ مَجْمُوعُ الْمُدَّتَيْنِ حَدَّ مُرُورِ الزَّمَنِ فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى الْمُشْتَرِي .
الْمَادَّةُ (١٦٧٢) لَوْ وُجِدَ مُرُورُ الزَّمَنِ فِي حَقِّ بَعْضِ الْوَرِثَةِ فِي دَعْوَى مَالِ الْمَيِّتِ الَّذِي هُوَ عِنْدَ آخَرَ وَلَمْ يُوجَدِ فِي حَقِّ بَعْضِ الْوَرِثَةِ لِغُدْرِ كَالصِّغَرِ وَادَّعَى بِهِ وَأَتْبَعَهُ يُحْكَمُ بِحِصَّتِهِ فِي الْمُدَّعَى بِهِ وَلَا يَسْرِي هَذَا الْحُكْمُ إِلَى سَائِرِ الْوَرِثَةِ .
الْمَادَّةُ (١٦٧٣) لَيْسَ لِمَنْ كَانَ مُقَرَّرًا بِكُونِهِ مُسْتَأْجِرًا فِي عَقَارٍ أَنْ يَمْلِكَهُ لِمُرُورِ زَمَنِ أَزِيدَ مِنْ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً . وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُنْكَرًا وَادَّعَى الْمَالِكُ : بِأَنَّهُ مُلْكِي وَكُنْتُ أَجْرَتُكَ إِيَّاهُ قَبْلَ سِنِينَ وَمَا زِلْتُ أَقْبِضُ أَجْرَتَهُ فَتُسْمَعُ دَعْوَاهُ إِنْ كَانَ إِيجَارُهُ مَعْرُوفًا بَيْنَ النَّاسِ وَإِلَّا فَلَا .

ص: ٣٣٧

المادة (١٦٧٤) لا يسقط الحق بتقادم الزمن بناءً عليه إذا أقر واعتترف المدعى عليه صراحةً في حضور القاضي بأن للمدعي عنده حقاً في الحال في دعوى وجد فيها مرور الزمن بالوجه الذي ادعاه المدعي فلا يعتبر مرور الزمن ويحكم ويموجب إقرار المدعى عليه وأما إذا لم يقر المدعى عليه في حضور القاضي وادعى المدعي بكونه أقر في محل آخر فكما لا تسمع دعواه الأصلية كذلك لا تسمع دعوى الإقرار . ولكن الإقرار الذي ادعى أنه كان قد ربط بسند حاو لخط المدعى عليه المعروف سابقاً أو ختمه ولم يوجد مرور الزمن من تاريخ السند إلى وقت الدعوى تسمع دعوى الإقرار على هذه الصورة.

المادة (١٦٧٥) لا اعتبار لمرور الزمن في دعاوى المحال التي يعود نفعها للعموم كالطريق العام والنهر والمرعى مثلاً : لو ضبط أحد المرعى المخصوص بقرية وتصرف فيه خمسين سنة بلا نزاع ثم ادعاه أهل القرية تسمع دعواهم.
في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٣هـ

ص: ٣٣٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بعد صورة الخط الهمايوني
(ليعمل بموجبه)

الكتاب الخامس عشر في حق البيّنات والتّخليف
ويشتمل على مقدّمة وأربعة أبواب:

المقدّمة في بيان بعض الإصطلاحات الفقهية
المادة (١٦٧٦) البيّنة هي الحجّة القويّة.

المادة (١٦٧٧) التواتر هو خبر جماعة لا يجوز العقل اتّفاقهم على الكذب.

المادة (١٦٧٨) الملك المطلق هو الذي لم يقيّد بأحد أسباب الملك كالإرث والشراء وأما الملك الذي يقيّد بأحد هذه الأسباب فيقال له :

ص: ٣٣٩

الملك بسبب.

المادة (١٦٧٩) ذو اليد هو الواضع اليد على عين بالفعل أو الذي يشبه تصرفه تصرف الملاك.

المادة (١٦٨٠) الخارج هو البريء عن وضع اليد والتصرف بالوجه المشروح.

المادة (١٦٨١) التخليف هو تكليف اليمين على أحد الخصمين.

المادة (١٦٨٢) التحالف هو تخليف كلا الخصمين.

المادة (١٦٨٣) تحكيم الحال . يعني جعل الحال الحاضر حكماً هو من قبيل الاستصحاب والإستصحاب هو الحكم ببقاء أمر محقق غير مطنون عدمه وهو بمعنى إبقاء ما كان على ما كان.

الباب الأول في حق الشهادة

ويشتمل على ثمانية فصول:

الفصل الأول في تعريف الشهادة ونصابها

المادة (١٦٨٤) الشهادة هي الإخبار بلفظ الشهادة . يعني بقول : أشهد بإتبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في حضور القاضي ومواجهة الخصمين ، ويقال للمخبر : شاهد ، ولصاحب الحق : مشهود له ، وللمخبر عليه : مشهود عليه ، وللحق : مشهود به.

ص: ٣٤٠

المادة (١٦٨٥) نصاب الشهادة في حقوق العباد رجلان أو رجل وامرأتان لكن تقبل شهادة النساء وحدهن في حق المال فقط في المواضع التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها.

المادة (١٦٨٦) لا تقبل شهادة الأخرس والأعمى.

الفصل الثاني في بيان كيفية أداء الشهادة

المادة (١٦٨٧) لا تعتبر الشهادة التي تقع في خارج مجلس المحاكمة.

المادة (١٦٨٨) يلزم أن يكون الشهود قد عاينوا بالذات المشهود به وأن يشهدوا على ذلك الوجه ولا يجوز أن يشهد بالسمع يعني أن يشهد الشاهد بقوله : سمعت من الناس . ولكن إذا شهد بكون محلٍ وقعاً أو بوفاة أحد على السامع يعني بقوله : أشهد بهذا لأني سمعت من ثقة هكذا ، تقبل شهادته . وتجاوز شهادة الشاهد في خصوص الولائية والنسب والوفد والموت بالسمع من دون أن يفسر السماع أي بدون أن يذكر لفظ السماع مثلاً . لو قال : إن فلاناً كان في التاريخ الفلاني واليا أو حاكماً وبهذا البلد ، وأن فلاناً مات في وقت كذا أو أن فلاناً هو ابن فلان أعرفه هكذا فشهد بصورة قطعية من دون أن يقول : سمعت ، تقبل شهادته وإن لم يكن قد عاين هذه الخصوصات وإن لم يكن سنه مساعداً لمعينة ما شهد به وأيضا إذا لم يقل : سمعت من الناس ، بل شهد قائلاً : بأننا لم نعاين هذا الخصوص لكنه مشتهر بيننا بهذه الصورة نعرفه هكذا تقبل شهادته.

المادة (١٦٨٩) إذا لم يقل الشاهد : أشهد ، بل قال : أعرف الخصوص الفلاني

هَكَذَا ، أَوْ أُخْبِرَ بِدَا لَا يَكُونُ قَدْ أَدَى الشَّهَادَةَ وَلَكِنْ عَلَى قَوْلِهِ هَذَا ، لَوْ سَأَلَهُ الْقَاضِي : أَتَشْهَدُ هَكَذَا ؟ وَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : نَعَمْ هَكَذَا أَشْهَدُ ، يَكُونُ قَدْ أَدَى الشَّهَادَةَ وَإِنْ كَانَ لَا يُشْتَرَطُ لُغَطُ الشَّهَادَةِ فِي الْإِقَادَاتِ الْوَاقِعَةِ لِمَجَرَّدِ اسْتِكْشَافِ الْحَالِ كَاسْتِشْهَادِ أَهْلِ الْخَبْرَةِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِشَهَادَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ قِبَلِ الْأَخْبَارِ .

الْمَادَّةُ (١٦٩٠) إِذَا كَانَ الْمَشْهُودُ لَهُ وَالْمَشْهُودُ عَلَيْهِ وَالْمَشْهُودُ بِهِ حَاضِرِينَ فَيُشِيرُ الشَّاهِدُ إِلَيْهِمْ أَتْنَاءَ شَهَادَتِهِ وَتَكْفِي إِشَارَتُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَلَا يَلْزَمُ ذِكْرُ آبَاءِ وَأَجْدَادِ الْمَشْهُودِ لَهُ وَالْمَشْهُودِ عَلَيْهِ . وَأَمَّا فِي الشَّهَادَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَوْكَلِّ الْغَائِبِ أَوْ الْمَيِّتِ فَيَلْزَمُ عَلَى الشَّاهِدِ ذِكْرُ اسْمِ أَبِيهِمَا وَجَدَّهُمَا وَلَكِنْ إِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهَا مَشْهُورًا وَمَعْرُوفًا فَيَكْفِي أَنْ يَذْكَرَ الشَّاهِدُ اسْمَهُ وَشَهْرَتَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصِدَ الْأَصْلِيَّ تَعْرِيفَهُ بِوَجْهِ يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنِ غَيْرِهِ .

الْمَادَّةُ (١٦٩١) يَلْزَمُ فِي الشَّهَادَةِ بِالْعَقَارِ بَيَانُ حُدُودِهِ وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَذْكَرِ الشَّاهِدُ حُدُودَ الْمَشْهُودِ بِهِ وَبَيَّنَّ بِأَنَّهُ سِيرِبِيهَا وَيَعْنِيهَا فِي مَحَلِّهِ يَذْهَبُ إِلَى مَحَلِّهِ وَيُكَلَّفُ إِزَاءَتَهَا .

الْمَادَّةُ (١٦٩٢) إِذَا ادَّعَى الْمُدَّعِي بِالِاسْتِنَادِ إِلَى الْحُدُودِ الَّتِي هِيَ فِي السَّنَدِ وَشَهِدَتْ الشُّهُودُ بِأَنَّ الْعَقَارَ الْمُحْرَّرَةَ حُدُودُهُ فِي هَذَا السَّنَدِ هُوَ مِلْكُهُ تَصَحَّ شَهَادَتُهُمْ كَمَا ذَكَرَ فِي مَادَّةِ ١٦٢٣ .

الْمَادَّةُ (١٦٩٣) إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ بِأَنَّ لِمُورِثِهِ فِي ذِمَّةِ آخَرَ كَذَا دِرْهَمًا دَيْنًا وَشَهِدَتْ الشُّهُودُ بِأَنَّ لِلْمُتَوَفَّى فِي ذِمَّةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ذَلِكَ الْمَقْدَارَ دَيْنًا يَكْفِي وَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّصْرِيحِ بِقَوْلِهِمْ : صَارَ الدَّيْنُ الْمَذْكَورُ مَوْزُونًا لَوْرَثَتِهِ . وَكَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى بَعْضِينَ ، يَعْنِي لَوْ ادَّعَى بِأَنَّ فِي يَدِ ذَلِكَ الشَّخْصِ مَالًا مُعَيَّنًا لِلْمُورِثِ فَالْحُكْمُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا .

الْمَادَّةُ (١٦٩٤) إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ مِنْ الشَّرِكَةِ دَيْنًا مَقْدَارُهُ كَذَا فَإِنْ شَهِدَتْ

الشُّهُودُ بِأَنَّ لَهُ فِي ذِمَّةِ الْمَيِّتِ ذَلِكَ الْمَقْدَارَ مِنَ الدَّيْنِ يَكْفِي وَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّصْرِيحِ بِأَنَّهُ كَانَ بَاقِيًا فِي ذِمَّتِهِ إِلَى مَمَاتِهِ فَإِذَا ادَّعَى بَعْضِينَ أَيْ إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ بِأَنَّ لَهُ فِي يَدِ الْمُتَوَفَّى مَالًا مُعَيَّنًا فَالْحَالُ عَلَى هَذَا الْمَنُوالِ .

الْمَادَّةُ (١٦٩٥) إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ عَلَى آخَرَ دَيْنًا فَإِنْ شَهِدَتْ الشُّهُودُ بِأَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَدِينٌ لِلْمُدَّعِي بِمَا ادَّعَى بِهِ يَكْفِي وَلَكِنْ إِذَا سَأَلَ الْخَصْمُ عَنْ بَقَاءِ الدَّيْنِ إِلَى وَقْتِ الْإِدْعَاءِ وَقَالَتْ الشُّهُودُ : لَا نَدْرِي ، تَرُدُّ شَهَادَتُهُمْ .

الفصل الثالث في بيان شروط الشهادة الأساسية

الْمَادَّةُ (١٦٩٦) يُشْتَرَطُ سَبْقُ الدَّعْوَى فِي الشَّهَادَةِ بِحُقُوقِ النَّاسِ .

المادة (١٦٩٧) لا تُقْبَلُ البَيِّنَةُ الَّتِي أُقِيمَتْ عَلَى خِلَافِ المَحْسُوسِ مَثَلًا إِذَا أُقِيمَتْ البَيِّنَةُ عَلَى مَوْتِ مَنْ حَيَاتُهُ مُشَاهِدَةٌ أَوْ عَلَى خَرَابِ دَارِ عَمَارِهَا مُشَاهِدٌ فَلَا تُقْبَلُ وَلَا تُعْتَبَرُ .
المادة (١٦٩٨) لَا تُقْبَلُ البَيِّنَةُ الَّتِي أُقِيمَتْ عَلَى خِلَافِ المَتَوَاتِرِ .
المادة (١٦٩٩) إِنَّمَا جُعِلَتْ البَيِّنَةُ مَشْرُوعَةً لِإِظْهَارِ الحَقِّ فَعَلَيْهِ لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ بِالنَّفْيِ الصَّرْفِ كَقَوْلِ الشَّاهِدِ: فُلَانٌ مَا فَعَلَ هَذَا الأَمْرَ وَالشَّيْءُ الفُلَانِيُّ لَيْسَ لِفُلَانٍ وَفُلَانٌ لَيْسَ بِمَدِينٍ لِفُلَانٍ وَلَكِنَّ بَيِّنَةَ النَّفْيِ المَتَوَاتِرِ مَقْبُولَةٌ . مَثَلًا لَوْ ادَّعَى أَحَدٌ بِأَنِّي أَقْرَضْتُ فُلَانًا فِي الوَقْتِ الفُلَانِي فِي المَحَلِّ الفُلَانِي كَذَا مَقْدَارًا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَأَثَبْتَ المَدَّعَى عَلَيْهِ بِالمَتَوَاتِرِ أَنَّهُ

ص: ٣٤٣

لَمْ يَكُنْ فِي الوَقْتِ المَذْكُورِ فِي ذَلِكَ المَحَلِّ بَلْ كَانَ فِي مَحَلٍّ آخَرَ تُقْبَلُ بَيِّنَةُ التَّوَاتُرِ وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى المَدَّعِي .

المادة - (١٧٠٠) يُشْتَرَطُ أَلَّا يَكُونَ فِي الشَّهَادَةِ دَفْعٌ مَعْرَمٍ أَوْ جِرٌّ مَعْنَمٍ يَعْنِي أَلَّا يَكُونَ دَاعِيَةً لِذَفْعِ المَصْرَةِ وَجَلْبِ المَنْفَعَةِ بِنَاءً عَلَيْهِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَصْلِ لِلْفَرْعِ وَالفَرْعِ لِلأَصْلِ يَعْنِي لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَبَاءِ وَالأَجْدَادِ وَالأُمَّهَاتِ وَالجَدَّاتِ لِأَوْلَادِهِمْ وَأَخْفَادِهِمْ وَبالعَكْسِ أعْنِي شَهَادَةُ الأَوْلَادِ وَالأَخْفَادِ لِلأَبَاءِ وَالأَجْدَادِ وَالأُمَّهَاتِ وَالجَدَّاتِ وَهَكَذَا شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِالأُخْرَى وَأَمَّا الأَقْرَبَاءُ الَّذِينَ هُمْ مَا عَدَا هَؤُلَاءِ فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ لِالأُخْرَى ، وَكَذَلِكَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ التَّابِعِ الَّذِي يَتَعَيَّشُ بِنَفَقَةِ مُنْبِوعِهِ ، وَالأَجِيرُ الخَاصُّ لِمُسْتَأْجِرِهِ وَأَمَّا الخِدْمَةُ الَّذِينَ يَخْدُمُونَ مَوْلَى فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ لِالأُخْرَى ، وَكَذَلِكَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الشَّرْكَاءِ لِبَعْضِهِمْ فِي مَالِ الشَّرِكَةِ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الكَفِيلِ بِالمَالِ لِلأَصِيلِ عَلَى كَوْنِ المَكْفُولِ بِهِ قَدْ تَأَدَّى وَلَكِنْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ لِالأُخْرَى فِي سَائِرِ الخُصُوصَاتِ .

المادة (١٧٠١) شَهَادَةُ الصَّدِيقِ لِصَدِيقِهِ مَقْبُولَةٌ وَلَكِنْ إِذَا وَصَلَتْ صَدَاقَتُهُمَا إِلَى مَرْتَبَةِ تَصَرُّفِ أَحَدِهِمَا فِي مَالِ الأُخْرَى لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمَا لِالأُخْرَى .

المادة (١٧٠٢) يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالمَشْهُودِ عَلَيْهِ عَدَاوَةٌ دُنْيَوِيَّةً ، وَتُعْرَفُ العَدَاوَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ بِالعُرْفِ .

المادة (١٧٠٣) لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا وَمَدَّعِيًا فَلِذَلِكَ لَا تَصِحُّ شَهَادَةُ الوَصِيِّ لِلْيَتِيمِ وَالمُوكَلِّ لِلْمُوكَلِّ .

المادة (١٧٠٤) لَا تُعْتَبَرُ شَهَادَةُ أَحَدٍ عَلَى فِعْلِهِ ، بِنَاءً عَلَيْهِ لَا تُعْتَبَرُ شَهَادَةُ الوُكَلَاءِ وَالدَّلَّالِينَ عَلَى أَفْعَالِهِمْ بِقَوْلِهِمْ : كُنَّا بَعْنَا هَذَا المَالِ ،

كَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ قَاضِي بَلَدَةٍ بَعْدَ انْفِصَالِهِ عَلَى حُكْمٍ صَدَرَ مِنْهُ قَبْلَ عَزْلِهِ لَا يَصِحُّ وَأَمَّا إِذَا شَهِدَ بَعْدَ الْعَزْلِ عَلَى إِفْرَارٍ أَحَدٍ وَقَعَ فِي حُضُورِهِ قَبْلَ الْعَزْلِ فَتُعْتَبَرُ شَهَادَتُهُ.
 الْمَادَّةُ (١٧٠٥) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ عَادِلًا ، وَالْعَادِلُ مَنْ تَكُونُ حَسَنَاتُهُ غَالِبَةً عَلَى سَيِّئَاتِهِ .
 بِنَاءً عَلَيْهِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ اعْتَادَ أَعْمَالًا تَخِلُّ بِالنَّامُوسِ وَالْمُرُوءَةِ كَالرَّقَاصِ وَالْمُسْحَرَةِ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَعْرُوفِينَ بِالْكَذِبِ .

الفصل الرابع في بيان موافقة الشهادة للدعوى

الْمَادَّةُ (١٧٠٦) تُقْبَلُ الشَّاهِدَةُ إِنْ وَاقَعَتِ الدَّعْوَى وَإِلَّا فَلَا وَلَكِنْ لَا اعْتِبَارَ لِلْفِظِ وَتَكْفِي الْمُوَافَقَةُ مَعْنَى .
 مَثَلًا إِذَا كَانَ الْمُدْعَى بِهِ وَدِيْعَةً وَشَهِدَتْ الشُّهُودُ عَلَى إِفْرَارِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِالْإِيذَاعِ أَوْ كَانَ غَضَبًا وَشَهِدَتْ الشُّهُودُ عَلَى إِفْرَارِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِالْغَضَبِ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ . كَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى الْمَدِينُ بِأَنَّهُ أَدَّى الدَّيْنَ وَشَهِدَتْ الشُّهُودُ عَلَى أَنَّ الدَّائِنَ أَتَى الْمَدِينُ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ .
 الْمَادَّةُ (١٧٠٧) مُوَافَقَةُ الشَّاهِدَةِ لِلدَّعْوَى إِمَّا بِصُورَةٍ مُطَابِقَتِهَا لَهَا بِالتَّمَامِ أَوْ بِكُورِ الْمَشْهُودِ بِهِ أَقْلَ مِنْ الْمُدْعَى بِهِ . مَثَلًا إِذَا ادَّعَى الْمُدْعَى أَنَّ هَذَا الْمَالَ مِلْكِي مُنْذُ سَنَتَيْنِ وَشَهِدَ الشُّهُودُ بِكَوْنِهِ مِلْكُهُ مُنْذُ سَنَتَيْنِ فَكَمَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ تُقْبَلُ أَيْضًا فِي صُورَةِ شَهَادَةِ الشُّهُودِ بِأَنَّ الْمَالَ الْمَذْكُورَ مِلْكُهُ مُنْذُ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ ، كَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى الْمُدْعَى أَلْفَ دِرْهَمٍ وَشَهِدَ الشُّهُودُ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ بِحَقِّ الْخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ .

الْمَادَّةُ (١٧٠٨) إِذَا كَانَ الْمُدْعَى بِهِ أَقْلَ وَشَهِدَتْ الشُّهُودُ بِأَكْثَرَ لَا تُقْبَلُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِخْتِلَافُ الَّذِي بَيْنَ الشَّاهِدَةِ وَالِدَّعْوَى قَابِلًا لِلتَّوْفِيقِ أَصْلًا وَيُوقَفُ الْمُدْعَى أَيْضًا بَيْنَهُمَا وَفِي تِلْكَ الْحَالِ تُقْبَلُ الشَّاهِدَةُ .
 مَثَلًا إِذَا ادَّعَى الْمُدْعَى بِأَنَّ هَذَا الْمَالَ مِلْكِي مُنْذُ سَنَتَيْنِ وَشَهِدَتْ الشُّهُودُ بِكَوْنِهِ مِلْكُهُ مُنْذُ ثَلَاثِ سِنِينَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ ، كَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى الْمُدْعَى بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَشَهِدَتْ الشُّهُودُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ وَلَكِنْ إِذَا وَقَّعَ الْمُدْعَى بَيْنَ الدَّعْوَى وَالشَّاهِدَةِ بِقَوْلِهِ كَانَ لِي عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَلَكِنْ أَدَّى لِي مِنْهَا خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَلَيْسَ لِلشُّهُودِ عِلْمٌ بِذَلِكَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الشُّهُودِ .
 الْمَادَّةُ (١٧٠٩) إِذَا ادَّعَى الْمُدْعَى الْمَلِكَ الْمَطْلُوقَ بِقَوْلِهِ : هَذَا الْكَرْمُ مِلْكِي مَثَلًا وَشَهِدَتْ الشُّهُودُ بِالْمَلِكِ الْمُقَيَّدِ بِقَوْلِهِمْ : إِنَّ الْمُدْعَى اشْتَرَى هَذَا الْكَرْمَ مِنْ فُلَانٍ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فَعَلَيْهِ إِذَا شَهِدَتْ الشُّهُودُ بِالْمَلِكِ الْمُقَيَّدِ يَسْأَلُ الْقَاضِي الْمُدْعَى بِقَوْلِهِ : أَبْهَذَا السَّبَبِ تَدَّعِي هَذَا الْمَلِكَ أَمْ بِسَبَبٍ آخَرَ ؟ فَإِنْ قَالَ الْمُدْعَى : نَعَمْ أَنَا ادَّعِي الْمَلِكَ بِهَذَا السَّبَبِ قَبْلَ الْقَاضِي شَهَادَةَ الشُّهُودِ ، وَإِنْ قَالَ : ادَّعَيْتُ بِسَبَبٍ آخَرَ أَوْ لَا ادَّعَيْتُ بِهَذَا السَّبَبِ رَدَّ الْقَاضِي شَهَادَةَ أَوْلَيْكَ الشُّهُودِ .

المادة (١٧١٠) إذا ادعى المدعي في كرم ملكا مقيدا مثلا ينظر : فإن قال : اشترت ولم يدكر بائعه أو قال : اشترت من أحد مبهما فهو في حكم الملك المطلق فإذا شهدت الشهود على الملك المطلق بقولهم : هذا الكرم ملكه تقبل شهادتهم ، ولكن إذا صرح المدعي باسم بائعه بقوله : اشترت من فلان وشهدت الشهود على الملك المطلق فلا تقبل شهادتهم ؛ لأنه إذا ثبت الملك المطلق يثبت وقوعه عن أصل ويلزم أن يكون المدعي مالكا لزوائده كلزوم كون المدعي مالكا ثمر الكرم الذي حصل قبلا مثلا ، ولكن إذا ثبت البيع المقيد

ص: ٣٤٦

لا يثبت إلا اعتبارا من تاريخ وقوع السبب كتاريخ وقوع البيع والشراء فذلك يكون الملك المطلق بالنسبة إلى الملك المقيد أكثر ، وبهذه الصورة تكون الشهود قد شهدت بالأكثر فلا تقبل شهادتهم. المادة (١٧١١) لا تقبل الشهادة إذا كانت مخالفة للدعوى في سبب الدين مثلا إذا ادعى المدعي ألف درهم من جهة ثمن المبيع وشهدت الشهود على أن المدعى عليه مدين بذلك المقدار من جهة القرض فلا تقبل شهادتهم ، كذلك إذا ادعى المدعي بأن هذا الملك لي موروث . لي عن أبي وشهدت الشهود بأنه موروث له عن أمه فلا تقبل شهادتهم.

الفصل الخامس في بيان اختلاف الشهود

المادة (١٧١٢) إذا اختلفت الشهود في المشهود به لا تقبل شهادتهم . مثلا لو شهد أحد الشاهدين بألف درهم ذهبا والآخر بألف فصة لا تقبل شهادتهما. المادة (١٧١٣) إذا أوجب اختلاف الشهود في الشيء المتعلق بالمشهود به الاختلاف في المشهود به لا تقبل شهادتهم وإلا فتقبل . بناء عليه إذا شهد أحد الشاهدين بالفعل في زمان معين أو مكان معين وشهد الآخر في زمان آخر أو مكان آخر في الخصوصات التي هي عبارة عن الفعل الصريف كالعصب وإيقاء الدين فلا تقبل شهادتهما ؛ لأن اختلافهما هذا يكون موجبا للاختلاف في المشهود به ، وأما اختلاف الشهود في الزمان والمكان في الخصوصات التي هي من قبيل القول كالبيع والشراء

ص: ٣٤٧

والإجارة والكفالة والحوالة والهبة والرهن والدين والقرض والإبراء والوصية فلا يكون مانعا لقبول شهادتهم ؛ لأنه لا يكون موجبا للاختلاف في المشهود به ، مثلا إذا ادعى أحد بأنه كان قد أدى دينه وشهد أحد الشاهدين بأنه أداه في بيته والآخر شهد بأنه أداه في خانوته لا تقبل شهادتهما . وأما

إِذَا ادَّعَى أَحَدُ الْمَالِ الَّذِي فِي يَدِ آخَرَ بِقَوْلِهِ : كُنْتُ بِعْتَنِي هَذَا الْمَالَ بِكَذَا دَرَاهِمَ فَسَلَّمَنِي إِيَّاهُ ، وَشَهِدَ
أَحَدُ الشَّاهِدِينَ بِأَنَّهُ بَاعَهُ إِيَّاهُ فِي الدَّارِ الْفُلَانِيَّةِ ، وَشَهِدَ الْآخَرُ بِأَنَّهُ بَاعَهُ إِيَّاهُ فِي الْحَانُوتِ الْفُلَانِيِّ
فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يُكْرَرُ وَلَا يُعَادُ وَلَكِنَّ الْقَوْلَ يُمَكِّنُ أَنْ يُكْرَرَ وَيُعَادَ.

المادة (١٧١٤) إذا اختلف الشهود في لون المال المعصوب أو في كونه ذكراً أو أنثى لا تقبل شهادتهم .
مثلاً إذا شهد أحد الشاهدين في حق الدابة المعصوبة بكونها صغراء وشهد الآخر بكونها
حمرء أو شهد أحدهما بكونها ذكراً وشهد الآخر بكونها أنثى فلا تقبل شهادتهما .

المادة (١٧١٥) إذا اختلف الشهود في مقدار البذل في دعوى العقد لا تقبل شهادتهم . مثلاً إذا
شهد أحدهما بأن المال بيع بحمسمائة وشهد الآخر بأنه بيع بثلاثمائة لا تقبل شهادتهما .

الفصل السادس في حق تركية الشهود

المادة (١٧١٦) إذا شهدت الشهود يسأل القاضي المشهود عليه

ص: ٣٤٨

بقوله : ما تقول في شهادة هؤلاء هل هم صادقون في شهادتهم أم لا ؟ فإن قال المشهود عليه : هم
صادقون في شهادتهم هذه أو عدول يكون قد أقر بالمدعى به ويحكم بإقراره . وإن قال : هم شهود
زور أو عدول ولكنهم أخطئوا في هذه الشهادة أو نسوا الواقع أو قال : هم عدول وأنكر المدعى به
فلا يحكم القاضي ويحقق عدالة الشهود من عدمها بالتركية سراً وعلناً .

المادة (١٧١٧) تركية الشهود من الجانب الذي ينسبون إليه يعني إن كانوا من طلبة العلوم يزكون
من مدرّس المدرسة التي يسكنون فيها ومن معتمدي أهلها ، وإن كانوا جنوداً فمن ضابط الأورطة
وكتّابها ، وإن كانوا من الكتبة فمن رئيس القلم ومما يليه من الكتاب وإن كانوا من التجار فمن
معتبري التجار ، وإن كانوا من أصحاب الحرف فمن رؤسائهم ونقاباتهم وإن كانوا من الصنوف
الأخرى فمن معتمدي ومؤتمني أهالي محلّتهم أو قريّتهم .

المادة (١٧١٨) التركية السريّة تجزى بورقة يُعبّر عنها بالمستورة في اصطلاح الفقهاء والقاضي
يكتب في تلك الورقة اسم المدعي والمدعى عليه والمدعى به واسم الشهود وشهرتهم وصنعتهم
وأشكالهم ومحلّهم وأسماء آبائهم وأجدادهم ، و إذا كانوا معروفين يحرر أسماءهم وشهرتهم فقط ،
والحاصل أن يعرفهم ويبينهم بوجه يميزون به عن غيرهم وبعد وضعها في غلافٍ وختمه يرسلها إلى
المنتخبين للتركية ثم عند وصول المستورة إلى المزيّن يتحونها ويفرغونها فإن كان الشهود المحرّرة
أسمائهم فيها عدولاً كتبوا تحت اسم كلٍ منهم عبارة عدولٍ ومقبولو الشهادة . وإن لم يكونوا عدولاً
كتبوا عبارة ليسوا بعدولٍ ووقّعوا إمضاءاتهم وختموا فوق الغلاف وأعادوها للقاضي بدون أن يطلعوا

مَنْ أَتَى بِالْمُسْتَوْرَةِ وَلَا غَيْرَهُ عَلَى مَضْمُونِهَا.
الْمَادَّةُ (١٧١٩) إِذَا أُعِيدَتِ الْمُسْتَوْرَةُ مَحْنُومَةً إِلَى الْقَاضِيِ وَلَمْ يُكْتَبْ

ص: ٣٤٩

فِيهَا مِنْ قِبَلِ الْمُزَكِّينَ فِي حَقِّ الشُّهُودِ بِأَنَّهُمْ عُدُولٌ وَمَقْبُولُو الشَّهَادَةِ بَلْ كَتَبُوا فِيهَا كَلَامًا يُفِيدُ الْجَرْحَ صِرَاحَةً أَوْ دَلَالَةً بِأَنْ كَتَبُوا فِيهَا عِبَارَةً لَيْسُوا بِعُدُولٍ أَوْ لَا نَعْلَمُ بِحَالِهِمْ أَوْ مَجْهُولُو الْأَحْوَالِ أَوْ اللَّهُ أَعْلَمُ أَوْ لَمْ يَكْتُبُوا فِيهَا شَيْئًا فَحِينئِذٍ لَا يَقْبَلُ الْقَاضِيِ شَهَادَتَهُمْ ، وَإِنْ كُتِبَ فِيهَا عُدُولٌ وَمَقْبُولُو الشَّهَادَةِ ، يُبَادِرُ الْقَاضِيِ بِالْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى التَّرْكِيبَةِ عَلْنَا.

الْمَادَّةُ (١٧٢٠) التَّرْكِيبَةُ عَلْنَا نُجْرَى عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي : وَهُوَ أَنَّهُ يُجَلَّبُ الْمُزَكُّونَ إِلَى حُضُورِ الْقَاضِيِ حَالَ حُضُورِ الْمُتَرَفِعِينَ وَتُرْكَى الشُّهُودُ أَوْ يُرْسَلُ الشُّهُودُ وَالْمُتَرَفِعَانِ مَعَ نَائِبِ التَّرْكِيبَةِ إِلَى مَحَلِّ الْمُزَكِّينَ وَتُرْكَى الشُّهُودُ عَلْنَا.

الْمَادَّةُ (١٧٢١) يَكْفِي فِي التَّرْكِيبَةِ السَّرِيَّةِ مُزَكٍِّ وَاحِدٍ إِلَّا أَنَّهُ رِعَايَةً لِلِإِحْتِيَاظِ يَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُزَكِّي أَقَلَّ مِنْ اثْنَيْنِ.

الْمَادَّةُ (١٧٢٢) التَّرْكِيبَةُ الْعَلْنِيَّةُ مِنْ قِبَلِ الشَّهَادَةِ وَتُعْتَبَرُ فِيهَا شُرُوطُ الشَّهَادَةِ وَنِصَابُهَا وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ عَلَى الْمُزَكِّينَ ذِكْرُ لَفْظِ الشَّهَادَةِ.

الْمَادَّةُ (١٧٢٣) لَا يَشْتَعِلُ الْقَاضِيِ بِتَّرْكِيبَةِ الشُّهُودِ الثَّابِتَةِ عَدَالَتُهُمْ فِي ضِمْنِ خُصُوصِ عِنْدَهُ إِذَا شَهِدُوا بِخُصُوصِ آخَرَ فِي حُضُورِ ذَلِكَ الْقَاضِيِ إِنْ لَمْ يَمُضِ عَلَيْهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، وَإِنْ كَانَ مَضَى عَلَيْهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ زَكَهُمْ الْقَاضِيِ أَيْضًا مَرَّةً أُخْرَى.

الْمَادَّةُ (١٧٢٤) إِذَا طَعَنَ الْمُشْهُودُ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّرْكِيبَةِ

ص: ٣٥٠

أَوْ بَعْدَهَا فِي الشُّهُودِ بِإِسْنَادِ شَيْءٍ مَانِعٍ لِقَبُولِ الشَّهَادَةِ كَدَفْعِ مَعْرَمٍ أَوْ جَرِّ مَعْنَمٍ طَلَبَ مِنْهُ الْقَاضِيِ الْبَيِّنَةَ فَإِذَا أَثْبَتَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ رَدَّ الْقَاضِيِ شَهَادَةَ أَوْلَيْكَ الشُّهُودِ وَإِذَا لَمْ يُثْبِتْ يُزَكِّيهِمُ الْقَاضِيِ إِذَا لَمْ يُزَكِّوْا قَبْلًا وَإِذَا كَانُوا قَدْ زُكُّوا يُحْكَمُ بِمُوجِبِ شَهَادَتِهِمْ.

الْمَادَّةُ (١٧٢٥) إِذَا جَرَّحَ بَعْضُ الْمُزَكِّينَ الشُّهُودَ وَعَدَّلَهُمْ بَعْضُهُمْ فَيُرْجَحُ طَرَفَ الْجَرِّحِ وَلَا يَحْكَمُ الْقَاضِيِ بِشَهَادَتِهِمْ.

الْمَادَّةُ (١٧٢٦) إِذَا مَاتَ الشُّهُودُ أَوْ غَابُوا بَعْدَ آدَاءِ الشَّهَادَةِ فِي الْمُعَامَلَاتِ فَلِلْقَاضِيِ أَنْ يُزَكِّيَهُمْ وَيَحْكَمُ بِشَهَادَتِهِمْ.

المادة (١٧٢٧) إذا ألح المشهود عليه على القاضي بتخليف الشهود بأنهم لم يكونوا كاذبين في شهادتهم وكان هناك لزوم لتقوية الشهادة باليمين فللقاضي أن يحلف أولئك الشهود وله أن يقول لهم : إن حلفتم قبلت شهادتكم وإلا فلا .

الفصل السابع في حق رجوع الشهود عن شهادتهم

المادة (١٧٢٨) إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد أداء الشهادة وقبل الحكم في حضور القاضي تكون شهادتهم كأن

ص: ٣٥١

لم تكن ويعزرون .

المادة (١٧٢٩) إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم في حضور القاضي فلا ينقض حكم القاضي ويضمن الشهود المحكوم به راجع المادة (٨٠) .

المادة (١٧٣٠) إذا رجع بعض الشهود على الوجه المذكور آنفاً فإن كان باقياً بالغا نصاب الشهادة لا يلزم الضمان على من رجعوا ولكن يعزرون ، وإن لم يكن الباقي بالغا نصاب الشهادة يضمن الذي رجع مستقلاً نصف المحكوم به إن كان واحداً، وإن كان أزيد يضمون النصف سوية بالإشتراك .

المادة (١٧٣١) يشترط أن يكون رجوع الشهود في حضور القاضي ولا اعتبار لرجوعهم في محل آخر ، بناءً على ذلك إذا ادعى المشهود عليه رجوع الشهود عن شهادتهم في محل آخر فلا تسمع دعواه وإذا شهدوا في حضور قاضٍ ثم رجعوا بعد ذلك عن شهادتهم في حضور قاضٍ آخر يُعتبر رجوعهم .

الفصل الثامن في حق التواتر

المادة (١٧٣٢) لا اعتبار لكثرة الشهود يعني لا يلزم ترجيح شهود أحد الطرفين لكثرتهم بالنسبة إلى شهود الطرف الآخر إلا أن تكون كثرتهم قد بلغت درجة التواتر .

المادة (١٧٣٣) التواتر يُعقد علم اليقين بناءً عليه لا تقام البيّنة

ص: ٣٥٢

بخلاف التواتر كما ذكر آنفاً .

المادة (١٧٣٤) كما لا يشترط لفظ الشهادة في التواتر كذلك لا تتحرى العدالة بناءً عليه لا حاجة إلى تركية المخبرين .

المادة (١٧٣٥) ليس في التواتر عددٌ معينٌ للمخبرين ولكن يلزم أن يكونوا جمًّا غفيرًا لا يجوز العقل اتفاقهم على الكذب.

الباب الثاني في بيان الحجج الخطيئة والقرينة القاطعة

وينقسم إلى فصلين:

الفصل الأول في بيان الحجج الخطيئة

المادة (١٧٣٦) لا يعمل بالخط والخاتم فقط أما إذا كان سالمًا من شبهة التزوير والتصنيع فيكون معمولًا به أي يكون مدارًا للحكم ولا يحتاج لإثبات بوجه آخر.

المادة (١٧٣٧) البراءات السلطانية وقبوض الدفاتر الخاقانية لكونها أمينة من التزوير معمولًا بها.

المادة (١٧٣٨) - (يعمل أيضًا بسجلات المحاكم إذا كانت قد ضبطت سالمًا من الحيلة والفساد على الوجه الذي يُذكر في كتاب القضاء.

ص: ٣٥٣

المادة (١٧٣٩) لا يعمل بالوفية فقط أما إذا كانت مقيّدة في سجل المحكمة الموثوق به والمعتمد عليه على الوجه المبين أعلاه فيعمل بها.

الفصل الثاني في بيان القرينة القاطعة

المادة (١٧٤٠) القرينة القاطعة أحد أسباب الحكم أيضًا.

المادة (١٧٤١) القرينة القاطعة هي الأمانة البالغة حد اليقين مثلًا إذا خرج أحد من دار خالية خائفًا مدهوشًا وفي يده سكين ملوثة بالدم فدخل في الدار ورئي فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت فلا يشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصرفة كأن يكون ذلك الشخص المذكور ربما قتل نفسه راجع المادة ٧٤.

الباب الثالث في بيان التخليف

المادة (١٧٤٢) أحد أسباب الحكم التميم أو النكول عن التميم وهو أنه إذا أظهر المدعي عجزه عن إثبات دعواه يخلف المدعي عليه بطلبه ولكن إذا ادعى أحد على آخر قاتلاً : أنت وكيل فلان وأنكر الوكالة فلا يلزم تخليفه ، كذلك إذا ادعى كل من الشخصين المال الذي هو في يد آخر بأنه اشتراه منه وأقر المدعي عليه بأنه باعه لأحدهما

ص: ٣٥٤

وأنكر دعوى الآخر فلا يتوجه عليه التميم والاستحجار والإلتهاؤ والإلتهاؤ كالأشتراء في هذا

الْخُصُوصِ .

المَادَّةُ (١٧٤٣) إِذَا قَصَدَ تَخْلِيفَ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ يَخْلِفُ بِاسْمِهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : وَاللَّهِ أَوْ بِاللَّهِ مَرَّةً وَاحِدَةً بَدُونِ تَكَرُّارٍ .

المَادَّةُ (١٧٤٤) لَا تَكُونُ الْيَمِينُ إِلَّا فِي حُضُورِ الْقَاضِيِ أَوْ نَائِبِهِ وَلَا اعْتِبَارَ بِالنُّكُولِ عَنِ الْيَمِينِ فِي حُضُورِ غَيْرِهِمَا .

المَادَّةُ (١٧٤٥) تَجْرِي النَّيَابَةُ فِي التَّخْلِيفِ وَلَكِنْ لَا تَجْرِي فِي الْيَمِينِ فَلِذَلِكَ لَوْ كَلَّاهُ الدَّعَاوَى أَنْ يُخْلَفُوا الْخَصْمَ وَلَكِنْ إِذَا تَوَجَّهَتْ الْيَمِينُ إِلَى مُوَكَّلِيهِمْ فَيَلْزَمُ تَخْلِيفَ الْمُوَكَّلِيِّينَ بِالذَّاتِ وَلَا يَخْلِفُ وَكَلَاؤُهُمْ .

المَادَّةُ (١٧٤٦) لَا يَخْلِفُ الْيَمِينُ إِلَّا بِطَلَبِ الْخَصْمِ وَلَكِنْ يَخْلِفُ الْيَمِينُ مِنْ قَبْلِ الْقَاضِيِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ بِلَا طَلَبٍ . الْأَوَّلُ : إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ مِنَ التَّرَكَّةِ حَقًّا وَأَثْبَتَهُ فَيُخْلَفُهُ الْقَاضِيُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِ هَذَا الْحَقَّ بِنَفْسِهِ وَلَا بِغَيْرِهِ مِنَ الْمَيْتِ بِوَجْهِ وَلَا أَبْرَاهُ وَلَا أَحَالَهُ عَلَى غَيْرِهِ وَلَا أَوْفَى مِنْ طَرْفِ أَحَدٍ وَلَيْسَ لِلْمَيْتِ فِي مَقَابَلَةِ هَذَا الْحَقِّ رَهْنٌ ، وَيُقَالُ لِهَذَا يَمِينُ الْإِسْتِظْهَارِ ، الثَّانِي : إِذَا اسْتَحَقَّ أَحَدٌ الْمَالَ وَأَثْبَتَ دَعْوَاهُ حَلْفَهُ الْقَاضِيِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبِعْ هَذَا الْمَالَ وَلَمْ يَهَبْهُ لِأَحَدٍ وَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ مِلْكِهِ بِوَجْهِ مِنْ الْوُجُوهِ ، الثَّلَاثُ : إِذَا أَرَادَ الْمُشْتَرِي رَدَّ الْمَبِيعِ لِعَيْبِهِ حَلْفَهُ الْقَاضِيِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِالْعَيْبِ قَوْلًا أَوْ دَلَالَةً كَتَصَرُّفِهِ تَصَرُّفَ الْمَلَاكِ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (٣٤٤) ، الرَّابِعُ : تَخْلِيفُ الْقَاضِيِ الشَّيْخِ عِنْدَ الْحُكْمِ بِالشُّفْعَةِ بِأَنَّهُ لَمْ يُبْطِلْ شُفْعَتَهُ يَعْني لَمْ يُسْقِطْ حَقَّ شُفْعَتِهِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ .

المَادَّةُ (١٧٤٧) - (إِذَا حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)

ص: ٣٥٥

قَبْلَ أَنْ يُكَلِّفَهُ الْقَاضِيِ بِحَلْفِ الْيَمِينِ بِطَلَبِ الْخَصْمِ فَلَا تُعْتَبَرُ يَمِينُهُ وَيَلْزَمُ أَنْ يَخْلِفَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ قَبْلِ الْقَاضِيِ .

المَادَّةُ (١٧٤٨) إِذَا حَلَفَ أَحَدٌ عَلَى فِعْلِهِ يَخْلِفُ عَلَى النَّبَاتِ يَعْني يَخْلِفُ قَطْعِيًّا بِأَنَّ هَذَا الشَّيْءَ هَكَذَا أَوْ لَيْسَ بِكَذَا ، وَإِذَا حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ يَخْلِفُ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ يَعْني يَخْلِفُ عَلَى عَدَمِ عِلْمِهِ بِذَلِكَ الشَّيْءِ .

المَادَّةُ (١٧٤٩) يَكُونُ الْيَمِينُ إِمَّا عَلَى السَّبَبِ أَوْ عَلَى الْحَاصِلِ ، وَهُوَ أَنَّ الْيَمِينِ بِوُقُوعِ خُصُوصٍ أَوْ عَدَمِ وَوُقُوعِهِ يَمِينٌ عَلَى السَّبَبِ أَمَّا الْيَمِينُ عَلَى بَقَاءِ خُصُوصٍ إِلَى الْآنَ أَوْ عَدَمِ بَقَائِهِ فَيَمِينٌ عَلَى الْحَاصِلِ . مَثَلًا الْيَمِينُ ، فِي دَعْوَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ بِعَدَمِ وَوُقُوعِ عَقْدِ الْبَيْعِ أَصْلًا هِيَ يَمِينٌ عَلَى السَّبَبِ أَمَّا الْيَمِينُ بِبَقَاءِ الْعَقْدِ إِلَى الْآنَ أَوْ بِعَدَمِ بَقَائِهِ فَهِيَ يَمِينٌ عَلَى الْحَاصِلِ .

المَادَّةُ (١٧٥٠) إِذَا اجْتَمَعَتْ دَعَاوَى مُخْتَلِفَةٌ فَتَكْفِي فِيهَا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ وَلَا يَلْزَمُ التَّخْلِيفُ لِكُلِّ مِنْهَا

على حدة.

المادة (١٧٥١) إذا كلف القاضي من توجهه إليه اليمين في الدعاوى المتعلقة بالمعاملات ونكلا عنها صراحة أو دلالة بالسكوت بلا عذر فيحكم القاضي بنكوله ، وإذا أراد أن يخلف بعد الحكم فلا يلتفت إليه ويبقى حكم القاضي على حاله.
المادة (١٧٥٢) تعتبر يمين الأخرس ونكوله عن اليمين بإشارته المعهودة) أنظر المادة (٧٠).

ص: ٣٥٦

ملحق

المادة (١٧٥٣) إذا قال المدعي : ليس لي شاهد مطلقاً ثم أراد أن يأتي بشهود ، أو قال : ليس لي شاهد سوى فلان وفلان ، ثم قال : لي شاهد آخر فلا يقبل.

الباب الرابع في التنازع وترجيح البيّنات

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول في بيان التنازع بالأيدي

المادة (١٧٥٤) يلزم إثبات وضع اليد بالبيّنة في العقار المتنازع فيه ولا يحكم بتصادق الطرفين يعني لا يحكم بكون المدعى عليه ذا اليد بإقراره عند دعوى المدعي ولكن إذا ادعى المدعي قائلاً : إنني كنت اشتريت ذلك العقار منك أو كنت غصبتك مني فلا حاجة إلى إثبات كون المدعى عليه ذا اليد بالبيّنة ، وأيضاً لا حاجة إلى إثبات ذي اليد في المنقول على الوجه الذي ذكر آنفاً بل إذا وجد في يد أي شخص كان فهو ذو اليد ، وتصادق الطرفين كافٍ في هذا.

المادة (١٧٥٥) إذا تنازع شخصان في عقارٍ وادعى كلٌ منهما كونه ذا اليد في ذلك العقار تطلب أولاً البيّنة من كلٍ واحدٍ منهما على كونه ذا اليد فإذا أقام كلٌ منهما البيّنة على ذلك تثبتت يدهما مشتركة

ص: ٣٥٧

على العقار ، وإذا أظهر أحدهما العجز عن إثبات وضع يده ، وأقام الآخر البيّنة على كونه واضح اليد يحكم بكونه ذا اليد ويُعد الآخر خارجاً ، وإن لم يثبت أحدٌ من الخصمين كونه ذا اليد يخلف كلٌ منهما بطلب الآخر على عدم كون خصمه ذا اليد في ذلك العقار فإن نكل كلٌ منهما عن اليمين يثبتت كونهما ذوي اليد مشتركة في ذلك العقار ، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر يكون الحالف واضح اليد مستقلاً في ذلك العقار ، ويُعد الآخر خارجاً ، وإن حلف كلاهما فلا يحكم لواحدٍ منهما بكونه ذا

الْيَدِ وَيُوقَفُ الْعَقَارُ الْمُدَّعَى بِهِ إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ حَقِيقَةِ الْحَالِ.

الفصل الثاني في حق ترجيح البيّنات

المادة (١٧٥٦) إذا كان اثنان متصرفين في مال على وجه الاشتراك وادّعى أحدهما أنه ملكه بالاستقلال وادّعى الآخر أنه ملكه بالاشتراك فبيّنة الاستقلال أولى يعني إذا أراد كلاهما أن يُقيم البيّنة تُرَجِّحُ بيّنة الذي ادّعى الاستقلال على بيّنة الذي ادّعى الاشتراك ، وإذا ادّعى كلاهما الاستقلال ، وأقاما البيّنة على ذلك يُحْكَمُ لهما بذلك العقار مُشْتَرَكًا ، وإذا عجز أحدهما عن الإثبات ، وأثبت الآخر يُحْكَمُ لَهُ بِكَوْنِ ذَلِكَ الْعَقَارِ مِلْكَهُ مُسْتَقِلًّا.

المادة (١٧٥٧) بيّنة الخارج أولى في دعوى المملك المطلق التي لم يبيّن فيها تاريخ . مثلاً : إذا ادّعى أحد الدار التي هي في يد آخر قائلاً : إنها ملكي ، وأن هذا الرجل قد وضع يده عليها بغير حق ، وأنا أطلب أن تُسَلِّمَ لي وقال ذو اليد : إن هذه الدار ملكي ولذا فأنا واضع اليد عليها بحق تُرَجِّحُ بيّنة الخارج وتُسْمَعُ.

ص: ٣٥٨

المادة (١٧٥٨) تُرَجِّحُ بيّنة الخارج أيضًا على بيّنة ذي اليد في دعوى المملك المُعَيَّدِ بِسَبَبِ قَابِلٍ لِلتَّكْرُرِ . وَلَمْ يَبْيُنْ فِيهَا التَّارِيخُ كَالشَّرَاءِ لِكُونِهَا فِي حُكْمِ دَعْوَى الْمَلِكِ الْمَطْلُوقِ وَلَكِنْ إِذَا ادَّعَى كِلَاهُمَا بِأَنَّهُمَا تَلَقَّيَا الْمَلِكَ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ تُرَجِّحُ بيّنة ذي اليد . مثلاً إذا ادّعى أحد على آخر الحائوت الذي في يده بأنه ملكي ، وأنا اشتريته من زيد وحال كونه ملكي بهذه الجهة وضع يده عليه هذا الرجل بغير حق وقال ذو اليد : اشتريته من بكر أو هو مؤروث من والدي وبهذه الجهة قد وضعت يدي عليه تُرَجِّحُ بيّنة الخارج وتُسْمَعُ وَلَكِنْ إِذَا قَالَ ذُو الْيَدِ أَنَا اشْتَرَيْتُ الْحَائُوتَ مِنْ زَيْدٍ تُرَجِّحُ بيّنة ذي اليد على بيّنة الخارج بهذا الحال .

المادة (١٧٥٩) بيّنة ذي اليد أولى في دعوى المملك المُعَيَّدِ بِسَبَبِ غَيْرِ قَابِلٍ لِلتَّكْرُرِ كَالنِّتَاجِ مَثَلًا لَوْ تَنَازَعَ الْخَارِجُ وَذُو الْيَدِ فِي مُهَرَّةٍ وَادَّعَى كُلُّ مِنْهُمَا أَنَّهَا مَالُهُ وَمَوْلُودَةٌ مِنْ فَرَسِهِ تُرَجِّحُ بيّنة ذي اليد .
المادة (١٧٦٠) بيّنة من تاريخه مُقَدَّمٌ أولى في دعوى المملك المُؤرَّخِ . مثلاً : إذا ادّعى أحد على العرصة التي هي في يد آخر بأني اشتريتها قبل هذا التاريخ بسنة من فلان وقال ذو اليد إنها مؤروثة لي من والدي الذي توفي قبل هذا التاريخ بخمس سنين فترجح بيّنة ذي اليد ، وإن قال هي مؤروثة من أبي الذي مات قبل سنة أشهر تُرَجِّحُ بيّنة الخارج على هذا الحال . كذلك إذا ادّعى كل من الخصمين أنه اشترى المدعى به من شخص غير الذي اشترى منه الآخر وبيّنا تاريخ تملك بايعيهما فترجح بيّنة من تاريخ تملكه مُقَدَّمٌ على الآخر .

المادة (١٧٦١) لا يُعْتَبَرُ التَّارِيخُ فِي دَعْوَى النِّتَاجِ وَتُرَجِّحُ بيّنة ذي اليد كما ذكرنا إلا أنه إذا لم

تُؤَافِقُ سِوَالْمُدَّعَى بِهِ تَارِيخُ ذِي الْيَدِ وَوَأَفَقَتْ تَارِيخُ الْخَارِجِ تُرْجِحُ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ ، وَإِنْ خَالَفَتْ تَارِيخُ كِلَيْهِمَا أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا فَتَكُونُ بَيِّنَةُ كِلَيْهِمَا مُنْهَاتِرَةً يَعْنِي مُتْسَاقِطَةً وَيُتْرَكُ الْمُدَّعَى بِهِ فِي يَدِ ذِي الْيَدِ وَيَبْقَى لَهُ.

ص: ٣٥٩

المَادَّةُ (١٧٦٢) بَيِّنَةُ الزِّيَادَةِ أُولَى مَثَلًا إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُسْتَعْرِ فِي مِقْدَارِ الثَّمَنِ أَوْ الْمَبِيعِ تُرْجِحُ بَيِّنَةُ مَنْ ادَّعَى الزِّيَادَةَ.

المَادَّةُ (١٧٦٣) تُرْجِحُ بَيِّنَةُ التَّمْلِيكِ عَلَى بَيِّنَةِ الْعَارِيَةِ وَالْإِيذَاعِ وَالْعَضْبِ . مَثَلًا : إِذَا ادَّعَى أَحَدُ الْمَالِ الَّذِي هُوَ فِي يَدِ الْآخَرِ قَائِلًا : أَنِّي كُنْتُ أُعْطِيْتَهُ إِيَّاهُ عَارِيَةً ، وَأَرَادَ اسْتِزَادَهُ ، وَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ : كُنْتُ بَعْتِي إِيَّاهُ أَوْ وَهَبْتِيهِ تُرْجِحُ بَيِّنَةُ الْبَيْعِ أَوْ الْهَبَةِ.

المَادَّةُ (١٧٦٤) تُرْجِحُ بَيِّنَةُ الْبَيْعِ عَلَى بَيِّنَةِ الْهَبَةِ وَالرَّهْنِ وَالْإِجَارَةِ وَبَيِّنَةُ الْإِجَارَةِ عَلَى بَيِّنَةِ الرَّهْنِ . مَثَلًا إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ عَلَى آخَرَ بِقَوْلِهِ كُنْتُ بَعْتُكَ الْمَالَ الْفُلَانِيَّ أُعْطِنِي ثَمَنَهُ . وَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ : أَنْتَ كُنْتَ وَهَبْتَنِي ذَلِكَ وَسَلَّمْتَنِي إِيَّاهُ فَتُرْجِحُ بَيِّنَةُ الْبَيْعِ.

المَادَّةُ (١٧٦٥) تُرْجِحُ بَيِّنَةُ الْإِطْلَاقِ فِي الْعَارِيَةِ . مَثَلًا إِذَا هَلَكَ الْحِصَانُ الْمُسْتَعَارُ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ ، وَادَّعَى الْمُعِيرُ قَائِلًا أَنِّي كُنْتُ أَعْرَضْتُكَ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ تَسْتَعْمَلَهُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ، وَأَنْتَ لَمْ تُسَلِّمْهُ لِي عِنْدَ مَرُورِ الْأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَهَلَكَ عِنْدَكَ فِي الْيَوْمِ الْخَامِسِ فَاضْمَنْ قِيَمَتَهُ فَادَّعَى الْمُسْتَعِيرُ بِقَوْلِهِ : كُنْتُ أَعْرَضْتُكَ إِيَّاهُ بِأَنْ أَسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَلَمْ تُقَيِّدْ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ تُرْجِحُ بَيِّنَةُ الْمُسْتَعِيرِ وَتُسْمَعُ.

المَادَّةُ (١٧٦٦) تُرْجِحُ بَيِّنَةُ الصِّحَّةِ عَلَى بَيِّنَةِ مَرَضِ الْمَوْتِ . مَثَلًا إِذَا وَهَبَ أَحَدٌ مَالًا لِأَحَدٍ وَرَثْتَهُ ثُمَّ مَاتَ ، وَادَّعَى وَارِثُ آخَرَ أَنَّهُ وَهَبَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَادَّعَى الْمَوْهُوبُ لَهُ أَنَّهُ وَهَبَهُ لَهُ فِي حَالِ صِحَّتِهِ تُرْجِحُ بَيِّنَةُ الْمَوْهُوبِ لَهُ.

المَادَّةُ (١٧٦٧) تُرْجِحُ بَيِّنَةُ الْعَقْلِ عَلَى بَيِّنَةِ الْجُنُونِ أَوْ الْعَتَةِ (تُرْجِحُ بَيِّنَةُ الْعَقْلِ ، وَبِتَعْبِيرٍ آخَرَ تُرْجِحُ بَيِّنَةُ كَوْنِ الْمُتَصَرِّفِ عَاقِلًا عَلَى الْقَوْلِ الْمُفْتَى بِهِ عَلَى بَيِّنَةِ الْجُنُونِ أَوْ الْعَتَةِ) رَدُّ الْمُخْتَارِ وَالتَّكْمِلَةُ وَعَلَيَّ أَفندي.

المَادَّةُ (١٧٦٨) إِذَا اجْتَمَعَتْ بَيِّنَةُ الْحُدُوثِ مَعَ بَيِّنَةِ الْقَدَمِ فَتُرْجِحُ

ص: ٣٦٠

بَيِّنَةُ الْحُدُوثِ . مَثَلًا : إِذَا كَانَ فِي مَلِكٍ أَحَدِ مَسِيلِ الْآخَرِ وَوَقَعَ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ فِي الْحُدُوثِ وَالْقَدَمِ ، وَادَّعَى صَاحِبُ الدَّارِ حُدُوثَهُ وَطَلَبَ رَفْعَهُ ، وَادَّعَى صَاحِبُ الْمَسِيلِ قِدَمَهُ تُرْجِحُ بَيِّنَةُ صَاحِبِ الدَّارِ .

المَادَّةُ (١٧٦٩) إِذَا أَظْهَرَ الطَّرْفَ الرَّاجِحُ العَجَزَ عَنِ البَيِّنَةِ تُطْلَبُ مِنَ الطَّرْفِ المَرْجُوحِ فَإِنْ أَثْبَتَ فِيهَا وَلَا يَخْلِفُ.

المَادَّةُ (١٧٧٠) إِذَا أَظْهَرَ الطَّرْفَ الرَّاجِحُ العَجَزَ عَنِ الإِثْبَاتِ فَحُكْمٌ بِمُوجِبِ البَيِّنَةِ الَّتِي أَقَامَهَا الطَّرْفُ المَرْجُوحُ عَلَى الوَجْهِ المُبَيَّنِ أَعْلَاهُ ثُمَّ أَرَادَ الطَّرْفُ الرَّاجِحُ بَعْدَ ذَلِكَ إِقَامَةَ البَيِّنَةِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ بَعْدُ.

الفصل الثالث في القول لمن يشهد وفي تحكيم الحال

المَادَّةُ (١٧٧١) إِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجُ والزَّوْجَةُ فِي أَشْيَاءِ الدَّارِ الَّتِي سَكَنَاهَا يُنْظَرُ إِلَى الأَشْيَاءِ فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلزَّوْجِ فَقَطْ كَالْبُنْدُوقِيَّةِ وَالسَّيْفِ أَوْ مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي تَصْلُحُ لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجِ ، وَالزَّوْجَةِ كَالْأَوَانِي وَالْمَفْرُوشَاتِ تُرَجَّحُ بَيِّنَةُ الزَّوْجَةِ ، وَإِذَا عَجَزَ كِلَاهُمَا عَنِ البَيِّنَةِ فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجِ مَعَ اليمِينِ يَعْنِي إِذَا خَلَفَ الزَّوْجُ بِأَنَّ تِلْكَ الأَشْيَاءَ لَيْسَتْ لِزَوْجَتِهِ يُحْكَمُ بِكُؤْنِهَا لَهُ ، وَأَمَّا فِي الأَشْيَاءِ الصَّالِحَةِ لِلنِّسَاءِ فَقَطْ كَالْحُلِيِّ ، وَالنِّسَاءِ فَتُرَجَّحُ بَيِّنَةُ الزَّوْجِ ، وَإِذَا عَجَزَ كِلَاهُمَا عَنِ البَيِّنَةِ فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجَةِ مَعَ اليمِينِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا صَانِعَ الأَشْيَاءِ الصَّالِحَةِ لِآخَرَ أَوْ بَائِعَهَا فَالْقَوْلُ لَهُ مَعَ اليمِينِ عَلَى كُلِّ حَالٍ . مَثَلًا : القُرْطُ حُلِيٌّ مَخْصُوصٌ بِالنِّسَاءِ وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ صَانِعًا فَالْقَوْلُ لَهُ مَعَ اليمِينِ .

ص: ٣٦١

المَادَّةُ (١٧٧٢) تَقْوَمُ الوَرَثَةُ مَقَامَ المَوْرَثِ عِنْدَ مَوْتِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ . وَلَكِنْ إِذَا عَجَزَ كِلَا الطَّرْفَيْنِ عَنِ الإِثْبَاتِ عَلَى مَا ذُكِرَ فَالْقَوْلُ لِمَنْ هُوَ فِي الْحَيَاةِ مِنْهُمَا مَعَ اليمِينِ فِي الأَشْيَاءِ الصَّالِحَةِ لِكِلَيْهِمَا ، وَأَمَّا إِذَا مَاتَ كِلَاهُمَا مَعًا فَالْقَوْلُ لِوَرَثَةِ الزَّوْجِ فِي الأَشْيَاءِ الصَّالِحَةِ لِكِلَيْهِمَا .

المَادَّةُ (١٧٧٣) إِذَا أَرَادَ الوَاهِبُ الرُّجُوعَ عَنِ الهِبَةِ ، وَادَّعَى المَوْهُوبُ لَهُ تَلَفَ المَوْهُوبِ فَالْقَوْلُ لَهُ بِإِلَّا يَمِينٍ .

المَادَّةُ (١٧٧٤) الأَمِينُ يُصَدِّقُ بِيمِينِهِ فِي بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ كَمَا إِذَا ادَّعَى المُوَدِّعُ الوُدَيْعَةَ وَقَالَ الوُدَيْعُ أَنَا رَدَدْتُهَا إِلَيْكَ فَالْقَوْلُ لَهُ مَعَ اليمِينِ وَلَكِنْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَيِّمَ البَيِّنَةَ لِیَخْلُصَ مِنَ اليمِينِ تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ .

المَادَّةُ (١٧٧٥) إِذَا أُعْطِيَ مَنْ عَلَيْهِ دَيْوُونٌ مُخْتَلِفَةً لَدَائِنِهِ مَقْدَارًا مِنَ الدَّيْنِ فَالْقَوْلُ لَهُ فِيمَا إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ أُعْطَاهُ مَخْصُوبًا بِدَيْنِهِ الفُلَانِيَّ ؛ لِأَنَّ الدَّافِعَ أَعْلَمُ بِجِهَةِ الدَّفْعِ .

المَادَّةُ (١٧٧٦) إِذَا أَرَادَ المُسْتَأْجِرُ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ إِجَارَةِ الطَّاحُونِ تَنْزِيلَ حَقِّهِ مِنَ الأَجْرَةِ بِسَبَبِ انْقِطَاعِ المَاءِ فِي مُدَّةِ الإِجَارَةِ وَوَقَعَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ المُوَجِّرِ وَالمُسْتَأْجِرِ ، وَلَمْ تَكُنْ هُنَاكَ بَيِّنَةٌ يُنْظَرُ : فَإِنْ كَانَ الإِخْتِلَافُ فِي مَقْدَارِ مُدَّةِ الإِنْقِطَاعِ فَادَّعَى المُسْتَأْجِرُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَالمُوَجِّرُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَالْقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ مَعَ اليمِينِ ، وَإِنْ كَانَ الإِخْتِلَافُ فِي أَصْلِ الإِنْقِطَاعِ يَعْنِي أَنْ أَنْكَرَ المُوَجِّرُ انْقِطَاعَ المَاءِ

بِالْكَلِيَّةِ يُحَكِّمُ الْحَالُ الْحَاضِرُ يَعْنِي يُجْعَلُ حَكْمًا وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ جَارِيًا فِي وَقْتِ الدَّعْوَى
وَالْخُصُومَةِ فَالْقَوْلُ لِلْمُؤَجَّرِ مَعَ الْيَمِينِ ، وَإِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُنْقَطِعًا فَالْقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ مَعَ الْيَمِينِ .
المَادَّةُ (١٧٧٧) إِذَا اخْتَلَفَ فِي طَرِيقِ الْمَاءِ الَّذِي يَجْرِي إِلَى دَارِ أَحَدٍ

ص: ٣٦٢

بِأَنَّهُ حَادِثٌ أَوْ قَدِيمٌ ، وَادَّعَى صَاحِبُ الدَّارِ يَكُونُ الْمَسِيلُ حَادِثًا وَطَلَبَ رَفْعَهُ وَلَمْ تَكُنْ لِكِلَا الطَّرْفَيْنِ
بَيِّنَةٌ يُنظَرُ : فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ الْخُصُومَةِ يَجْرِي الْمَاءُ مِنَ الْمَسِيلِ أَوْ يُعْلَمُ جَرِيَانُهُ قَبْلَ ذَلِكَ يَبْقَى
عَلَى حَالِهِ وَيَكُونُ الْقَوْلُ لِصَاحِبِ الْمَسِيلِ مَعَ الْيَمِينِ يَعْنِي يَخْلِفُ عَلَى عَدَمِ كَوْنِ الْمَسِيلِ حَادِثًا ، وَإِنْ
كَانَ لَمْ يَجْرِ الْمَاءُ مِنَ الْمَسِيلِ فِي وَقْتِ الْخُصُومَةِ ، وَلَمْ يُعْلَمْ جَرِيَانُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَالْقَوْلُ لِصَاحِبِ الدَّارِ
مَعَ الْيَمِينِ .

الفصل الرابع في حق التحالف

المَادَّةُ (١٧٧٨) إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُسْتَشْتَرِي فِي الْمِقْدَارِ أَوْ الْوَصْفِ أَوْ الْجِنْسِ لِلتَّمَنِ أَوْ الْمَبِيعِ أَوْ
كِلَيْهِمَا يُحَكِّمُ لِمَنْ أَقَامَ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ ، وَإِنْ أَقَامَ كِلَاهُمَا يُحَكِّمُ لِمَنْ أَثَبَتَ الزِّيَادَةَ مِنْهُمَا ، وَإِنْ عَجَزَ
كِلَاهُمَا عَنِ الْإثْبَاتِ يُقَالُ لَهُمَا : إِمَّا أَنْ يَرْضَى أَحَدُكُمَا بِدَعْوَى الْآخَرِ أَوْ بِعَسَخِ الْبَيْعِ ، وَعَلَى هَذَا إِنْ
لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا بِدَعْوَى الْآخَرِ حَلَفَ الْقَاضِي كُلًّا مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَى الْآخَرِ وَبَدَأَ بِالْمُسْتَشْتَرِي فَإِذَا نَكَلَ
أَحَدُهُمَا عَنِ الْيَمِينِ تَبَيَّنَتْ دَعْوَى الْآخَرِ ، وَإِذَا حَلَفَ كِلَاهُمَا فَسَخَّ الْقَاضِي الْبَيْعَ .
المَادَّةُ (١٧٧٩) إِذَا اخْتَلَفَ الْمُسْتَأْجِرُ قَبْلَ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الْمَأْجُورِ مَعَ الْمُؤَجَّرِ فِي مِقْدَارِ الْأَجْرَةِ .
مَثَلًا : بَأَنِ ادَّعَى الْمُسْتَأْجِرُ بِأَنَّ الْأَجْرَةَ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ ، وَادَّعَى الْمُؤَجَّرُ أَنَّهَا خَمْسَةٌ عَشَرَ دِينَارًا تُقْبَلُ
دَعْوَى مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ مِنْهُمَا . وَإِنْ أَقَامَ كِلَاهُمَا مَعَا الْبَيِّنَةَ يُحَكِّمُ بِبَيِّنَةِ الْمُؤَجَّرِ ، وَإِنْ عَجَزَا عَنِ الْإثْبَاتِ
يَخْلِفَا مَعًا وَيُبْدَأُ بِتَخْلِيفِ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْلًا وَيَلْزَمُ مَنْ نَكَلَ بِنُكُولِهِ فَإِنْ حَلَفَ كِلَاهُمَا فَسَخَّ

ص: ٣٦٣

الْحَاكِمِ الْإِجَارَةَ . وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الْمُدَّةِ أَوْ الْمَسَافَةِ فَالْحَكْمُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أَقَامَ كِلَاهُمَا الْبَيِّنَةَ
يُحَكِّمُ بِبَيِّنَةِ الْمُسْتَأْجِرِ وَيُبْدَأُ بِتَخْلِيفِ الْمُؤَجَّرِ فِي صُورَةِ التَّحَالُفِ .
المَادَّةُ (١٧٨٠) إِذَا اخْتَلَفَ الْمُؤَجَّرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ كَمَا دُكِرَ فِي الْمَادَّةِ الْأَيْفَةَ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ
فَالْقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ مَعَ الْيَمِينِ وَلَيْسَ هُنَاكَ تَحَالُفٌ .
المَادَّةُ (١٧٨١) إِذَا اخْتَلَفَ الْمُؤَجَّرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ فِي مِقْدَارِ الْأَجْرَةِ فِي أَثْنَاءِ الْأَجْرَةِ فِي أَثْنَاءِ مُدَّةِ
الْإِجَارَةِ يَجْرِي التَّحَالُفُ وَيُفْسَخُ عَقْدُ الْإِجَارَةِ فِي حَقِّ الْمُدَّةِ الْبَاقِيَةِ وَيَكُونُ الْقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ فِي حِصَّةِ

المُدَّة المَاضِيَّة.

المَادَّة (١٧٨٢) إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ بَعْدَ أَنْ تَلَفَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي أَوْ حَدَثَ فِيهِ عَيْبٌ مَانِعٌ لِلرَّدِّ لَا يَجْرِي التَّخَالُفُ وَيَخْلِفُ الْمُشْتَرِي فَقَطُّ.

المَادَّة (١٧٨٣) لَيْسَ فِي دَعْوَى الْأَجَلِ يَعْني فِي كَوْنِهِ مُوجِبًا أَوَّلًا وَفِي شَرْطِ الْخِيَارِ وَفِي قَبْضِ كُلِّ الثَّمَنِ أَوْ بَعْضِهِ تَخَالُفٌ وَفِي هَذِهِ الصُّورِ الثَّلَاثِ يَخْلِفُ الْمُنْكَرُ.

في ٢٦ شعبان سنة ١٢٩٣هـ

ص: ٣٦٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد صورة الخط الهمايوني

(ليعمل بموجبه)

الْكِتَابُ السَّادِسَ عَشَرَ: فِي الْقَضَاءِ

وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ ، وَأَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ:

المُقَدِّمَةُ فِي بَيَانِ بَعْضِ الْأَصْطِلَاحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ

المَادَّة (١٧٨٤) الْقَضَاءُ يَأْتِي بِمَعْنَى الْحُكْمِ وَالْحَاكِمِيَّةِ.

المَادَّة (١٧٨٥) الْقَاضِي هُوَ الذَّاتُ الَّتِي نُصِبَ وَعُيِّنَ مِنْ قِبَلِ السُّلْطَانِ لِأَجْلِ فَضْلِ وَحَسْمِ الدَّعْوَى

وَالْمُخَاصِمَةِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ النَّاسِ تَوْفِيقًا لِأَحْكَامِهَا الْمَشْرُوعَةِ.

المَادَّة (١٧٨٦) الْحُكْمُ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ قَطْعِ الْقَاضِي الْمَخَاصِمَةَ وَحَسْمِهِ إِيَّاهَا وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: هُوَ الْإِزَامُ الْقَاضِي الْمَحْكُومَ بِهِ عَلَى الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِكَلَامٍ كَقَوْلِهِ حَكَمْتُ أَوْ أَعْطِ الشَّيْءَ

الَّذِي دَعَى بِهِ عَلَيْكَ

ص: ٣٦٥

وَيُقَالُ لَهُ قَضَاءُ الْإِزَامِ وَقَضَاءُ الْإِسْتِحْقَاقِ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: هُوَ مَنْعُ الْقَاضِي الْمُدَّعِي عَنِ الْمُنَازَعَةِ بِكَلَامٍ كَقَوْلِهِ لَيْسَ لَكَ حَقٌّ أَوْ أَنْتَ مَمْنُوعٌ عَنِ

الْمُنَازَعَةِ وَيُقَالُ لِهَذَا قَضَاءُ التَّرْكِ.

المَادَّة (١٧٨٧) الْمَحْكُومُ بِهِ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي أَلْزَمَهُ الْقَاضِي الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ وَهُوَ إِيفَاءُ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ

حَقِّ الْمُدَّعِي فِي قَضَاءِ الْإِزَامِ وَتَرْكُ الْمُدَّعِي الْمُنَازَعَةَ فِي قَضَاءِ التَّرْكِ.

المَادَّة (١٧٨٨) الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي حُكِمَ عَلَيْهِ.

المادة (١٧٨٩) المحكوم له هو الذي حكم له.
المادة (١٧٩٠) التحكيم هو عبارة عن اتخاذ الخصمين آخر حاكماً برضاهما ؛ لفضل خصومتهم
ودعواهما ويقال لذلك حكم بفتحين ومحكم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المفتوحة.
المادة (١٧٩١) الوكيل المسخر هو الوكيل المنصوب من قبل القاضي للمدعى عليه الذي لم يمكن
إحضاره للمحكمة.

الباب الأول في حق القضاة

ويحتوي على أربعة فصول:

الفصل الأول في بيان أوصاف القضاة

المادة (١٧٩٢) ينبغي أن يكون القاضي حكيماً فهيماً مستقيماً ، وأميناً مكيناً متيناً.

ص: ٣٦٦

المادة (١٧٩٣) ينبغي أن يكون القاضي ، واقفاً على المسائل الفقهية وعلى أصول المحاكمات
ومقتدراً على فصل وحسم الدعاوى الواقعة تطبيقاً لهما.
المادة (١٧٩٤) يلزم أن يكون القاضي مقتدراً على التمييز التام بناءً عليه لا يجوز قضاء الصغير
والمعتوه ، والأعمى والأصم الذي لا يسمع صوت الطرفين القوي.

الفصل الثاني في بيان آداب القاضي

المادة (١٧٩٥) يجتنب القاضي في مجلس الحكم الأفعال والأوضاع التي تزيل مهابة المجلس
كالتبجح والشراء والملاطفة في المجلس.
المادة (١٧٩٦) القاضي لا يقبل هدية أحد من الخصمين.
المادة (١٧٩٧) لا يذهب القاضي إلى ضيافة أحد الخصمين.
المادة (١٧٩٨) يجب على القاضي أن لا يعمل عملاً شيبب النهمة وسوء الظن كقبوله دخول
أحد الطرفين إلى بيته ، والاختلاء مع أحدهما في مجلس الحكم ، والإشارة لأحدهما باليد أو بالعين
أو بالرأس ، أو التكلم مع أحدهما كلاماً خفياً ، أو تكلمه مع أحدهما بلسان لا يفهمه الآخر.
المادة (١٧٩٩) القاضي مأمور بالعدل بين الخصمين بناءً عليه يلزم عليه أن يراعي العدل
والمساواة في المعاملات المتعلقة بالمحاكمة كإجلال الطرفين وإحالة النظر وتوجيه الخطاب إليه ما
ولو كان أحدهما من الأشراف والآخر من آحاد الناس.

الفصل الثالث في بيان وظائف القاضي

المادة (١٨٠٠) القاضي وكيل من قبل السلطان بإجراء المحاكمة والحكم.
 المادة (١٨٠١) القضاء يتقيد ويتخصص بالزمان أو المكان واستثناء بعض الخصومات ، مثلا
 القاضي المأمور بالحكم مدة سنة يحكم في تلك السنة فقط وليس له أن يحكم قبل حلول تلك السنة
 أو بعد مرورها ، وكذلك القاضي المنصوب في قضاء يحكم في جميع محلات ذلك القضاء وليس له
 أن يحكم في قضاء آخر ، والقاضي المنصوب على أن يحكم في محكمة معينة يحكم في تلك
 المحكمة فقط وليس له أن يحكم في محل آخر وكذلك لو صدر أمر سلطاني بأن لا تسمع الدعوى
 المتعلقة بالخصوص الفلاني لملاحظة عادية تتعلق بالمصلحة العامة ليس للقاضي أن يسمع تلك
 الدعوى ويحكم بها ، أو كان القاضي بمحكمة مأدونا باستماع بعض الخصومات المعينة ولم يكن
 مأدونا باستماع ما عدا ذلك فله أن يسمع الخصومات التي أذن بها فقط وأن يحكم فيها وليس له
 استماع ما عداها والحكم بها ، وكذلك لو صدر أمر سلطاني بالعمل برأي مجتهد في خصوص إما
 أن رأيه بالناس أرفق ولمصلحة العسر أوفق فليس للقاضي أن يعمل برأي مجتهد آخر مناف لراي
 ذلك المجتهد ، وإذا عمل لا ينفذ حكمه.

المادة (١٨٠٢) ليس لأحد القاضيين المنصوبين لاستماع دعوى أن يسمع تلك الدعوى وحده
 ويحكم بها وإذا فعل لا ينفذ حكمه أنظر المادة ١٤٦٥ .

المادة (١٨٠٣) إذا طلب أحد الخصمين المرافعة في حضور قاضي وطلب آخر المرافعة في
 حضور قاضي آخر في البلدة التي تعدد قضائها ووقع

الاختلاف بينهما على هذا الوجه يرجح القاضي الذي اختاره المدعى عليه.
 المادة (١٨٠٤) إذا عزل قاضي إلا أنه لعدم وصول خبر العزل إليه مدة كان قد استمع وقصل
 بعض الدعاوى في تلك المدة صح حكمه ولكن لا يصح حكمه الواقع بعد وصول خبر العزل إليه.
 المادة (١٨٠٥) للقاضي إذا كان مأدونا بنصب وعزل النائب أن ينصب آخر نائبا عنه وأن يعزله
 وإذا لم يكن مأدونا فليس له عمل ذلك ولا يعزل نائبه بعزل أو موت القاضي بناء عليه إذا توفي
 قاضي قضاء فلنائبه أن يسمع الدعاوى التي تقع في ذلك القضاء ويحكم بها إلى أن يأتي قاضي
 غيره (راجع المادة (١٤٦٦) .

المادة (١٨٠٦) للنائب أن يحكم بالنبذة التي استمعها القاضي وللقاضي أيضا أن يحكم بالنبذة
 التي استمعها نائبه وهو أنه إذا استمع القاضي نبذة في حق دعوى وأخبر بها النائب فله أن يحكم

بِإِخْبَارِ الْقَاضِي مِنْ دُونِ أَنْ يُعِيدَ الْبَيِّنَةَ وَإِذَا اسْتَمَعَ النَّائِبُ الْمَأْدُونُ بِالْحُكْمِ بَيِّنَةً فِي خُصُوصٍ مَا
وَأَنْهَى إِلَى الْقَاضِي فَلِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ مِنْ دُونِ أَنْ يُعِيدَ الْبَيِّنَةَ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَأْدُونًا بِالْحُكْمِ بَلْ كَانَ
مَأْمُورًا بِاسْتِمَاعِ الْبَيِّنَةِ لِلتَّدْقِيقِ وَالِاسْتِكْشَافِ فَقَطْ فَلَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِإِنْهَائِهَا وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَمَعَ
الْبَيِّنَةَ بِالذَّاتِ.

الْمَادَّةُ (١٨٠٧) لِلْقَاضِي فِي قَضَاءِ أَنْ يَسْتَمَعَ دَعْوَى الْأَرْضِيِّ الَّتِي هِيَ فِي قَضَاءِ آخَرَ وَلَكِنْ يَلْزَمُ
بَيَانُ حُدُودِهَا الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذُكِرَ فِي كِتَابِ الدَّعْوَى.

الْمَادَّةُ (١٨٠٨) يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمَحْكُومُ لَهُ أَحَدًا مِنْ أَصُولِ الْقَاضِي وَفُرُوعِهِ وَأَنْ لَا يَكُونَ
رَوْجَتَهُ وَشَرِيكَهُ فِي الْمَالِ الَّذِي سَيَحْكُمُ بِهِ وَأَجِيرَهُ الْخَاصَّ وَمَنْ يَتَعَيَّشُ بِتَقَعَّتِهِ بِنَاءً عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْقَاضِي
أَنْ يَسْمَعَ دَعْوَى أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ وَيَحْكُمَ لَهُ.

ص: ٣٦٩

الْمَادَّةُ (١٨٠٩) إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ دَعْوَى مَعَ قَاضِي بَلَدْتِهِ أَوْ أَحَدٍ مَنْسُوبِيهِ الَّذِينَ ذُكِرُوا فِي الْمَادَّةِ
السَّابِقَةِ فَإِنْ كَانَ فِي تِلْكَ الْبَلَدَةِ قَاضٍ غَيْرُهُ تَحَاكَمًا إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي تِلْكَ الْبَلَدَةِ قَاضٍ غَيْرُهُ تَرَفَعَا
فِي حُضُورِ حَكْمٍ نَصَبَاهُ بِرِضَاهُمَا ، أَوْ فِي حُضُورِ نَائِبِ ذَلِكَ الْقَاضِي إِنْ كَانَ مَأْدُونًا بِنِصْبِ النَّائِبِ
، أَوْ فِي حُضُورِ قَاضِي الْبَلَدَةِ الْمُجَاوِرَةِ لِبَلَدَتِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَرْضَ الطَّرَفَانِ بِإِخْدَى هَذِهِ الصُّورِ اسْتَدْعَا
مُؤَلَّى مِنْ قِبَلِ السُّلْطَانِ.

الْمَادَّةُ (١٨١٠) يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَرَاعِيَ الْأَقْدَمَ فَلِأَقْدَمٍ وَلَكِنْ إِذَا كَانَتْ الْحَالُ وَالْمَصْلَحَةُ
تَقْضِي بِتَعْجِيلِ دَعْوَى وَرَدَتْ مُؤَخَّرًا يُقَدِّمُ رُؤْيَتَهَا.

الْمَادَّةُ (١٨١١) يَجُوزُ اسْتِقْتَاءُ الْقَاضِي مِنْ غَيْرِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

الْمَادَّةُ (١٨١٢) يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ لَا يَتَّصِدَى لِلْحُكْمِ إِذَا تَشَوَّشَ ذَهْنُهُ بِعَارِضَةٍ مَانِعَةٍ لِصِحَّةِ التَّفَكُّرِ
كَالْعَمِّ وَالْغُصَّةِ وَالرُّجُوعِ وَعَلَبَةِ النَّوْمِ.

الْمَادَّةُ (١٨١٣) يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يُجْرِيَ التَّدْقِيقَ فِي الْمُرَافَعَاتِ مَعَ عَدَمِ طَرْحِ الدَّعَاوَى فِي
رَوَايَا الْإِهْمَالِ.

الْمَادَّةُ (١٨١٤) يَصْنَعُ الْقَاضِي فِي الْمَحْكَمَةِ دَفْتَرًا لِلسَّجَلَاتِ وَيَقِيدُ وَيُحَرِّرُ فِي ذَلِكَ الدَّفْتَرِ
الْإِعْلَامَاتِ وَالسَّنَدَاتِ الَّتِي يُعْطِيهَا بِصُورَةٍ مُنْتَظِمَةٍ سَالِمَةٍ عَنِ الْحِيَلَةِ وَالْفَسَادِ وَيَعْتَنِي بِالذِّقَّةِ بِحِفْظِ ذَلِكَ
الدَّفْتَرِ وَإِذَا عَزَلَ سَلَّمَ السَّجَلَاتِ الْمَذْكُورَةَ إِلَى خَلْفِهِ إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَسِطَةِ أَمِينِهِ.

الفصل الرابع ويتعلق بصورة المحاكمة

المادة (١٨١٥) يُجْرِي الْقَاضِي الْمَحَاكَمَةَ عَلَنًا وَلَكِنْ لَا يُفْشِي الْوَجْهَ الَّذِي سَيَحْكُمُ بِهِ قَبْلَ الْحُكْمِ.
المادة (١٨١٦) إِذَا أَتَى الطَّرْفَانِ إِلَى حُضُورِ الْقَاضِي لِأَجْلِ الْمَحَاكَمَةِ ، يُكَلِّفُ الْمُدَّعِي أَوَّلًا بِتَقْرِيرِ دَعْوَاهُ وَإِنْ كَانَتْ دَعْوَاهُ قَدْ ضُبِطَتْ تَحْرِيرًا قَبْلَ الْحُضُورِ تَقْرَأُ فَيُصَدَّقُ مَضْمُونُهَا مِنَ الْمُدَّعِي . ثَانِيًا يَسْتَجِوبُ الْقَاضِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَهُوَ أَنْ يَسْأَلَهُ بِقَوْلِهِ : إِنَّ الْمُدَّعِي يَدَّعِي عَلَيْكَ بِهَذَا الْوَجْهِ فَمَاذَا تَقُولُ.

المادة (١٨١٧) إِذَا أَقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الزَّمَهُ الْقَاضِي بِإِقْرَارِهِ وَإِذَا أَنْكَرَ طَلَبَ الْبَيِّنَةَ مِنَ الْمُدَّعِي.
المادة (١٨١٨) إِنْ أَثْبَتَ الْمُدَّعِي دَعْوَاهُ بِالْبَيِّنَةِ حَكَمَ الْقَاضِي لَهُ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْ يَبْقَ لَهُ حَقُّ الْيَمِينِ فَإِنْ طَلَبَهُ كَلَّفَ الْقَاضِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ بِنَاءً عَلَى طَلَبِهِ.

المادة (١٨١٩) فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ أَوْ لَمْ يُحْلِفْهُ الْمُدَّعِي مَعَ الْقَاضِي الْمُدَّعِي مِنْ مُعَارَضَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

المادة (١٨٢٠) إِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ حَكَمَ الْقَاضِي بِنُكُولِهِ وَإِذَا قَالَ بَعْدَ حُكْمِ الْقَاضِي بِنُكُولِهِ أَحْلَفَ لَا يُلْتَقَتُ إِلَى قَوْلِهِ.

المادة (١٨٢١) يَجُوزُ الْحُكْمُ وَالْعَمَلُ بِلَا بَيِّنَةٍ بِمَضْمُونِ الْإِعْلَامِ وَالسَّنَدِ اللَّذَيْنِ

أَعْطِيًا مِنْ طَرَفِ قَاضِي مَحْكَمَةٍ إِذَا كَانَا سَالِمِينَ مِنْ شُبْهَةِ التَّرْوِيرِ وَالتَّصْنِيْعِ وَمُؤَافَقِينَ لِلْأُصُولِ.
المادة (١٨٢٢) إِذَا لَمْ يُجِبْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَدَى اسْتِجْوَابِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبِينِ أَنْفًا بِقَوْلِهِ : لَا ، أَوْ نَعَمْ ، وَأَصَرَ عَلَى سُكُوتِهِ يُعَدُّ سُكُوتُهُ إِنْكَارًا وَكَذَلِكَ لَوْ أَجَابَ بِقَوْلِهِ لَا أَقْرُ وَلَا أَنْكِرُ يُعَدُّ جَوَابُهُ هَذَا إِنْكَارًا أَيْضًا وَتُطَلَبُ الْبَيِّنَةُ مِنَ الْمُدَّعِي فِي الصُّورَتَيْنِ كَمَا ذُكِرَ أَنْفًا.

المادة (١٨٢٣) لَوْ أَتَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَدَلًا مِنَ الْإِقْرَارِ أَوْ الْإِنْكَارِ بِدَعْوَى تُدْفَعُ دَعْوَى الْمُدَّعِي يُعْمَلُ عَلَى وَفْقِ الْمَسَائِلِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي كِتَابِي الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ.

المادة (١٨٢٤) لَيْسَ لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ أَنْ يَتَّصِدَى لِلْكَلامِ مَا لَمْ يَتِمَّ الطَّرْفُ الْآخَرُ كَلَامَهُ وَإِذَا تَصَدَّى يُمْنَعُ مِنْ قِبَلِ الْقَاضِي.

المادة (١٨٢٥) يُوجَدُ الْقَاضِي فِي الْمَحْكَمَةِ تَرْجُمَانًا مُؤْتَوِّفًا بِهِ وَمُؤْتَمِّنًا لِنَرْجَمَةِ كَلَامِ مَنْ لَا يَعْرِفُ اللَّغَةَ الرَّسْمِيَّةَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

المادة (١٨٢٦) يُوصِي وَيُحْطَرُ الْقَاضِي بِالْمُصَالِحَةِ الطَّرَفَيْنِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فِي الْمُخَاصَمَةِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الْأَقْرَبَاءِ أَوْ بَيْنَ الْأَجَانِبِ الْمَأْمُولِ فِيهَا رَغْبَةُ الطَّرَفَيْنِ فِي الصُّلْحِ فَإِنْ وَافَقَا صَالِحَهُمَا عَلَى وَفْقِ

المَسَائِلِ الْمُتَدْرِجَةِ فِي كِتَابِ الصَّلْحِ وَإِنْ لَمْ يُؤَافَقَا أتمَّ المُحَاكَمَةَ.
المَادَّةُ (١٨٢٧) بَعْدَ مَا يُتِمُّ الْقَاضِي المُحَاكَمَةَ بِمُقْتَضَاهَا وَيَفْهَمُ الطَّرْفَيْنِ ذَلِكَ وَيُنظِّمُ إِعْلَامًا
حَاوِيًا لِلْحُكْمِ وَالْبَيِّنَةِ مَعَ الْأَسْبَابِ الْمُوجِبَةِ لَهُ فَيُعْطِيهِ لِلْحُكُومَةِ لَهُ وَيُعْطِي لَدَى الْإِجَابِ نُسخَةً مِنْهُ
لِلْمُخَكَّومِ عَلَيْهِ أَيْضًا.
المَادَّةُ (١٨٢٨) لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي تَأخِيرُ الْحُكْمِ إِذَا حَضَرَتْ أَسْبَابُ الْحُكْمِ وَشُرُوطُهُ بِتَمَامِهَا.

ص: ٣٧٢

البَابُ الثَّانِي فِي الْحُكْمِ

وَيَشْتَمِلُ عَلَى فَصْلَيْنِ:

الفصلُ الأوَّلُ فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْحُكْمِ

المَادَّةُ (١٨٢٩) يُشْتَرَطُ فِي الْحُكْمِ سَبْقُ الدَّعْوَى ، وَهُوَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي حُكْمِ الْقَاضِي فِي خُصُوصٍ
مُتَعَلِّقٍ بِحُقُوقِ النَّاسِ إِدْعَاءَ أَحَدٍ عَلَى الْآخَرِ فِي ذَلِكَ الْخُصُوصِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَلَا يَصِحُّ الْحُكْمُ
الْوَاقِعُ مِنْ دُونِ سَبْقِ دَعْوَى.

المَادَّةُ (١٨٣٠) يُشْتَرَطُ حُضُورُ الطَّرْفَيْنِ حِينَ الْحُكْمِ يَعْني يَلْزَمُ عِنْدَ النُّطْقِ بِالْحُكْمِ بَعْدَ إِجْرَاءِ
مُحَاكَمَةِ الطَّرْفَيْنِ مُوَاجَهَةً حُضُورِيًّا فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ ، وَلَكِنْ لَوْ ادَّعَى أَحَدٌ عَلَى آخَرَ خُصُوصًا
وَأَقْرَبَ بِهِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ثُمَّ غَابَ قَبْلَ الْحُكْمِ عَنِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ فَلِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ فِي غِيَابِهِ بِنَاءً عَلَى
إِقْرَارِهِ ، كَذَلِكَ لَوْ أَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ دَعْوَى الْمُدَّعِي ، وَأَقَامَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ فِي مُوَاجَهَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
ثُمَّ غَابَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ أَوْ تُوَفِّيَ قَبْلَ التَّرْكِيَةِ وَالْحُكْمِ فَلِلْقَاضِي أَنْ يُرْكِي الْبَيِّنَةَ
وَيَحْكُمَ بِهَا.

المَادَّةُ (١٨٣١) إِذَا حَضَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالذَّاتِ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ بَعْدَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ فِي مُوَاجَهَةِ
وَكِيلِهِ فَلِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِتِلْكَ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَبِالْعَكْسِ إِذَا حَضَرَ وَكَيْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
الْمَجْلِسِ بَعْدَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ فِي مُوَاجَهَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَلِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِتِلْكَ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْوَكِيلِ.
المَادَّةُ (١٨٣٢) - (لِلْقَاضِي فِي الدَّعْوَى الَّتِي تُوجَّهُ الْخُصُومَةُ فِيهَا إِلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ أَنْ يَحْكُمَ
بِالْبَيِّنَةِ الَّتِي أُقِيمَتْ فِي مُوَاجَهَةِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ إِذَا غَابَ ذَلِكَ الْوَارِثُ قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَى الْوَارِثِ الْآخَرَ

ص: ٣٧٣

الَّذِي أَحْضَرَ فِي الدَّعْوَى وَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَةِ الْبَيِّنَةِ.

الفصلُ الثَّانِي فِي بَيَانِ الْحُكْمِ الْغِيَابِيِّ

المادة (١٨٣٣) يُدعى المدعى عليه بناءً على طلبٍ واستدعاء المدعى إلى المحكمة من قبل القاضي فإذا امتنع عن الحضور إلى المحكمة وعن إرسال وكيلٍ من دون أن يكون له عذر شرعي يحضر إلى المحاكمة جبراً.

المادة (١٨٣٤) إذا امتنع المدعى عليه من الحضور ومن إرسال وكيلٍ إلى المحكمة ولم يمكن جلته وإحضاره يُدعى إلى المحاكمة بطلب المدعى بأن يُرسل إليه ثلاث مراتٍ ورقة الدعوى المخصوصة بالمحكمة في أيامٍ مختلفةٍ فإن لم يحضر أيضاً يفهمه القاضي بأنه سيُنصب له وكيلًا وسيُسمع دعوى المدعى وبيئته فإذا لم يحضر المدعى عليه بعد ذلك إلى المحاكمة ولم يُرسل وكيلًا نصب القاضي له وكيلًا يحافظ على حقوقه وسمع الدعوى والبيئته في مواجهة الوكيل المذكور ودققها فإذا تحققت أنها مقارئة للصحة حكّم بالدعوى بعد الثبوت.

المادة (١٨٣٥) يُبلغ الحكم الغيابي الواقع على المِنوال المَشروح للمدعى عليه.

المادة (١٨٣٦) إذا حضر المحكوم عليه غياباً إلى المحكمة وتثبت بدعوى صالحة لدفع دعوى المدعى تُسمع دعواه وتفصل على الوجه الموجب وإذا لم يتثبت بدفع الدعوى أو تثبت ولم يكن تثبته صالحاً للدفع ينفذ ويجري الحكم الواقع.

ص: ٣٧٤

الباب الثالث في حق رؤية الدعوى بعد الحكم

المادة (١٨٣٧) لا يجوز رؤية وسماع الدعوى تكراراً التي حكّم وصدّر إعلاماً بها توفيقاً لأصولها المشروعة أي الحكم الذي كان موجوداً فيه أسبابه وشروطه.

المادة (١٨٣٨) إذا ادعى المحكوم عليه بأن الحكم الذي صدر في حق الدعوى ليس موافقاً لأصوله المشروعة وبيّن جهة عدم موافقته وطلب استئناف الدعوى يُحقّق الحكم المذكور فإن كان موافقاً لأصوله المشروعة يُصدق وإلا يُستأنف.

المادة (١٨٣٩) إذا لم يقنع المحكوم عليه بالحكم الواقع في حق الدعوى وطلب تمييز الإعلام الحاوي للحكم فيدقّق الإعلام المذكور فإن كان موافقاً لأصوله المشروعة يُصدق وإلا يُنقض.

المادة (١٨٤٠) كما يصح دفع الدعوى قبل الحكم يصح بعد الحكم بناءً عليه إذا بين وقدم المحكوم عليه في دعوى سبباً صالحاً لدفع الدعوى وادعى دفع الدعوى وطلب إعادة المحاكمة يُسمع ادعاؤه هذا في مواجهة المحكوم له وتجري محاكمتها في حق هذا الخصوص ، مثلاً إذا ادعى أحد الدار التي هي في تصرف الآخر بأنها موروثة له من أبيه وأثبت ذلك ثم ظهر بعد الحكم سنداً معمول به بين أن أبا المدعى كان قد باع الدار المذكورة إلى والد ذي اليد تُسمع دعوى ذي اليد وإذا أثبت ذلك انتقض الحكم الأول واندفعت دعوى المدعى.

النَّبَابُ الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّحْكِيمِ

المَادَّةُ (١٨٤١) يَجُوزُ التَّحْكِيمُ فِي دَعَاوَى الْمَالِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحُقُوقِ النَّاسِ .
 المَادَّةُ (١٨٤٢) لَا يَجُوزُ وَلَا يَنْفَعُ حُكْمُ الْمُحَكَّمِ إِلَّا فِي حَقِّ الْخَصْمَيْنِ اللَّذَيْنِ حَكَّمَاهُ وَفِي الْخُصُوصِ الَّذِي حَكَّمَاهُ بِهِ فَقَطْ وَلَا يَتَجَاوَزُ إِلَى غَيْرِهِمَا وَلَا يَشْمَلُ خُصُوصِيَّاتِهِمَا الْأُخْرَى .
 المَادَّةُ (١٨٤٣) يَجُوزُ تَعَدُّدُ الْمُحَكَّمِ يَعْنِي يَجُوزُ نَصَبُ حَكَمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لِخُصُوصٍ وَاحِدٍ وَيَجُوزُ أَنْ يَنْصَبَ كُلٌّ مِنَ الْمُدَّعِيِ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَكْمًا .
 المَادَّةُ (١٨٤٤) إِذَا تَعَدَّدَ الْمُحَكَّمُونَ عَلَى مَا ذَكَرَ أَنْفَاءً يَلْزَمُ اتِّفَاقُ رَأْيِ كُلِّهِمْ وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَحْكُمَ وَحْدَهُ .

المَادَّةُ (١٨٤٥) إِذَا كَانَ الْمُحَكَّمُونَ مَأْدُونِينَ بِالتَّحْكِيمِ فَلَهُمْ تَحْكِيمُ آخَرَ وَإِلَّا فَلَا .
 المَادَّةُ (١٨٤٦) إِذَا تَقَيَّدَ التَّحْكِيمُ بِوَقْتٍ يَزُولُ بِمُرُورِ الْوَقْتِ ، مَثَلًا الْحُكْمُ الْمَنْصُوبُ عَلَى أَنْ يَحْكُمَ مِنْ الْيَوْمِ الْفُلَانِيِّ إِلَى شَهْرٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بَعْدَ مُرُورِ ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِذَا حَكَمَ فَلَا يَنْفَعُ حُكْمُهُ .

المَادَّةُ (١٨٤٧) لِكُلِّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ عَزْلُ الْمُحَكَّمِ قَبْلَ الْحُكْمِ وَلَكِنْ إِذَا حَكَّمَهُ الطَّرَفَانِ وَأَجَازَهُ الْقَاضِي الْمَنْصُوبُ مِنْ قِبَلِ السُّلْطَانِ الْمَأْدُونِ بِنَصَبِ النَّائِبِ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ نَائِبِ هَذَا الْقَاضِي حَيْثُ قَدْ اسْتَخْلَفَهُ .
 المَادَّةُ (١٨٤٨) كَمَا أَنَّ حُكْمَ الْقَضَاةِ لِأَزْمِ الْإِجْرَاءِ فِي حَقِّ جَمِيعِ الْأَهَالِيِّ الَّذِينَ فِي دَاخِلِ قَضَائِهِمْ كَذَلِكَ حُكْمُ الْمُحَكَّمِينَ لِأَزْمِ الْإِجْرَاءِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي حَقِّ مَنْ حَكَّمَهُمْ وَفِي الْخُصُوصِ الَّذِي حَكَّمُوا بِهِ . فَلِذَلِكَ لَيْسَ لِأَيِّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ الْإِمْتِنَاعُ عَنْ قَبُولِ حُكْمِ الْمُحَكَّمِينَ بَعْدَ حُكْمِ الْمُحَكَّمِينَ حُكْمًا مُوَافِقًا لِأَصُولِهِ الْمَشْرُوعَةِ .
 المَادَّةُ (١٨٤٩) إِذَا عُرِضَ حُكْمُ الْمُحَكَّمِ عَلَى الْقَاضِي الْمَنْصُوبِ مِنْ قِبَلِ السُّلْطَانِ فَإِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِأَصُولِ صِدْقِهِ وَإِلَّا نَقَضَهُ .
 المَادَّةُ (١٨٥٠) إِذَا أَدَانَ الطَّرَفَانِ الْمُحَكَّمِينَ اللَّذَيْنِ أَدْنَاهُمَا فِي الْحُكْمِ تَوْفِيقًا لِأَصُولِهِ الْمَشْرُوعَةِ بِتَسْوِيَةِ الْأَمْرِ صُلْحًا إِذَا نَسَبَا ذَلِكَ فَتُعْتَبَرُ تَسْوِيَةُ الْمُحَكَّمِينَ الْخِلَافَ صُلْحًا وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا وَكَّلَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ أَحَدَ الْمُحَكَّمِينَ وَالْآخَرَ الْمُحَكَّمِ الْآخَرَ بِإِجْرَاءِ الصُّلْحِ أَيْضًا عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي الْخُصُوصِ الَّذِي تَنَازَعَا فِيهِ وَتَصَالَحَا تَوْفِيقًا لِلْمَسَائِلِ الْمُنْدَرِجَةِ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ فَلَيْسَ لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ قَبُولِ هَذَا الصُّلْحِ وَالتَّسْوِيَةِ .

المادة (١٨٥١) إذا فصل أحد الدّعى الواقعة بين شخصين بدون أن يحكم في ذلك ورّضي الطرفان بذلك وأجازا حكمه ينفذ حكمه.
تاريخ الإرادة السنّية في ٢٦ شعبان المعظم سنة ١٢٩٣ هـ

التوقيع

من أعضاء شورى الدولة: سيف الدين

أمين الفتوى: السيد خليل

ناظر المعارف: أحمد جودت

القاضي بدارالخلافة العلية: أحمد خالد

رئيس محكمة التمييز الثاني: السيد أحمد الحلبي

رئيس مجلس التدقيقات الشرعية ومجلس انتخاب الحكام: السيد أحمد خلوصي

معاون مميز الإعلامات الشرعية: عبد الستار

مستشار مفتش الأوقاف: عمر حلمي

(تم هذا الكتاب بعون الملك الوهاب)
